# أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي

## (المعاملات المالية)

تأليف
الدكتور عبد الله بن حسين الموجان

بسم الله الرحمن الرحيم

© عبدالله بن حسين الموجان ،١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الموجان ، عبدالله بن حسين

أحكام الحيوان في الفقه الاسلامي / عبدالله بن حسين الموجان .-مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ

٨١٦ص ؛ ١٧×٢٤سم

ردمك ٣-١٤٢-٤٤-٩٩٦٠

١ - الحلال والحرام ٢- الفقه الإسلامي أ- العنوان

ديوي ٢٥٩ ١٤٢٤/٦٢٥٤

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٦٢٥٤

ردمك ٣-١٤٢-٤٤-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

هاتف: ٥٦٦٤٣٤٧ ٢ ٠٠٩٦٦

ص.ب: ٦٨٥٩ – مكة المكرمة

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر الشريف وحازت على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بالطبع مع التبادل بين الجامعات الأخرى.

الناشر

مركز الكون

هاتف: ٦٥٢٩٢٢٧ ٠٢ – ٦٥٠٣٢٥٥ ٠٢

فاكس: ٦٥١١٦٤٨ ٠٠٩٦٦٢

ص.ب.: ٩٠٧٥ – جدة ٢١٤١٣

## بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (المائدة: آية ٤).

# الإهـــــــداء

* إلى من ربياني صغيراً، وتحمَّلا في ســبيل تعليمي الكثير والكثير.

* إلى والديَّ العزيزَين، وإلى جميع أســاتذتي، ومربيّ، وكــل من كـان له فضـــل علـيَّ فـي تعليمـي وتهـذيبي وتوجيهي.

* إلى كل باحث منصف ينشد الحق، ويعمل من أجله.

أهدي رسالتي هذه.

**د. عبد الله بن حسين الموجان**

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،،**

فحين مَنَّ الله عز وجل عليَّ بالحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، وكنت بصدد اختيار موضوع فقهي لبحثه في مرحلة الدكتوراه، هداني الله تعالى إلى موضوع:

**(أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي)**

**"المعاملات المالية"**

وقد راقتني الفكرة في مبدئها، وحين خضت غمار البحث فيها زاد اقتناعي بها واشتدَّ حرصي على استيفاء كل جزئية تندرج تحت تلك القضية الكلية، فواصلت ليلي بنهاري سعياً في استقصاء المادة العلمية، وترتيبها وتبويبها، وحسن توظيفها واستثمارها لخدمة غرضي من البحث.

وتحدثا بنعمة الله تعالى أقول: لقد لقيت من لجنة المناقشة والحكم على الرسالة كل التشجيع على نشرها في كتاب، يكون متاحاً بين أيدي أهل العناية بالبحوث العلمية في ذلك المجال الفقهي. الذين يستَرخِصونَ كل غالٍ

في سبيل وصول النتاج العلمي إليهم أملاً في تحصيل ما تجود به ألمعيتهم من فكرةٍ تُضاف أو معلومةٍ تُحرر، أو فائدةٍ تُسطَّر، أو نصيحةٍ غاليةٍ تجدُ عند الكاتب كل قبول حسن، فإن ذلك كله مما يعود على البحث بالصقل وأخص من بين هؤلاء الأفاضل أحبة أعزاء استقر في قلبي محبتهم وتقديرهم إِثْرَ وصول مرئياتهم الراشدة حول بحوثي المطبوعة، وقد أفدت منها ـ والحمد لله ـ عند إعادة الطبع، وفي إعداد البحوث الجديدة وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتي وحسناتهم [يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم].

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

سوف أوجز للقارئ الكريم جملةً من الحقائق المعبرة عن مدى أهمية هذا البحث تلك التي دفعتني إلى اختياره، والحرص على طباعته، فأقول وبالله التوفيق:

**أولاً**: جاء هذا البحث استجابةً للأمر القرآني الكريم، بالنظر بعين التأمل في شأن الحيوانات التي خلقها الله تعالى بقدرته وسخرها لنا بحكمته، فمنها مطعم ومشرب، وغذاء ودواء، وملبس وزينة، وحمولة وفرش، وأثاث ومتاع، ودفء ومنافع، وأقيسة وعبرة، وامتن الله علينا بكل ذلك.

**ثانياً**: أن الحيوانات على اختلاف أنواعها كائنات حية، تشارك الإنسان في حياته مشاركةً فعالة وتجري عليها معاملات بشرية متنوعة بعضها مالي وبعضها معنوي ويمكن القول بأنه يبعد أو يستحيل عادةً وجود مكلف واحد لم يُجْرِ معاملةً ماليةً على حيوان قط فالذين تهمهم الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها البحث هم جميع المكلفين بلا استثناء.

**ثالثاً**: أن كثيراً من ناعقي الغرب وأذنابهم يتمدحون بأن الرفق بالحيوان من

خصائص المدنية الغربية الحديثة، وما درى هؤلاء وأولئك أن كل خير في هذا المجال قد سبق إليه الإسلام، شأنه في ذلك شأنه في سائر مجالات الحياة، فإن ما ابتدعته المدنية الحديثة في هذا المجال لم يكن سوى ضرب من السفه والمكابرة في التصرفات إزاء الحيوانات راقت لمنحرفي التفكير فروجوا لها في إعلامهم المريب ففي هذا البحث نتعرف على فصل المقال، في مدى جواز التصرفات المختلفة إزاء الحيوانات وعدم جوازها.

**رابعاً**: إن المدنية الحديثة قد قلصت دور الحيوان في حياة الإنسان باعتباره حمولة وفرشاً وعدةً للجهاد، لكنها فتحت الباب على مصراعيه ليدخل الحيوان في حياة الناس بصورة أخرى، فاستجلبت حيوانات من أدغال الغابات، وقيعان المحيطات، لتقبع في دهاليز القصور، وردهات الدور، وشرفات المنازل، ولتشارك الناس مجالسهم ومنتدياتهم.

وبمقتضى المدنية الحديثة فالحيوان حقل للتجارب في المعامل المدرسية، ووحدات البحث العلمي التي تجري تجاربها على ما تسميه حيوانات التجارب في مجالات العلوم المختلفة.

وفي ظل المدنية الحديثة فالحيوان كالفدائي يقدم حياته بسخاء ليقوم بدور الوسيط في معظم التطعيمات ضد الأمراض المرعبة للبشر.

وفي عصر المدنية الحديثة ارتقى خسيس الحيوان موضع الصدارة في بعض البلدان، بينما يعاني شريف الحيوان من الضَّعة والهوان، وفي القرن الحادي والعشرين للميلاد يعبد حيوان من دون الله تعالى ويستنسخ حيوان آخر، ويمتنع ملايين البشر عن أكل الطيبات من الحيوان ويتباهى غيرهم بأكل أخبث أنواع الحيوان، وهذه أمثلة فقط لبعض المتناقضات المستشرية

في عصرنا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**خامساً**: إن البحث العلمي وليد الواقع، يغيث المستصرخ، ويلبي الداعي وقد وجدت كثيراً من المتعطشين لمعرفة الحكم الشرعي قد أعياهم العثور على الجواب لساؤلاتهم التي تنبع من معايشتهم لإفرازات المدنية الحديثة صباح مساء.

فهذا يسأل: عن الزينة بالحيوان أو بصورة الحيوان.

وهذا يسأل: عن التشريح، وحيوانات التجارب، وتعذيب الحيوان.

وهذا يسأل: عن تقديم حيوان وجبة لحيوان آخر.

وهذا يسأل: عن التكسب من حدائق الحيوان وتكبيلها في الأقفاص.

وهذا يسأل: عن كلب الحراسة وكشف الجريمة.

وهذا يسأل: عن الاسسساخ.

وهذا يسأل: عن أوقاف الحيوانات التي انتشرت في ربوع المعمورة.

* وهذا يسأل: عن التماثل في الحيوان وكيفية تقويمه.

وقد حرصت على أن يكون هذا الكتاب إن شاء الله ملبّياً لرغبة أهل العلم فضلاً عن العوام في استقراء المسائل واستيفائها وعرضها، وحرصت كذلك على أن يكون عنوان الكتاب متبادراً إلى الأفهام بحيث يكون من اليسير تصور مقصده واهتماماته شفقةً على أولئك الذين استثارهم عنوان كتابي (تحاسد العلماء) فانطلقوا يهيمون في كل وادٍ، ويشنعون على موضوع الكتاب دونما بصر بمضمونه ولا دراية بمقصوده[1]

---

(١) إنني حين أصدرت كتابي "تحاسد العلماء"، تعرضت فيه لبيان قبح رذيلة الحسد، وأن وقوع العلماء فيه أشد شناعة من وقوع العوام فيه، وضربت على ذلك أمثلةً مستفيضة تجعل المطلع عليها دائم المراقبة لنفسه حتى لا تزل قدمُه ولا تؤتى نفسُه من مأمنها، وقد لقي الكتاب قبولاً حسناً عند كثير من أهل العلم =

بقي أن أقول: إنني لم أقف على مؤلَّف خاص بموضوع هذا البحث يجمع ما تناثر من المسائل. وينظم ما تباعد من المتفرقات، ويؤصل القواعد، ويقرب المعلومات ويلبي حاجة العصر للحكم في جديد التعاملات الخاصة بالحيوانات[١]

د/عبد الله بن حسين الموجان

مكة المكرمة ص ب ٦٨٥٩

---

= والفضل الذين كاتبوني أو شافهوني بانطباعاتهم عنه، لكن فريقاً آخر من القراء لم يألُ جهداً في التشنيع على الكتاب ومؤلفه وحين لم يجدوا في المادة العلمية ميداناً للحرب ولا مجالاً للطعن ـ إذ لم يستطيعوا التشكيك في نقل من النقول ولا مرجع من المراجع ـ عمدوا إلى التجريح والتشهير في قصد المؤلف ونيته وهذا ما لم يكله الله تعالى إلى أحد من خلقه كائناً من كان حتى صفوة خلقه من أنبيائه ورسله ـ وكان موضوع الكتاب هو ذريعتهم التي حلعوا بها على أنفسهم حق ادعاء العلم بدخيلة القلوب وخلصوا منها إلى استباحة الحكم على النيات مع أنهم ليسوا بأحرص على سمعة أهل العلم والفضل من سلفنا وسادتنا وأئمتنا الذين نقلت عنهم كثيراً من مادة الكتاب العلمية فاتجهت نفسي ـ إزاء هذا اللدد في الخصومه ـ إلى أن أجعل موضوع البحث العجماوات التي لا تنطق، ولا يتحرج أحد من الخوض في تفاصيل أمورها ودقائق أحوالها.

(١) أعني مما يختص بالأحكام الشرعية الفقهية أما الكتب التي تناولت الحيوانات باعتبار مقصود العلوم الأخرى فالنظر منصرف عنها بداهة.

# بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3] [4]

---

(١) آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) النساء، آية: ١.

(٣) الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي (أصحابه ليبتدئوا بها أمورهم، فقد روى أبو داود في سننه "كتاب النكاح باب في خطبة الحاجة" (ح٢١١٨) عن عد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله (خطبة الحاجة ثم ذكرها .. الحديث، وأحرجه ابن ماحه في كتاب: النكاح باب خطبة الحاجة (ح١٨٩٢)، والدارمي في النكاح (ح٢٢٠٢)، والإمام أحمد ( ح٤١٠٤)، وروى الإمام مسلم في كتاب الجمعة (باب خطبة النبي ﷺ في الجمعة (ح٨٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضماداً أسلم لما سمعها من النبي ﷺ) .

أما بعد

فإن الثروة الفقهية التي سطرتها الأقلام، وتوارثتها الأجيال، هي أعظم ثروة علمية، لأنها تضع منهجاً لأفعال المكلفين يبين ما يتعين عليهم من دقيق وجليل. ويبين لهم كيفية أداء العبادات والمعاملات، فحياة المسلم كلها ترتكز على أساس علم الفقه من حيث الاطلاع عليه، ثم تطبيقه.

وعلم الفقه هو الذي يضمن للبشرية سعادتها باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد.

فقد عمل الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين على نشر هذا العلم وتدوينه، وإنه لمن توفيق الله لعبده أن يَسْلُكَ به طريق التفقه في الدين، مبتغيا موعود رسول الله ﷺ في قوله: "من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"[١] وقوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[٢]

ومما لا شك فيه أن الفقه في ـ العصور السابقة ـ لم يكن على الشاكلة الموجودة في العصور المتأخرة من حيث كثرة الفروع، والتوسع في المسائل التي تنجم بعد أن جَدَّت أمور وقضايا، أدت إلى تشتيت المسائل ذات الصلة على أبواب متفرقة. ومن ثم أصبح مجال البحث متسعاً لمن أراد جمع شتات هذه المتفرقات ونظمها في إطار فكري منهجي.

وقد رأيت أن (**أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي (المعاملات المالية)**

---

(١) جزء من حديث عن أبي هريرة (، أخرجه مسلم في الذكر والدعاء "باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر" (ح٢٦٩٩). وأبو داود في الأدب "باب المعونة للمسلم" (ح٤٩٤٦)، والترمذي في الحدود "باب ما جاء في الستر على المسلم" (ح١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب قوله تعالى: "فأنّ لله خمسه وللرسول" (ح٣١١٦)، وفي العلم "باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (ح٧١)، ومسلم في الإمارة "باب فضل الرمي والحث عليه" (ح١٠٣٧) عن معاوية.

تحتاج إلى جمع شتاتها ونظمها في عقد واحد، يسهل الرجوع إليها من غير عناء، فهي لم تأخذ نصيبها من البحث الموضوعي المستقل. فهو سمة العصر ومسلكه في الاستنباط، فتحصل لي بعد مشاورة أهل الاختصاص أن أكتب في هذا الموضوع تحت عنوان:

**"أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي (المعاملات المالية)"**

والله حسبي وهو نعم الوكيل

## أهمية الموضوع ودوافع الاختيار:

### ( أ ) أهمية الموضوع:

يحتاج المسلم دائما إلى معرفة حكم الله تعالى في كل أموره مما يرد عليه في حياته الدنيا، ولاينفك المسلم من الاتصال بالمعاملات التي تتعلق بالحيوان، فطعامه يشتمل على مأكولات حيوانية، وملابسه قد يدخل في صنعها بعض منتجات الحيوان، وتجب عليه الزكاة بشروطها في بهيمة الأنعام، ويتقرب إلى الله تعالى بالهدي والذبح، ويباح له معاملات متعلقة بالحيوان (كالبيع والشراء لبعض أنواع الحيوان)، وتحرم عليه معاملات أخرى، وغير ذلك من المعاملات والأحكام الشرعية التي تتعلق بالحيوان.

وهذه الأحكام الشرعية تختلف وتتنوع، ويتعلق بمجموعها (حكم مالي)، لذلك فإن البحث في الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان له أهميته وضرورته، ولاسيما مع تشتت مفردات مباحثه في بطون الكتب.

### (ب) دوافع الاختيار:

**أولاً**: الحاجة الملحة لمعرفة الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في المعاملات.

**ثانياً**: إيجاد بحث متخصص يجمع شتات هذه الموضوعات المتفرقة

المتعلقة بالحيوان في الأحكام المالية في الحيوان.

**ثالثاً**: تعلق موضوع البحث ببعض قواعد الشرع العامة، كقاعدة التعاون على البر والتقوى وقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**رابعاً**: أن الفائدة العلمية ترجى من البحث والتقعيد وتأصيل الأصول وذلك للباحث أولا، ثم لمَنْ يطلع عليه من إخوانه بعد ذلك.

**خامساً**: أن التقدم بمثل هذه الرسائل إلى جامعة الأزهر العتيدة يعطي الفرصة العظيمة للباحث أن يشرف على رسالته ويناقشها علماء أجلاء يوضحون لـه ما خفي عليه، ويبصرونه بما ضل عنه والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

## منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في بحثي فيما يلي:

(١) عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف.

(٢) تخريج الأحاديث النبوية تخريجاً وسطاً، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو لهما أو لأحدهما، ولا أذكر معهما غيرهما إلا لفائدة، وإن كان في كتب السنة الأخرى فقد أضيف عند الحاجة بيان صحته أو ضعفه من خلال حكم العلماء عليه

(٣) تفسير الألفاظ الغريبة والاصطلاحات موثقاً ذلك من مراجعها المعتمدة.

(٤) ما كان من نقل حرفي من كتاب، فإني أجعل النص بين علامات التنصيص غالباً، وما لم يكن كذلك فإن المضمون الذي أورده يكون بمعناه في المصدر الذي أحلت عليه

(٥) وكان منهجي في بحث المسائل الفقهية التي هي من صلب موضوع البحث، منهجاً مقارناً، حيث أنني أذكر في كل مسألة:

( أ ) المتفق عليه.

(ب) المختلف فيه.

(ج) أقوال الفقهاء في المسألة، محررة على المذاهب الفقهية الأربعة لأن الحق لا يخرج عنها أو لا يعدوها وقد أذكر غيرها لفائدة.

( د ) سبب الخلاف.

(هـ) أدلة كل، قول من هذه الأقوال، معتمداً على مراجع الفقهاء الأصلية

( و) مناقشة الأدلة مناقشة علمية.

( ز ) الترجيح والاختيار.

( ح ) ثمرة الخلاف.

(٦) قد يرد أثناء البحث قضية تحتاج إلى شيء من التعليق وإن كانت ليست مقصودة بالأصالة من البحث فأجعل ذلك في الهامش، كشرح كلمة في آية أو حديث أو نحو ذلك

(٧) اشتمل البحث على موضوعات شتى، جُلها لم يُطرق من قبل في بحث مستقل وهي ما يتعلق بالأحكام المالية المتعلقة بالحيوان، وقد جمعت أشتاتها من كتب الفقهاء، وبذلت قصارى جهدي في سبيل ترتيبها وتهذيبها وتنقيحها، ثم الترجيح بينها وفق منهج البحث المشار إليه آنفاً، وأما ما تبقى من موضوعات لم تتعلق بموضوع البحث أصالة فإني لم أجد غضاضة في نقلها أو اختصارها، أو نقلها بزيادات، مشيرا إلى المصدر أو المرجع الذي نقلت منه، والله المستعان

**أهم الصعوبات التي واجهتني في البحث:**

إن البحث العلمي المتخصص طريق ليس من السهل سلوكه

ولاسيما على من كان من الطلبة الذين لا يـزالون يحبون في أفنية العلم، ولكن هذا البحث بخصوصه قد ووجه بمزيد من الصعوبات لعل من أهمها ما يلي:

**أولاً**: تفـرق غـالب المـادة العلميـة في الكتب الشرعية، مما أتعبني وأرهقني في جمع شتاتها لاسيما في بعض المسائل التي قلّ ما يتعرض لها الفقهاء رحمهم الله

**ثانياً**: عدم وجود بحوث في المسائل المستجدة والنازلة الحادثة كالمعاوضة على التناسخ ونحو ذلك مما يضطرني إلى بيان حكمها، وأحمد الله أني لا أنفرد بذلك، فالمشرف والمناقش من ورائي لتسديدي إن كان ثمَّ خطأ في حكم أو تصور القضية والنازلة وهذا من نعمة الله على الطالب الذي لا يزال في مرحلة الطلب والدرس.

**ثالثاً**: احتاج البحث في كثير من مجالاته إلى مطالعة بعض كتب العلوم الطبيعية وعلم الأحياء مما لم يكن للبـاحث بها كبير عناية قبل ذلك، وهو وإن أكسب الباحث خبرة لم تكن لديه، إلا أنه في الجملة يعد ضمن هذه الصعوبات الخاصة بهذه الرسالة

والله تعالى أسأل أن ييسر لي في الأمور كلها وأن يتجاوز عن خطئي.

وأشـكر جامعة الأزهر الشـريف أن أتاحت لي هذه الفرصة العظيمـة للبحـث العلمي المتخصص تحـت إشـراف كبـار علمائها ومدرسيها.

كما أتوجه بمزيد من الشكر والعرفان والاعتراف والامتنـان إلى شـيخي وأسـتاذي الأستاذ الدكتـور علي أحمد مرعي، أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، وعميد كلية الشريعة والقانـون سابقاً، على إسهاماته في هذا البحث والذي لم يدخـر وسـعا في الاهتمام والتوجيه والعناية به منذ أن كان فكرة وتولدت خطة حتى ترعرعت وأينعت.

كما أشكر كل يد حانية أعطت ومنحت بملحوظة أو رأي أو اجتهاد أو مساعدة فللجميع جزيل الشكر.

واللهَ أسأل أن يوفق جميع هؤلاء إلى ما يحب ويرضى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

**د.عبد الله بن حسين الموجان**

# الباب الأول

## الأحكام المتعلقة بالحيوان

## من حيث حكم المالية

**الفصل الأول: الحكم المالى المتعلق بالحيوان.**

**الفصل الثاني: المثلي والقيمي من الحيوان ومنتوجاته**

# مدخـــــل

إن أبواب البحث اللاحقة تبحث في الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان (الباب الأول)، وفي المعاملات (الباب الثاني)، وفي ضمان الجنايات (الباب الثالث).

ولما كانت المالية تتعلق ببعض الحيوانات دون بعض. لأن المالية متعلقة بالإذن الشرعي في الانتفاع.

ولما كانت المالية في الحيوان تقدر بتماثل وبقيم، والتقويم يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأحوال.

ولما كانت المالية كذلك تتعلـق بالطرق المشروعة لتملك الحيوان.

لهذا كله كان لمباحث ومطالب هذا الباب، وهي كثيرة ومتعددة ما يجعلها خليقة ببحثها في باب مستقل. وقد جعلته في فصلين:

**الفصل الأول**: الحكم المالي العام المتعلق بالحيوان.

**الفصل الثاني**: المثلي والقيمي من الحيوان ومنتوجاته.

# الفصل الأول

## الحكم المالي العام المتعلق بالحيوان

**المبحث الأول:** التعريف بالحيوان.

**المطلب الأول:** التعريف اللغوي للحيوان.

**المطلب الثاني:** التعريف الاصطلاحي للحيوان.

**المبحث الثاني:** ما يوصف بالمالية من الحيوان
وما لايوصف والضابط في ذلك.

**المطلب الأول:** ما يوصف بالمالية من الحيوان.

**الفرع الأول:** الإذن الشرعي العام في الانتفاع بالحيوان.

**الفرع الثاني:** أنواع الانتفاع المشروع بالحيوان وما يلحقه.

**المطلب الثاني:** ما لا يوصف بالمالية من الحيوان.

**الفرع الأول:** ما لايوصف بالمالية من الحيوان مطلقًا.

**الفرع الثاني:** ما اختلف في وصفه بالمالية من الحيوان.

# المبحث الأول

## التعريف بالحيوان

**المطلب الأول: التعريف اللغوي للحيوان:**

* المسألة الأولى: لفظ الحيوان في كتب اللغة.
* المسألة الثانية: لفظ الحيوان في الكتاب العزيز
* المسألة الثالثة: لفظ الحيوان في السنة المطهرة.

**المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحيوان**

* المسألة الأولى: اصطلاحات العلماء في دلالة لفظ الحيوان.
* المسألة الثانية: مصطلح البحث في دلالة لفظ "الحيوان"

# المطلب الأول

## التعريف اللغوي للحيوان

* المسألة الأولى: لفظ الحيوان في كتب اللغة.
* المسألة الثانية: لفظ الحيوان في الكتاب العزيز.
* المسألة الثالثة: لفظ الحيوان في السنة المطهرة.

# المطلب الأول

## التعريف اللغوي للحيوان

**المسألة الأولى: لفظ الحيوان في كتب اللغة:**

**الحيوان في اللغة**: كثير الحياة، قال في الصحاح: الحيوان ضد الموتان[1]، والحيوان مصدر حيي' وقياسه (حييان) فقلبوا الياء الثانية واواً كما قالوا (حيوة) في اسم رجل، وبه سمي ما فيه حياة حيواناً، وفي بناء (الحيوان) زيادة معني ليس في بناء الحياة، وهو ما في بناء (فعلان) من الحركات والاضطراب كـ (غليان) وما أشبه ذلك، والحياة حركة كما أن الموت سكون فمجيئه على ذلك مبالغة في معنى الحياة[2]

**المسألة الثانية: لفظ الحيوان في الكتاب العزيز:**

ورد لفظ الحيوان مرة واحدة في القرآن الكريم، وقد جاء **بمعنى الحياة** في قوله تعالى:

---

(١) الصحاح للجوهري، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر ١٣٧٧هـ، مادة (حيا)، مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان، لبنان ١٩٨٩ م، ص١٤٦.

(٢) تفسير الزمخشري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م(٣/٤٦٣) .

﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[1]

قال شيخ المفسرين **أبو جعفر** محمد بن جريرالطبـــري رحمه الله تعالى ـ: يقول: وإن الدار الآخرة لقبها الحياة الدائمة التي لازوال لها ولا انقطاع ولاموت معها"[2] ثم ساق الأسانيد عن ابـن عباس رضى الله عنهما ـ، وعن قتادة ومجاهد ـ رحمهما الله ـ، أنها حياة باقية لا موت فيها.

وقال الإمام **ابن كثير** ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية: "أي الحياة الدائمة الحقَّة التي لا زوال لها ولا انقضاء بل هي مستمرة أبد الآباد"[3]

وقال **ابن عطية** ـ رحمه الله ـ: "الحيوان والحياة بمعنى واحد، وهوعند الخليل وسيبويه مصدر كالهيمان ونحوه، والمعنى لا موت فيها قاله مجاهد وهو حسن"[4]

## المسألة الثالثة: لفظ الحيوان في السنة المطهرة:

ورد لفظ الحيوان في السنة المطهرة بمعنين، أحدهما قريب الصلة بالمعنى اللغوي، والآخر بالمقصود الاصطلاحي.

**المعنى الأول**: هو اسم **نهر في الجنة** فقد روى الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "أما أهل النار الذين هم أهلها لا يموتـون ولا يحيون، وأما أناس يريد الله بهم

---

(١) العنكبوت . آية ٦٤.

(٢) تفسير ابن حرير الطبري المسمى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، الدار الثقافية العربية، بيروت، د.ت، (١٢/٢١).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٢١/٣) المسمى "تفسير القرآن العظيم ، دار الحديث مصر، د.ت.

(٤) تفسير ابن عطية في تفسير سورة العنكبوت .

الرحمة فيميتهم في النار فيدخل عليهم الشفعاء، فيأخذ الرجل أنصاره فيبثهم أو قال فينبتون على نهرالحياء أو قال الحيوان أو قال الحياة... فقط فينبتون نبات الحبة في حميل السيل"(١)

فهذا الحديث فيه أن هذا النهر هو نهر الحياء أو الحيوان أو الحياة وهو فيه معنى الحياة المليئة بالحركة بعد موت هؤلاء في النار(٢)، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل. وهو ما يحمله السيل من الغثاء تكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة(٣)..

**المعنى الثاني**: روى البخاري من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: "لعن النبي ﷺ من مَثَّل بالحيوان"(٤)، أي صيره مُثلة.

وفي الصحيحين من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ "نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم"(٥)

---

(١) أخرجه أحمد، المسند للإمام أحمد س حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، (مصورة الطبعة الميمنية) (٣/٥) ورجاله ثقات وأصله في البخاري في كتاب الرقاق باب صفة الحنة والنار (ح٦٥٦٠) من حديث أبي سعيد الحدري ﷺ، وكذلك من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الرقائق باب الصراط حسر جهنم (ح٦٥٧٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجرـ رحمه الله ـ في فتح الباري نشر دار المعرفه بيروت، د.ت، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (٤٦٣/١١): "تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعصهم إلى ساقه وأنها لاتأكل أثر السجود، أنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الحنة سريعا كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على أن بعض أهل العلم أول ما وقع من حديث أبي سعيد من قوله "يموتون فيها إماتة" بأنه ليس المراد أن يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، وذلك للرفق بهم، أو كنى عن النوم بالموت، وقد سمى الله النوم وفاة".

(٣) فتح الباري (٤٥٨/١١).

(٤) البخاري كتاب الذبائح والصيد باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (ح٥٥١٥).

(٥) البخاري كتاب الذ بائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (ح٥٥١٥).

**والمُثْلَة**: قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي[1]

**والصبر**: هو أن تُحبس البهائم وهى أحياء لتقتل بالرمي ونحوه[2]

فدلت كلمة الحيوان في السنة أيضا على المليء بالحياة[3]

---

(١) قال في اللسان: "يقال مثلت بالحيوان أَمثُل به مثلا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به" لسان العرب (٦/ ٤١٣٥) دار المعارف بمصر.

(٢) انظر: فتح الباري (٦٤٣/٩)؛ حياة الحيوان الكبرى(٤٠٦/١) للحافظ الدميري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٥، ١٣٩٨هـ.

(٣) ومن اللطائف: "ما ذكره بعضهم أن الله تعالى حص الحيوان بالافتقار إلى التغذية دون غيره من الموجودات لأنه تعالى وهب للحيوان من صفاته ما لو تركه من غير فاقة لادعى الربوبية أو ادُعي فيه ذلك فأراد الحق سبحانه وهو الحكيم الخبير أن يحوجه إلى مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك من أسباب الحاجة ليكون تكرار أسباب الحاجة فيه سببًا لخمود الدعوى منه أو فيه" انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري (٤٠٧/١).

# المطلب الثاني

## التعريف الاصطلاحي للحيوان

* المسألة الأولى: اصطلاحات العلماء في دلالة لفظ الحيوان.
* المسألة الثانية: مصطلح البحث في دلالة لفظ "الحيوان"

# المطلب الثاني

## التعريف الاصطلاحي للحيوان

**المسألة الأولى: اصطلاحات العلماء في دلالة لفظ الحيوان:**

قبل أن أحدد المقصود بالحيوان في هذا البحث يحسن بي أن أبدأ بهذه المقدمة: تطور استخدام العلماء للفظ الحيوان. فالمتقدمون يطلقونه بمعنى أخص. والمعاصرون يطلقونه بمعنى أعم.

**مصطلح المتقدمين:** جرى اصطلاح المتقدمين على إطلاقهم لفظ الحيوان على ما تجرى فيه الحياة، ويدب على الأرض. قال الجاحظ رحمه الله ـ : "الحيوان على أربعة أقسام: شيء يمشي وشيء يطير وشيء يعوم وشيء ينساخ في الأرض. إلا أن كل شيء يطير يمشي، وليس كل شيء يمشي يطير فأما النوع الذي يمشي فهو على ثلاثة أقسام: ناس وبهائم وسباع، والطير كله: سبع وبهيمة وهمج، والخشاش ما لطف جرمه وصغر جسمه وكان عديم السلاح، والهمج ليس من الطيور، ولكنه يطير، وهو فيما يطير كالحشرات فيما يمشي، والسبع من الطير ما أكل اللحم خالصًا، والبهيمة ما أكل الحب خالصًا، والمشترك كالعصفور فإنه ليس له مخلب ولامنسر وهو يلتقط الحب ومع ذلك يصيد النمل ويصيد الجراد

ويأكل اللحم ولا يزق فراخه كما يزق الحمام فهو مشترك الطبيعة وأشباه العصافير من المشترك كثيرة"[1]

فهذا النقل عن الجاحظ ـ رحمه الله ـ يدل على أنه جعل كل ما دبَّت فيه الحياة حيوانًا.

**علم الحيوان في المصطلح المعاصر:**

فى عصرنا يدخل في مصطلح الحيوان أشياء أخرى لم يذكرها الجاحظ وغيره من المتقدمين. وضابط الحياة عند هؤلاء المعاصرين: ما كان له القدرة على التكاثر من الحيوانات لأنه تدب الحياة فيه، فيدخل في ذلك النبات والكائنات وحيدة الخلية كالهيدرا والأميبا والكائنات الدقيقة كالفيروسات والبكتيريا، هذا بالإضافة إلى التقسيم الواسع للحيوانات في علم الأحياء الحديث حسب طريقة التكاثر كالثدييات وغير ذلك مما هو معروف في موضعه.

**المسألة الثانية: مصطلح البحث في دلالة لفظ "الحيوان":**

رأينا مما سبق أن الإنسان يدخل في تعريف الحيوان على الاصطلاحين اصطلاح المتقدمين واصطلاح المتأخرين كلاهما. وأن النبات لا يدخل في "الحيوان" بمصطلح المتقدمين ويدخل في مصطلح المعاصرين، وكذا الكائنات الدقيقة. وكل ذلك لا يدخل في الحيوان بمصطلح البحث.

ولكي يتحدد المراد بالحيوان اصطلاحًا في هذا البحث لابد من بعض القيود على ما ذُكر، فأقول إن مرادي في بحثي هذا من الحيوان:

**"كائن حي يمكن أن يمشي، وينتقل من مكان لآخر بنفسه، غير إنسان"**

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (١/٤٠٦).

**شرح التعريف:**

كائن: جنس في التعريف يشمل جميع المخلوقات.

حي: فصل يخرج الميت.

يمكن أن يمشى: قيد يخرج به النبات والكائنات المجهرية الدقيقة، وقد ذُكر المشى في القرآن الكريم كخاصة من خواص الدواب، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ الآية[1] وقيده بالإمكان لإدخال مَنْ لا يستطيع أن يمشى لعجز أو عاهة.

ينتقل من مكان لآخر بنفسه: وعطف على يمشى.

بنفسه: قيد أخرج ما ينتقل من مكان لآخر بغيره، كالكائنات الدقيقة التي تنتقل بالموائع كالدم والماء.

غير إنسان: قيد، خرج به الإنسان، فليس بمقصود في بحثنا.

فيخرج عن هذا التعريف النباتات والطحالب لأنها لا تنتقل. كما تخرج الجمادات لأنها غير حية ويدخل في هذا التعريف عوالم كثيرة من الحيوانات البرية والبحرية والحشرات بل والكائنات المجهرية الدقيقة.

---

(١) النور، أية: ٤٥.

# المبحث الثاني

## ما يوصف بالمالية من الحيوان وما لا يوصف والضابط في ذلك

**تمهيد: في معنى المال.**

**المطلب الأول: ما يوصف بالمالية من الحيوان.**

**الفرع الأول**: الإذن الشرعي العام في الانتفاع بالحيوان.

**الفرع الثاني**: أنواع الحيوان من حيث الانتفاع به.

**المطلب الثاني: ما لا يوصف بالمالية من الحيوان.**

**الفرع الأول**: ما لا يوصف بالمالية من الحيوان مطلقًا.

**الفرع الثاني**: ما اختلف في وصفه بالمالية من الحيوان.

# التمهيد في معنى المال

**(١) المال لغــــة:**

تطلق كلمة المال في اللغة ويراد بها كل ماملكته من جميع الأشياء[١]

**(٢) المال اصطلاحا:**

المال في اصطلاح الفقهاء قريب من معناه في اللغة، فهو عند أكثر الفقهاء: "كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا عاديًا"، وعلى ذلك لا يُعَدُّ الشيء مالاً عندهم إلا إذا توافر فيه أمران:

* إمكان إحرازه.
* وإمكان الانتفاع به انتفاعا عاديًا[٢]

وبعد هذا الاتفاق اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال ولكنها في اختـلافها تتقارب في مرادها، ولا تتباعد في مفهومها، فغايتها واحدة، واختلافها ليس ناشئاً عن اختلاف آراء قائليها، بل هو اختلاف عبارات بين

---

(١) لسان العرب (٦/٤٣٠٠) دار المعارف، وانظر: أحكام المعاملات الشرعية للعلامة علي الخفيف، دار الفكر العربي، مصر١٩٩٥، ص٢٨.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية للعلامة الشيخ علي الخفيف ص٢٨؛ وانظر. الملكية ونظرية العقد في الشريعة، للشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة فتح الله، مصر، ط١، ص ٥١ .

الوضوح والغموض، والشمول وعدمه، والمراد عند الجميع واحد ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال"(١)

وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

**(أ) بعض تعاريف المال عند الفقهاء:**

افترق تعريف المال عند الحنفية عنه عند الجمهور وإن اجتمع الجميع علي ما يمكن إحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً كما سبق، وفيما يلي بعض هذه المقارنة:

**(١) عند الحنفيـة:**

**المال:** "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"

ذكره ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ(٢)

**وقد اعترض عليه:** "بأنه غير جامع لكل أفراد المال، فمن المال ما لايمكن ادخاره مع بقاء منفعته كما هي. فهذا النوع من المال لايدخل في عموم هذا التعريف مع إجماع كل الفقهاء على أنه مال له قيمة ويجري فيه التعامل، ومن ذلك أصناف من البقول والخضر ونحوها وأيضا فمن الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه وينفيه ويبعده كبعض الأدوية والسموم فإنها أموال، والتعريف بظاهره لايشملها ولاتدخل في عمومه، إلا إذا تأولنا ميل الطبع إلى شيء بأنه الميل لادخاره وتموله، وفي الحق أن

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة، مرجع سابق ص٥٢ . وهذا كلام صحيح بجملته، ولا يرد عليه اختلاف الفقهاء في اعتبار المنافع والحقوق أموالاً، وذلك لأن منشأ اختلافهم هو. اختلافُهم في إمكان حيازة المنافع بحيازة أصلها أم لا ؟ مع اتفاقهم في أن المال ما أمكن إحرازه والانتفاع به انتفاعًا عادياً، ولكن لا يُسلم للشيخ قوله: "والمراد عند الجميع واحد" ففيه نظر، لاختلاف الفقهاء في بعض أنواع المال.

(٢) حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار علي الدر المختار" المطبعة الأميرية ببولاق، ١٢٧٢هـ ٥١/٢.

كلمة «ميل» الطبع إليه غير محدودة وغير معينة للمراد، ويجوز أن تذكر في سياق بيان تناسب بين لفظ المال وأصله في الاشتقاق، ولا تساق لتعيين معنىً فقهيّ "(١)

**وعرفه ابن نجيم بقوله:**

"المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"(٢)

ويَرد عليه: أنه أخرج الإنسان المُسْتَرَق من اسم المال، يقول في البحر الرائق: "والعبد وإن كان فيه معنى المالية ـ ليس بمال حقيقة ـ حتى لايجوز لمالكه قتله ولا إهلاكه ولا إعناته"

يقول العلامة الشيخ علي الخفيف ـ رحمه الله تعالى ـ: "ولكن يلاحظ على هذا التفريع أنه غير وجيه، لأن التصرف في المال على العموم مقيد بالصلاحية وعدم الخروج عن الحدود الشرعية"(٣)

**(ا) عند الجمهور:**

عرف جمهور الفقهاء المال بتعاريف عديدة كلها متقاربة في المعنى:

**( أ ) عند المالكية:**

عرفه الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: "المال ما يقع عليه المِلك

---

(١) الملكية ونظرية العقد، ص٥١ .

(٢) البحر الرائق لزين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي، مطبعة دار الكتب العربية الكبري، مصر، ١٣٣٣هـ، وانظر: كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، مطبعة دار سعادات، استانبول، ١٣٠٨هـ (٧١/١)؛ وحاشية ابن عابدين (٥٠/٥، ٥١)

(٣) أحكام المعاملات الشرعية، ص ٢٩؛ وانظر: الملكية ونظرية العقد ص٥٢؛ البحر الرائق (٥/ ٢٧٧).

ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[1]، وهذا التعريف يعرف المال انطلاقا من كون المال محلاً للمِلك.

**(ب) عند الشافعية:**

عرفه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: "المال: ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[2]

**(ج) عند الحنابلة :**

"المال شرعاً: ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة"[3]

ولأن هذه التعاريف مآلها واحد لذلك استخلصها بعض المعاصرين فقال: "المال في اصطلاح الجمهور ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[4]

ويترتب على خلاف الجمهور والحنفية في تعريف المال آثار عديدة، في مالية المنافع والحقوق أو عدم ماليتها [5]

---

(١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه العلامة: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، مصر، د.ت، (١٧/٢).

(٢) نقله عنه الإمام السيوطي، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ص ٣٢٧.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي الحنبلي، مطبعه الحكومة، مكة المكرمة،١٣٩٤هـ (١٥٢/٣)، والشرح الكبيرعلي المقنع لابن أبي عمر المقدسي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، د.ت(٧/٤).

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية وطبيعتها ووظيفتها وقيودها، للدكتور عبد السلام داود العبادي (١٧٩/١)؛ وانظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي فى الفقه الإسلامي لعصمت الله عنايات الله محمد ص٥٨.

(٥) انظر: أحكام المعاملات الشرعية العلامة علي الخفيف(٢٩، ٣٠). ويظهر أثر هذا الخلاف فى تضمين الغاصب منافع الحيوان المغصوب وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك.

**والخلاصة:**

فإننا نرى أن (الحيوان) داخل في الجملة في تعريفات الفقهاء للمال، إذ يميل الطبع إليه، ويدخر لوقت الحاجة، ويمكن التصرف فيه على وجه الاختيار، وخلق لمصالح الآدمي. ويستبد به مالكه عن غيره... إلخ.

# المطلب الأول

## ما يوصف بالمالية من الحيوان

**الفرع الأول:** الإذن الشرعي العام في الانتفاع بالحيوان.

**الفرع الثاني:** أنواع الحيوان من حيث الانتفاع به.

# المطلب الأول

## ما يوصف بالمالية من الحيوان

يستدل علي وصف الحيوان بالمالية بورود الإذن الشرعي في الانتفاع به، حتى يدخل في تعريف المال المتقدم ويمكن أن نتعرف على الإذن الشرعي في الانتفاع بالحيوان من خلال أمرين:

**الأول: عام،** وهو كون: **الأصل في الأشياء الإباحة** وفروع هذا الأصل.

**الثاني: خاص.** وهو الدليل على إباحة **الانتفاع بحيوان معين في الأكل أوغيره،** وقد خصصت لكل من الأمرين فرعًا لبحثه:

**الفرع الأول:** الإذن الشرعي العام في الانتفاع بالحيوان.

**الفرع الثاني:** أنواع الانتفاع المشروع بالحيوان وما يلحقه

وفيما يلي بيان ذلك:

# الفرع الأول

## الإذن الشرعي العام في الانتفاع بالحيوان

ينبني الإذن الشرعي العام في الانتفاع بالحيوان على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويتفرع عنها أن الأصل في الحيوان الحل ما لم يحرم بدليل. أو تظهر مضرته، وفيما يلي تفصيل ذلك:

*** المسألة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة بعد ورود الشرع**

هذه القاعدة من قواعد الفقه العامة التي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: "فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها، ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس"[١]

وهذه القاعدة متفرعة من دليل أصولي مشهور، وهو ما يُسمى **بدليل**

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم العاصمي، إدارة المساحة العسكرية، القاهرة ١٤٠٤هـ (٥٣٥/٢١).

**الاستصحاب**[1]. وقد وقع الخلاف بين العلماء في عد الاستصحاب حجة ودليلاً مستقلاً.

وأما هذه القاعدة فقد وقع فيها الخلاف بين العلماء أيضاً. ومنشأ هذا الخلاف هو اختلافهم في اعتبار الاستصحاب دليلاً شرعياً مستقلاً أم لا؟

## أقوال العلماء في قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

للفقهاء ثلاثة أقوال مشهورة في **تحديد ماهية الأصل في الأشياء** هي:

* **القول الأول**: الأصل في الأشياء الإباحة بعد ورود الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]

---

(١) انظر: في حجية الاستصحاب، تيسير التحرير، لمحمد أمير المعروف بـ "أمير بادشاه"، دار الفكر، بيروت، د.ت (١٧٧/٤)، المستصفى للغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ (٢٢٢/١)؛ المحصول في علم الأصول للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٣٩٩هـ (٢٢٥/٣/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ (٤٤٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/١١)، (٢٣/ ١٥)، أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بـ"ابن قيم الجوزية" دار الحديث، مصر، د.ت(٣٧٨/١) شرح الكوكب المنيرالمسمي"المحتبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه" لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلي المعروف بـ"ابن النحار"، تحقيق. د محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ (٤٠٥/٤)، البحر المحيط للزركشي، ط. وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤١٣هـ (١٧/٦).

والاستصحاب: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول، بفقدان ما يصلح للتغيير. أو هو: استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفى ما كان منفيًا، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة.

(٢) انظر تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٧)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى المالكي، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١ ،١٤١٤هـ (ص٣٩١).

(٣) المستصفى للغزالي (٢٢٢/١)، المحصول للرازي (٢٢٥/٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٤) ط. دار الفكر بيروت.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/١١)، (٢٥/٢٣)، أعلام الموقعين لابن القيم (٣٧٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٤).

* **القول الثاني**: الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وهو قول الحنفية[١]

* **القول الثالث**: التوقف عن الحكم على الأشياء حتى يرد دليل مِن الشرع، وهو لبعض الأصوليين[٢]. واختاره الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى[٣]

## أدلة القول الأول "الأصل في الأشياء الإباحة":

### أولاً: أدلة الكتاب العزيز:

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٤]

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٥]

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٦]

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٧]

---

(١) كشف الأسرار(٣/٣٧٧)، أصول السرخسي (٢/١٤٧، ٢٢٣)، تيسير التحرير (٤/١٧٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي، دار الحديث، مصر (١/١٣٠)، الفقيه والمتفقه لعلي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ (١/٥٢٩).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/٥٢٩)، وانظر: تفسير القرطبي، تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي، ط. دارالحديث القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ

(٤) الجاثية، آية: ١٣.

(٥) لقمان، آية: ٢٠.

(٦) الحج، آية: ٦٥.

(٧) البقرة، آية: ٢٩.

**ووجه الدلالة في هذه الآيات وما جاء نحوها:**

**الوجه الأول:**

أن الله تعالى أخبر بأنه خلق جميع المخلوقات للعباد لأن (ما) موضوعة للعموم واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، ألا ترى أنك إذا قلت الثوب لزيد فإن معناه أنه مختص بنفعه، وحينئذ فيلزم من ذلك أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعا وهو المدعى[(١)]

**الوجه الثاني:**

وكذلك فإن هذا إنما ذكره الله عز وجل في معرض الامتنان ولا يمن إلا بالجائز

**الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[(٢)]

**وجها الدلالة من الآية:**

(١) أن هذا الاستفهام للإنكار، فيكون المراد إنكار التحريم المستلزم لتعيين الإباحة لأن إنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم[(٣)]

(٢) أن كلمة "زينة الله" من ألفاظ العموم، فتعم كل زينة أخرجها الله لعباده.

---

(١) نهاية السول شرح المنهاج للإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، د.ت، (١٢٨/٣)؛ وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٣٥/٢١).

(٢) الأعراف، آية: ٣٢.

(٣) نهاية السول (١٢٨/٣) .

**وقد نوقش هذا الدليل:**

قال الإسنوي: "وفيه نظر، فقد تقدم في أول الكتاب أن انتفاء الحرمة لا يوجب الإباحة"[(١)]

**الدليل الثالث:**

قولـه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[(٢)]

**وجها الدلالة من الآية:**

(١) أن اللام في (**لكم**) تدل على أن الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع كما تقدم، وليس المراد بالطيبات هو المباحات، وإلا يلزم التكرار ولم يزد الجواب على السؤال، فكأنه قال: أحل لكم الحلال، بل المراد بها ما تستطيبه النفس لأن الأصل عدم معنى ثالث[(٣)]

(٢) أن كلمة "الطيبات" من ألفاظ العموم، فيشمل الحل كل طيب.

**الدليل الرابع:**

قولـه ﷺ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(٤)]

---

(١) نهاية السول (١٢٨/٣) .

(٢) المائدة: آية ٤

(٣) انظرفي ذلك: المحصول (٢/ق١٣٩/٣)، الإبهاج شرح المهاج لآل السبكي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١، ١٤٠١هـ (١٦٦/٣)، شرح البدخشى علي المهاج بهامش شرح الإسنوي (١٢٨/٣)، فتح الباري (٥١٨/٩).

(٤) الأنعام آية ١١٩.

**دلت الآيات علي أن "الأصل في الأشياء الإباحة" من وجهين:**

**أحدهما**: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يسميه باسمه الخاص. فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ، إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

**الوجه الثاني**: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام[1]

## ثانيا: أدلة السنة المشرفة:

### الدليل الخامس:

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شي- لم يحرم، فحُرم من أجل مسألته"[2]

### وجـه الدلالة:

دل ذلك على أن الأشياء لاتحرم إلا بتحريم خاص. لقوله لم يحرم، ودل على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (ح٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ (ح٢٣٥٨).

**الدليل السادس:**

حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال ﷺ: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"(١)

**وجه الدلالة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

**أحدهما:** أنه أفتى بالإطلاق فيه

**الثاني:** قولـه: "وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" نص في أن ماسكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسمية هذا عفواً كأنه(٢) ـ والله تعالى أعلم ـ لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص. والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يُؤْذِنْ بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل. وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً"(٣)

---

(١) رواه الترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الفراء (ح١٧٢٦)؛ وابن ماجه فى الأطعمه باب أكل الجبن والسمن (ح٣٣٦٧)؛ وقال الترمذي: "حديث غريب"، قال محقق جامع الأصول: "وفي سنده سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قوله. وكأن الحديث الموقوف أصح" (٥٦٨/١٠). وروى أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفًا من قوله في الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه ( ح٣٨٠٠)، قال محقق جامع الأصول (٤٥٢/٧): وإسناده صحيح وهذا المعنى مما لا يقال بالرأي فله حكم الرفع والله تعالى أعلم.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب "كإذنه".

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٤٠/٢١).

## ثالثا: أدلة المعقــول:

### الدليل السابع:

"أن الله ﷻ خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعا ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه وهو سبحانه جواد ماجد كريم رحيم غني صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب"(١)

### الدليل الثامن:

"أنها منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر مانص على تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم بهذا النص وهو قوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾(٢) فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهــو خبيث. والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل. والضر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار. وجوداً في الميتـة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس. وعدماً في الأنعام والألبان وغيرها"(٣)

### الدليل التاسع:

"أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون، والأول صواب، والثاني باطل بالاتفاق. وإذا كان لها حكم فالوجوب أو الكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية؛ لم يبق إلا الحلال، والحرمة باطلة لانتفاء دليلها

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢١).

(٢) سورة الأعراف : آية ١٥٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٤٠/٢١).

نصًا واستنباطًا، لم يبق إلا الحِل. وهو المطلوب"[1]

**أدلة القول الثاني (الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة):**

استدلوا بأن جميع المخلوقات ملك لله عز وجل. لأنه خلقها وأنشأها ولايجوز الانتفاع بملك الغير من غير إذنه، فكما لا يجوز الانتفاع بملك الآدميين بغير إذن فكذلك لا يجوز الانتفاع بملك الله تعالى بغير إذن[2]

**وأجيب عن هذا الدليل:**

بأنه إن أريد بعدم جواز التصرف في ملك الغير إلا بالإذن عقلاً لم تسلم، وإن أريد أنه لا يتصرف فيه إلا بإذن الشرع فهو صحيح، وقد جاء به الشرع في الإذن العام بالانتفاع كما ثبت من أدلة الجمهور[3]

**أدلة القول الثالث (التوقف في الحكم على الأشياء حتى يرد دليل من الشرع):**

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[4]

**وجه الدلالة:**

أوقع جل ذكره اللائمة على المحلل منهم والمحرم بها، وسوى بينهما

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥٤١).

(٢) انظر الفقيه والمتفقه (١/٥٢٨).

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٥٢٨).

(٤) يونس : آية ٥٩ .

في تحليل ما لم يأذن الله فيه وتحريم ما لم ينه الله عنه، وجب بذلك المساواة بين الزاعمين أنها على الأصل في الإباحة وبين القائلين بأنها في الأصل على التحريم[1]

**وأجيب عن هذا بجوابين هما:**

* **الجواب الأول:** بأن أدلة الإذن العام تفتقر إلى الحل.

* **الجواب الثاني:** الآية تنعَى على المشركين تخصيص بعض الأطعمة لأصنامهم وتحريم البعض كالبحيرة والسائبة.

**الترجيح:**

بعد هذا العرض أرى أن رأي الجمهور من "أن الأصل في الأشياء الإباحة" هو الأولى بالصواب، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة. ويضاف إلى ذلك أن الأشياء الموجودة كثيرة جدًا يصعب حصرها، بل ربما يوجد في عصر ما لم يوجد قبله، فإذا طلبنا الدليل لكل شيء من هذه الموجودات بعينه وقع الناس في حرج ومشقة بالغين، وهما مرفوعان في الشريعة بقوله تعالى. ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[3]

**ثمرة الخلاف:**

نشأ عن هذا الخلاف خلاف بين العلماء في الأصل في الحيوان وتلك

---

(١) الفقيه والمتفقه (٥٢٨/١).

(٢) الحج، آية: ٧٨.

(٣) البقرة، آية: ١٨٥.

المسألة شديدة الصلة بموضوع البحث لذلك سنخصها بشيء من التفصيل في الفقرة التالية.

**المسألة الثانية: الأصل في الحيوان الحل:**

طرد جمهور العلماء، من المالكية والشافعية والحنابلة قاعدة **"الأصل في الأشياء الإباحة بعد ورود الشرع"** على الحيوان. **فقالوا: "الأصل في الحيوان الإباحة"**

فجعلوا الأصل في الحيوان الإباحة إلا ما يستثنيه الشرع بالنص عليه أو بمعنى النص كما سيأتي تفصيله.

وقد جعل الرافعي ـ رحمه الله تعالى "ميل الشافعي رحمه الله تعالى ـ إلى حل الحيوان المجهول لأن الحلال عنده ما لم يدل الدليل على تحريمه وأن ميل أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى التحريم لأن الحلال عنده ما دل الدليل على حِله"[(١)]

قال الطرطوشي (رحمه الله تعالى): "انعقد المذهب (يعني المالكي) في إحدى الروايتين وهي رواية العراقيين: على أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك؛ إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان بإجماع، إلا أن منه مباحاً مطلقا، ومنه مكروه"[(٢)]

وقال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: "والحيوان والجمادات أكثر من أن تحصى. لكن الأصل فيه الإباحة"[(٣)]

---

(١) روضة الطالبين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت (٣/٢٧٦).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى، ص١٤٩

(٣) الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، تحقيق. د. محمد محمد تامر وأحمد محمود إبراهيم، ط١، دار السلام القاهرة، ١٤١٧هـ (١٥٧/٧).

وقال في الفروع في كتاب الأطعمة: "أصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه" ثم ذكر ما استثني بنص الشرع أو قواعده[١]

**الأدلة على أن الأصل في الحيوان الحل:**

* **الدليل الأول: قوله عز وجل**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٢]

**وجه الدلالة من الآية:**

أن ظاهرها قصر التحريم على الأجناس المذكورة. وبهذا الحصر أخذ كثير من الصحابة ﷺ. فقد جاء عن عائشة وابن عباس ﷺ أنهما كانا يقولان بظاهر هذه الآية. فقد استدل بها ابن عباس ﷺ على حل الحُمر الإنسية كما في صحيح البخاري[٣] واستدلت بها السيدة عائشة (رضي الله عنها) على حل الفأرة[٤] ولحوم السباع كما أخرجه عنها ابن جرير[٥]

* **الدليل الثاني**: عن ابن عباس ﷺ قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو

---

(١) الفروع في الفقه الحنبلي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد المقدسي (ابن مفلح الحنبلي)، عالم الكتب، ط٤، بيروت، ١٤٠٥ هـ (٢٩٤/٦) .

(٢) الأنعام : آية ١٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية (٦٥٤/٩)، (ح٥٥٢٩)، ولعله لم يبلغه النهي عن ذلك.

(٤) المغني (٣١٨/٣) للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق د.عبد الفتاح الحلو، ط. دار هجر، مصر، ١٤١٠هـ، (٣١٨/١٣) .

(٥) تفسير ابن جرير (٧١/٨).

وقرأ الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية[1] [2]

وقد جاء نحو هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ بلفظ: "وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[3]

ويعضد هذا المعنى أحاديث وردت عن النبي ﷺ منها:

عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا" وتلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4] [5] فهذا هو الأصل في حل الحيوانات والمطعومات [6]

وهذا لا يمنع تحريم أشياء أخرى جاء النص بتحريمها بعد ذلك فإن آية الأنعام المذكورة مكية فيها خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، وقد نزل بعدها في المدينة بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة. إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات[7]

---

(١) الأنعام: آية ١٤٥

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه (ح٣٨٠٠)، والحاكم (١١٥/٤)، وقال صحيح الإسناد، وقال عبد القادر الأرناؤوط: "إسناده صحيح جامع الأصول (٤٥٢/٧)، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٢١٦، وأخرج ابن جرير نحوه عن طاووس (٦٩/٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٨/٤)، من حديث أبي ثعلبة (وهو آخر حديث في سننه وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة.

(٤) مريم. آية ٦٤.

(٥) رواه الحاكم وصححه (٣٧٥/٢)، وقال السيوطي: "بسند حسن" الأشباه والنظائر ص٤٤، وقال البزار. "إسناده صالح" انظر. جامع الأصول (٥٦٩/١٠).

(٦) وانظر الأشباه والنظائر، ص٤٥؛ المنثور فى القواعد للزركشي (٧٠/٢).

(٧) فتح الباري (٦٥٦/١٣).

## من ثمرات هذا الخلاف:

يظهر أثر هذا الخلاف في الحيوان المشكل أمره، ومنه الزرافة[(١)]

**وللعلماء في حكم أكل الزرافة ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: الإباحة**، وهو نص الإمام أحمد[(٢)]. ورواية في مذهب الشافعية وهي المختارة عندهم[(٣)]

**القول الثاني: التحريم**، وهو رواية عند الشافعية صححها في التنبيه واختارها النووي[(٤)] رحمه الله ـ، ورواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب[(٥)]ـ رحمه الله ـ.

**القول الثالث: التوقف**، وهو رواية عن أحمد ـ رحمه الله تعالى[(٦)]

---

(١) الزَرَافة: بفتح الزاي وفتح الراء المهملة. قال في المعجم الوسيط حيوان عشبي ثديي من رتبة الحافريات، عنقها طويل جداً، ورجلها أقصر من يديها، ويحمل الرأس (في الذكر والأنثى) قرنين قصيرين يغطيهما الجلد، ولونها أصفر مُغبرّ، وجسمها مبقع ببقع كبيرة محمْرة أو مصفّرة أو داكنة، وموطنها إفريقية .أ.هـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر ١٣٨٠هـ(٣٩٣،٣٩٤) وقال الدميري. "وهي حسنة الخَـلْق، طويلة اليدين، قصيرة الرجلين، مجموع يديها ورجليها نحو عشره أذرع، رأسها كرأس الإبل، وقرنها كقرن البقرة، وجلدها كجلد النمر، وقوائمها وأظلافها كالبقر، وذنبها كذنب الظبي، ليس لها ركب في رجليها وإنما ركبتاها في يديها، وهي إذا مشت قدمت الرجل اليسرى واليد اليمنى بخلاف ذوات الأربع كلها فإنها تقدم اليد اليمنى والرجل اليسرى. ومن طبعها التودد والتأنس وتجتر وتبعر، ولما علم الله تعالى أن قوتها من الشجر جعل يديها أطول من رجليها لتستعين بذلك على الرعي منها بسهولة" حياة الحيوان الكبرى ( ٥٣٤/١).

(٢) قال في الشرح الكبير (٣٧/٦): "سئل أحمد عنها تؤكل؟ قال نعم وانظر الإنصاف لعلاء الدين المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت (٣٦٣/١٠).

(٣) انظر. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ط.مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٧هـ(٣٠٣/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٥، وحياة الحيوان الكبرى للدميري (٥٣٤/١).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، ط. زكريا علي يوسف، القاهرة، د.ت، (٢٦/٤)، والأشباه والنظائر ص٤٥، وحياة الحيوان الكبرى (٥٣٥/١)، ومغني المحتاج (٣٠٣/٤) قال النووي حرام بلا خلاف

(٥) انظر الإنصاف (٤٦٣/١٠)، والشرح الكبير (٣٧/٦) .

(٦) الإنصاف (٤٦٣/١٠) .

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: "ولم يذكرها أحـد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها"[1]

**أدلة القائلين بالإباحة:**

**الدليل الأول:**

تخريجًا على قاعدتهم في أن الأصل في الحيوان الإباحة، ما لم يرد دليل على تحريمه، والزرافة من هذا النـوع

قال في الشرح الكبير: "وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة"[2]

**الدليل الثاني:**

أنها مستطابة ليس لها ناب فلا تشملها أدلة التحريم، ولا هي من المستخبثات أشبهت الإبل[3] ولأنها تشبه البعير[4]

**الدليل الثالث:**

أنها متولدة بين مأكولين من الوحشي [5]

**وقد اعترض عليه:**

بأنها نوع من الحيوان قائم بنفسه، وهو الصواب. ومما يحقق ذلك أنه يلد مثله. وقد شوهد ذلك وتحقق[6]

---

(١) الأشباه والنظائر ص٤٥.
(٢) الشرح الكبير (٣٧/٦)، الأشباه والنظائر ص٤٥ .
(٣) الشرح الكبير (٣٧/٦)، معنى المحتاج (٣٠٣/٤)، الأشباه والنظائر ص٤٥
(٤) المبدع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت١٩٨٠م (٩/ ٢٠٠) .
(٥) انظر معنى المحتاج (٣٠٣/٤) .
(٦) حياة الحيوان الكرى (٥٣٤/١) .

**أدلة القائلين بالتحريم:**

أنها من السباع تتقوى بنابها، وهذا ظاهر كلام الشيخ الشيرازي في التنبيه[1]

**واعترض عليه:**

"بأن الشيخ لم يرها، فهي لا تتقوى بنابها"[2] بل المعلوم أن رزقها من الشجر كما في كلام للدميرى وغيره

**أدلة القائلين بالتوقف:**

استدل لهم بعدم وجود نص في تحليلها أو تحريمها فيجب عندئذٍ التوقف.

**ويعترض عليه:**

بأن عدم الدليل لايستلزم العلم بالعدم، فعدم النص المبيح لا ينفي الإباحة، فوجب الرجوع إلى قواعد الشرع لالتماس حكمها. وقد ثبت حلها بعمومات النصوص المبيحة.

**الترجيــح:**

لعل أقوى الأقوال هو قول من قال بحل أكلها، لعموم النصوص المبيحة، ولأن شبه الزرافة بالإبل والبعير أقـوى من غيرها، فحقها أن تلحق به في الحكم. والله تعالى أعلم.

قال الزركشي رحمه الله ـ "ما في المجموع (يعني من التحريم) سهو، وصوابه العكس"[3]

---

(١) مغنى المحتاج (٣٠٣/٤).
(٢) معنى المحتاج (٣٠٣/٤).
(٣) معنى المحتاج (٣٠٣/٤).

وقال الأذرعي ـ رحمه الله ـ: "وهو (أي القول بالحل) الصواب نقلاً ودليلاً"[1]

وقد أفتى بحلها الإمام أحمد والغزالي والبغوي والقاضي حسين والسبكي والسيوطي والزركشي وعليه جماهير علماء الحنابلة[2]. رحمهم الله ـ.

وتظهر ثمرة الخلاف في حكم أكل الأرنب والضبع والضب والثعلب وغيرها من الحيوانات المختلف في حكمها[3]

---

(١) معنى المحتاج (٣٠٣/٤).

(٢) انظر في ذلك: مغني المحتاج (٣٠٣/٤)، الأشباه والنظائر ص٤٥، والإنصاف (٣٦٣/٩).

(٣) انظر. حياة الحيوان الكبرى عند ذكر الأرنب والثعلب والضب والضبع.

# الفرع الثاني

## أنواع الانتفاع بالحيوان المشروع وما يلحقه

مما تقدم في الفرع الأول نخلص إلى أن كون الأصل في الأشياء الإباحة يقتضي إباحة كل أنواع الانتفاع، ولكن جاء الشرع بالمنع من أكل بعض الحيوانات، وهذا مخصص للأصل العام المتقدم، ولكن هل منع الأكل يقتضي منع الانتفاع؟، الظاهر أن هذا لا يتلازم وحتى ينم بحث هذا لابد أولا من بيان ما يجوز أكله وما يمنع من الحيوان، ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة كما تقدم، لذا يتم بحث ما خرج عن هذا الأصل بتحريم الأكل. وذلك من خلال المسائل التالية:

**ما يحرم أكله من الحيوان:**

يمكن معرفة ما يحرم أكله من الحيوان من خلال عدة قواعد وأصول تضبط ذلك، وقع في بعضها النزاع، وفيما يلي بيان هذه الأصول والضوابط ثم بيان الخلاصة في آخر الفرع والله المستعان:

**الأصل الأول**: ما حُرِّم بالنص

**الأصل الثاني**: الحيوان البحري حلال.

**الأصل الثالث**: الحيوان الخبيث حرام

**الأصل الرابع**: كل ما أُمِرَ بقتله حَرُم أكله

**الأصل الخامس**: كل ما حَرُم قتله لم يُبَح أكله

**الأصل الأول: ما حُرِّم بالنص**: وهو نوعان:

**النوع الأول**: ما حُرِّم بنص الكتاب.

**النوع الثاني**: ما حُرِّم بنص السنة.

**النوع الأول: ما حُرّم بنص الكتاب:**

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3]

**والميتة**: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمأكول

---

(١) البقرة: آية ١٧٣.

(٢) المائدة. آية ٣.

(٣) الأنعام: آية ١٤٥.

فذكاته كموته كالسباع وغيرها[١]، وسيأتي تفصيل حكم الميتة إن شاء الله تعالى.

**والمنخنقة**: "وهي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه"[٢]

**والموقوذة**: "التي تقتل ضربا[٣]، سواء كان الضرب بالحجارة أو العصا"[٤]

**والمتردية**: "هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه"[٥]

**والنطيحة**: "التي تُنْطَح أو تَنْطَح فتموت"[٦]، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، وقد تتأول بمعنى فاعلة أيضاً، لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان"[٧]

**وما أكل السبع**: "كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان،

---

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني، مكتبة الأنجلو، مصر١٩٧٠، ص٧٢٤، وتفسير القرطبي (٢/ ١٤٦)، دار الكتب العلمية.

(٢) انظر المفردات، ص٢٢٨؛ وتفسير القرطبي (٦/٥١)؛ وشرح الزركشي على مختصر الحرقي تحقيق العلامة عبد الله بن جبرين، مؤسسة العبيكان، الرياض١٤١٠هـ(٦/٦٦٨)

(٣) شرح الزركشي (٦/٦٦٨).

(٤) انظر. المفردات ص٨٣١، والقرطبي (٦/٥١).

(٥) تفسير القرطبي (٦/٥٢) وانظر شرح الزركشي (٦/٦٦٨).

(٦) انظر المفردات، ص:٧٥٦، وشرح الزركشي (٦/٦٦٨).

(٧) تفسير القرطبي (٦/٥٢).

فائدة: "قال القرطبي (رحمه الله تعالى): وقيل نطيحة ولم يقل نطِيح، وحق فعيل ألا يذكر فيه الهاء كما يقال: كف حضيب، ولحية دهين، لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوفٍ منطوق به، يقال: شاة نطيح وامرأة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول: رأيت قتيلة بنى فلان وهذه نطيحة الغنم، لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت رأيت قتيل بني فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة"

كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها، هذه كلها سباع[1]".
"وما أكل السبع أي ما أكل منه السبع وبقيت منه بقية والعرب تسمى ما قتله السبع، وما أكل منه وبقيت منه بقية أكيلة السبع"[2]

## أولا: حكم أكل الميتة:

### أجمع العلماء على تحريم ميتة البر[3]

قال ابن رشد (رحمه الله تعالى): "اتفق العلماء على تحريم ميتة البر"[4]

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى ـ: "واتفقوا أن كل ما مات وخرجت نفسه بالبت، ولم تدرك ذكاته في شيء من ذلك قبل زهوق نفسه أنه لايؤكل إذا كان من غير صيد الماء"[5]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ـ: "وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد"[6]

**ودليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[7] وغيرها من الآيات في تحريم الميتة وقد ذكرناها آنفاً

---

(١) تفسير القرطبي (٥٢/٦)
(٢) شرح الزركشي (٦٦٨/٦).
(٣) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، المكتبة التجارية الكبري، مصر، د.ت (٣٩٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام ابن عبد البر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ (١٨٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٤).
(٤) بداية المجتهد (٣٩٩/١).
(٥) مراتب الإجماع لابن حزم، تعليق: محمد زاهد الكوثري، ط. مكتبة القدسي، مصر، د.ت (١٤٨).
(٦) المجموع (٧٣/٩).
(٧) المائدة. آية ٣.

ولكن هذا العموم قد خُصِصَ بقوله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان..." الحديث وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى

وحديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وسيأتي أيضاً

## ثانيا: حكم أكل الأنواع الخمسة (المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع):

وحكمها أنها "إذا أدرك ذبحها على التمام حلت[1]، وإلا لم تحل بالإجماع" لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[2] قال الإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ. "فإن ماتت قبل الذكاة لم تؤكل إجماعًا"[3]

ولأنها تصير بالموت من ميتة البر المحرمة إجماعًا[4]

## النوع الثاني: ما حُرِّم بنص السنة:

أضافت السنة إلى المطعومات المحرمة المذكورة في الآيات السابقة تحريم أشياء منها: كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الإنسية

ودليل التحريم ما روى أبو ثعلبة الخشني ﷺ: أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[5]

---

(١) انظر. شرح الزركشي (٦٦٨/٦).

(٢) المائدة: آية ٣.

(٣) انظر في نقل هذا الإجماع: بداية المجتهد (٣٩٩/١)، الشرح الكبير(١٩/٦)، القوانين الفقهية (١٥٨).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص١٨٩، بداية المجتهد (٣٩٩/١)، الشرح الكبير (١٩/٦).

(٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع (ح٥٥٢٧)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ح١٩٣٢).

وما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"[(١)]

وكذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[(٢)]" وأجمع أهل العلم علي تحريم كل ذي ناب من السباع[(٣)]

## حالة الضـــرورة:

قال القرطبي رحمه الله تعالى ـ: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ح١٩٣٣).

(٢) رواه مسلم في الذبائح والصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ح١٩٣٤).

(٣) قال ابن المندر: "أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام". انظر: الإجماع لابن المذر، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، دار الدعوة، الإسكندرية ١٤٠٢هـ (١٢٥)؛ وانظر في حكم أكل كل ذي ناب من السباع البناية شرح الهداية للبدر العيني، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٩٧م (١٠/ ٦٩٢)؛ الهداية، للمرغيناني، ط. مصطفي البابي الحلبي (٦٧/٤)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، ط. مصطفي البابي الحلبي، ط١، مصر، ١٤٠٠هـ (٤٩٩/٩)، حاشية ابن عابدين (١٩٣/٥). والتمهيد لابن عبد البر، ط. وزارة الشئون بالمغرب، ، د.ت (١٣٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦)، بداية المجتهد (٤٠١/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ١١٥)، شرح الزرقاني على الموطأ، ط. مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة، ، د.ت (٩٠/٣). المجموع (١٤/٩)، والوسيط (١٥٨/٧)، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٣٨٠/٩)، مغني المحتاج (٣٠٠/٤)؛ والمغنى، لابن قدامة المقدسي، ط. دار الحديث، القاهرة، ، د.ت (٥٨٧/٨)، الشرح الكبير (٣٣/٦)، شرح الزركشي على مختصر الحرقي (٦٧٤/٦)، المبدع (١٩٤/٩) الإنصاف (٣٥٥/١٠)، الفروع (٢٩٥/٦)، الإفصاح للإمام الوزير ابن هيرة الحنبلي، ط.المؤسسة السعيدية، الرياض، د.ت (٣١٣/٢) . وانظر في حكم كل ذي مخلب من الطير: البناية شرح الهداية (٦٩٢/١٠)، الهداية (٦٨/٤)، نتائج الأفكار (٤٩٩/٩)، حاشية ابن عابدين (١٩٣/٥)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، ط. مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٣هـ (١١٥/٢)؛ والمجموع (١٤/٩)، الوسيط (١٥٨/٧)، حواشي الشرواني وابن قاسم، ط. دار صادر بيروت، د.ت(٣٠٠/٩)، مغني المحتاج (٣٠٠/٤). المغني (٥٨٩/٨)، الشرح الكبير (٣٤/٦)، شرح الزركشي (٦٧٤/٦)، المبدع (١٩٤/٩)، الإنصاف (٣٥٦/١٠)، الإفصاح (٣١٣/٢)، وسيأتي تفصيل هاتين المسألتين إن شاء الله تعالى.

مَخْمَصَةٍ﴾ يعني من دعته ضرورة إلى أكل ميته وسائرالمحرمات في هذه الآية. والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام والخمص ضمور البطن.

وقوله جل جلاله : ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير مائل لحرام وهو بمعنى "غَيْر بَاغٍ وَلاَ عَادٍ" والجنف الميل والإثم الحرام، فالمعني. غير متعمد لمعصية في مقصده[١]

هذه الآيات كلها استثناء حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك، ولا يلتفت حينئذ إلى سبب التحريم وهو وجود الضرر لأن حالة الجوع تجعل جهاز الهضم يهضم الطعام دون أدنى أذى بخلاف الحالات المضادة[٢]

ولأن الجوع يفضى إلى الموت، وهو ضرر أشد فيصار إلى تحمل أخف الضررين.

**وقد نقل ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري** عن بعض العلماء أن الحكمة في ذلك هو أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر.

قال ابن حجرـ رحمه الله ـ: "وهذا إن ثبت بالغ في غاية الحسن"[٣]

**وقد فصله ابن القيم رحمه الله تعالى ـ أيضاً بتفصيل بديع مرجحا** أن المحرم وقت الاضطرار يفقد وصف الخبث فيكون طيبا

قال: "والصواب أن وصف الخبث منتف حال الاضطرار وكشف الغطاء عن المسألة أن وصف الخبث غير مستقل بنفسه في المحل المتغذي

---

(١) القرطبي (٦٧/٦) بتصرف.
(٢) الاضطرار إلى الأطعمه والأدوية المحرمة للطريقي، ص٢٠؛ نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي (٥٩).
(٣) فتح الباري (٦٧٤/٩).

به بل هو متولد من القابل والفاعل فهو حاصل من المتغذي به، ونظيره تأثير السم في البدن وهو موقوف على الفاعل والمحل القابل إذا علم ذلك فتناول هذه الخبائث في حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب من عدمه، فإذا كان المتناول لها مضطرًا فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المتغذَي به فلم تحصل تلك المفسدة لأنها مشروطة بالاختيار الذي يقبل المحل خبث التغذية فإذا زال الاختيار زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلا. وإن اعتاص هذا على فهمك فانظر في الأغذية والأشربة الضارة التي لا يتخلّف عنها الضرر إذا تناولها المختار الواجد لغيره فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بدا فإنها تنفعه ولا يتولد له منها ضرر أصلا لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله، منعه من التضرر بها بخلاف حال الاختيار[1]»

**والطب الحديث يوافق في هذه الجملة،** فإن حالة الجوع الشديد تزيد في تركيز كمية حمض الهيدروكلوريك بالمعدة وفي إفرازات الإنزيمات المختلفة بصورة لا تكون في غير حالة الاضطرار.

**مسـألة:**

استشكل بعض أهل العلم ظاهر قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]

**وظاهر حديث النبي ﷺ** في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع،

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٠، ٢١)

(٢) الأنعام: آية ١٤٥.

فظاهر الآية حل جميع المطعومات سوى المذكورة وظاهر الحديث تحريم كل ذي ناب من السباع وهي لم تذكر في الآية[١]

**والجـواب:**

أنه قد نـزل في القرآن بعد آية الأنعام محرمات أخرى مثل الخمر قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٢]

يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى "وفي إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحي إليه محرماً غير ما في سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن وكذلك ما ثبت عنه ﷺ من تحريم الحمر الأهلية، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذي ناب من السباع فقد تناقض"[٣]

**وقد استدل العلماء بذلك على أن قوله تعالى:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٤] لا يدل على الحصر في تحريم هذه الأربع دون عيرها، فإن الخمر محرمة وليست من هذه الأربعة

**قال الشنقيطي** (رحمه الله تعالى): "واعلم أن دعوى ،نه لايحرم مطعوم غير الأربعة المذكورة في هذه الآية أي في آية الأنعام **باطلة**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٠٢/١).

(٢) المائدة: آية ٩٠، ٩١.

(٣) انظر: التمهيد (١٤٣/١).

(٤) الأنعام: آية ١٤٥.

**بإجماع المسلمين** ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الخمر فهو دليل قاطع على تحريم غير الأربعة. ومن زعم أن الخمر حلال لهذه الآية فهو كافر بلا نزاع بين العلماء، وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الذين استدلوا بهذه الآية على عدم تحريم ما ذكر قالوا: إن الله حصر المحرمات فيها في الأربعة المذكورة، وحصرها أيضا في النحل فيها في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] لأن إنما أداة حصر عند الجمهور. والنحل بعد الأنعام، بدليل قوله عز وجل في النحل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ۖ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[2] والمقصوص المحال عليه هو المذكور في الأنعام في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾[3]. ولأنه تعالى قال في الأنعام: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾[4] ثم صرح في النحل بأنهم قالوا ذلك بالفعل في قوله عز وجل: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ﴾[5]

فدل ذلك على أن النحل بعد الأنعام، وحصر التحريم أيضا في الأربعة المذكورة في سورة البقرة في قوله عز وجل. ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[6] فقالوا هذا الحصر السماوي الذي ينزل به الملك مرة بعد مرة في مكة في الأنعام، والنحل. وفي المدينة عند تشريع الأحكام في البقرة لايمكننا معارضته، ولا إخراج شي منه إلا

---

(١) النحل: آية ١١٥.
(٢) النحل: آية ١١٨.
(٣) الأنعام: آية ١٤٦.
(٤) الأنعام: آية ١٤٨.
(٥) النحل: آية ٣٥.
(٦) البقرة: آية ١٧٣.

بدليل قطعي المتن. متواتر كتواتر القرآن العظيم. **فالخمر مثلا دل القرآن على أنها محرمة فحرمناها.** لئن دليلُها قطعي. أما غيرها كالسباع والحمر والبغال فأدلة تحريمها أخبار آحاد[1] يقدم عليها القاطع وهو الآيات المذكورة آنفا.

**تنبيه:** والله تعالى أعلم. أن ماذكره القرطبي وغيره من أن زيادة تحريم السباع والحمر مثلا بالسنة على الأربعة المذكورة في الآيات - كزيادة التغريب بالسنة على جلد الزاني مائة الثابت بالقرآن الكريم وزيادة الحكم بالشاهد واليمين في الأموال الثابت بالسنة على الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[2] وغيرها غير ظاهر عندي لوضوح الفرق بين الأمرين، لأن زيادة التغريب والحكم بالشاهد واليمين على آية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾[3] في الأول، وآية: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ في الثاني زيادة شيء لم يتعرض له القرآن بنفي ولا إثبات، مثل هذه الزيادة لامانع منه عند جمهور العلماء لأن الزيادة على النص ليست نسخا له عند الجمهور، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى -[4] **بناء على ذلك منع التغريب والحكم** بالشاهد واليمين، لأن الزيادة عنده نسخ، والقرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد، لأنه قطعي المتن وليس كذلك، أما زيادة محرم آخر

---

(١) يقسم العلماء الأخبار إلى متواتر وآحاد. فأما المتواتر فهو الخبر الذي بلغت رواته من الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب. والآحاد، هو ما كان عدد رواته دون المتواتر. (انظر. نهاية السول (٢/ ٢١٤) للإسنوى).

(٢) البقرة: آية ٢٨٢.

(٣) النور: آية ٢.

(٤) انظر في مسألة الزيادة على النص والاختلاف فيها: كشف الأسرار (١٩١/٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بهامش المستصفى، دار الفكر، بيروت، د.ت (٩٣/٢)، المستصفى (٢/ ١١٧)، الأحكام للآمدي (١٧٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٨١/٣).

على قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية. فليست زيادة شيء سكت عنه القرآن كالأول، وإنما هي زيادة شيء نفاه القرآن لدلالة الحصر القرآني على نفي التحريم عن غير الأربعة المذكورة، وبين الأمرين فرق واضح.

**قال الشنقيطي رحمه الله تعالى ـ وهناك نظر آخر قال به بعض العلماء:** وهو أن إباحة غير الأربعة المذكورة من الإباحة العقلية المعروفة عند أهل الأصول بالبراءة الأصلية، وهي استصحاب العدم الأصلي. لأن الأصل عدم تحريم الشيء إلا بدليل. كما قاله جمع من أهل الأصول

**وإذا كانت إباحة عقلية:** فرفعها ليس بسخ حتى يشترط في ناسخها التواتر، وعزا ابن كثير في تفسيره هذا القول بعدم النسخ للأكثرين من المتأخرين[1]

**قال الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ:** وكونه نسخا أظهر عندي، لأن الحصر في الآية يفهم منه إباحة ما سوى الأربعة شرعا فتكون إباحة شرعية لدلالة القرآن عليها، ورفع الإباحة الشرعية نسخ بلا خلاف[2]

**قال الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ:** "الذي يظهر رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه الجمهور من أن أكل ما ثبت تحريمه بطرق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حـرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات، ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن لأن المحرمات المزيدة عليها حرمت بعدها

**وقد قرر العلماء أنه لا تناقض يثبت** بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منها في وقتها، وقد اشترط عامة النظار في التناقض:

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٨٣).

(٢) هذا مجمل الرد على ابن كثير، وإن كان ما قاله ابن كثير ونسبه للمتأخرين قوي من وجه آخر وهو ما يبنى على مسألة حجية المفهوم وهي مسألة مشهورة في موضعها والله أعلم.

اتحاد الزمان، لأنه إن اختلف جاز صدق كل منهما في وقتها، كما لو قلت: لم يستقبل بيت المقدس. قد استقبل بيت المقدس. وعنيت بالأولى ما بعد النسخ وبالثانية ما قبله، فكلتاهما تكون صادقة، وقد أشرت في أرجوزتي في فن المنطق إلى أنه يشترط في تناقض القضيتين اتحادهما فيما سوى الكيف أعني الإيجاب والسلب، من زمان ومكان، وشرط وإضافة، وقوة وفعل. وتحصيل وعدول، وموضوع ومحمول، وجزء وكل، بقولي:

| | |
|---|---|
| والاتحـاد لازم بينهمـا | فيما سوى الكيف كشرط علما |
| والجـزء والكل مع المكان | والفعـل والقـوة والزمـان |
| وإضـافة تحصيل أو عدول | ووحـدة الموضوع والمحمـول |

**فوقت نزول الآيات المذكورة لم يكن حراما** غير الأربعة المذكورة، فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد، فذلك لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده، وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى. وبه يتضح أن الحق جواز نسخ المتواتر بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه، وإن منعه أكثر أهل الأصول"[1]

## الأصل الثاني: الحيوان البحري حلال:

المراد بذلك الحيوانات البحرية "التي يكون عيشها ومماتها وتوالدها في الماء لاغير فيخرج بذلك (البرمائيات) كالضفادع والسلاحف والحيوانات البرية التي لها القدرة على العيش في البحر كالفئران وغيرها"[2]

---

(١) أضواء البيان، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت (٢/٢١٥ـ ٢٤٩) بتصرف. وإنما أطلت النقل عنه لأن كلامه جمع شتات المسألة.

(٢) الهداية (١٩/١)، شرح العناية (٨٣/١)، مجمع الأبحر (٣٢/١).

**الأدلة على ذلك:**

**الدليل الأول:**

قولـه ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1] وقد جاء عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ أن طعامه ميتته[2]

**الدليل الثاني:**

من السنة قوله ﷺ عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[3]

**وجه الدلالة:**

بين ﷺ في الحديث حل ميتة البحر، وحلها دلالة على طهارتها، ولو كانت نجسة؛ لما حل أكلها، وجاء هنا إطلاق لفظ: ميتته[4] فميتة البحر طاهرة.

---

(١) المائدة :آية ٩٦.

(٢) علقه البخاري عنهم مجزوماً به . انظر كتاب التفسير ح ٣٢٥٠.

(٣) أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ، فأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (ح٨٣)، والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (ح٦٩)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر (ح٥٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب (ح٣٨٦) "وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح". كلهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي برده ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته". والحديث صححه جمع غفير من العلماء، "قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال هو حديث صحيح مختصر سنن أبي داود، للإمام المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ت (١/ ٨١). وصححه الحاكم وابن خزيمه وابن حبان.

(٤) المغني (٢٦٢/١)، المبدع (٢٥٣/١).

**الدليل الثالث: قوله ﷺ** "أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد"[(١)]

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ أحل لأمته ميتة الحوت والجراد، والحوت هو السمك، وإباحة أكل السمك متفق عليـه، قال ابن المنذر  رحمه الله تعالى ـ: "أجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والمحرم"[(٢)] وقـال الإمام ابن هبيرة ـ رحمه الله تعالى ـ. "واتفقوا على إباحة أكل السمك" [(٣)]

وإنما وقع الخلاف، فيما سوى السمك، وفي السمك الطافي. وفيما حرم نوعه من البري كخنزير البحر وكلبه.

والصحيح أكل كل ما سبق من حيوان البحر[(٤)] ووقع الخلاف في حيوان البحر الذي يعيش فيـه وفي البر (البرمائي) كالتمساح والضفدع والصحيح فيهما الحرمة [(٥)]

والأكثرون على طهارة هذه كلها أيضا، ولافرق بـين الطـافي وغير الطافي والنصوص العامة تساعد إطلاق الجواز في كل ما سبق سوى ما كان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦٧/٢) رقم٥٦٩٠، وابن ماجه كتاب الأطعمه باب الكبد والطحال (ح٣٣١٤)، وعبد بن حميد في المنتخب بنحوه (٤١/٢) وصححه الدارقطني، وصحح البيهقي وقفه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال العلامة أبو الأشبال: و لكن الحديث صحيح على كل حال من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمرـ رضي الله عنهما، سواء أكان موقوفاً أم مرفوعاً، فالموقوف هنا له حكم المرفوع كما ذكرنا"، وانظر تحقيقه النفيس في المسند (٨٠/٨) ط. دار المعارف.

(٢) الإجماع (١٢٥).

(٣) الإفصاح (٣١٠/٢).

(٤) انظر تفصيل ذلك في: الهداية (٦٩/٢)، البناية شرح الهداية (٧٢٢/١٠)، بداية المجتهد (٤٠٤/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦)، المجموع (٢٨/٩ وما بعدها)، الوسيط (١٠٣/٧)، الشرح الكبير (٣٩/٦)، الإنصاف (٣٦٤/١٠)، المغنى (٦٠٧/٨)، شرح الزركشي (٦٦٤/٦).

(٥) انظر المصادر السابقة

برمائيات للنص على تحريم قتل الضفدع، ولعدم دخوله في العموم من وجه[(١)]

قال العمريطي في نظم التحرير:

| | |
|---|---|
| وكل ما في البحر من حي يحل | وإن طفا أو مات أو فيه قتل |
| فإن يعش في البر أيضا فامنع | كالسرطان مطلقا والضفدع [(٢)] |

**الأصل الثالث: الحيوان الخبيث حرام:**

الأصل حل الطيبات، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[(٣)]

**والطيبات: جمع طيبة،** واسم الطيب يطلق على أربعة أشياء:

**ما تستطيبه النفس مما لا ضرر فيه كقوله تعالى:** ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[(٤)]، وليس المراد بها الحلال، لأنه لو كان المراد الحلال لكان المعنى: يسألونك عن الحلال فقل أحل لكم الحلال وإنما المراد الطيب تقول هذا طعام غير خبيث أي هذا طعام طيب.

---

(١) انظر في ذلك: النتف للسعدي (٣٧/١)، بدائع الصنائع، للإمام الكاساني الحمي، مطعة الجمالية، مصر١٣٧١هـ (٧٩/١)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت (٥/١)، أسهل المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت (٥٨/١)، سراج المسالك (٥٨/١)، الشرح الصعير علي أقرب المسالك للدردير، بهامش بلعة السالك، دار الفكر، بيروت، (٨١/١)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤٩/١)، جواهر الإكليل شرح مختصر حليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت، د.ت (٨/١)، فتح الجليل (٤٥/١)، مهاج الطالب (٧٨/١)، نهاية المحتاج، للرملي، ط. مصطفي البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ (٢٣٩/١)، حاشية الشرقاوي (١٢٠/١)، المجموع (١٨٣/١)، مغني المحتاج (٧٨/١)، المعني (٢٩٩/١٣)، المبدع (٢٥٣/١)، شرح الزركشى (١٣٧/١).

(٢) حاشية البجيرمي (٢٨٩/١-٢٩٠) وعنه إعانة الطالبين (٩٠/١).

(٣) المؤمنون : آية ٥١.

(٤) المائدة : آية ٤.

ويطلق على **الطاهر** ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]

ويطلق على **ما لا أذى فيه كقولهم**: هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة.

ويطلق على **الحلال** كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[2]، جاء في تفسيرها أنها التجارة الحلال كما فسرها مجاهد رحمه الله تعالى ـ[3]

وكما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه.. " الحديث[4]

وتطلق الطيبات أيضا على الجياد كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[5] وذلك لاقترانها بالنهي عن الإنفاق من الخبيث والمراد به الرديء[6]

إذا تقرر هذا **فإن الله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث**، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[7]

**وقد جعل الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى ـ هذه الآية أصلا في

---

(١) النساء : آية ٤٣.

(٢) البقرة : آية ٢٦٧.

(٣) تفسير الطبري (٨٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب (ح١٤١٠).

(٥) البقرة . آية ٢٦٧.

(٦) انظر: في معنى "الطيب". فتح الباري (٥١٨/٩)، ومغني المحتاج (٢٩٧/٤).

(٧) الأعراف : آية ١٥٧.

تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص[1]

قال في **المغني**: "والذي تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا... وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز، فإن لم يشبهه شيء منها، فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[2]..."[3]

قال الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ: "اعلم أن بعض ما ذكره بعض أهل العلم كالشافعي من أن كل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن الكريم عليهم في غير حال ضرورة الجوع حرام. لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية. استدلال ظاهر لاوجه لما رده به أهل الظاهر من أن ذلك أمر لا يمكن أن يناط به حكم؛ لأنه لا ينضبط؛ لأن معنى الخبث معروف عندهم، فما اتصف به فهو حرام، للآية. ولايقدح في ذلك النص على إباحة بعض المستخبثات، كالثوم؛ لأن ما أخرجه الدليل به عموم النص. ويبقى حجة فيما لم يخرجه دليل. كما قدمنا.

ويدخل فيه أيضا كل ما نص الشرع على أنه خبيث[4]

**ويرى بعض أهل العلم أن الخبيث هو المحرم مطلقا، ولا عبرة**

---

(١) الوسيط (١٦٣/٧)، انظر. المجموع (٢٤/٩)، فتح الباري (٥١٨/٩)، مغني المحتاج (٣٠٢/٤)، الشرح الكبير (٣٤/٦)، شرح الزركشي (٦٧٠/٦)، التمهيد (١٥٧/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥)، والبناية شرح الهداية (٧٠٥/١٠)، وانظر بداية المجتهد (٤٠٣/١).

(٢) الأنعام : آية ١٤٥.

(٣) المغني (٣١٦/١٣).

(٤) أضواء البيان (٢٦٧/٢).

**باستطابة أهل الحجاز**، فقد كانوا يأكلون الميتة والدم ولايستخبثونهما، كما أن الطيبات هي الحلال، والخبائث هي المحرمات، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ورجحانه ظاهر[(١)]

**وهذا الأصل أوسع الأصول**، وبه يُعرف حكم أكثر الحيوانات، مما لم يرد فيه نص خاص أو عام، كما يُعرف به حكم الحيوانات التي لا يعرفها العرب في بلادهم، واشتهرت في بلاد العجم.

## من فروع هذا الأصل: حكم أكل القنفـذ[(٢)]

استدل الصحابة على تحريم القنفـذ بلفظ (الخبيث) فعن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما ـ فسئل عن أكل القنفـذ فتـلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ . . . الآية، وقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ﷺ: إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال[(٣)(٤)]

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١٧٨، ١٨٠) وانظر المراجع السابقة لمعرفة ما هو المستخبث.

(٢) القنفذ: بالذال المعجمة وبضم الفاء وفتحها، كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/١١٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب "في أكل حشرات الأرض" (ح٣٧٩٩)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٨١) . قال الخطابي. "ليس إسناده بذلك"، مختصر سنن أبي داود (٥/٣١٣)، وقال الدميري: رواته مجهولون حياة الحيوان الكبرى (٢/٢٣٣).

(٤) انظر حكم أكل القنفـذ في حياة الحيوان الكبرى (٢/٢٣٣)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣١٥)، والبناية سرح الهداية (١٠/٧٠٥)، نتائج الأسرار (٩/٥٠٠)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٥٥)؛ الوسيط (٧/١٦٤)، المجموع (٩/١٢)، الشرح الكبير (٦/ ٣٤)، شرح الزركشي (٦/٢٦٧٢)، الإنصاف (١٠/٣٥٨)، والمغني (٨/٥٨٦).

**الأصل الرابع: كل ما أمر بقتله حرم أكله:**[1]

**الأصل في ذلك** أن ما أُمر بقتله لم يُذك. قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه"[2]. وبذلك استدل العلماء على تحريم الفواسق الخمس المذكورة في قول النبي ﷺ: "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور"[3]، وفي رواية (الحية) مكان العقرب[4]

**واختلف العلماء في سبب التسمية بالفواسق.**

**فقيل**: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله.

**وقيل**: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في حل أكله لقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[5]

وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع.

ومن ثم اختلف أهل الفتوى فيما يلحق بها.

أما (**الغراب**): فما يأكل الجيف منه هو المحرم دون غراب الزرع الذي يأكل الحب باتفاق وإنما يدخل فيه الأبقع والأعصم **والعقعق** وغراب البين الغداف[6]

---

(١) انظر: المجموع (٢١/٩)، الوسيط (١٦٠/٧)، المغني (٣٢٣/١٣)، بداية المجتهد (٤٠٣/١).

(٢) المغني (٣٢٣/١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (ح١٨٢٨)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل (ح١١٩٩).

(٤) أخرجها مسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل (ح١١٩٨).

(٥) الأنعام: آية ١٤٥.

(٦) الأبقع: الذي في ظهره أو بطنه بياض، والأعصم: الذي البياض أو الحمرة في رجليه أو جناحيه، والعقعق: هو ما كان من الغربان على شكل الحمامة يعق فراخه فيتركها بلا طعام، وغراب البين الغداف. قيل سمي كذلك لأنه بان عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح عليه السلام، ويجمع هؤلاء أكل الجيف لذا أمرنا بقتلها وحرم أكلها. وانظر في ـ

وأما (**الفأرة**): فلم يختلف العلماء حتى في جواز قتلها للمحرم، ويدخل في ذلك أنواعه: الجرز، والخلد، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء[1]

وأما (**الكلب العقور**): فقيل هو الأسد، وقيل الحية، وقيل السباع، وقيل كل جارح واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2] فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور

**لكن هل كل جارح يقتل؟**، نقل الطحاوي الاتفاق على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فإن مَنْ عدا الحنفية أجازوا قتل كل ما عدا وافترس. فيدخل فيه الصقر وغيره[3]

## الأصل الخامس: كل ما حرم قتله لم يبح أكله:[4]

وذلك لأنه لا يحل أكله إلا بعد موته، وقتله منهي عنه، وميتته

---

ذلك كله فتح الباري (٣٨/٤). وانظر في حكم أكل الغراب الإفصاح (٣١٣/٢)، الهداية شرح البداية (٦٨/٤)، البناية شرح الهداية (٧٠٠/١٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ١١٥)، الوسيط (١٦٢/٧)، المجموع (٢١/٩)، الإنصاف (٣٥٦/١٠)، الشرح الكبير (٣٤/٦).

(١) الفتح (٣٩/٤)، وانظر في حكم الفأرة، حياة الحيوان الكبرى (١٤٠/٢)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٦٩٢)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥)، بداية المجتهد (٤٠٣/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦)، الوسيط (١٦١/٧)، المجموع (٢١/٩)، الإنصاف (٣٥٦/١٠)، الشرح الكبير (٣٤/٦).

(٢) المائدة: آية ٤.

(٣) الفتح (٤٠/٤: ٣٩).

(٤) انظر: الوسيط (١٦١/٧)، المجموع (٢٠/٩)، المغني (٣٤٥/١٣)، الشرح الكبير (٣٩/٦)، معالم السنن، لحمد بن سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، بهامش مختصر السنن، مطبعة السنة المحمدية، مصر، د.ت (٣٥٦/٥).

محرمة، ويمثل أهل العلم لذلك بالضفدع، فإن النبي ﷺ نهى عن قتله[١]

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ـ: "فيدل ذلك على تحريمه (أي الضفدع)[٢]"

وعن ابن عباس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد.[٣][٤]

قال الإمام الخطابي (رحمه الله تعالى): "فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي. وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما"[٥]

## خلاصة ما يحل ويحرم أكله من الحيوان:

بالنظر إلى الأصول السابقة يمكن أن نستخلص حل أو حرمة ما يؤكل وأن نحرر موضع النزاع بين العلماء في أنواع الحيوان:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (ح٣٨٧١) عن عبد الرحمن بن عثمان ()، ورواه النسائي في الصيد والذبائح باب الضفدع (٤٣٥٥)، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن (٥/ ٣٥٦)، وقال النووي ـ رحمه الله ـ رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح" المجموع (٢٩/٩).

(٢) المغني (٣٤٥/١٣، ٣٤٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب قتل الذر (ح٥٢٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصيد باب ما ينهى عن قتله (ح٣٢٢٣). والصُرَد: طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود وانظر النهاية لابن الأثير.

(٤) انظر حكم أكل الضفدع في الإفصاح(٣١١/٢)، حياة الحيوان الكبرى (٦٤٧/١)، نتائج الأفكار (٩/ ٥٠٣)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٧)، حاشية الدسوقي (١١٥/٢)، الوسيط (١٦٣/٧)، المجموع (٣٠/٩)، الشرح الكبير (٣٩/٦)، الإنصاف (٣٦٤/١٠)، المغني (٨/ ٦٠٧) ط دار الحديث.

(٥) معالم السنن للخطابي (٣٥٦/٥).

**(١) الحيوانات المجمع على تحريمها:**

فالخنزير والميتة من الحيوان البري بأنواعها كالميتة حتف الأنف والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع والدم وما أهل به لغير الله كلها محرمة ومجمع على تحريمها[١]

وكذلك حكى ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ الإجماع على تحريم الوزغ[٢]

**(٢) الحيوانات المجمع على حلها:**

السمك بأنواعها كلها مجمع على حل أكلها[٣]

قال ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ: "أجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والمحرم"[٤] وقال الوزير ابن هبيرة ـ رحمه الله تعالى ـ: "اتفقوا على إباحة أكل السمك"[٥]

وكذلك اتفق العلماء على حل أكل الإبل وكذلك اتفق العلماء على أن أكل البقر، والغنم وبقر الوحش وحمر الوحش المتوحشة والغزلان والآرام والأوعال وأنواع دواب البحر حلال ما لم يكن ذا ناب من السباع.

قال ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ: "وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع"[٦]

كذلك اتفق العلماء على حل لحم الطير، إلا الغراب وما كان ذا مخلب أو كان يأكل الجيف.

---

(١) انظر ما سبق ص ٣٠ .
(٢) التمهيد (١٥/١٨٧).
(٣) انظر ما سبق ص: ٤٤.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٢٥.
(٥) الإفصاح (٢/٣١٠)، وانظر مراتب الإجماع لابن المذر ص١٢٥.
(٦) مراتب الإجماع ص١٤٩، الإجماع لابن المنذر ص١٢٥.

قال ابن المنذر   رحمه الله تعالى ـ: "وأجمعوا أن لحم الطير حلال"[(١)] "كذلك أجمعوا على حل أكل الجراد إذا صاده مسلم"

قال الوزير ابن هبيرة ـ رحمه الله تعالى ـ: 'واتفقوا على إباحة الجراد إذا صاده مسلم"[(٢)]

### (٣) حيوانات اختلف فيها العلماء:

اختلف العلماء في مسائل في حكم أكل بعض أنواع الحيوان وأهم هذه المسائل:

### المسألة الأولى: حكم أكل الخيل

قال الوزير ابن هبيرة   رحمه الله تعالى ـ: "واختلفوا في لحوم الخيل"[(٣)]

### المسألة الثانية: حكم أكل الحمر الأهلية

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: "واختلفوا في الضباع والخيل والحمر الأهلية"[(٤)]

### المسألة الثالثة: حكم أكل كل ذي ناب من السباع

قال الإمام ابن حزم   رحمه الله تعالى ـ:  واختلفوا أيضا في السباع"[(٥)]

---

(١) الإجماع لابن المدر ص١٢٥، وانظر مراتب الإجماع ص١٤٩.
(٢) الإفصاح (٣١١/٢)، الإجماع لابن المنذر ص١٢٥، وانظر مراتب الإحماع لابن حزم ص١٤٩.
(٣) الإفصاح (٣١٤/٢)، وانظر مرانب الإجماع لابن حرم ص١٤٩.
(٤) مراتب الإحماع لابى حزم ص١٤٩، وانظر الإفصاح (٣١٤/٢) .
(٥) مراتب الإحماع لاس حزم ص١٤٩، وانظر الإفصاح (٣١٣/٢) .

**المسألة الرابعة: حكم أكل ما له مخلب من الطير**

وسنفصل القول في هذه المسائل إن شاء الله تعالى.

**المسألة الأولى: حكم أكل الخيل:**

اختلف العلماء في حكم أكل الخيل على قولين:

**القول الأول: يكره أكلها**، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، إلا أنها عند الحنفية كراهة تحريم(٣) وعند المالكية كراهة تنزيه وفي رواية لهم كراهة تحريم(٤)

**القول الثاني**. يباح أكلها، وهو مذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وأبي يوسف ومحمد ابن الحنفية(٧) ورواية عن الإمام مالك(٨)

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

قوله جل جلاله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٩)

---

(١) انظر تكملة فتح القدير (٥٠١/٩ وما بعدها)، الهداية (٦٨/٤)، البناية شرح الهداية (٧٠٦/١٠ وما بعدها).

(٢) القوانين الفقهية ص١٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٨٦، بلغة السالك لأقرب المسالك(٦٨٠/١، ٦٨٤).

(٣) على الراجح في مذهب الحنفية. انظر نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) (٥٠٢/٩).

(٤) انظر القوانين الفقهية ص١٥٠، وشرح الزرقاني على الموطأ (٩١/٣).

(٥) المجموع (٥/٩)، الوسيط (١٦٠/٧)، مغني المحتاج (٣٩٨/٤).

(٦) المغني (٥٤٩١/٨)، الشرح الكبير (٣٦/٦)، الإنصاف (٣٦٣/١٠)، المبدع (١٩٩/٩).

(٧) انظر مراجع الحنفية السابقة.

(٨) القوانين الفقهية ص١٥٠.

(٩) النحل: آية ٨.

**وجه الدلالة من الآية:**

"أن الآية خرجت مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لايترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها"[1]

"أي أنه لما لم يذكر الله تعالى منفعة الأكل مع أنه ذكر منفعة الركوب والزينة، والأكل فوقهما، دل ذلك على أنه لم يذكره لأن هذه الأشياء غير مأكولة اللحم[2]

وقال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): "ذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل"[3]

وقد اعترض عليه بما يلي:

**الاعتراض الأول:**

"لايلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد منه غيره أصلاً، ويدل عليه أن الآية مكية، وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرمت عام خيبر"[4] فدل على أنه لم يفهم النبي ﷺ ولا الصحابة من الآية تحريماً للحمر ولا غيرها، فإنها لو دلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر، وهم لم يمنعوا منها بل امتد الحال إلى يوم خيبر فحرمت"[5]

---

(١) الهداية شرح البداية (٦٨/٤).

(٢) انظر البناية (٧٠٦/١٠).

(٣) الموطأ كتاب الصيد باب ما يكره من أكل الدواب ص ـ ٣٩٧.

(٤) حاشية المحقق سعد الله الشهير بسعدى جلبي على الهداية بهامش فتح القدير(٥٠١/٩).

(٥) مغني المحتاج (٣٩٩/٤).

**الاعتراض الثاني:**

"أن الآية لم يُذكر فيها الحمل على الحيوانات المذكورة فينبغي أن لا يحل الحمل عليها، وهو فاسد"[1]

قال الإمام الخطابي (رحمه الله تعالى): "وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل، وقال تعالى في الأنعام: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2] وقال جلّ جلاله: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[3] وقال جل جلاله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[4]. ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح. كذلك الأكل والله أعلم[5]

**الاعتراض الثالث:**

"إن الآية لاتدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب والزينة دون الأكل. وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم مايبتغى من الخيل. كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[6] فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل. وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه[7] ويؤيد هذا التأويل الأحاديث الصحيحة في إباحة لحم الخيل (وسيأتي إن شاء الله تعالى) مع عدم المعارض الصحيح لها[8]

---

(١) انظر: شرح العناية على الهداية للبابرتي، بهامش فتح القدير (٥٠١/٩).

(٢) النحل: آية ٥.

(٣) المؤمنون: آية ٢٢.

(٤) النحل: آية ٧.

(٥) معالم السنن (٣٠٨/٥).

(٦) المائدة: آية ٣.

(٧) معالم السنن (٣٠٨/٥)، وانظر المجموع (٦/٩).

(٨) انظر المجموع (٦/٩).

**الدليل الثاني:**

استدلوا أيضا بما روي عن خالد بن الوليد ﷺ "أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع"[(١)]

**وجه الدلالة من الحديث:**

نهي النبي ﷺ عن أكل لحم الخيل والبغال والحمير، والنهي يقتضي التحريم.

**واعترض عليه بما يلي:**

**الحديث ضعيف لايصح،** وقد صرح بتضعيفه جمع من العلماء، فمخرج الحديث صالح بن يحي بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ﷺ فرواه بقية عن ثور بن يزيد عن صالح به. ورواه أبو سليمان عن صالح به.

**وللحديث علل وهي:**

( أ ) "**لا يعرف صالح بن يحي ولا أبوه إلا بجده** قاله موسى بن هارون الحافظ[(٢)]

وقال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى ـ: "وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض"[(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمه باب في أكل لحوم الخيل (ح٣٧٩٠) وباب النهي عن أكل السباع (ح٣٨٠٦)، والنسائي في كتاب الصيد باب تحريم أكل لحوم الخيل (ح٤٣٣٢)، وابن ماجه كتاب الذبائح باب لحوم البغال (ح٣١٩٨).

(٢) مختصر السنن (٣١٦/٥).

(٣) معالم السنن (٣٠٨/٥).

وقال البخاري (رحمه الله تعالى): وصالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي عن أبيه "فيه نظر"[1]

(ب) **الحديث مضطرب،** فإن خالداً لم يشهد خيبر، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ: "لم يشهد خالد خيبر، وإنما أسلم قبل الفتح وكذلك قال البخاري وأبو عمر بن عبد البر[2] ومن هذه الرواية استدل العلماء على ضعف خالد بن يحيى لروايته ما هو معلوم الخطأ جزمًا.

قال الإمام ابن حزم (رحمه الله تعالى): "أما حديث صالح بن يحيى ابن المقدام بن معد يكرب فهالك.. ثم فيه دليل الوضع، لأن فيه خالد بن الوليد ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر وهذا باطل لأنه لم يسلم إلا بعد خيبر بلا خلاف"[3]

لذلك قال الإمام الدارقطني (رحمه الله تعالى): "وهذا إسناد مضطرب"، وقال الإمام البيهقي (رحمه الله تعالى): "إسناده مضطرب وهذا مع اضطرابه، فهو مخالف لحديث الثقات"[4]

ومن أجل هذه العلل حكم العلماء بإنكار الحديث وضعفه.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: "هذا حديث منكر"[5]

وقال الإمام المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ: "الحديث ضعيف"[6]

---

(١) التهذيب (٥٤٢/٢)، وانظر مختصر السنن (٣١٦/٥).

(٢) انظر مختصر السنن (٣١٧/٥).

(٣) المحلى لابن حزم، تحقيق: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٧هـ (١٠٠/٨)، والقول بوضع الحديث تسرع من الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فالضعف الذي في الحديث لا يصل به إلى حد الوضع، كما لا يخفى.

(٤) انظر مختصر السنن (٣١٦/٥).

(٥) مختصر السنن (٣١٦/٥).

(٦) مختصر السنن (٣٠٩/٥).

وقال الإمام النـووي رحمه الله تعالى ـ: "اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف"(١)

**وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:**

**الجواب الأول: بأن الحديث صحيح:**

قال الإمام البدر العيني (رحمه الله تعالى): "مسند حديث خالد ﷺ جيد، ولهذا أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو حسن عنده"(٢)

ثم قال: "وصالح (يعني ابن يحيى) ذكره ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ في الثقات، وأبوه(٣) يحي ذكره الذهبي في الكاشف وقال: وثقه وأبوه المقدام بن معد يكرب صحابي فهذا سند جيد كما ترى"

**الجواب الثاني:**

وأجيب عما قاله الإمام ابن حزم (رحمه الله تعالى): -بأن خالداً لم يسلم إلا بعـد خيبر بلا خلاف- قال العلامة العيني (رحمه الله تعالى): "ليس كما قال بـل فيه خلاف، فقيل هاجر بعد الحديبية، وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقيل لأن إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله ﷺ من بني قريظة، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع"(٤)

---

(١) المجموع (٥/٩).

(٢) البناية شرح الهداية (٧١٣/١٠).

(٣) البناية (٧١٤/١٠) (وفي البنـاية "وأبـو يحيى ذكـره الذهبي... الخ "وهو خطأ والصواب وأبوه يحيى. كما ذكرنا").

(٤) البناية (٧١٤/١٠).

ثم قال: ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث ومراسيل الصحابة ﷺ في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره"[1]

**الاعتراض الثاني:**

واعترض أيضا على هذا الحديث على فرض صحته بأنه منسوخ، وهذا قول الإمام أبي داود ـ رحمه الله تعالى عقب رواية حديث خالد ﷺ ـ: "لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه (يعني على حديث النهي) وهذا منسوخ"[2]

قال الإمام النسائي (رحمه الله تعالى): "الذي قبله (يعني حديث جابر أن رسول الله ﷺ أذن في لحوم الخيل) أصح من هذا. ويشبه إن كان صحيحًا ـ أن يكون منسوخاً لأن قوله: (أذن في لحوم الخيل) دليل على ذلك"[3]

**الدليل الثالث:**

واستدلوا أيضا بأنه (أي الفرس) آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراماً له لأن ما كان لإخافة العدو يستحق الاحترام، وفي ذبحه إهانة له[4]

**الدليل الرابع:**

واستدلوا أيضًا بأن في إباحة أكله تقليل مادة الجهاد وهو حرام. قال

---

(١) البناية (٧١٤/١٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٥١/٣).

(٣) مختصر السنن (٣١٦/٥)، وانظر المجموع (٦/٩).

(٤) انظر الهداية (٦٨/٤) والبناية (٧١٢/١٠).

العلامة البدر العيني رحمه الله تعالى ـ: "ولا شك أن منفعة حياته تربو على منفعة لحمه بوجوه"(١)

## أدلة القول الثاني: يباح أكل الخيل

### الدليل الأول:

استدلوا بما رواه جابر بن عبد الله ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل"

"وفي رواية أكلنا في زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش. ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي" متفق عليه(٢)

### وجه الدلالة:

دلالة الحديث واضحة في إباحة أكل لحم الخيل. وعام خيبر في سنة سبع من الهجرة، وقوله جلّ جلاله: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ فنزلت في مكة فهي آية مكية بالاتفاق.

### الدليل الثاني:

استدلوا أيضا بحديث أسماء ـ رضي الله عنها قالت: "نحرنا على

---

(١) انظر الهداية (٤/٦٨)، البناية (١٠/٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، في المغازي باب عروة خيبر (ح٤٢١٧)، وفي الذبائح باب لحوم الخيل (ح٥٥٢٠)، وباب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٤). ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (ح١٩٤١)، والترمدي في الصيد باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب (ح١٤٧٨)، وأبو داود في الأطعمه باب في أكل لحوم الخيل (ح٣٧٨٨)، والنسائي في الصيد باب في أكل لحوم الحيل (ح٤٣٣٠). وانظر حامع الأصول لابن الأثير، تحقيق: العلامة عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ (٧/٤٦٣) فقد أجاد فى حمع روايات الحديث.

عهد رسول الله ﷺ فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه"(1)

**وجه الدلالة:**

دلالة الحديث واضحة في جواز أكل لحم الخيل. وأن أسماء ـ رضي الله عنها ـ أكلته في عهد رسول الله ﷺ وحياته وكان بالمدينة كما في الرواية الثانية

ومعلوم أن هذا نوع من الإقرار من النبي ﷺ، لأنه إما يكون قد علم به فلم ينكره وسكت عنه وهو ﷺ لا يسكت عن باطل أو يكون لم يعلم به، وفي هذه الحالة يخبره جبريل عليه السلام. فسكوت النبي ﷺ يدل على الإقرار ولا شك.

**الدليل الثالث:**

استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحوم الخيل. ونشرب ألبانها"(2)

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث أصرح من سابقه في الدلالة على جواز أكل لحم الخيل وشرب ألبانها.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصيد باب النحر والذبح وباب لحوم الخيل (ح٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩).

ومسلم في كتاب الصيد باب في أكل لحوم الخيل (ح١٩٤٢)، النسائي في كتاب الضحايا باب نحر ما يذبح (ح٤٤٢١).

(2) أخرجه الدارقطني (٢٨٨/٤)، والبيهقي (٣٢٧/٩) باب أكل لحوم الخيل. وقال الإمام النووي (رحمه الله تعالى) : "بإسناد صحيح" المجموع (٦/٩).

**وقد اعترض علي هذه الأحاديث** "بأنها معارضة بحديث خالد ﷺ في التحريم والترجيح للمحرم"[١]

وأجيب عن هذا بمنع المعارضة، لأن شرطها أن يكون الأثران صحيحين، وليس كذلك، فحديث جابر ﷺ صحيح كما تقدم وحديث خالد ﷺ ضعيف فلاتصح المعارضة.

**الدليل الرابع:**

قالوا: "ولأنه حيوان طاهر، مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فيحل كبهيمة الأنعام[٢]، يعني أنه لا يتناوله نهي مخصوص ولا عام. ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة"[٣]، فيبقى على أن الأصل في الحيوان الإباحة. كما تقدم.

**المناقشة والترجيح:**

وبعد هذا الاستعراض التفصيلي لكل قول من أقوال العلماء نرى أن الراجح قول الجمهور بـ:

جواز أكل لحم الخيل وذلك للأسباب الآتية:

(١) قوة حجة الجمهور من الأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز أكل لحم الخيل

(٢) أن ما استدل به الحنفية ومن وافقهم على المنع من أكل لحم الخيل. فهو إما ضعيف كحديث خالد بن الوليد ﷺ. وإما دلالته ضعيفة على

(١) انظر البناية (٧١٣/١٠).

(٢) الشرح الكبير (٣٦/٦).

(٣) الشرح الكبير (٣٦/٦).

المطلوب فـ:

( أ ) دلالة قوله جل جلاله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1] على التحريم "دلالة مفهوم الخطاب وهم لا يقولون به"[2] أو "دلالة اقتران وهي ضعيفة"[3]

(ب) قال الإمام ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ: "لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر ﷺ، فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب"[4]

(ج) أما حديث خالد بن الوليد ﷺ فضعيف الإسناد باتفاق حفاظ الحديث كما مرّ بيانه، ومحاولة البدر العيني رحمه الله تعالى لتصحيح الحديث لا تقوم أمام تضعيف الحفاظ الذين سبقوه ويؤيد هذا الضعف نكارة متنه، حيث ثبت بنقل الحفاظ أن إسلام خالد بن الوليد ﷺ كان بعد خيبر. والحديث فيه أنه كان مع النبي ﷺ وهذا لم يكن.

## المسألة الثانية: حكم أكل الحمر الأهلية

اختلف العلماء في حكم أكل الحمر الأهلية على قولين:

* **القول الأول: يكره أكل الحمر الأهلية**، وهي رواية عن مالك رحمه الله تعالى ـ[5]

---

(١) النحل: آية ٨.

(٢) الشرح الكبير (٣٦/٦). ومفهوم الخطاب: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفيًا أو إثباتًا. انظر: إرشاد الفحول (٥٦/٢) للشوكاني ودلالة الاقتران هي: إجراء حكم الواحد على الكل لاشتراكهم في النظم. انظر. إرشاد الفحول (٢٨٥/٢).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٩٣/٣).

(٤) بداية المجتهد (٤٠٣/١).

(٥) التمهيد (١٢٥/١٠)، القوانين الفقهية ص١٥٠، شرح الزرقانى على الموطأ (٩١/٣)، بلغة السالك (١/ ٦٧٨)، بداية المجتهد (٤٠٣/١).

* **القول الثاني: يحرم أكل الحمر الأهلية**، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]. ورواية عن المالكية[4].

**سبب الخلاف:**

"معارضة قوله عز وجل. ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ﴾.. الآية[5] للأحاديث الثابتة في تحريم أكل الحمر الإنسية كحديث جابر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل"[6].

فمن جمع بين هذه الآية وهذا الحديث حملهما على الكراهة، ومن رأى النسخ أو قال بالزيادة على النص دون أن يوجب له نسخاً قال بالتحريم"[7].

---

(١) البناية (٧٠٥/١٠) وتكملة شرح فتح القدير وحواشيها (٥٠١/٩) والهداية (٦٨/٤).

(٢) الوسيط (١٥٧/٧)، المجموع (٧/٩)، مغني المحتاج (٢٩٩/٤).

(٣) تهذيب السنن لابن القيم (٣١٧/٥)، الشرح الكبير (٣٢/٦)، الإنصاف (٣٥٥/١٠).

(٤) القوانين الفقهية ص١٥٠ وبقول الإمام ابن جزى (رحمه الله تعالى): "والحمير مغلظة الكراهة، وقيل محرمة وفاقاً لهم" أ.هـ.

(٥) الأنعام: آية ١٤٥.

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب في غزوة خيبر وكتاب الذبائح باب لحوم الخيل وباب لحم الحمر الإنسية (ح٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤). ورواه مسلم في كتاب الصيد باب في أكل لحوم الخيل (ح١٩٤١)؛ والترمذي في كتاب الصيد باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب (ح١٤٧٨). وأبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل (ح٣٧٨٨، ٣٧٨٩). والنسائي في كتاب الصيد باب الإذن في أكل لحوم الحيف (ح٤٣٢٧). وهذا اللفظ لفظ أبي داود والنسائي.

(٧) انظر بداية المحتهد (٤٠٣/١).

### أدلة القول الأول:

### الدليل الأول:

استدل لهم بقوله جلّ جلاله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[1]

### وجه الدلالــة:

أن الآية حصرت المحرم في الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ومقتضى الحصر هو حل غيرها، فيشمل الحمار الإنسي وغيره.

وقد استدل بهذا المعنى حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ فعن عمرو بن دينار قال: "قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقرأ قوله جل جلاله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾... الآية[2]"[3]

**وقد اعترض على هذا الدليل:**

### الاعتراض الأول:

بأن الآية حصرت المحرم في ذلك الوقت وهي مكية باتفاق، ولا يمنع ذلك تحريم أشياء أخرى بعدها. وقد سبق أن أجيب عن الاستدلال بهذه الآية إجابة مفصلة في هذه الرسالة.

---

(١) الأنعام: آية ١٤٥.

(٢) الأنعام : آية ١٤٥

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٩) عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من طريق عمرو بن دينار، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب لحوم الحمر الأهلية (ح٣٨٠٨) من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

**الاعتراض الثاني:**

وأما قول ابن عباس (رضي الله عنهما) فمحمول على أنه لم يبلغه حديث الحكم بن عمرو الغفاري في التحريم"[1]

يقول العلامة المحقق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان موقف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

"والتحقيق: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أباحها أولاً، حيث لم يبلغه النهي. فسمع ذلك منه جماعة، منهم أبو الشعثاء وغيره[2]، فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي فتوقف هل هي للتحريم أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي[3]. ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد[4]"[5]

**الدليل الثاني:**

واستدل لهم أيضًا بما روى أبو داود عن غالب بن أبجر ﷺ قال: "أصابتنا سَنَة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: "يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما يطعم أهلي إلا سمان

---

(١) انظر. المجموع (٩/٨).

(٢) كما سبق روايته قريباً.

(٣) ففي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: "لا أدري أنهى رسول الله ﷺ مكره أن تذهب حمولتهم أو حَرَّمَه في يوم خيبر؟ يعنى الحمر الأهلية" أخرجها البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٤٢٢٧)، ومسلم كتاب الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (ح١٩٣٩).

(٤) فقد روى الدارمي في سننه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس (رضي الله عنهما). "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية"، وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا الإسناد على شرط الشيخين" تهذيب السنن (٥/٣٢٢).

(٥) تهذيب السنن (٥/٣٢٢).

الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال ﷺ: "أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوّال القرية" يعني الجلالة"[1]

**وجـــه الدلالة:**

الحـديث صريح في إذن النبي ﷺ لغالب بن أبجر في أكل لحم الحمر، وأن سـذا الإذن بعـد ما روي من تحريم

وفيه أيضاً بيان النبي ﷺ أن التحـريم للحمـر إنمـا كان من أجل الجلالة (يعني من أجل أنها تأكل العذرة).

**وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي:**

**الاعتراض الأول:**

**الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.**

وممن صرح بضعفه الإمام البيهقي (رحمه الله تعالى) قال: "إسناده مضطرب"[2]

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى ـ: "فهذا الحديث مضطرب مختلف في الإسناد، كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ، وممن أوضح اضطرابه أبو القاسم بن عساكر في الأطراف، فهو حديث ضعيف"[3] وقال: "رواه أبو داود واتفق الحفاظ على تضعيفه"[4]

وقال الإمام المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ: "اختلف في إسناده اختلافاً

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب لحوم الحمر الأهلية (٣٨١٠).

(٢) البناية (٧٠٩/١٠).

(٣) المجموع (٩/٩).

(٤) المجموع (٧/٩).

كثيراً وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكر الإمام البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: "أن إسناده مضطرب"[1]

**الاعتراض الثاني:**

قالوا لو صح الحديث فإنه يحمل على حالة الضرورة حيث تباح الميتة.

قال الإمام البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: "وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث يباح الميتة"[2]

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: "ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار"[3]

ودليل ذلك من لفظ الحديث قوله: "أصابتنا سَنَة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيئًا من حمر وهذا صريح في أنها حالة ضرورة.

**الاعتراض الثالث:**

قالوا يُحمل قول النبي ﷺ: "أطعم أهلك من سمين حمرك" أي كل ثمنها، كما يقال "أكل فلان عقاره أي ثمنه"[4] أى بعد بيعها.

ويمكن رد هذا الاعتراض، بأنه مخالف للمتبادر من ظاهر الحديث، ولأنه عند الحاجة يبيع الإنسان بعض ماله دون حاجة إلى إرشاد لذلك، وخاصة أن بيعها لم يثبت فيه تحريم.

---

(١) مختصر السنن (٣٢١/٥).
(٢) البناية (٧٠٩/١٠).
(٣) المجموع (٩/٩).
(٤) انظر العناية على الهداية (٥٠١/١٠)، البناية شرح الهداية .

**الدليل الثالث:**

استدلوا بقياس الحمار الأهلي على الحمار الوحشي. فكلاهما حمار، فالجنس واحد والفرق في النوع.

**وقد اعترض عليه:**

"بأنه ضعيف لأن شرط الاستدلال أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه والنص الناهي عن لحوم الحمر الأهلية قائم فبطل القياس"[1]

**أدلة القول الثاني:**

استدل جمهور العلماء بما ثبت عن النبي ﷺ في النهي عن تحريم الحمر الأهلية. وقد رواها جمع غفير من الصحابة ﷺ.

قال الإمام العلامة المحقق ابن القيم (رحمه الله تعالى): "أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب[2]، وجابر ابن عبد الله[3]، والبراء ابن عازب[4]، وابن أبي أوفى[5]، وأنس بن مالك[6]،

---

(١) العناية (١٠/٥٠١).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (ح٤٢١٦)، وفي كتاب النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا (ح٥١١٥)، وفي كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٣)، ورواه مسلم أيضاً في كتاب نكاح المتعة (١٤٠٧) وغيرهما.

(٣) حديث جابر ﷺ سبق تخريجه ص ٦٧، ١١٠ وهو متفق عليه.

(٤) حديث البراء ﷺ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر (ح٤٢٢٦)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ح١٩٣٨).

(٥) حديث ابن أبي أوفى ﷺ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٦)، وفي كتاب المغازي باب غزوة خيبر (ح٤٢٢٠)، ومسلم في كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ح١٩٣٧).

(٦) حديث أنس ﷺ متفق عليه أيضاً، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٨)، وفي كتاب الجهاد باب التكبير عند الحرب، ومسلم في كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ح١٩٤٠).

والعرباض بن سارية[1]، وأبو ثعلبة الخشني[2]، وعبد الله بن عمر[3]، وأبو سعيد الخدري[4]، وسلمة بن الأكوع[5]، والحكم بن عمر الغفاري[6]، والمقدام بن معد يكرب[7]، وأبو أمامة الباهلي[8]، وعبد الله بن عباس[9]، وثابت بن وديعة[10].

---

(١) حديث العرباض بن سارية ﷺ، أخرجه الترمذي في كتاب الصيد باب ماجاء في كراهية المصبورة (ح١٤٧٤)، والإمام أحمد في المسند (١٢٨/٤).

(٢) حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٧)، ومسلم فى كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ح١٩٣٦).

(٣) حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٢)، وفي كتاب المغاري باب غزوة خيبر (ح٤٢١٨)، ومسلم في كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ح١٩٣٧).

(٤) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، رواه الإمام أحمد في المسند (٩٨/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٢٢) (ح١١٨٣) من طريق يونس بن أبي إسحق قال: حدثنا أبو الوداك، قال: حدثني أبو سعيد الخدري ﷺ قال: أصبنا حمراً يوم خيبر فكانت القدور تغلي بها فقال النبي ﷺ: "ما هذه؟ فقلنا حمر أصبناها، فقال: وحشية أو أهلية؟ قال: قلنا: لا بل أهلية، قال: اكفؤوها، قال فكفأناها. قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: "احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بأبي الوداك جبر بن نوف فالإسناد صحيح" تهذيب السنن (٣٢٠/٥)، وقال محقق مسند أبي يعلى "إسناده صحيح".

(٥) أما حديث سلمه بن الأكوع ﷺ، فرواه البخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداد وما يكره منه (ح٦١٤٨) ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر (١٨٠٢٩).

(٦) أما حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ، قد مرّ تحريجه آنفا ص ١٠٧ رواه البخاري فى كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٩) من طريق عمر بن دينار عن جابر بن زيد.

(٧) حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ، فرواه أبو داود كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع (ح٣٨٠٤)، قاله العلامة المحقق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذا إسناده صحيح "، تهذيب السنن (٣٢١/٥).

(٨) حديث أبي أمامة ﷺ، قال العلامة المحقق ابن القيم (رحمه الله تعالى). رواه الدارمي أيضاً، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني القاسم ومكحول عن أبي أمامة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وهذا إسناد صحيح، فإن مكحولاً قد أدرك أبا أمامة ﷺ وسمع منه"، تهذيب السنن (٣٢٢/٥).

(٩) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، مضى تحريجه ص ١٠٧

(١٠) حديث ثابت بن وديعة ﷺ، قال العلامة المحقق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: رواه الدارمي أيضاً، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة ﷺ قال: "أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر، فطبخ الناس فمر بنا رسول الله ﷺ والقدور تغلي، فقال: اكفئوها، فكفأناها" وهذا إسناد صحيح رواته كلهم ثقات" أ.هـ، تهذيب السنن (٣٢٣/٥).

وأبوسليك البدري[١]، وعبد الله بن عمرو[٢]، وزاهر الأسلمي[٣]، وأبو هريرة[٤]، وخالد بن الوليد[٥][٦] ﷺ. وقد أجاد الإمام العلامة المحقق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في جمع ألفاظ وطرق هذه الأحاديث، فيحسن مراجعتها هنالك[٧]

واختار من ألفاظ هذه الأحاديث ما يلي:

### (١) حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال:

"أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفؤوا القدور، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً، فقال ناس نهى عنها لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها ألبتة"

وفي رواية "نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة"[٨]

---

(١) حديث أبي سليك البدري ﷺ، قال العلامة المحقق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ رواه الدارمي أيضاً، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحق عن عبد الله بن عمرو بن ضمره عن عبد الله بن سليك عن أبيه ـ وكان بدرياً ـ قال: " أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر وإن القدور لتغلي بها، فكفأناها على وجهها " أ.هـ.، مختصر السنن (٣٢٣/٥).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، رواه أبو داود في الأطعمة باب في لحوم الحمر الأهلية (ح٣٨١١)، والنسائي في الضحايا باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (ح٤٤٤٧) .

(٣) حديث زاهر الأسلمي ﷺ، أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية (ح٤١٧٣).

(٤) حديث أبي هريرة ﷺ، رواه الترمذي في كتاب الأطعمه باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (ح١٧٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح

(٥) حديث خالد بن الوليد ﷺ، قد مضى تخريجه ص ١٣٣.

(٦) تهذيب السنن (٣١٧/٥).

(٧) تهذيب السنن (٣٢٤/٥: ٣١٧).

(٨) قد مضى تخريجه ص ١٥٤.

**(٢) حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:**

"نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها"[١]

**(٣) حديث أنس ﷺ:**

"أتانا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس"[٢]

**وجه الدلالة من هذه الأحاديث:**

ومن هذه الألفاظ اختلف العلماء في علة النهي عن الحمر على أربعة أقوال:

**العلة الأولى:**

لأنها كانت جوَّال القرية، كما في حديث غالب بن أبجر وقد مر قريباً[٣] وفي بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ في الصحيح[٤]

**العلة الثانية:**

أنها لم تمس. وهي في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ السابق[٤]

**العلة الثالثة:**

حاجتهم إليها، فنهاهم رسول الله ﷺ إبقاءً عليها، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ الآنف الذكر[١]

---

(١) قد مضى تخريجه ص ١١٢.
(٢) قد مضى تخريجه ص ١١١.
(٣) تقدم ص ١٠٨.
(٤) تقدم ص ١١١.

**العلة الرابعة:**

أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها، وهذه أصح العلل. لأنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في حديث أنس ﷺ المتقدم وفيه "فإنها رجس"(*)

"فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذا من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله"(١)

**الترجيح:**

وبعد هذا العرض لأحاديث رسول الله ﷺ التي رواها عشرون صحابيًا ﷺ في تحريم الحمر الأهلية يظهر قوة هذا الرأي، بلا منازع.

حتى قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى ـ: "لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها"(٢)

فعدها من المسائل التي اندثر الخلاف فيها أو هكذا ينبغي أن يكون.

وكذلك قال الإمام الوزير ابن هبيرة (رحمه الله تعالى): "واتفقوا على أن البغال والحمير الأهلية حرام أكلها، إلا مالكاً فإنه اختلف عنه، وروي عنه: أنها مكروهة، إلا أنها مغلظة الكراهة جداً، فوق كراهية كل ذي ناب من السباع. وقيل عنه "إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير"(٣)

---

(*) تقدم ص ١١١.

(١) انظر بحث الإمام العلامة المحقق ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في تهذيب السنن (٣٢٤/٥)

(٢) التمهيد (١٢٥/١٠).

(٣) الإفصاح (٣١٤/٢).

**المسألة الثالثة: حكم أكل كل ذي ناب من السباع:**[1]

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ـ: "واختلفوا أيضاً في السباع"[2]

ولقد اختلف أهل العلم في حكم أكل كل ذي ناب من السباع على قولين:

**القول الأول:** يكره أكل كل ذي ناب من السباع وهو المشهور عند المالكية وهو ظاهر المدونة[3]

**القول الثاني:** يحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وهو قول الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، ورواية عن مالك وهي ظاهر مذهب الموطأ ورجحها ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ[7]

---

(١) السباع جمع السَّبُع: " يقع على ماله ناب من السباع، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها. مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها. فإن كان له ناب لا يعدو به كالجمل فلا يدخل في النهي عن أكله. والثعلب وإن كان له ناب، ليس بسبع، لأنه لا يعدو على صغار المواشي، ولا يُنَيِّبُ في شيء من الحيوان، وكذلك الضبع لا تعد من السباع العادية، ولذلك وردت السنة بإباحة لحمها، وبأنها تجزى إذا أصيبت في الحرم أو أصابها المحرم

وأما الوَعْوَع وهو ابنُ آوى فهو سبع حيث ولحمه حرام، لأنه من جنس الذئاب إلا أنه أصغر جرماً وأضعف أيْ بدناً، فهذا قول الأزهري.

وقال غيره. "السبع من البهائم العادية ما كان ذا مخلب" لسان العرب (١٩٢٥/٣)، وقال أيضاً في اللسان عن ثعلب. "وفي الحديث: أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً، كالأسد والنمر والذئب ونحوها " لسان العرب (١٩٢٦/٣)

(٢) مراتب الإجماع ص.١٤٩

(٣) القوانين الفقهية ص١٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٨٦، بلغة السالك (٦٨٥/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٩١/٣)، بداية المجتهد (٤٠٢/١)، وانظر التمهيد (١٣٩/١).

(٤) الهداية شرح البداية (٦٧/٤)، البناية (٦٩٢/١٠)، تكملة شرح فتح القدير وحواشيها (٤٩٩/٩).

(٥) الوسيط (١٥٨/٧)، المجموع (١٥/٩)، مغني المحتاج (٣٠٠/٤)، الإجماع لابن المنذر ص.١٢٥

(٦) الشرح الكبير (٣٣/٦)، الإفصاح لابن هبيرة (٣١٣/٢)، شرح الزركشي (٣٧٤/٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٥).

(٧) انظر التمهيد (١٣٩/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٩١/٣)، الموطأ ص٣٩٦، بداية المجتهد (١/ ٤٠١).

**وسبب الخلاف:**

معارضة الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾...الآية[١] أن ماعدا المذكور في هذه الآية حلال. وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع"، أن السباع محرمة هكذا رواه البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ[٢]، وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة ﷺ، هو أبين في المعارضة وهو أن رسول الله ﷺ قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" وذلك أن الحديث الأول (حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع")، قد يمكن الجمع بينه وبين الآية، بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهة، وأما حديث أبي هريرة ﷺ (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية"[٣]

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

استدل القائلون بالكراهة بقوله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾... الآية[٤]

---

(١) الأنعام: آية ١٤٥.

(٢) وقد مرّ تخريجه ص ١١٢.

(٣) بداية المجتهد (٤٠٢/١).

(٤) الأنعام: آية ١٤٥.

**وجه الدلالــة:**

قالوا ظاهر الآية أن ما عدا المذكور فيها حلال وعلى ذلك استعملها بعض الصحابة ﷺ فيُحمل حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ على الكراهة جمعاً بين الأدلة(١)

**وقد اعترض على هذا الاستدلال:**

الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ بما لا مزيد عليه نلخصه فيما يلي.

**الاعتراض الأول:**

"النهي في الحديث نهي تحريم لا نهي أدب وإرشاد ويؤيد ذلك لفظ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"(٢)، وكل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهي فالواجب استعماله على التحريم، إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد فيه، أنه ندب وأدب، فيقضى للدليل فيه"(٣)

**الاعتراض الثاني:**

يلزم من استدل بهذه الآية ولم يحرم ما عداها أن لايحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين.

وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر راد على الله عز

---

(١) التمهيد (١٤٢/١)، شرح الزرقاني (٩١/٣).

(٢) رواه مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في الموطأ كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ص٣٩٦، وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ وهذا حديث ثابت صحيح، مجمع على صحته " التمهيد (١٣٩/١).

(٣) انظر. التمهيد (١٣٩/١).

وجلّ خبره في كتابه مرتد يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار. وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب المسكر، دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحي إليه محرماً غير مافي سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن»[1]

**الاعتراض الثالث:**

أما قوله عز وجلّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾.. الآية[2] فقد اختلف العلماء في معناها:

* فقال قوم من فقهاء العراقيين، ممن يجيز نسخ القرآن بالسنة، أن هذه منسوخة بالسنة، لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومن أكل لحوم الحمر الأهلية.

* وقال آخرون معنى قوله هنا أي لا أجد قد أوحي إليّ في هذا الحال، يعني في تلك الحال، حال الوحي. ووقت نزوله، لأنه قد أوحي إليه بعد ذلك في سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية... إلى سائر ما ذكر في الآية[3] فكما أوحى الله إليه في القرآن، تحريماً بعد تحريم، جاز أن يوحى إليه على لسانه تحريماً بعد تحريم .وليس في هذا شيء من النسخ، ولكنه تحريم شيء بعد شيء.

* وقال آخرون ليس السباع والحُمر من بهيمة الأنعام التي أحلت لنا، فلا يحتاج فيها إلى هذا.

* وقيل هذه الآية جواب لما سأله عنه قوم من الصحابة ﷺ، فأجيبوا

(١) انظر التمهيد (١/١٣٩).

(٢) الأنعام: آية ١٤٥.

(٣) المائدة: آية ٣.

عن مسألتهم، كأنهم يقولون: إن معنى الآية، قل لا أجد فيما أوحي إلي مما ذكرتم أو مما كنتم تأكلون، ونحو هذا، قاله طاووس ومجاهد وقتادة، وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أشياء لم تذكر في الآية ولأنه لم يختلف المسلمون في ذلك.

فعن مجاهد في قوله عز وجلّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾... الآية[1]، قال: ما كان أهل الجاهلية يأكلون، لا أجد من ذلك محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية.

وعن طاووس مثله، وعن قتادة نحوه.

* وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم، إن الآية محكمة غير منسوخة، وكل ما حرمه رسول الله ﷺ مضموم إليها وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ، ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه، أو حرمه على لسان رسوله ﷺ، بدليل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[3] وقوله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[4] قال أهل العلم: القرآن والسنة وقوله عز وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[5] وقوله عز وجلّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6] وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ. صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ

(١) الأنعام. آية ١٤٥.
(٢) النساء: آية ٥٩.
(٣) النساء: آية ٨٠.
(٤) الأحزاب: آية ٣٤.
(٥) الحشر: آية ٧.
(٦) النور: آية ٦٣.

ﭐلۡأُمُورُ﴾[1] فقـرن الله جلّ جلاله، طاعته بطاعته، وأوعد على مخالفته، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه[2]

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى ـ: "وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها، وإنما فيها أن الله جلّ جلاله أخبر نبيه ﷺ، وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصاً شيئاً محرماً على الآكل والشارب، إلا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله جلّ جلاله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله ﷺ أشياء سوى ما في هذه الآية"[3]

**الـــدليل الثاني:**

وقالوا أيضًا حديث "النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وحديث "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال أن يكون هناك أكثر من مصدر مضاف إلى الفاعل فيكون كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾[4]

**وقد اعترض على هذا الاستدلال:**

بأنه قد ثبت في بعض ألفاظ الحديث "النهي عن كل ذي ناب من السباع" بدون لفظ "أكل" كما في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ "نهى رسول ﷺ عن كل ذي ناب من السباع"[5]

(١) الشورى: آية ٥٢، ٥٣.
(٢) التمهيد (١/١٤٥ : ١٤٤) بتصرف.
(٣) التمهيد (١/١٤٥).
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٩١).
(٥) إحدى روايات الحديث رواها البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع (ح٥٥٣٠)، ومسلم في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ح١٩٣٢).

وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه "نهى رسول ﷺ عن كل ذي ناب من السباع"[1]

وحديث أبي هريرة ﷺ "حرم رسول ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع"[2]

وحديث المقدام بن معد يكرب ﷺ عن رسول ﷺ قال: "ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي... الحديث"[3]

وكلها صريحة في تحريم كل ذي ناب من السباع، النهي فيها منصب على الذات ومعلوم أن المقصود بتحريم الذوات تحريم الأكل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ يعني أكلها. لا ما أكلت هي.

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع بما ثبت عن رسول الله ﷺ في النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومن ذلك.

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"[4]

حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وفي رواية "نهى عن كل ذي ناب من السباع"[5]

---

(١) مسلم في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ح١٩٣٤)

(٢) الترمذي كتاب الأطعمه باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (ح١٧٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمه باب النهي عن أكل السباع (ح٣٨٠٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ص٣٩٦، ومسلم في كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ح١٩٣٣)، والنسائي في الصيد والدبائح باب تحريم أكل السباع (ح٤٣٢٤).

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٢.

وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه "نهى رسول ﷺ عن كل ذي ناب من السباع"[1]

في أحاديث أخرى مضى تخريج أكثرها في أحاديث النهي عن الحمر الأهلية كحديث جابر بن عبد الله[2]، خالد بن الوليد[3] ، العرباض بن سارية[4] ، والمقدام بن معد يكرب[5] ﷺ.

**الترجيـــح:**

بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم في المسألة:

أرى أن الراجح **تحريم أكل كل ذي ناب من السباع،** لقوة أدلته وضعف دليل من قال بكراهتها فقط.

حتى عدّها الإمام بن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ من المسائل المجمع عليها حيث قال: "أجمع عوام أهل العلم على أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام"[6]

وهذا النوع من الحيوانات مفترس ويعيش على أكل اللحوم، فيخشى على من يأكله أن تنتقل طباعه إليه، وكذا ضرر الجيف التي تأكلها تلك الحيوانات وإن كانت لا تصيبها بأذى، إلا أن آثارها تنتقل إلى آكلها من البشر، يدل على ذلك النهي عن أكل الجلالة حتى تحبس وتنتهي أثر النجاسات التي تأكلها من بدنها، وحينئذ تحل للإنسان.

---

(١) مسلم في كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ح١٩٣٤)، وأبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل كل السباع (ح٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائي في الصيد والذبائح باب إباحة أكل لحوم الدجاج (ح٤٣٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص٦٧

(٣) تقدم تحريجه ص٥٤

(٤) تقدم تخريجه ص٦٧

(٥) تقدم تخريجه ص٦٧

(٦) الإجماع ص١٢٥.

**المسألة الرابعة: حكم أكل ما له مخلب من الطير:**

اختلف أهل العلم في حكم أكل ما له مخلب من الطير كالصقر والحدأة، المخلب الذي يفترس به، فإن كان له مخلب لا يفترس به كالحمام فليس بداخل في المسألة على قولين:

**القول الأول: يحل أكل كل ذي مخلب من الطير** وهو المشهور عند المالكية(١)

**القول الثاني: لا يحل أكل كل ذي مخلب من الطير**، وهو قول الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، ورواية عن المالكية(٥)

**أدلة القول الأول:**

استدلوا بقوله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾(٦)

**وجه الدلالة من الآية:**

سبق بيان وجه الدلالة في هذه الآية على حل ما لم يذكر فيها من الأشياء ومنها ما له مخلب من الطير.

وقد سبق بيان ما اعترض عليه من اعتراضات(٧)

---

(١) القوانين الفقهية ص١٤٩، بداية المجتهد (٤٠٢/١)، بلغة السالك (٦٨٠/١)، الكافي في فقه أهل المدينة ص:١٨٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٥/٢).

(٢) تكملة شرح فتح القدير وحواشيها (٤٩٩/٩)، البناية (٦٩٢/١٠)، الهداية (٦٧/٤).

(٣) الوسيط (١٥٨/٧)، المجموع (١٤/٩، ٢٣)، مغني المحتاج (٣٠٠/٤).

(٤) الشرح الكبير(٣٤/٦)، المبدع (١٩٦/٩)، شرح الزركشي (٦٧٦/٦)، الإفصاح لابن هبيرة (٣١٣/٢).

(٥) القوانين الفقهية ص١٤٩.

(٦) الأنعام: آية ١٤٥.

(٧) انظر ما سبق ص ٧٤ـ٧٦

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بالحرمة بقوله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير.

كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه "نهى رسول ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"(١)

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: "حرم رسول الله ﷺ ـ يعني يوم خيبر ـ لحوم الحمر الإنسية، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"(٢)

**الترجيـــح:**

الراجح قول من قال بحرمة كل ذي مخلب من الطير، وذلك للأحاديث الصحيحة في ذلك ولأن قوله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾... الآية لا دليل فيها على حل ما سوى المذكور فيها. والله أعلم.

**خلاصة ما تقدم في الحيوان البري ما يلي:**

الأصل في الحيوان البري، أليفا أو متوحشا، الإباحة، إلا ماورد إخراجه.

**ما ورد إخراجه إلى الحظر،** منه ما بني على النص، تعينا، ومنه ما بني على الطبع وصفا.

**فما بني على النص تعينا،** كالخنزير، فهو محرم لذاته بالنص، فضلا عما به من أمارات الخبث والخسة. وكذلك الحمر الأهلية والبغال

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٧.

محرمة وإن لم تبد فيها طباع الخبث أو المسخ أو الاعتداء. ولذا صح الانتفاع بها، حمولة وركوبا وزينة، بخلاف الخنزير، حيث لا انتفاع به، حيا ولا ميتا.

**وما بني على الطبع** كامن في كل ما كان خبيثا، كأكلة الجيف والحشرات وهوام الأرض وأكلة المستقذرات، وفي كل ما كان ممسوخا، كالقردة؛ وفي كل ما كان من ذوي الأنياب من سباع البهائم أو من ذوي المخالب من الطيور، وكان من شأنه الاعتداء.

**وأما ما اشتبه فيه،** ولم يرد فيه نص فيحال فيه على استطابة العرب واستخباثها إذ الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه، أو يتقرر أنه مستخبث في غالب الطباع، فينظر إلى صورتها وطباعها وخصائص تغذيتها، فتلحق بما شابهها من الحيوانات المعلومة الحكم، وإن عدم الشبه، فهي حلال لبقائها على الأصل(١)

**خلاصة ما تقدم في الحيوان البحري ما يلي:**

نخلص من خلال ما قدمنا من عرض الآراء الفقهية على ضوء النصوص والشواهد إلى الآتي:

* **إن كان سمكا** ومات بسبب، أكل بالاتفاق(٢)

* **إن مات حتف أنفه** بلا سبب ظاهري أكل عند الجمهور من الفقهاء سوى الحنفية حيث منعوا أكله(٣)

**وإن كان غير سمك،** ولاشبه له به، لايؤكل عند الحنفية وأكل عند

---

(١) نيل الأوطار (١٣٨/٨ ـ ١٤٤)، أحكام الأطعمة في الإسلام للدكتور كامل موسى ص٧٥، ٧٦.

(٢) انظر الإجماع ص١٢٥ لابن المدر.

(٣) الهداية(٦٩/٢)، بداية المجتهد(٤٠٤/١)، المجموع (٢٨/٩)، المغني (٦٠٧/٨).

الجمهور سوى ما خرج بالنص كالضفدع، وما خرج بالطبع المختلف، كالتمساح لعدوانه، والثعبان لسميته، والسلحفاة لاستخباثها[1]

ولما مضى فالميزان على الشكل التالي:

* **سمك وما شابهه** هو حلال يؤكل بشرط أن يكون موته مبنيا على سبب عند الأحناف وإلا فهو طاف وبالتالي لا يؤكل. وعند الجمهور يحل أكله.

* **ما كان من طبعه الاعتداء** كالتمساح، أو الخبث كالسلحفاة، **أو** السمية كالثعبان فهو حرام، وما بقي من حيوانات فهو حلال عند الجمهور، وحرام عند الحنفية، تماشيا مع نظرتهم إلى الحيوان البحري، واعتباره من الخبائث سوى ما ورد النص باستثنائه، أي السمك الذي ليس بطافٍ[2]

**الانتفاع بالحيوان حلال الأكل:**

الحيوان الذي أحل الشرع أكله يجوز الانتفاع المشروع به مطلقا، فيجوز أكله والمعاوضة على أكله وبيعه للانتفاع به ودبغ جلده وإجارته وتملكه للانتفاع أو القنية ويصح إنشاء العقود الجائزة على جميعه.

لكن اختلف الفقهاء في بعض الحالات التي تنفي عن الحيوان صفة المالية، كتحريم بيع الدم، وتحريم تأجير الفحل للضراب، وتحريم بيع الميتة والأصنام ونحو ذلك وهي مسائل تتعلق بأبواب شتى. لذا رأيت بحثها في الباب الثاني. وبالله التوفيق.

---

(١) وقد مضى تفصيل ذلك ص٤٤.

(٢) أحكام الأطعمة ص٥٣، ٥٤.

**الانتفاع بالحيوان الذي لا يحل أكله:**

الحيوان الذي لا يحل أكله، لا يجوز الانتفاع به في الأكل فلا يجوز المعاوضة على أكله، لأن الله إذا حرم أكل شي- فلا تحل المعاوضة على هذا الأكل. فإذا أذن الشرع بالانتفاع في إحدى صوره ثبت وصف المالية بهذا الإذن.

ذلك كالحمار الأهلي إذ أذن الشرع في الانتفاع به في الركوب واتخاذه للزينة، قال جلّ جلاله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، ونهى النبي ﷺ عن أكلها كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها"[2]

فلا يحل أكله، ولا يحل المعاوضة على أكله، ولكن يجوز الانتفاع به فيما أذن به الشرع، فيجوز تملكه للركوب أو الزينة، ويحل ثمنه المعاوض على الانتفاع به في الركوب والزينة، ويجوز كذلك إجارته للانتفاع به الانتفاع المشروع فيكتسب لذلك وصف المالية من الوجه الذي أذن فيه الشرع.

وكذلك يجوز الانتفاع بإهاب الميتة أو الحيوان الذي لا يحل أكله إذا دُبغَ لحديث إهاب الشاة الميتة وفيه ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾[3]

---

(١) النحل: آية ٨.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية (ح٥٥٢٢)، ومسلم في كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (ح٥٦١).

(٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: "أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال: هلا انتفعتم بإهابها؟ قالوا. إنها ميتة؟ قال ﷺ: (إنما حَرُم أكلها). رواه مالك في الموطأ كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة ص٣٩٧
والبخاري في البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (ح٢٢٢١). ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (ح٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥).

(فكل ما أذن الشرع في الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع اكتسب وصف المالية لهذا الإذن. وجاز عليه إنشاء جميع العقود الجائزة من عقود المعاوضات أو التبرعات ولكن من الوجه الذي أذن فيه الشرع في الانتفاع به دون غيره من أوجه الانتفاع الممنوع).

وأما الانتفاع بالحيوان المأمور بقتله فهذا فرع على الأمر بقتله، فهناك رواية في قتل الفواسق الخمس ومنها: "ليس على المحرم في قتلهن جناح"[(١)]

ورواية "يقتلن في الحل والحرم"[(٢)]، وهناك رواية "يقتلهن المحرم"[(٣)] ورواية "أمر رسول الله بقتل خمس فواسق... الحديث"[(٤)]

فالروايات الأولى في نفى الجناح "ونفى الحرج لا تدل علي أرجحية الفعل علي الترك، أما رواية (أمر) و(ليقتل المحرم) فهي واردة بعد الحظر إذ عموم نهي المحرم عن القتل سابق فيكون هذا أمراً بعد الحظر والمحققون على أنه إلى ما كان قبل الحظر، وهو اختيار جمع من المحققين قال في

---

(١) في حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن: الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور"، أخرجه البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (ح١٨٢٨)، وفي بدء الخلق، باب قوله تعالى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ (ح٣٣١٥)، ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (ح١١٩٩، ١٢٠٠)، وعند ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ خمس لا جناح في قتلهن... الحديث رواه أبو داود كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (ح١٨٤٦).

(٢) في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "قال رسول الله ﷺ أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم... الحديث". أخرجه مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم(ح١١٩٨).

(٣) رواها النسائي في كتاب مناسك الحج باب ما يقتل في الحرم من الدواب (ح٢٨٢٨)، وباب قتل الحية في الحرم (ح٢٨٢٩).

(٤) رواها مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتلهن من الدواب في الحل والحرم (ح١١٩٨).

الفتح: "فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية (أذن)[1] أخرجها مسلم والنسائي، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره 'خمس قتلهن حلال للمحرم"[2][3]

**إذا تقرر ذلك فهل يجوز تملك المذكورات أو لا؟**

نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ولا يجب ردها علي صاحبها، قال في الفتح: "ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلحق بها في المعني فليتأمل"[4] فالظاهر أن الحافظ لم ير إطلاق ذلك لأنه لو كان لانسحب الحكم علي ما ألحق في المعني بها.

وأما سائر أنواع الانتفاعات الأخرى، نحو ألبان غير مأكول اللحم وجلده وحكم الانتفاع به واستئجار غير المأكول ونحو ذلك فمحل بحثه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى. وإنما المراد هنا وضع الضابط العام والله أعلم.

---

(١) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال "أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحدأة والفأرة والكلب والصقور والعقرب" مسلم، الثاني كتاب مناسك الحج باب قتل الفأرة (ح٢٨٣٠).

(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (ح١٨٤٧).

(٣) الفتح (٣٧/٤).

(٤) الفتح (٤٠/٤).

# المطلب الثاني

## ما لا يوصف بالمالية من الحيوان

**الفرع الأول: ما لا يوصف بالمالية من الحيوان مطلقًا.**

**الفرع الثاني: ما اختلف في وصفه بالمالية من الحيوان.**

# الفرع الأول

## ما لا يوصف بالمالية من الحيوان مطلقًا

مع كثرة البحث والتدقيق في كتب الفقهاء، تبين لي أنه لايوجد بين الحيوانات ما لايوصف بالمالية مطلقاً إلا الخنزير، حيث أنه مأمور بقتله على أي حال وبعدم استخدام شيء منه فالأصل أنه ليس بمال ولكن وجدت الفقهاء ينصون على جواز بعض المعاملات الخاصة به، مما يمكن أن يكتسب حكم المالية في هذه المعاملات، وحتى يكون ذلك واضحا رأيت أن أورد هنا بعض الأحكام المتعلقة بهذا الحيوان الخبيث.

### الأحكام المالية المتعلقة بالخنزير:

### أولاً تحريم أكله:

**وهو أمر مجمع عليه**، وتقدم ذكر الأدلة الدالة على ذلك فهو محرم بنص القرآن الكريم في كل من:

قوله جلّ جلاله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

---

(١) البقرة: آية ١٧٣.

وقال جلّ جلاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]

وقال جلّ جلاله ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]

**وعلى هذا انعقد الإجماع،** وهو محرم مطلقا بسائر أحواله، قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه مراتب الإجماع": "واتفقوا أن الخنزير، ذكره وإناثه صغيره وكبيره حرام، لحمه، وشحمه، وعصبه، ومخه، وغضروفه، ودماغه، وحشوته، وجلده حرام كذلك"[٣]

**وقد تعرض الطب الحديث لبعض المخاطر التي تترتب على أكل الخنزير،** أوردها هنا من باب زيادة اليقين، وإلا فنهي ربنا عن أكله يكفينا في منعه جاء في كتاب الخنزير وأسباب تحريمه[٤]

**يستوطن جسم الخنزير عدد كبير من الطفيليات والجراثيم والبكتيريا،** وعندما يؤكل هذا اللحم، فإن هذه الآفات تنتقل إلى الإنسان، ومن بين هذه الطفيليات الدودة الشريطية (Tape Worm)، والدودة المبرومة (Round Worm)،

---

(١) المائدة: آية ٣.

(٢) الأنعام: آية ١٤٥.

(٣) مراتب الإجماع ص١٤٩.

(٤) "الخنزير وأسباب تحريمه"، أحمد صقر ص٢١.

الـدودة الـخـطـاف أو الـصــارة (Hook Worm)، (Faciolopsisbuskis)، (Panagonimus) (Lonorchis Senesis)، (Ergspelothrix)، (Phnsiphathiae).

ومما يتعلق بدودة (Taenia) أنه يوجد منها نوعان: نوع يعيش في أجسام المواشــي ويقـال لـه (Taenia Saginata)، والنوع الآخر يعيش في جسـم الخنـزير ويـدعى (Taenia Solium) وتوجد فروقات بين هذين النوعين من الديـدان، من حيث الشـكل والدورة الحياتية (Life Cycle) ومدى الضرر والأذى الذي يسببانه للجســد فدودة (Taenia Saginata) تكمل دورة حياتها في أمعاء الإنسان، ويبقى ضررها محصوراً في الأمعاء، وباستخدام الأدوية يمكن القضاء عليها، والتخلص من أذاها بينما الدودة التي تأتي من لحم الخنزير (Taenia Solium) دورة حياتها لا تكتمل في الأمعاء، بل تخرق جدار الأمعاء وتنتقل بالدم إلى مختلف أجزاء الجسم.

**وقد تستقر الدودة الفتاكة في الدماغ**، أو العين، أو القلب، أو الرئتين، أو العضلات، أو الكبد، لإكمال دورتها الحياتيـة وتعمل حويصلات لها شكل وحجم حبة البازلاء أو أكبر، فإذا تشكلت الحويصلات في الدماغ فإنهـا تسـبب تلفاً تشنجياً وعضلياً، وفقدانًا للوعي وهستيرياً.

**بينما لو وصلت الحويصلة إلى القلب**، فإنها تسبب ارتفاعا في ضغط الدم وغالباً ما تسبب نوبة قلبية، ومن المؤسف فإنه ليس هناك أي دواء لإذابة جدر الحويصلات التي تتشكل في جسم الإنسان.

**ويقــول الدكتور** (Rizvi .Dr) **عن الخنزير، انه** أكبر حاضن للميكروبات ويسبب أمراضاً مميتة من بينها: الدزنتاريا، التراكينوســس، ومرض الدودة الشريطية، والدودة المبرومة ودودة الخطاف، وانسداد المرارة، واحتقــان الرئة، والاختناق وانسداد الأمعاء، ومرض البنكرياس

الحاد، وتضخم الكبد، وارتفاع الحرارة، ويقلل نمو الأطفال، ويسبب مرض التفوئيد، واضطرابات القلب وحالات الإجهاص لدى النساء الحوامل وحالات العقم عند الرجال والنساء والموت المفاجئ(١)

**ومن ناحية الدهن** نقول بأن الدهن المتواجد في الخنزير، غير قابل للتفكك والهضم في الأمعاء، وبالتالي فإنه يمتص على شكل دهن خنزيري، يترسب في جسم الإنسان، وبترسبه هذا يصبح كأنه جسم غريب، مما يترتب عليه أن جهاز المناعة في الجسم ينشط ليقاومه فتنشأ الحساسية المفرطة على شكل حكة وارتفاع درجة الحرارة أو شعور بالغثيان، وارتفاع ضغط الدم أو شعور بضيق التنفس.

**ويقول الدكتور** (Parret .S.O) في كتابه أمراض الأطعمة الحيوانية Diseases of Food Animals إن لحم الخنزير هو أصعب لحم على الهضم وهذا يعني أنَّ قيمته الغذائية متدنية Biological Valuo(٢)

## ثانيا: حكم شحم الخنزير:

ذكر الفقهاء أنه لا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره، ولا أن تطلى به السفن ولا الجلود للحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم الميتة والخنزير والأصنام"، قالوا: يا رسول الله شحوم الميتة يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا هي حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"(٣)

---

(١) "الخنزير وأسباب تحريمه"، أحمد صقر ص ـ ٢١.

(٢) "الخنزير وأسباب تحريمه"، أحمد صقر ص ـ٢١.

(٣) أحكام الأطعمة في الإسلام ص٦١، ٦٢. أخرجه البخاري فى البيوع باب الميته والأصنام (ح٢٢٣٦). ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة (ح١٥٨١). وانظر: المعني (٣٤٩/١٣) ط دار هجر.

**ثالثاً: حكم بيع الخنزير:**

أجمع الفقهاء على تحريم بيع الخنزير وشرائه، قال الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ: "وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام"[(١)]

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى ـ: "وذلك لما روي عن جابر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله ورسوله حرَّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[(٢)(٣)]

**رابعاً: الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز به:**

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز به على قولين:

**القول الأول: لا يجوز الانتفاع به**، وهو قول الشافعية[(٤)]، ورواية للحنابلة[(٥)]

**القول الثاني: يجوز الانتفاع به للخرز**، وهو قول الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، ورواية للحنابلة[(٨)]

---

(١) الإجماع ص٩٠.

(٢) المغنى (٢٨٢/٤)، وانظر بداية المجتهد(١٠٩/٢)، المجموع (٢٤٦/٩)، بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب الميتة والأصنام (ح٢٢٣٦) ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة (ح١٥٨١) والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميتة (ح١٢٩٧) وأبو داود في الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة (ح٣٤٨٦) والنسائي في البيوع باب بيع الخنزير (ح٤٦٦٩)، وابن ماجه في التجارات باب ما يحل بيعه (ح٢١٦٧).

(٤) المجموع (٢٩٦/١)، الوسيط (٢٣٦/١).

(٥) الإنصاف (٩٠/١)، الشرح الكبير (٢٩/١)، المغني (٨٢/١).

(٦) وهو عندهم بحسب جائز الانتفاع به للضرورة" الهداية شرح البداية (٤٥/٣) وانظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

(٧) "وذلك على أصلهم فى طهارة شعر الخنزير حياً وميتا". انظر بلغة السالك(٣٧/١)، القرطبي(٢٢٨/٢)، الكافي فى فقه أهل المدينة ص٣٢٨

(٨) الإنصاف (٩٠/١)، الشرح الكبير (٢٩/١)، المغني (٨٢/١).

**سبب الخلاف:**

**هل الشعر يطلق عليه اسم ميتة أم لا؟**

فمن رأى أن النمو والتغذي من أفعال الحياة قال: إن الشعر إذا فقد النمو والتغذي فهو ميتة.

ومن رأى أنه لا يطلق اسم الحياة إلا على الإحساس والحركة الإرادية قال: إن الشعر ليس بميتة لأنه لا حس له، وإنما حياته من جنس حياة الزرع والنبات(١)

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

استدل القائلون بعدم جواز الخرز بشعر الخنزير بأنه جزء من الميتة، وعموم النمو يشمله، فلا يجوز الانتفاع بشيء منه.

**الدليل الثاني:**

قالوا: إن استعماله يؤدي إلى تنجس ما استعملت فيه، وفي ذلك إتلاف له.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

استدلوا بعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾(٢)

---

(١) بداية المجتهد (٦٨/١)، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى (١٢٢/١).

(٢) النحل: آية ٨٠.

**وجه الدلالة:**

أخبر سبحانه وتعالى أنه جعل هذه الأشياء لنا ومنّ علينا بذلك من غير فصل بين الذكية والميتة فيدل على حرمة الإباحة[١]

**الدليل الثاني:**

أنه جزء ميتة لا يحل فيه الحياة، فلا يسمى ميتة ولا يدخل في النهي.

**الدليل الثالث:**

استدل الحنفية بالجواز للحاجة إلى ذلك. مع قولهم بنجاسة شعر الميتة[٢]

**الترجيح:**

بالنظر إلى أدلة الفريقين، نجد أن كلاً منهما له وجه وجيه واستدلال لطيف، يصعب معه الجزم بالترجيح.

**ولكنني أميل إلى القول الثاني** بجواز الخرز بشعر الخنزير.

ذلك "لأن حياة الشعر من جنس النبات وهو النمو والاغتذاء، ولهذا لا ينجس المحل بمفارقتها بدليل الفرع إذا يبس والبيض المتصلب في جوف الميتة بخلاف حياة الجلد واللحم فإنهما بالإحساس والحركة الإرادية، وهذه التي ينجس المحل بمفارقتها. ولهذا يجوز أخذ الشعر في حال الحياة بخلاف غيره من الأجزاء.

---

(١) بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

ولأن النبي ﷺ قال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[1] فلو كان الشعر جزءاً من البهيمة لكان ميتاً بالإبانة وهي حية، وقد أجمع الناس على جواز الانتفاع بالمجزوز من الشعر مع منعهم الانتفاع باللحم أو الشحم إذا أبين من الحي"[2]

**خلاصة المسألة:**

ومما تقدم نخلص إلى أن الخنزير ليس مالاً ولا يأخذ الأحكام المالية عند الفقهاء مطلقاً.

ولا يستشكل على ذلك بتجويز بعض الفقهاء الانتفاع بشعره في الخرز؛ وذلك لأنه إما للضرورة عند الحنفية، أو لأن شعر الميتة وصوفها لا ينجس لأنه جزءٌ منها كما عند المالكية والحنابلة في رواية لهما، فهذا الحكم لا يختص بالخنزير بل لعموم الميتة.

كما أنه لا يجوز بيع الخنزير وشراؤه من أجل هذا الانتفاع كما مرّ نقل الإجماع على ذلك.

كما أنه لا يستشكل أن الخنزير ليس بمالٍ بما ذكره بعض الفقهاء من جواز أخذ الجزية من أهـل الكتاب من ثمن الخنزير والخمر.

كما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: "ولهم بيعها (يعني الخمر والخنزير) وخذوا أنتم من الثمن"[3]

---

(1) رواه الإمام أحمد (٢١٨/٥)، وأبو داود في كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة (ح٢٨٥٨)، والترمذي كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ باب ما قطع من الحي فهو ميت (ح١٤٨٠)، وقال. "وهذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم". والحاكم (٢٣٩/٤) كلهم عن أبي واقد الليثي ﷺ. قال الحاكم. حديث صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم. وابن ماجه كتاب الصيد باب ما قطع من البهيمة وهي حية (ح٣٢١٦، ٣٢١٧) عن ابن عمر وتميم الداري ﷺ.

(2) انظر. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وانظر القرطبي (٢٢٨/٢).

(3) المغني (٢٣٢/١٣) وقال الإمام أحمد إسناد جيد.

"لأنه يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الكتاب عن جزية رؤوسهم وخراج أرضهم، لأنها من أرضهم التي نقرهم على اقتنائها فجاز أثمانها منهم كثيابهم"[1]

---

(١) انظر المغني (١٣/٢٣٣).

# الفرع الثاني

## ما اختلف في وصفه بالمالية من الحيوان

سبق في الفرع السابق أن الحيوان في الجملة مال، وأن سلب حكم المالية عنه هو لبعض أنواعه في بعض الصور، ففي حالة الانتفاع المشروع يكون الحيوان مالاً، وفي حالة المنع الشرعي من الانتفاع لا يكون الحيوان مالاً

**وعليه فما اختلف في وصفه بالمالية من الحيوان** هو ما اختلف في حكم الانتفاع به وظهر هذا في الكلاب حيث جاز الانتفاع ببعض أنواعها فاتصفت بالمالية ومنع الشرع الانتفاع بالبعض الآخر فسُلِب عنها وصف المالية، وكذلك فضلات الحيوان المذكى منها ما ينتفع به فيوصف بالمالية ومنها ما لا ينتفع به فلا يوصف بالمالية إلى غير ذلك من المسائل التي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي إن شاء الله:

**المسألة الأولى: الأحكام المتعلقة بالكلب من حيث المالية:**

لا شك أن الأصل في الشرع المنع من اقتناء الكلاب واتخاذها، ولم يرخص الشارع في ذلك إلا مع وجود مصلحة راجحة[1] ونتناول الكلام على حكم اقتناء الكلب فيما يلي:

**أولا: الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه:**

فعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وفي رواية كلب الغنم والصيد والزرع"[2]

فالنبي ﷺ **أمر بقتلها ثم نهى عن ذلك** وأخبر أن اقتناءها ينقص الأجر. وذلك لما فيها من المفاسد، فإنها نجسة تنجس ما تلعقه، وفيها مفاسد كثيرة منها أن الإنسان ربما غفل عن آنيته فتنجسها، وربما غفل عن طعامه فتنجسه، وتبول على الأماكن التي تكثر ملامستها من (الفراش) ونحوه فربما ينجس الإنسان بذلك، وربما ابتلت وانتفضت على متاع الإنسان وثيابه فتنجسه ولاتدخل الملائكة المكان الذي هي فيه، وتنفر منها[3]، والشياطين تحبها وتأتي أماكنها.

وفي حقيقة الأمر؛ فإن فيها مفاسد كثيرة، وإن وجد في بعضها أدنى مصلحة فلا يساوى ما فيها من المفاسد الكثيرة.

---

(١) الإغراب في أحكام الكلاب لابن عبد الهادي ص١٠٨.

(٢) رواه مسلم في الطهارة باب ولوغ الكلب (ح٢٨٠). وفي كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب (ح١٥٧٣).

(٣) فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "وعد رسولَ الله ﷺ جبريلُ أن يأتيه، فراث عليه، حتى اشتد على رسولَ الله ﷺ، فخرج، فلقيه جبريل، فشكا إليه، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة (ح٥٩٦٠)، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة (ح٣٢٢٧).

ثم منها ماهو ممنوع اقتناؤه مطلقاً لمصلحة ولغير مصلحة، **وهو الأسود والعقور**[1]

**فأما الأسود البهيم** فقد روى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم بكلبها من البادية فنقتله، ثم نهى بعد ذلك عن قتلها وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان"[2]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر بقتل الكلاب، فنبعث في المدينة وأطرافها، فلاندع كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المُرَّية [3] من أهل البادية يتبعها"[4]

فالنبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلاب أولاً، ثم نهى عن قتلها إلا الأسود البهيم والعقور، فكان آخر الأمرين منه ترك القتل، فعُلم أن القتل منسوخ.

**وبقي المستثنى وهو الأسود البهيم والعقور على الأصل.** فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"[5]

**وحاصل ما تقدم أن ثمة أنواعاً من الكلاب يجوز قتلها من جملة الكلاب التي نُهي عن قتلها، منها:**

---

(١) الإغراب ص١٠٨، ١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب (ح١٥٧٢)، وأبو داود في الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (ح٢٨٤٥).

(٣) تصغير امرأة.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (ح٣٣٢٣) مختصراً، ومسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب (ح١٥٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (ح١٨٢٩)، ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل (ح١١٩٨).

(١) الكلب الكَلِب[١]

(٢) ومنها الكلب العقور، الذي يعقر الناس ويعض.

(٣) ومنها الأسود البهيم[٢]

(٤) ومنها المعروف بالأذى من أكل ماشية، أو دجاج، ونحو ذلك، أو يبول على ثياب، أو إفساد طعام ونحو ذلك[٣]

**ثانيا: الرخصة في اقتناء الكلاب للمصلحة:**

اقتناء الكلاب فيه الرخصة في كلب الماشية والصيد وغيرها من المصالح الظاهرة.

**قال أهل العلم**[٤]: يجوز اقتناء الكلب لمصلحة توجب ذلك من حفظ ماشية، من غنم أو بقر أو إبل، وكذلك لصيد مباح، وكذلك لحفظ زرع، وكذلك لحفظ من شيء يؤذيه، ولا فرق بين أن يكون المؤذي فيه آدميا أو غيره من دواب مملوكة، ووحوش. أو غير ذلك، وكذلك إذا كانت تقاتل معه الأعداء، وكذلك للحفظ من اللصوص لتنهبه بالليل إذا أتوه، أو تدفعهم عنه، وكذلك لدفع ذئاب عن ماشيته، أو أولاده، وكذلك للإعلام بمن يدخل مكاناً. أو غير ذلك من المصالح الراجحة.

---

(١) الكلب الكَلِب: من باب تعب وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس. انظر المصباح المنير للفيومي (٢/٥٣٧).

(٢) قال البعلي. البهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر انظر المطلع ص٨٨، ٣٨٦.

(٣) الإغراب ص١١٧.

(٤) تنظر أقوال أهل العلم في حالات جواز الاقتناء في. حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/٣٠٦)، والمجموع (٩/٢٥٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٧٣)، والمغني (٦/ ٣٥٦، ٣٥٧) ط دار هجر، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٤٧ـ٣٥٠)، وكشاف القناع (٣/١٥٤، ١٥٥)، (٦/٢٢٢، ٢٢٣)، وغيرها.

**وقال بعض العلماء**: يجوز للصيد المباح وحراسة الغنم فقط[1] وقال آخرون: يجوز للثلاثة التي نص النبي ﷺ عليها فقط: الزرع، والماشية، والصيد.

**قالوا: لأن اتخاذ الكلاب رخصة**، والرخصة إذا وردت في شيء لم تَتَعَدَّهُ، وإنما وردت في الثلاثة فقط، فلا يجوز الاتخاذ لغيرها[2]. ولا شك أن النبي ﷺ أذن في كلب الصيد في أحاديث متعددة، وأخبر أن متخذه لا ينقص من أجره، وأذن في حديث آخر في كلب الماشية، وفي حديث كلب الغنم، وفي حديث في كلب الزرع، فعلم أن العلة المقتضية لجواز الاتخاذ المصلحة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدما، فإذا وجدت المصلحة جاز الاتخاذ، حتى إن بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الزرع، وبعض المصالح مساوية للتي نص الشارع عليها.

**ولا شك أن الثمار في معنى الزرع**، والبقر في معنى الغنم، وكذلك الدجاج والأوز لدفع الثعالب عنها ـ هي في معنى الغنم، ولا شك أن خوف اللصوص على النفس، واتخاذه للإنذار بها والاستيقاظ بها أعظم مصلحة من ذلك سوى ما تقدم من المصالح.

**والشارع مراع للمصالح ودافع المفاسد**، فحيث لم تكن فيه مصلحة ففيه مفسدة، فإنه ينجس، ويقذر، ويأكل بغير فائدة ولا مصلحة، ولهذا إذا لم يكن فيه مصلحة كانت فيه مفسدة فنقص به الأجر، فأما إذا كانت فيه مصلحة فإنه يجوز اتخاذه لتلك المصلحة[3]

**كما أنه من المصالح الراجحة استخدام الكلاب في العثور على**

(١) الإغراب ص١٠٦. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى

(٢) المغني (٣٥٦/٦) ط دار هجر.

(٣) الإغراب ص١٠٦، ١٠٧.

**المخدرات والأسلحة والمجرمين في وقتنا الحاضر، وهي ما يسمى بالكلاب البوليسية"** فإن فيها مصالح عظيمة، فكم عثر على المخدرات ونحوها عن طريقها، فمصلحتها أعظم من مصلحة الصيد أو الحرث أو الماشية، لأنها مصلحة عامة للمجتمع.

## ثالثا: حكم اقتناء الكلب لغير مصلحة:

**أما ما ليس فيه مصلحة مما ذكر أو نحوه فحرام اقتناؤه** لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حراث أو ماشية"[(١)]

**وقد اختلف في معنى ذلك**: هل هو من مجموع العمل الذي عمله فيما تقدم، أو هو عمل ذلك اليوم؛ أي ينقص من عمل يومه الذي كان للكلب فيه قيراط؟ والأظهر الثاني والله تعالى أعلم[(٢)]

## ثمرة المسألة:

وعليه فإن الكلاب مما أختلف في وصفه بالمالية.

**(١) الكلب الأسود والعقور مأمور بقتله فهو هدر، لا يوصف بالمالية مطلقاً.**

وإن قلنا بجواز استخدامه في الكشف عن المخدرات فذلك لأنه سيعتاد المخدرات بهذا العمل بعد مدة من الزمن فيجب قتله للإدمان.

فاستخدامه لذلك سيؤدي إلى قتله وهو مأمور به، **فنرى والله تعالى**

---

(١) أخرجه البخاري فى الحرث والمزارعة باب اقتناء الكلاب لحرث (ح٢٣٢٢)، ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها.

(٢) انظر. الخلاف في هذا في الفتح (٦/٥، ٧)، شرح مسلم للنووي (٢٣٨/١٠)، الإغراب ص١١٩.

**أعلم جواز الاستعمال والاستخدام لإفضائه إلى المأمور به** وهو القتل وهذا أفضل من استخدام غيره من الكلاب غير المأمور بقتلها، والتي سيؤدي عملها في الكشف عن المخدرات إلى إدمانها مما يوجب قتلها، ولسنا مأمورين بقتلها، فاستخدام المأمور بقتلة أولى والله تعالى أعلم بالصواب.

**(٢) كلب الزرع والماشية والصيد وماله مصلحة راجحة له حكم المالية**، فيجوز بيعه وشراؤه والوصية به ودفعه إلى غير ذلك من المعاملات الجائزة عليه[١]

وذلك لحديث جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد"[٢]

(٣) ما سوى ذلك من الكلاب لا يوصف بالمالية، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا الوصية به إلى غير ذلك من المعاملات المالية.

وذلك لقول النبي ﷺ: "ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا كلب صيد

وحديث أبي مسعود البدري ﷺ "أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[٣]

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) انظر. بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، القرطبي (٦٨/٦)، القوانين الفقهية ص٢١٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص٣٢٧، المجموع (٢٤٦/٩)، الإنصاف(٢٨٠/٤)، الشرح الكبير(٣١١/٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣١٧/٣، ٣٣٩، ٣٥٣)، ١١٨/٤، ١٢٠)، والنسائي في الصيد والذبائح باب الرخصة في ثمن الكلب (ح٤٢٩٥)، وفي البيوع باب ما استثنى (ح٤٦٦٨)، "والإسناد جيد" قاله في الإنصاف (٢٨٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب (ح٢٢٣٧) و(٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب (ح١٥٦٧).

ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً"[١]

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث"[٢]

وعن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال: "سألت جابراً ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك"[٣]

## المسألة الثانية: الأحكام المالية المتعلقة بدم الحيوان وفضلاته

### أولاً: الأحكام المالية المتعلقة بدم الحيوان:

يحرم تناول الدم مطلقاً لقوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٤]

ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[٥]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٦]

---

(١) رواه أبو داود في البيوع باب أثمان الكلاب (ح٣٤٨٢). قال النووي: "بإسناده صحيح" المجموع (٩/ ٢٤٧).

(٢) رواه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (ح١٥٦٨)، ورواه بلفظ "شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام"

(٣) رواه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (ح١٥٦٩).

(٤) المائدة: آية ٣.

(٥) النحل: آية ١١٥.

(٦) الأنعام: آية ١٤٥.

## حكم طهارة دم الحيوان الحلال قبل ذكاته:[1]

اختلف العلماء في صفة الدم النجس المحرم قبل الذكاة على قولين:

* **القول الأول**: أن الدم النجس المحرم هو الدم مطلقاً. وهو قول المالكية[2]

* **القول الثاني**: أن الدم النجس المحرم هو الدم المسفوح. وهو قول جمهور العلماء[3]

## سبب الخلاف:

### هل يحمل المطلق على المقيد أم لا[4]؟

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ مطلق، وقوله سبحانه وتعالى. ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، **فالدم هنا مقيد بكونه مسفوحاً.**

---

(١) لاحظ أن دم الحيوان عير المباح هو حكم دم المباح قبل ذكاته لأنه لا تأثير للذكاة في الحيوان المحرم أكله.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي(٧٥٦/٢)، وانظر بداية المحتهد(٧٠/١). قال الإمام ابن حزى رحمه الله تعالى: "دم ما لا يؤكل لحمه حرام قليله وكثيره، ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك" القوانين الفقهية ص١٥٠.

(٣) انظر القرطبي (٢٢٨/٢)، منار السبيل (٤١٠/٢)، شرح العمدة (١٠٤/١)، معنى المحتاج (٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٧/٥).

(٤) صورة هذه المسألة الأصولية أن الخطاب إدا ورد مطلقًا لا مقيد لـه حُمِلَ على إطلاقه، وإن ورد مقيدًا حُملَ على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع مقيدًا في موصع آخر فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ انظر: إرشاد الفحول (٤/٢)، البحر المحيط (٤١٧/٣) للزركشي؛ المحصول (ح١/ق٢٢٢/٣)

**ثمرة الخلاف:**

**يظهر أثر الخلاف في حكم يسير الدم، هل يعفى عنه أم لا؟**

فمن قال إن الدم المحرم هـو الدم المسفوح، قال: يعفى عن يسير الدم[(١)]

ومن قال إن الدم المحرم هو الدم مطلقاً سواء كان مسفوحاً أم لا وسواء كان كثيراً أم قليلاً. قال: لا يعفى عن يسير الدم[(٢)]

**حكم طهارة دم الحيوان الحلال بعد ذكاته:**

بعد ذكاة الحيوان مأكول اللحم، اتفـق العلماء على حمل المطلق على المقيد، قال الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى): "ذكر الله عز وجل الدم ـ يعني في سورة المائدة ـ هاهنا مطلقاً، وقيده في الأنعام بقوله ﴿مَّسْفُوحًا﴾ وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعاً، فالدم هنا يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغيـر محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه"[(٣)]

قال في مغني المحتاج: "وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل إنه طاهر، وهو قضية كلام المصنف في المجموع، وجرى عليه السبكي. ويدل له من السنة قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: "كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفـرة من الدم فنأكل ولا ينكره"[(٤)]. وظاهر كلام

---

(١) انظر القرطبي (٢٢٧/١)، وشرح العمدة (١٠٤/١).

(٢) بداية المجتهد (٧٠/١)، القوانين الفقهية ص ـ١٥٠.

(٣) القرطبي (٢٢٧/١).

(٤) أخرجه الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره قال "حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأساً، والحمرة والدم يكونان على القـدر بأساً وقرأت هذه الآية وقولـه سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾، الأنعام: آية ١٤٥ تفسير الطبري (٧١/٨). قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى "صحيح غريب" وقال الطبري رحمه الله تعالى حدثني المثنى قال: حدثنا سويد، قال. أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: وذكرت هذه الآية: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ قلت: وإن البرمة ليرى ما في مائها من الصفرة.

الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه، وهذا هو الظاهر لأنه دم مسفوح، وإن لم يسل لقلته ورأينا فيه ما تقدم من السنة»[1]

وظاهر هذا القول مخالف لما نقلناه عن الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) آنفا ولعل الراجح أنه طاهر لأنه لا يمكن التحرز منه، «ولأن التحفظ من هذا إصرٌ وفيه مشقة والإصر والمشقة في الدين مدفوع»[2]

**ثمرة الخلاف:**

والخلاف والله تعالى أعلم لفظي لا طائل تحته، لأن من قال إن الدم المختلط باللحم أو العظم نجس. قال إنه معفو عنه، فحصل الاتفاق على أنه يحل الدم المختلط باللحم والعظم، ولعل لذلك نقل الإمام القرطبي رحمه الله تعالى ـ الإجماع على حله.

**حكم طهارة دم السمك:**

اختلف العلماء في حكم طهارة دم السمك على قولين:

**القول الأول**: طهارة دم السمك الصغير والكبير. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية ووجه عند المالكية والشافعية والحنابلة[3] رحمهم الله تعالى.

**القول الثاني**: نجاسة دم السمك. وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية

---

(١) مغني المحتاج (٧٩/١).

(٢) القرطبي (٢٢٧/٢).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٧٥٦/٢)، وانظر بداية المجتهد (٧٠/١).

قال الإمام ابن جزى رحمه الله تعالى. «دم ما لا يؤكل لحمه حرام قليله وكثيره، ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك» القوانين الفقهية ص١٥٠.

والمشهور من مذهب مالك وعليه الفتوى، وهو وجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة(١)

**سبب الخلاف:**

"هو اختلافهم في ميتة السمك، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته من عموم التحريم أخرج دمه قياساً على الميتة"(٢)

**أدلة القول الأول:**

استدلوا بما سبق ذكره من أدلة جواز أكل ميتة البحر. لأنها تموت حتف أنفها ويجوز أكلها بغير ذكاة الدم فيها، وهذا دليل طهارته.

قال الإمام ابن قدامه رحمه الله تعالى ـ: "والدم نجس إلا دم السمك فإنه طاهر لأن ميتته طاهرة مباحة"(٣)

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بعموم الأدلة العامة في تحريم الدم ونجاسته.

**الترجيح:**

من المعلوم أن الأدلة العامة في تحريم الميتة ونجاستها مُخَصَصة بأدلة إباحة ميتة البحر وفيها دمها دون تذكية.

---

(١) انظر القرطبي(٢/٢٢٨)، منارالسبيل (٢/٤١٠)، شرح العمدة (١/١٠٤)، معني المحتاج (١/٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥/١٩٧).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/٦٩).

(٣) الكافي (١/٨٨).

**فأرجح والله تعالى أعلم طهارة دم السمك قياساً على طهارة ميته.** وكذلك دم سائر حيوان البحر مما لا يعيش إلا فيه فهو طاهر قياساً على ميتته كما سبق أنْ رجحناه في حكم أكل حيوان البحر[1]

### حكم أكل الكبد والطحال:

الكبد والطحال عضوان مؤلفان من أنسجة كبقية الأعضاء الأخرى في الجسم. هذا من الناحية التركيبية أو التشريحية.

ولكنهما يتميزان بوجود كمية كبيرة من الدم فيهما، ووجود الدم فيهما يعطيهما اللون الأحمر الداكن[2]

**أما حكم أكل الكبد والطحال فالإباحة لقوله** ﷺ "أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال"[3]

### ثانياً: الأحكام المالية المتعلقة بفضلات الحيوان:

يتوقف الحكم بالمالية على فضلات الحيوان من بول وروث على الحكم بطهارتها، فلذلك يتعين بحث مسألة حكم طهارة تلك الفضلات من بول وروث.

### حكم طهارة روث وبول الحيوان:

اتفق الفقهاء على أن بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس ولكنهم

---

(١) معني المحتاج (٨١/١).

(٢) أحكام الأطعمة ص١٤٢ هامش.

(٣) سق تخريجه وبيان صحته موقوفاً ومرفوعا. انظر المسند (ح٥٦٩٠) ت العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى. وانظر السلسلة الصحيحة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى (١١١/٢، ١١٢).

اختلفوا في حكم طهارة روث وبول الحيوان علي قولين:

* **القول الأول**: نجاسة بول وروث كل حيوان مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]

* **القول الثاني**: بول وروث كل حيوان تابعة للحومها، "فبول وروث الحيوان المحرم الأكل نجس. وبول وروث الحيوان الحلال الأكل طاهر وهو مذهب المالكية[٤]، والرواية المعتمدة عند الحنابلة[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]

---

(١) بدائع الصنائع(١/٨٠، ٨١)، حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى (١/٢١١)، مراقي الفلاح ص١٥٤ مع حاشية الطحاوي. وللحنفية تفصيل في نجاسة هذه الأبوال والأرواث كما يلي. "فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة، ومخففه عند الصاحبين.
والعذرات وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة باتفاقهم.
وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة باتفاقهم.
وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة باتفاقهم"
والنجاسة الخفيفة والنجاسة الغليظة في حكم الطعام واحد في الحظر والمنع وإنما يظهر الفرق بينهما في التطهير لافي التناول. وانظر بدائع الصنائع وفتح القدير(١/٢٠٤) وحواشيه.

(٢) مغني المحتاج(١/٨٩)، الوسيط(١/١٥٢) وحواشيه، المجموع(٢/٥٥٦).

(٣) الشرح الكبير (١/١٥١)، المبدع (١/٢٥٤)، الإنصاف (١/٣٣٩).

(٤) القوانين الفقهية ص٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٨، بداية المجتهد (١/٧٠)، بلغة السالك (١/ ٤٣).

(٥) الإنصاف(١/٣٣٩)، شرح العمدة (١/١١٢)، الشرح الكبير (١/١٥١)، المبدع (١/٢٥٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢١/٥٤٢: ٥٨٧) قال في الإنصاف: "وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب".

(٦) قال النووي رحمه الله تعالى فى التنقيح في شرح الوسيط عند قول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى "البول والعذرة نجس"، قال: فهو كما قال، والمراد: بول كل الحيوانات، المأكول وغيره ولنا وجه حكاه جماعة: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو قول أبي سعيد الإصطخري حكاه الفوراني وصاحب البيان وآخرون، واختاره الروياني، والمشهور: نجاستهما" التنقيح في شرح الوسيط بهامش الوسيط (١/١٥٢ هامش ١). واختاره إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى من الشافعية، انظر المجموع (٢/٥٥٦)، وانظر صحيح ابن خزيمة (١/٦٠).

## سبب الخلاف:

لاختلاف الفقهاء في حكم طهارة بول وروث الحيوان سببان:

### السبب الأول:

اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم[1]. وإباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها[2]

ومفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل[3]

---

(١) حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم، رواه جمع من الصحابة منهم البراء بن عارب وأنس بن مالك وأبو هريرة ﷺ. و سيأتي تخريجها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.
ونذكر هنا حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد.
رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة في مرابض الغنم(ح٤٢٩) وانظر (ح٢٣٤)، ومسلم في المساجد باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (ح٥٢٤)، والترمذي بدون جملة "قبل أن يبنى المسجد" في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (ح٣٥٠)" **مرابض الغنم: أماكنها التي تبرك فيها وتقيم بها**"، جامع الأصول(٥/٤٦٩).

(٢) حديث إباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها رواه البخاري في كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (ح٢٣٣)، وانظر. (ح١٥٠١، ٣٠١٨، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥)، ومسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين (ح١٦٧١).
عن أنس ﷺ قال: **"قدم ناس من عكل أو عرينة فاجْتَوَوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت عيونهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة (الراوي عن أنس ﷺ) فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله"**

(٣) النهي عن الصلاة في أعطان الإبل رواه جمع من الصحابة منهم البراء بن عارب وأبو هريرة وعبد الله بن معقل ﷺ. وسيأتي تمام تفصيلها إن شاء الله تعالى، ونذكر هنا حديث عبد الله بن معقل ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل"، رواه النسائي في كتاب المسجد باب نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (ح٧٣٥). قال محقق جامع الأصول. "وهو حديث صحيح" (٥/٤٧١).
**وأعطان الإبل: مَبَارِكها حول الماء، لتشرب عللاً بعد نهل**، جامع الأصول (٥/٤٧٠).

**السبب الثاني:**

**اختلافهم في قياس بول وروث سائر الحيوان على بول وعذرة الإنسان**. فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان، ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى وفهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل نجاسة أبوالها وأرواثها، ولم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها وجعل ذلك عبادة.

وجعل إباحته ﷺ للعرنيين أبوال الإبل للتداوي على أصله في إباحة التداوي بالمحرم والنجس إلا الخمر

فمن جمع بين هذا كله قال بنجاسة بول وروث كل حيوان ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها.

وفهم من حديث إباحة بول الإبل للعرنيين طهارة أبوالها.

وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة (لكونها من الشيطان)(١)

وفرق بين الإنسان وبهيمة الأنعام، فلم يقس بهيمة الأنعام على الإنسان وكان الفرق عنده أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك.

فمن جمع بين هذا كله جعل الفضلات تابعة للحوم(٢)

---

(١) كما جاء في حديث البراء بن عازب ﷺ: "**قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال**: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشيطان" رواه أبو داود في الصلاة باب النهي عن الصلاة فى مبارك الإبل (ح٤٩٣).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/٧٠).

**أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بنجاسة روث وبول كل حيوان بما يلي:

**الدليل الأول:**

قوله عز وجلّ. ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(١)]

**وجه الدلالة:**

**أن العرب تستخبث هذا** بل هو في الدرجة السفلى من الاستخباث، والطبقة النازلة من الاستقذار كما تشهدُ به أنفس الناس وتعافه طبائعهم وأخلاقهم[(٢)]

**الدليل الثاني:**

قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[(٣)]

**وجه الدلالة:**

"إن الله عز وجلّ جمع بين الفرث والدم نجسين ثم بيّن الأعجوبة للخلق في إخراج ما هو نهاية في الطهارة وهو اللبن من شيئين نجسين مع كون الكل مائعًا في نفسه ليعرف به كمال قدرته، والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة ليكون إخراجه ماهو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة نهاية في الأعجوبة وآية لكمال القدرة"[(٤)]

---

(١) الأعراف: آية ١٥٧.

(٢) المجموع شرح المهذب(٥٥٦/٢)، بدائع الصنائع (٨١/١)، مجموع فتاوى شيح الإسلام (٥٤٧/٢١).

(٣) النحل: آية ٦٦.

(٤) بدائع الصنائع (٨١/١).

**الدليل الثالث:**

الأحاديث المطلقة في التحذير من البول المبينة لنجاسة البول مطلقاً، كحديث "تـنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"(١)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"(٢)

وفي لفظٍ "لا يستبرئ من بوله"، وفي لفظٍ أيضًا "أما هذا فكان لا يستنزه من البول"، وفي لفظٍ" لا يستنزه من بوله"

**وجه الدلالة:**

أن البول اسم جنس محلى باللام، فيوجب العموم، لأن أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع، وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والإنسان والبهيم، ما يؤكل وما لا يؤكل فيدخل بول الأنعام في هذا العموم. وهو المقصود(٣)

---

(١) رواه الدارقطني عن أنس ﷺ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/ ١٢٧) وقال: المحفوظ مرسل. وورواه الدارقطني أيضاً عن أبي هريرة ﷺ (١٢٨/١) وقال: الصواب مرسل ولفظ أبي هريرة ﷺ. " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه

(٢) هذا حديث صحيح له ألفاظ عديدة وهي.
لفظ "لا يستتر من بوله" رواه البخاري في كتاب الوضوء باب من الكبائر ألا يستتر من بوله (ح٢١٦)، وباب ما جاء في غسل البول (ح٢١٨)، ومسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (ح٢٩٢)
ولفظ "لا يستبرئ من بوله" رواها النسائي في الجنائز باب وضع الجريدة على القبر (ح٢٠٦٨).
ولفظ "لا يستنزه من البول" رواها مسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (ح٢٩٢)، أبو داود في الطهارة باب الاستبراء من البول (ح٢٠).
ولفظ "لا يستنزه من بوله" رواها النسائي في كتاب الطهارة باب التنزه من البول(ح٣١).

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٤٤/٢١)، المجموع (٥٥٦/٢).

وقد اعترض عليه باعتراضين:

**الاعتراض الأول**

أن قولـه ﷺ: "**فإنه كان لايستنزه مـن البـول**"، بيان للبول المعهود، وهو الذي كان يصيبه، وهو بول نفسه. يدل على هذا أوجه:

**أحدها**: ما روي "فإنه كان لا يستبرئ من البول" والاستبراء لايكون إلا من بول نفسه؛ لأنه طلب براءة الذكر، كاستبراء الرحم من الولد.

**الثاني**: أن اللام تُعَاقِبُ الإضافة، فقوله: "من البول" كقوله من بوله، وهذا مثل "قوله مفتحة لهم الأبواب" أي أبوابها.

**الثالث**: أنه قد روي هذا الحديث من وجوه صحيحة، فكان لا يستتر من بوله، وهذا يفسر تلك الرواية.

**الرابع**: أن هذا هو المفهوم للسامع عند تحرد قلبه من الوساوس، فإنه لا يفهم من قوله ﷺ: فإنه كان لا يستتر من البول إلا بول نفسه. ولو قيل: إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال: من بول بعير؛ وشاة؛ وثور لكان صدقاً.

**الاعتراض الثاني:**

"أنه لو كان عاماً في جميع الأبوال، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام"[١]

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بأن بول وروث الحيوان يتبع لحمه، فما كان حلال اللحم فبوله وروثه طاهر، وما كان حرام اللحم فبوله وروثه نجس.

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥٥٢).

لعدة أدلة:

**الدليل الأول: وهو دليل كلي عام خلاصته:**

أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر.

وهذه الأعيان لم يتبين لنا نجاستها فهي طاهرة.

وهذا الدليل يقوم على ركنين:

**الركن الأول منه:** (وهو قولنا: إن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر) هذا الركن ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة[1]

**أما الركن الثاني:** (وهو قولنا: وهذه الأعيان لم يبن لنا نجاستها فهي طاهرة).

فنقول إن المنفي على ضربين: **نفي نحصره ونحيط به،** كعلمنا بأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمداً ﷺ لا نبي بعده؛ بل علمنا أنه لا إله إلا الله، وأن ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن، وأنه لم يفرض إلا شهر رمضان، وأنه لم يَطعم، وأنه البارحة لم ينم، وغير ذلك مما يطول عده. فهذا كله نفي مستيقن يُـبَـيِّـن خطأ من يطلق قوله لا تقبل الشهادة على النفي.

**الثاني: ما لا يستيقن نفيه وعدمه.** ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي، ومنه ما لا يكـون كذلك. فـإذا رأينا حكماً منوطاً بنفي من الصنف الثاني فالمطلوب أن نرى النفي ويغلب على قلوبنا.

(١) انظر ما سبق في براهين قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة وفروعها"

والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم. فإذا بحثنا وسبرنا الغَورَ عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مئات السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة. شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا أن لا دليل إلا ذلك.

فنقول الاستدلال بهذا الدليل إنما يتم بفسخ ما استدل به على النجاسة، ونقض ذلك، وقد بينا حججهم كلها عند بيان أدلتهم وذكرنا ما اعترض به عليها ومناقشتها بما يغني عن المزيد هاهنا فثبت بذلك أن أدلتهم لا تنهض لنقض قولنا "وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة"

ويصبح هذا الركن مسلماً صحيحاً وهو المطلوب[١]

**الدليل الثاني:**

الحديث المستفيض الذي أخرجه أصحاب الحديث وغيرهم حديث أنس بن مالك ﷺ: "قدم ناس من عكل أو عرينة المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود" وذكر الحديث[٢]

**وجه الدلالة:**

أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيـان عن وقت

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى (٥٤٢/٢١ ٥٤٤) بتصرف.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٥.

الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب إماطة ما أصابهم منه فدل على أنه غير نجس. ومن البين أنه لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك"[1]

**الدليل الثالث:**

الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم ـ رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر بن سمرة ﷺ وغيره عن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال ﷺ: "صلوا فيها فإنها بركة" وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال ﷺ: "لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين"[2]

**دلالة الحديث من وجهين:**

**الوجه الأول:**

"أنه أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه، وقد مضى تقرير هذا. وهذا شبيه بقول الشافعي: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" فإنه ترك استفصال السائل: أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال؛ ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد"[3]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٥٥٨) بتصرف.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٥٧٢).

**الوجه الثاني:**

"أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها: إما محرمة كالحشوش، والكنف، أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخبات والأنجاس. فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك.

ويؤيد هذا ما روي أن أبا موسى صلى في مبارك الغنم، وأشار إلى البرية وقال: ها هنا وثم سواء. وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل، الفاهم للتأويل. وقد سوى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها، فكيف يجامع هذا القول بنجاستها؟!."[1]

**وقد اعترض على هذا الدليل:**

بأنه قد ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل كما في حديث "عبدالله بن مغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل"[2]

**وقد أجيب عليه:**

"بأن نهيه ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل لسبب اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل. إذلوكان السبب نجاسة البول، لكان تفريقاً بين المتماثلين وهو ممتنع"[3]

وقد جاء السبب مفسراً في بعض الأحاديث كحديث البراء بن عازب ﷺ وفيه "أنها من الشيطان"[4] وهذا النص في بيان سبب النهي وعلته.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢١).

(٢) مضى تخريجه ص ١٥٥ في الحاشية.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢١).

(٤) مضى تخريجه ص ١٥٦.

**الدليل الرابع:**

-ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: "فأما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"[(١)]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"[(٢)]

**وقد اعترض** على حديث البراء ﷺ وحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ بأنهما ضعيفان.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ـ: "إنهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطني وضعفهما وبين ضعفهما"[(٣)]

**وقد أجيب عن ذلك بما يلي:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

"إن الحديث فيه قبول ورد فقال أبو بكر عبد العزيز ثبت عن النبي ﷺ وقال غيره إنه موقوف على جابر رضي الله عنه"

فإن كان الأول فلا ريب فيه.

وإن كان الثاني فهو قول صحابي. وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري ﷺ وغيره، فيبنى على أن قول الصحابي أولى من قول

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/ ١٢٧).

قال الإمام الدارقطني رحمه الله : "سوار ضعيف ، وقال مرة أخرى: سوار بن مصعف أيضاً متروك. وقد اختلف عنه فقيل عنه: "ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره" انظر سنن الدارقطني (١/١٢٧).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/ ١٢٨).

وقال الدارقطني. "لا يثبت" عمرو بن الحين ويحي بن العلاء ضعيفان" انظر سنن الدارقطني (١/١٢٨).

(٣) المجموع (٢/٥٥٦)، وانظر التعليق على الحديثين.

مَنْ بعده، وأحق أن يتبع، وأَن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، فصار إجماعاً سكوتياً"[١]

**الدليل الخامس:**

الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود "أن رسول الله ﷺ كان ساجدا عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزورًا لهم، فجاء بفرثها وسلاها فوضعه على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، ولم ينصرف حتى قضى صلاته"[٢]

**وجه الدلالة:**

"فهذا أيضاً بين في أن ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة.

ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة:

إما أن يقال: **هو منسوخ**، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع، وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة. وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين؛ وأما الظن فلا يثبت النسخ. وأيضاً فإنا ماعلمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجبا، ولاسيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وسورة المدثر في أول المنزل، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض. فهذا هو

(١) محموع الفتاوى (٥٧٤/٢١). والإحماع السكوتي هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر دلك في المجتهدين، من أهل ذلك العصر، ولا يظهر منهم اعتراض ولا إنكار. وانظر. إرشاد المحول (١/ ٣٢٦)؛ والاحكام (١/٢٣٠) للآمدي.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى(ح٥٢٠) وأرقام (ح٢٤٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠)، ورواه مسلم في الجهاد والسير باب ما لقي النبي ﷺ من الأذى من المشركين والمنافقين (ح١٧٩٤) وغيرهما.

وإما أن يقال: **هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة،** وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول، فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث، ثم إني لا أعلمهم أنهم يختلفون في أنه مكروه، وأن إعادة الصلاة منه أولى. فهذا هذا.

لم يبق إلا أن يقال: **الفرث والسلى ليس بنجس وإنما هو طاهر؛** لأنه فرث مايؤكل لحمه، وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه. وبطلان الوجهين الأولين يوجب تعين هذا"(١)

**الدليل السادس:**

ما صح عن النبي ﷺ "أنه نهى عن الاستجمار بالعظم، والبعر، وقال ﷺ: إنه زاد إخوانكم من الجن"، وفي لفظ قال: "فسألوني الطعام لهم ولدوابهم، فقلت: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم"، قال النبي ﷺ: "فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن"(٢)

**وجه الدلالة:**

"أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس. ثم إنه قد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصباح والقراءة على الجن (ح٤٥٠). والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة الأحقاف (ح٣٢٥٨). والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (ح١٨)، عن ابن مسعود ﷺ.

استفاض النهي في ذلك. والتغليظ حتى قال ﷺ: "من تقلد وترًا أو استنجى بعظم، أو رجيع، فإن محمداً منه بريء"[1]

ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه. ثم إن البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفا لقوم مؤمنين. فإنها تصير بذلك جلالة ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس، ورجيع الدواب، فلا فرق حينئذ. ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الأنس. ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر، شرط في طعامهم ذكر اسم الله عليه، فلابد أن يشترط في علف دوابهم نحو ذلك. وهو الطهارة.

وهذا يبين لك أن قوله ﷺ في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين وروثة فقال ﷺ: "إنها ركس" إنما كان لكونها روثة آدمي. ونحوه على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه، فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه، مع أن لفظ (الركس) لا يدل على النجاسة، لأن الركس هو المركوس أي المردود وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن"[2]

**الدليل السابع:**

"إنا نعلم يقيناً أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (ح٣٦)، والنسائي في الزينة باب عقد اللحيه (ح٥٠٦٧) عن رويفع رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى (٥/٥٧٧، ٥٧٨).

داست فلابد أن تروث وتبول؛ ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً، أو لوجب تنجيسها.

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله ﷺ. وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها. وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة، فيأكل منها رسول الله ﷺ والمؤمنون على عهده، وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وكان يعطي المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر، وكل هذه تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها، فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحب وغسله، ومعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك، ولا فعل على عهده، فعلم أنه ﷺ لم يحكم بنجاستها.

ولا يقال: هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكلـه مما أصابه البول، والأصل الطهارة: لأنا نقول: فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس. فلا يحل له استعمال الجميع؛ بل الواجب تطهير الجميع: كما إذا علم نجاسـة بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفي عليه مكان النجاسة غسل ما تيقن به غسلها، وهو لم يأمر بذلك.

ثم إنَّ اشتباه الطاهر بالنجس نـوع من اشـتباه الطعام الحلال بالحرام. فكيف يباح أحدهما من غير تحر؟ فإن القائل. إما يقول يحرم الجميع. وإما أن يقول بالتحري، فأما الأكل من أحدهما بلا تحر فلا أعـرف أحـداً جوزه وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل. إلا إلى أحد أمرين: إما أن يقال: **بطهارة هذه الأبوال والأرواث**، أو أن يقال: **عفي عنها في هذا الموضع للحاجة**. كمـا يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد الوجهين، وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات.

فيقال: الأصل فيما استحل جريانه على وفاق الأصل. فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل؛ لأجل الحاجة، فقد ادعى ما يخالف الأصل، فلا يقبل منه إلا بحجة قوية، وليس معه من الحجية ما يوجب أن يجعل هذا مخالفاً للأصل.

ولاشك أنه لو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثني هذا الموضع، فأما ماذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هـذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالته تلك على النجاسة المطلقة، على ما تبين عند التأمل. على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف، فيبقى إلحاق الباقي به بعدم القائل بالفرق"[1]

**الدليل الثامن:**

مسلك التشبيه والتوجيه. فيقال: إن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فرق بينهما افتراق حقيقتهما، وقد سمى الله هذا طيباً، وهذا خبيثاً[2]

وأسباب التحريم: إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها وتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به، وإما خبث مطعمها كما حَرَّم ما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل. وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجلاَّلة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقي بالماء النجس والمسمد بالسرقين[3] عند من يقول به وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٨١/٢١ ٥٨٣).

(٢) قال تعالى. ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف، آية. ١٧٥) وهذا نص على أن الحلال هو الطيب والحرام هو الخبيث.

(٣) السرقين أو السرقيين هو الزِبل وسَرْجَنَ الأرض: سمدها بالزبل.

البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام. فهذا كله يبين أشياء:

منها أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك.

ومنها أن المطعم بالنجس إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف، فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجبه الطهارة والحل، فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجساً محرما فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة، كغيرها من اللبن وغيره.

يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون، وغير ذلك من الصفات، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنيين والمنبتين، وبهذا يظهر خلافها للإنسان.

يؤكد ذلك ما قد بيناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر مازالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها وما سمعنا أحدًا من المسلمين غسل حباً. ولو كان منجسا أو مستقذراً لأوشك أن ينهوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها من نفور بول الإنسان.

ولو قيل هذا إجماع عملي لكان حقاً، وكذلك ما يسقط في المحالب من أبعار الأنعام، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس. على أن ضبط قانون كلي في الطاهر والنجس مطرد منعكس لم يتيسر، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة؛ فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأي في هذه

المسألة، وتمامه ما حضرني كتابته في هذا المجلس. (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)[(١)]

**الترجيـح:**

ولعلنا بعد هذا العرض المفصل لأدلة الفريقين لا نجد ذرة شك في ترجيح قول من قال **بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.**

**ثمرة المسألة:**

ولأهمية هذه المسألة أطلنـا النفس فيها، وذلك لعموم بلواها، وكثرة الاحتياج إليها، فعامة اعتماد الزراعة على الأنعام من الإبل والبقر والغنم، ولاتزال هذه الثروة الحيوانية قـوام اقتصاد البلاد.

وقد جرت عادة عوام الناس ببيع السرقين وشرائه والانتفاع به في تسميد الأراضي الزراعية. ولا زالت هي عموم سماد أهل البلاد في الأرياف والبادية.

ولازالت بعض البلاد الإسلامية تستخدم البقر والأنعام في درس غلاتهم وزرعهم ولايخلو شيء من هذا من البول أو الروث. فالحكم بنجاستها حكم بنجاسة الزرع المدروس بها، وأمر بتطهيره وفي هذا من المشقة والعسر ما يجعل الحرج متحققاً.

كذلك لا تخلو مساجد المسلمين من ذرق الحمام والعصافير بشكل يصعب معه إزالتها. ولعموم البلوى يروي فقهاء الحنفية رجوع الإمام محمد ابن الحسن الشـيباني ـ رحمه الله تعالى ـ عن القول بنجاسة بول وروث ما

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٨٤/٢١ : ٥٨٧).

هذه الأدلة من شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ برهان علمه وحسن رأيه ونفاذ بصيرته في أحكام الشرع وربط بعضها ببعض، ونظره للشريعة نظرة كلية.

يؤكل لحمه وذلك لما دخل الري مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطريق والخانات بها[1]

وعلى هذا القول الذي رجحناه، يحل الانتفاع بفضلات الحيوان المأكول اللحم من بول وروث بكل أنواع الانتفاع. فيحل بيعه وشراؤه، وهبته ووقفه وجميع أنواع الانتفاع المشروع.

بل يجوز شربه واستخدامه في الطعام إن دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لأن حكم جميع ذلك الطهارة. والله تعالى أعلى وأعلم.

## ثالثاً: عظم الحيوان وشعره:

### أولاً: عظم الحيوان المذكى المباح الأكل وشعره طاهران:

اتفق الأئمة على طهارتهما فيجوز الانتفاع بهما بكل أنواع الانتفاع. فيحل بيعه وشراؤه، وغير ذلك من أنواع الانتفاع.

### ثانياً: عظم الميتة وشعرها وعظم ما لا يباح أكله وشعره:

اختلف العلماء في حكم طهارة عظم الميتة وشعرها، وعظم ما لا يباح أكله وشعره على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: الحكم بطهارتهما** وهو قول الحنفية[2]، ورواية للحنابلة[3]

---

(١) انظر فتح القدير (١/٢٠٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، بدائع الصنائع (١/٢٦٣).

(٣) للحنابلة في حكم طهارة عظم الميتة روايتان: الأولى. نجاسة العظم وهي المذهب وعليه الأصحاب.
الثانية: طهارة العظم، وهي اختيار أبي الخطاب وابن تيمية وابن مفلح في الفروع.
وفي حكم طهارة الشعر روايتان: الأولى: طهارة الشعر والصوف والريش وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

**القول الثاني: الحكم بنجاستها**، وهو قول الشافعية[١]، ورواية للحنابلة[٢]

**القول الثالث: التفريق بين العظم والشعر**، والحكم بطهارة الشعر ونجاسة العظم وهو قول المالكية[٣]، ومشهور مذهب الحنابلة[٤]

## سبب الاختلاف:

"اختلافهم فيما يطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء.

**من رأى النمو والتغذي هو من أفعال الحياة**، قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة.

**ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس**. قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة لأنها لا حس لها.

**ومن فرق بينهما** أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر"[٥]

## أدلة القول الأول:

### الدليل الأول:

استدلوا بأن هذه الأشياء ليست بميتة لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم "لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد أو بصنع غير

---

= الثانية: نجاسة الشعر والصوف والريش وهو اختيار الأخرى. فيتحصل من روايات المذهب أن المشهور موافق لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى. ولهم رواية موافقة لمذهب أبي حيفة وأخرى لمذهب الإمام الشافعي. انظر الإنصاف (٩٢/١)، الشرح الكبير (٢٧/١ ٢٨)، شرح العمدة (١٢١/١، ١٢٨).

(١) معني المحتاج(٨٦/١)، الوسيط (٢٣٦/١)، المجموع (٢٩٦/١ . ٢٩٩).

(٢) الإنصاف (٩٢/١)، الشرح الكبير (٢٧/١ . ٢٨)، شرح العمدة (١٢١/١، ١٢٨).

(٣) بلعة السالك (٣٥/١: ٣٦)، بداية المجتهد (٦٨/١)، القوانين الفقهية ص٣٣

(٤) الإنصاف (٩٢/١)، الشرح الكبير (٢٧/١ . ٢٨)، شرح العمدة (١٢١/١، ١٢٨).

(٥) بداية المجتهد (٦٨/١).

مشروع" ، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة[(١)]

**وقد اعترض عليه بما يأتي:**

**الاعتراض الأول:**

بأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، عام للشعر وغيره، والعظم والشعر ميتة. فالميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه"[(٢)]

**وقد أجيب عنه:**

بأن حياة الشعر والعظم تشبه حياة الزرع، فلا يحله الموت.

**الاعتراض الثاني:**

لأن العظم فيه حياة بدليل قوله جلَّ جلاله ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[(٣)]

**وجه الدلالة:**

"أثبت الله عز وجلَّ لها إحياء فدل على موتها والميتة نجسة، وكذلك العظم والعصب يحس ويألم وذلك دليل الحياة"[(٤)]

**وقد أجيب عليه:**

"بأن حس العظم فيه خلاف عند أهل الطب وغيرهم"[(٥)]

والقول بأن فيه حياة مسلم، ولكنا نقول حياة تشبه حياة الزرع لا الحيوان، فكما لا ينجس الزرع بالموت لا تنجس هذه الأشياء بالموت.

---

(١) بدائع الصنائع(٦٣/١)، الفروع (١١٠/١، ١٠٧)، الشرح الكبير(٢٧/١).

(٢) انظر المجموع (٢٩٧/١).

(٣) يس :آية ٧٨.

(٤) انظر شرح العمدة (١٢٩/١)، المجموع (٢٩٨/١).

(٥) قال ابن رشد رحمه الله: "وفي حس العظام اختلاف والأمر مختلف فيه بين الأطباء" بداية المجتهد(٦٨/١).

**الدليل الثاني:**

"أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأشياء"[(١)]

**وجه الدلالة:**

أن العاج هو سن عظم الفيل، وفى هذا دليل على طهارته لأن النبيَّ ﷺ استخدمه كمشط ولو كان نجسًا لما استخدمه.

**وقد اعترض عليه بما يلي:**

**الاعتراض الأول:**

"الحديث ضعيف ضعفه الأئمة"[(٢)] فلا يصلح أن يكون حجة.

قال في الفروع في بيان سبب طهارة العظام والشعر: "لانتفاء سبب التنجيس وهي الرطوبة"، قال: 'وهو الأصح"[(٣)]

**الدليل الثالث:**

ما رواه أنس ﷺ: "أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج"[(٤)]

---

(١) بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/٢٩٨).

(٣) الفروع (١/١١٠).

(٤) رواه اس سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٨٣) قال: أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا مندل عن اس جريح، قال: "كان لرسول الله ﷺ مشط عاج يتمشط به "وهو حديث معضل، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عروة" أنه كان له مشط من عظام الفيل ومدهن من عظام الفيل "مصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/٠٥ وفي رواية " أنه كان له مدهن من عاج يدهن فيه " وسندهما صحيح. قال ابن أبي شيبة: "حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة به"، والثاني "حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه به"

**الدليل الرابع:**

قول النبيّ ﷺ لثوبان رضي الله عنه ـ مولى رسول الله ﷺ: "يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسواراً من عاج"[1]

**وجه الدلالة:**

أن العاج هو ناب الفيل وهو عظم، وفى هذا دليل على طهارته. كما سبق بيانه.

**وقد اعترض عليه:**

بأن الحديث ضعيف لا يصح، فلا تقوم به حجة.

قال الإمام المنذري رحمه الله تعالى ـ: "فى إسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي، قال عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله تعالى: قلت ليحيى بن معين: حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال ما أعرفهما"

"وسئل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن حميد الشامي هذا، من هو؟ قال: لا أعرفه"[2] وكذلك ضعفه الإمام النووي رحمه الله تعالى[3]

**وقد اعترض على الدليلين الثالث والرابع:**

بأن العاج في الحديث هو الذبل[4]، ويقال عظم ظهر السلحفاة

---

(١) أخرجه أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ عن ثوبان ﷺ في كتاب الترجل باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (ح٤٢١٣). والإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في مسنده (٢٧٥/٥)

(٢) مختصر السنن للمنذرى (١٠٩/٦).

(٣) المجموع (٢٩٩/١).

(٤) الذبل: القرون، تهذيب اللغة (٤٨/٣).

البحرية، قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى: "قال الأصمعي: العاج: الذبل. ويقال عظم ظهر السلحفاة البحرية. فأما العاج الذي تعرفه العامة: فهو عظم أنياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله[1] عند الشافعي ويجوز عند أبي حنيفة"[2]

**وقد أجيب عليه:**

بأن العاج هو "أنياب الفيلة" ولا يسمى غير أنياب الفيلة عاجًا. كذلك في اللسان[3] وفى الصحاح: "العاج عظم الفيل"[4]

وقال الأزهري: "وقال الليث في العاج: أنياب الفيل، قال: ولا يسمى غير الناب عاجًا"

"وقال شمر: يقال للمسك: عاج"[5]

"وقال أبو علي البغدادي: العرب تُسمّي كل عظم عاجًا"[6]

**الدليل الخامس:**

قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[7]

---

(١) معالم السنن (١٠٨/٦)

(٢) جامع الأصول (٧٩١/٤)؛ وانظر. المجموع (٢٩٨/١).

(٣) اللسان (٣١٥٦/٤) ط. دار المعارف.

(٤) الصحاح.

(٥) تهذيب اللغة (٤٨/٣).

(٦) المجموع (٢٩٨/١).

(٧) النحل، آية: ٨٠.

**وجه الدلالة:**

"أخبر سبحانه وتعالى أنه جعل هذه الأشياء لنا ومنَّ علينا بذلك من غير فصل بين الذكية والميتة فيدل على الإباحة"[1]

**الدليل السادس:**

"ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها النبي ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال ﷺ: إنما حرم أكلها"[2]

**وجه الدلالة:**

قوله ﷺ: "إنما حرم أكلها" والأكل إنما يكون للحم دون العظم والشعر، فيكون المحرم هو اللحم فقط.

**الدليل السابع:**

وهو أقوى دليل على طهارة شعر الميتة وصوفها ووبرها وهو "أن الجميع اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث، واتفقوا أيضًا على أن الشعر إذا قطع من الحي فإنه طاهر" فدل ذلك على أنه لا حياة فيه وما لا تحله الحياة لا يموت، إذ لو كان فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان حال الحياة[3]

---

(١) بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

(٢) يأتي تخريجه ص ٣٦٨.

(٣) بداية المجتهد (٦٨/١)؛ انظر: الشرح الكبير (٢٨/١).

**الدليل الثامن:**

عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ عن النبي ﷺ: "لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ وبشعرها إذا غسل"[١]

**وجه الدلالة:**

أن الحديث صريح في أن الشعر طاهر ولكنه متنجس يجب غسله

**وقد اعترض عليه بما يلي:**

"أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، تفرد به يوسف بن السفر وهو متروك الحديث، وهي عبارة شديدة الجرح، وقال البيهقي رحمه الله تعالى ـ : يضع الحديث"[٢]

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بنجاسة شعر الميتة وعظمها بما يلي.

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٣]

**وجه الدلالة:**

"أن اللفظ عام في الشعر وغيره فيشمل الجميع التحريم"[٤]

---

(١) رواه البيهقي في السنن والدارقطني في السنن (٤٧/١). عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ بلفظ "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء"

(٢) انظر: المجموع (٢٩٨/١)، سنن البيهقي (٢٤/١).

(٣) سورة المائدة، آية: ٣.

(٤) المجموع (٢٩٧/١)، الشرح الكبير (٢٨/١)

**وقد اعترض عليه:**

بأنهم اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، واتفقوا على أن شعر البهيمة إذا أبين عنها فلا يسمى ميتة، فدل ذلك على أن الشعر لا يطلق عليه ميتة إذا فقد التغذى والنمو

**وقد أجيب عليه:**

"إن سلم ذلك في الشعر فإن العظم يحس ويألم وهو دليل الحياة، فيكون بمفارقة الروح عنه ميتة فيدخل في عموم الآية"(١)

**الدليل الثاني:**

ولقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب أو عصب"(٢)

**وجه الدلالة:**

نهى النبي ﷺ عن الانتفاع من الميتة بالعصب، ويقاس عليه عظم الميتة، بجامع أن كلاً منهما جزء من الميتة

---

(١) انظر: شرح العمدة (١٢٩/١)

(٢) رواه أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ (٣١٠/٤)؛ وأبو داود في اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (ح٤١٢٧، ٤١٢٨)؛ والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (ح ١٧٢٩) وحسنه، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة (ح٤٢٤٩)؛ وابن ماجه في اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (ح ٣٦١٣).
وفي بعض الروايات أنها قبل وفاة النبي ﷺ بشهر أو شهرين.
رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٥/١).

**وقد اعترض عليه بأن:**

"العصب أطناب المفاصل التي تلائم بينها، وليس بالعقب كذلك قال الخليل[1] ـ رحمه الله تعالى ـ، وكذلك في اللسان.

"الطنب: حبل الخباء والزدق ونحوهما، والأطناب ما يشد به الميت من الحبال"[2]

وعلى هذه التفاسير اللغوية هي:

"ما يشد المفاصل ويربط بعضها ببعض كما جاء في المعجم الوسيط[3] وعليه فلا يقاس العظم على العصب.

**الدليل الثالث:**

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفيه أن النبيَّ ﷺ لما مرَّ بشاة ميتة قال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"[4]

**وجه الدلالة:**

"أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر طهارته والانتفاع به في الحال ولو كان طاهراً لبينه"[5]

**وقد اعترض عليه بأن:**

"في الاستدلال بهذا نظر" كما قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى[6]

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٣٦/٤)؛ وكذلك في اللسان (٢٩٦٣/٤)، ط دار المعارف.

(٢) انظر: اللسان (٢٧٨٠/٤).

(٣) المعجم الوسيط، ص ٦١٤.

(٤) يأتي تخريجه ص ١٧٨، ٣٦٨.

(٥) المجموع (٢٩٧/١).

(٦) المجموع (٢٩٧/١). المهذب؛ انظر. المجموع (٢٩٠/١)؛ وانظر: الشرح الكبير (٢٨/١).

**الدليل الرابع:**

"لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة، فينجس بالموت كالأعضاء"[1]

**أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بالتفريق بين الشعر والعظم بأن الشعر لا حياة فيه بالدليل القاطع أنه لا يحس ولا يألم ولأنه لا ينجس بالقطع من الحيوان حال حياته. فكذلك لا ينجس بالموت، لأنه لا حياة فيه فلا يحله الموت.

أما العظم فهو يحس ويألم لقوله جلّ جلاله: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[2] فأثبت له سبحانه وتعالى الحياة، فينجس العظم بالموت.

**الترجـــيح:**

بعد هذا العرض المفصل في أقوال العلماء والفقهاء في حكم طهارة شعر الميتة وعظمها. أرى أن الراجح في الشعر هو الطهارة لقول أدلة من قال بطهارته وعدم المعارض أو ضعفه.

**أما بالنسبة للعظم** فأرى أن أبدأ ببيان العلة في نجاسة الميتة، هل العلة هي الموت؟ أم أنها الرطوبات التي تحبس في الحيوان بالموت؟ أقول:

(١) معلوم قطعيًا أن الله جلّ جلاله حرَّم أكل الميتة، وأغلب ما فيها اللحم، فعلم أنه هو المقصود بالأصالة فهو ينجس بالموت يقينًا.

---

(١) المهذب، انظر: المجموع (٢٩٠/١)؛ وانظر: الشرح الكبير (٢٨/١).

(٢) يس، آية: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) ومعلوم أن الرسول ﷺ أجاز الانتفاع من الميتة بالإهاب شريطة دبغه.

(٣) وأخبر ﷺ "أن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه"، وقال ﷺ: "دباغتها طهورها" فدل ذلك على أن نجاسة الجلد تذهب بالدباغ.

(٤) وقد اشترط أهل العلم أن يكون الدباغ منقيًا للجلد، مزيلاً للفضلات والرطوبات، بحيث تصير إلى حالة إذا نقع في الماء لم يفسد فدل ذلك على أن النجاسة صارت إلى الجلد من رطوبات الميتة[١]

(٥) ومعلوم أن الشعر لا ينجس بالموت لما مرَّ آنفًا من الأدلة.

(٦) أن ما لا نفس لـه[٢] سائلة لا ينجس بالموت، ودليلهم حديث "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ينزعه فإنه في أحد جناحيه داء والآخر شفاء"[٣] فأمر ﷺ بغمسه مع علمه بأنه يموت بالغمس غالبًا لا سيما في الأشياء الحارة، فلو كان ينجس الشراب لم يأمر بإفساده"[٤]

وكذلك لقوله ﷺ: "أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان الحوت والجراد.. الحديث"[٥]

والقول بطهارة ميتة ما لا نفس له هو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ )، وكفاية الأخبار (١٨/١).

(٢) المراد بالنفس الدم، انظر. الشرح الكبير (١٥٠/١).

(٣) أخرجه البخارى في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه (ح٣٣٢٠).

(٤) شرح العمدة (١٣٦/١)؛ بدائع الصنائع (٦٣/١).

(٥) سبق التفصيل في تخريجه.

(٦) بدائع الصنائع (٦٣/١).

(٧) القوانين الفقهية، ص ٣٣.

(٨) الشرح الكبير (١٥٠/١)؛ الإنصاف (٣٨/١)؛ شرح العمدة (١٣٥/١).

ومن مجموع ما مرّ أرى والله تعالى أعلم، أن سبب تنجيس الحيوان بالموت هو الرطوبات المحبوسة فيه. وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

قال في بدائع الصنائع: "نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء والرطوبات النجسة"[١]

وقال في الفروع في بيان طهارة العظام: "وقيل: وهو أصح، لانتفاء سبب التنجيس وهي الرطوبة"[٢]

وعليه، فالعظام والقرون وغيرهما مما لا يوجد فيه رطوبات، ودماء سائلة طاهر ولكن قد يجب غسلها لتطهيرها مما علق بها من النجاسات، فهي متنجسة لا نجسة.

وإلى وجوب غسلها ذهب الحسن وعطاء والأوزاعي والليث بن سعد[٣]

**ثمرة الخلاف:**

وعلى القول بطهارة الشعر والعظام من الميتة. يجوز بيعها والانتفاع به في وجوه الانتفاع كالقلادة والسوار وكذا بعض الصناعات التي تستعمل العظام، كتكرير السكر، وصناعة الغراء بخاصة إذا كانت آتية من بلاد لا تعرف تزكية الحيوان وغيرها، ويجوز وقفها وهبتها فيثبت لها حكم المالية، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) بدائع الصنائع (٦٣/١).
(٢) الفروع (١١٠/١).
(٣) انظر: المجموع (٢٩٦/١).

## المسألة الثالثة: الأحكام المتعلقة بالمنفصل عن الحيوان المباح طعامه:

### أولاً: ما قطع من البهيمة وهي حية:

عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى آليات الغنم وأسمة الإبل يجبونها[(١)]، فقال ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[(٢)]

قال الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء ميتة ويحرم أكل ذلك"[(٣)]

وقد ذهب كل من الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)] وكذلك الظاهرية[(٨)] إلى حرمة ما قُطِع من البهيمة وهي حية

أما **الحيوان البحري** فقد تقدم حلية ميتته فما أبين منه وهو حي حلال الأكل أيضًا[(٩)]

---

(١) أي يقطعونها.

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد، باب صيد قطع منه قطعة (ح٢٨٥٨)، والترمذي في الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت (ح ١٤٨٠). وقال والعمل على هذا عند أهل العلم. وابن ماجه في الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، وصححه الألباني في غاية المرام، ص ٤١-٤٤

(٣) الإجماع، ص ١٢٥.

(٤) حاشية ابن عابدين (١٩٧/٥)؛ الدر المختار (٦٠١/٣)

(٥) القوانين الفقهية، ص ١٥٥؛ بداية المجتهد (٨٠/١).

(٦) مغني المحتاج (٢٧٠/٤).

(٧) المغني (٥٨٠/٨).

(٨) المحلى (٤٤٩/٧).

(٩) الإسعاف، ص ٢٢٩.

**ثمرة المسألة:**

أن ما قطع من البهيمة لا يثبت له حكم المالية، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا وقفه ولا ينعقد عليه أي عقد من العقود الشرعية.

**ثانيا: حكم أكل الجنين:**

إذا ألقي الجنين ميتًا **قبل تذكية أمه**، فلا يؤكل بالإجماع[١]

**وأما جنين المذكاة:**

فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى حرمة أكله ميتًا، بحيث لا يحل إلا إذا خرج حيًا وذبح، ذبحة خاصة به، معتبرًا إياه نفسًا مستقلة بحالها، ولوجود الاحتمال في موته، قبل موت أمه أو بعده، فدخل الشك. وما ورد من الأثر فيه، إنما هو من باب التشبيه، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه، كما جاء في قوله جلَ جلاله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٢] أي وجنة عرضها كعرض السموات والأرض. ولهذا كره ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها، لما فيه من إضاعة المال[٣]

واشترط المالكية لحله نبات الشعر وتمام الخلقة[٤] وكذلك الأمر عند صاحبي أبي حنيفة (محمد وأبي يوسف)[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ.

وذهب الشافعية إلى حله، سواء في ذلك الميت والحي عند الخروج،

---

(١) القوانين الفقهية، ص ١٥٩.
(٢) آل عمران، آية ١٣٣.
(٣) الاختيار للموصلي (١٣٣/٥).
(٤) أحكام الأطعمة، ص ٨٣.
(٥) بداية المجتهد (٤٦٢/١).

والحي يذبح، وسواء الذبح لأمه ـ أو الإرسال، لحديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[1]

**وجـه الدلالة:**

أن الرسول ﷺ جعل ذكاة الأم ذكاة الجنين ولم يجعل له ذكاة منفصلة، وعلى هذا فذكاة الأم ذكاة لجميع أجزائها، وهو جزء منها وعضو من أعضائها. أما إذا خرج وبه حياة مستقرة، فلا يحل إلا بالذكاة المنفردة.

وحل الجنين كائن بإضافة الحدث إلى سبب، كما إذا ضربت على بطنها، فسكن أو تحرك، ثم ذبحت أمه فوجد ميتًا لم يؤكل[2]، وهذا ما قال به الحنابلة، سوى ما نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ من استحباب ذبحه لإخراج ما فيه من دم[3]

وخلاصة القول في الجنين المذكاة أمه إذا ولد ميتًا، حل أكله عند الجمهور، محرم عند أبي حنيفة[4]

**الراجـــح:**

أن ذكاة الجنين ذكاة أمه للنص السابق.

**ثمرة المسألة:**

يجوز أكل الجنين في بطن الأم إذا ذكيت، ويجوز بيعه وشراؤه وجميع أنواع الانتفاع إذ يثبت له حكم المالية.

---

(١) رواه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في ذكاة الجنين (ح. ١٤٧٦)، وأبو داود في الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (ح ٢٨٢٨)؛ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مغني المحتاج (٤٢٦/٢).

(٣) منار السبيل (٤٢٦/٢)

(٤) أحكام الأطعمة، ص ٨٣.

# الفصل الثاني

## المثلي والقيمي من الحيوان ومنتوجاته

المبحث الأول: ضوابط التماثل في الحيوان ومنتوجاته

تمهيد.

المطلب الأول : المثلي والقيمي من الأموال.

المطلب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان من حيث المثلية والقيمية.

المطلب الثالث: جزاء الصيد.

المبحث الثاني: ضوابط التقويم عند التنازع

المطلب الأول : الحيوانات النادرة وما في حكمها.

المطلب الثاني: الحيوانات المدربة.

المطلب الثالث: الحيوانات المهجنة.

المطلب الرابع: أثر المزارع الحديثة من حيث المثلية والقيمية.

المبحث الثالث: الطرق المشروعة لتملك الحيوان وما في حكمه.

مطلب: في الصيد وأحكامه بصفة إجمالية.

# المبحث الأول

## ضوابط التماثل في الحيوان ومنتوجاته

تمهيد.

المطلب الأول : المثلي والقيمي من الأموال.

المطلب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان من حيث المثلية والقيمية.

المطلب الثالث: جزاء الصيد.

# المبحث الأول

## ضوابط التماثل في الحيوان

**تمهيـــد**

"عُني الفقهاء على اختلاف مدارسهم ومذاهبهم، بقاعدة المثلي والقيمي. وتطبيقاتها في جل أبواب الفقه، وأولت الشريعة عناية كبيرة برعاية المثل في الحقوق والالتزامات، باعتباره يمثل العدل الذي ينشده الإسلام، فقد تكرر لفظ "المثل" ومشتقاته في القرآن أكثر من مائة وخمسين مرة وتكرر اعتبار المثل في أقضية الرسول الكريم ﷺ"[(١)]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء ـ وهو أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة ـ فهو ركن من أركان الشريعة..."[(٢)]

**ويبين شيخ الإسلام أهميته بقوله:**

يحتاج إليه فيما يُضمن بالإتلاف من النفوس. والأموال، والأبضاع والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والنتائج، وبعض النفوس. وما

---

(١) المثلي والقيمي في الفقه للدكتور محي الدين قرة داعي. ط. دار الاعتصام، مصر. ص ٥ بتصرف.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢٠/٢٩).

يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضاً، لأجل الأرشد في النفوس والأموال.

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين، ولليتيم، وللوقف وغيرهم، ومعاوضة الوكيل. كما للوكيل في المعاوضة، والشريك والمضارب.

ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير، كالمريض. ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى. كماء الطهارة وسترة الصلاة وآلات الحج"[1]

ومن هذا النقل يظهر جلياً أهمية هذه القاعدة العظيمة من قواعد الشريعة الغراء، التي تحافظ على العدل وتحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي. كذلك نرى كيف تدخل هذه القاعدة أبواب الفقه كلها أو جلها، فهي تدخل في الطهارة والصلاة والحج وأبواب العبادات وكذلك تدخل في معظم أبواب المعاملات والجنايات.

مما كان له أثر في اهتمام الفقهاء بهذه القاعدة وعنايتهم بها، كما كان له أثر في جعل هذه القاعدة من القواعد التشعبية ذات الفروع الكثيرة مما سنراه إن شاء الله تعالى عند تطبيقها على الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢١/٢٩).

# المطلب الأول

## المثلي والقيمي من الأموال

# المطلب الأول

## المثلي والقيمي من الأموال

### أولاً: مدار قاعدة المثل وأصلها الشرعي:

مدار قاعدة المثل في الشريعة على القياس والاعتبار للشيء بمثله وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها. وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل، وأنزل له الكتب.

وهو مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[4] وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[5]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) لقمان، آية: ١٧.

(٣) الرحمن، آية: ٦٠.

(٤) النساء، آية: ٨٦.

(٥) الشورى، آية: ٤٠.

ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[1]. وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[3] [4]

فمدار قاعدة المثلي على أصول الشرع المعروفة من الأمر بالعدل والقسط والقياس والاعتبار والأمر بالمعروف والعرف، ومقابلة الحسنة بمثلها والسيئة بمثلها، وكل ذلك من الأصول شرعًا، فمدار مسائل قاعدة المثلي على أشباه هذه الأصول.

ولهذا حرص الفقهاء على تعريف المثلي من الأموال وهو ما سنعرض له فيما يلي:

## ثانياً: تعريف المثلي من الأموال وبيان المراد منه

**( أ ) المثلي لغة:**

نسبة إلى المِثْل، بكسر الميم وسكون المثلثة، وبفتحها لغة بمعنى كلمة تسوية.

والمِثْل: الشَبْه يقال مِثْل، مَثَل، وَشِبْه وشَبَه بمعنى واحدٍ.

وفرق ابن بري بين المماثلة والمساواة، بأن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار ولا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين"[5]

---

(١) البقرة، آية: ١٧٨.

(٢) البقرة، آية: ١٩٤.

(٣) النحل، آية: ١٢٦.

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام (٥٢١/٢٩).

(٥) لسان العرب (٤١٣٢/٦)، دار المعارف.

**(ب) المثلي اصطلاحًا:**

للفقهاء اختلاف كبير في تعريف المثلي. مرده حرصهم على تحقيق العدل والعدالة، وتحقيق ذلك يختلف لاعتبارات كثيرة.

يقول الدكتور علي محيي الدين القرة داغي: "إذا ألقينا نظرة فاحصة في موارد "المثلي" في كتب الفقه وأبوابه، نجد أن معناه يختلف حسب وقوعه في أبواب، فمثلاً نجد جمهور الفقهاء يعرفونه في باب القرض والغصب بما هو يباع ـ حسب العرف ـ بالكيل أو الوزن، في حين نجدهم يعتبرون النعامة مثلاً للبدنة، والحمامة مثلاً للشاة في باب الحج، كما أن لهم نظرة أخرى إليه في باب الربا والبيع، كما سيأتي.

ومن هنا لا يمكن أن ينسحب تعريفهم له في باب القرض مثلاً إلى باب آخر، وحينئذ إما أن نحتفظ بهذه الخصوصيات، أو نضع تعريفاً تامًا مستنبطاً"[(١)]

ونرى أن نجتزئ بعضاً من تعاريف الفقهاء للمثلي كي نلمس ما نص عليه العلماء في هذا الباب:

**(ج) بعض تعاريف العلماء للمثلي:**

**(١) التعريف الأول:** "كل ما قُدِّر بكيل أو وزن فهو مثلي"[(٢)]

وقد اعترض عليه:

بأنه منقوص بالمعجونات فهي موزونة وليست مثلية، والأواني المتخذة من النحاس فهي موزونة وليست مثلية[(٣)]

---

(١) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص ١٤، ١٥.

(٢) الوسيط (٣٩٥/٣)، المبدع (١٨١/٥)، الإنصاف (١٩٢/٦)، الأشباه والنظائر (ص٢١٤)، فتح العزيز بهامش المجموع (٢٦٦/١١).

(٣) الوسيط (٣٩٥/٣)، الأشباه والنظائر (ص ٢١٤).

وقد أجيب عنه:

"بأنه لا يبعد أن تكون مثلية" حكى ذلك الإمام الرافعي رحمه الله[1]

وضرب مثلاً بالأسطال المربعة، والظروف المضروبة من القوالب.

وقد أيد هذا الصناعات الحديثة التي تنتج أشياء متماثلة من الأواني وغيرها، يصعب في بعض الأوقات تمييز بعضها من بعض.

**(٢) التعريف الثاني المثلي:** "ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد منه في القيمة وربما يقال في الجرم والقيمة"[2]

**(٣) التعريف الثالث:** "ما تتماثل أجزاؤه في المنفعة والقيمة من حيث الذات لا من حيث الصنعة"

اختاره الغزالي في الوجيز[3]، واحترز بقوله: "من حيث الذات لا من حيث الصنعة" من الملاعق والمغارف وصنجات الميزان المتساوية فإن تساويها جاء من حفظ التشابه في الصنعة.

**(٤) التعريف الرابع:** "المثلي: كل ما يحصره الكيل، أو الوزن، ويجوز السلم فيه"

اختاره جمع من العلماء[4]، ويدخل فيما يجوز السلم فيه المعدودات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتاً يسيراً لذلك نص عليها بعض العلماء في التعريف كما في التعريف الخامس.

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢٦٧/١١) بهامش المجموع

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢٦٧/١١) بهامش المجموع.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢٦٧/١١) بهامش المجموع.

(٤) بدائع الصنائع (١٥٠/٧).

**(٥) التعريف الخامس:** "المثلي: المكيلات والموزونان والعدديات المتقاربة"(١)

**( ذ ) صور المثلي:**

**أربعة:** هي المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، وبعض أنواع الذرعيات والأموال المثلية.

**فالمكيلات:** هي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير، وكبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر كالبترول والبنزين.

**والموزونات:** هي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر

**والذرعيات:** هي التي تباع بالذراع كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية وكالأراضي.

**والعدديات المتقاربة:** هي التي لا تتفاوت أحادها إلا تفاوتاً يسيراً قليلاً كالبيض والجوز وكالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل كالكؤوس وصحون الخزف والبلور ونحوها(٢)

## نظرة في تعريفات العلماء للمثلي:

الاعتبار في المثلي هو تحقيق العدل والعدالة كما سبق نقله عن الأئمة، ولاختلاف نظرة العلماء في شروط تحقيق العدالة اختلفوا في تعريف المثلي. لكن الأمر المحقق والذي اتفقوا عليه ضمنًا هو تحقيق العدالة، يقول الإمام النووي رحمه الله: "ليس المثلي معتبرًا على التحقيق والتحديد

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٠/٧).

(٢) انظر: رد المختار (١٣٠/٥، ١٧٣/٤)، تبيين الحقائق (٢٢٣/٥)، مغني المحتاج (٢١٨/٣)، الأشباه والنظائر (ص٢٧٧)، حاشية الباجوري (١٤/٢)، ونظرية الضمان (ص٩٢هـ)، ومجلة الأحكام العدلية (مادة ١٤٥، مادة ١١١٩)

بل المعتبر التقريب". يقول الإمام السرخسي رحمه الله: "المثل نوعان: كامل وقاصر، فالكامل هو المثل صورة ومعنى، والقاصر هو المثل معنى، أي في صفة المالية، فيكون الواجب عليه هو المثل التام، إلا إذا عجز عن ذلك فحينئذ يكون المثل القاصر خلفاً عن المثل التام في كونه واجباً عليه.. ولأن المقصود هو الجبران، وذلك في المثل أتم، لأن فيه مراعاة الجنس والمالية، وفي القيمة مراعاة المالية فقط، فكان إيجاب المثل أعدل إلا إذا تعذر ذلك بالانقطاع من أيدي الناس فحينئذ يصار إلى المثل القاصر وهو القيمة للضرورة[١]

ومن هنا نشأ عند الفقهاء ما سموه بالقيمي وهو ما سنعرفه فيما يلي..

## ثالثاً: تعريف القيمي من الأموال وبيان المراد منه:

**تمهيد:**

يقول الإمام الكاسائي - رحمه الله - : "المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، فأما القيمة فمثل من حيث المعنى دون الصورة"[٢]

فمنشأ القيمي هو المثلية أيضاً، وتحقيق العدالة، فالمثل الكامل هو المثل صورة ومعنى فإذا تعذر أو فات به تحقيق العدالة ذهبنا إلى المثل القاصر وهو القيمة.

لذلك ذكر العلماء والفقهاء القيمي في مقابلة المثلي، فإذا لم يكن الرد بالمثل الكامل يكون بالمثل القاصر (القيمة)[٣]

---

(١) المبسوط (٥٠/١١)؛ وانظر الروضة (١٨/٥، ١٩)، مغنى المحتاج (٢٨١/٢)، المبدع (١٨١/٥).

(٢) بدائع الصائع (١٥٠/٧).

(٣) انظر المبسوط للسرحسي (٥٠/١١).

### ( أ ) تعريف القيمي لغة:

هو نسبة إلى القيمة.

والقيمة: واحدة القيم، القيم بكسر القاف وفتح الياء، وأصله الواو، لأنه يقوم مقام الشيء.

والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم.

ويقال: كم قامت ناقتك؟ أي كم بلغت؟[1]

### (ب) تعريف القيمي اصطلاحاً:

تُعرَّف القيمة بأنها: ما يقدر به الشيء حسب سعره في السوق[2]

أما القيمي من الأموال، فهو ما ليس له مثل في الأسواق.

أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

أو ما تفاوت أفراده فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي والأشجار والحيوان والمفروشات ونحوها[3]

يقول الإمام الكاساني رحمه الله :

"وإن كان مما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى لأنه لا مثل له فيجب المثل معنى وهو القيمة لأنها المثل الممكن[4]

---

(١) لسان العرب (٣٧٨٣).

(٢) راجع فتح القدير (٤٣٧/٧)، حاشية ابن عابدين، وشرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٣/٣/ ٢٤٨، ٢٥٣)، قاعدة المثلي والقيمي (ص ١٨).

(٣) راجع رد المحتار (١٣٠/٥)، (١٧٣/٤)، تبيين الحقائق (٢٢٣/٥)، معني المحتاج (٢١٨/٣)، حاشية الباجوري (١٤/٢)، نظرية الضمان للزحيلي (ص٩٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٥٠/٧).

### (ج) صور القيمي وانقلاب القيمي إلى مثلي:

ينبغي التنبه إلى أن العبرة في القيميات تتفاوت أفرادها تفاوتاً كبيراً، وهذا الأمر يختلف باختلاف الأزمان والأماكن.

فمثلاً صناعة المنسوجات كانت فيما مضى معدودة من القيميات لما كانت صناعة يدوية تتفاوت فيما بينها تفاوتًا كبيراً، أما الآن بعد جعلها صناعة آلية فهي ينبغي أن تعد من المثليات، مادام مثلها موجودًا في الأسواق.

يقول العلامة على الخفيف (رحمه الله): "كما يجب أن يعد منها (أي من المثليات) كذلك، كل ما أوجدته الصناعة الحاضرة من المصنوعات المتماثلة في المادة والصنعة والقدر والصفة كالنقود الذهبية والفضية والنحاسية والبرونزية وأواني الطعام والشراب، والملاعق والشوك والسكاكين والورق والكتب المطبوعة والكراسات وغير ذلك من المتماثلات الموجودة في الأسواق (لأن المناط هو التماثل المؤدي إلى عدم الاختلاف في القيمة بين الأجزاء المتساوية في الوزن أو في الكيل. أو بين الأحاد المتماثلة في الحجم، مع الوجود في الأسواق)، وذلك كله متحقق في هذه الأشياء وفي كثير خلافها على أكمل وجه، حتى أنه ليفوق في ذلك البر والشعير والتمر مما عده الفقهاء مثلياً"[1]

ولذلك عد كثير من الفقهاء أشياء من القيمي أصبحت من المثليات، ولكن بقى أشياء نصوا عليها مثل. الأراضي والدور والأشجار والثياب والأحجار الكريمة، وكثير من الفواكه العددية كالمانجو والبطيخ عند اختلاف أحجامها وأنواعها، والحيوان بجميع أنواعه[2][3]، وهو ما يعرف بانقلاب القيمي إلى مثلي.

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية (ص ٣٨، ٣٩).

(٢) سيكون لنا تفصيل في الحيوان وأحكامه المالية من حيث المثلية والقيمية.

(٣) فائدة ذلك تظهر فيما لو ألقى ملاح السفينة في البحر بعض ما في السفينة لإنقاذها بدون إذن صاحب المال لا يكون الملاح ملتزماً بضمان مثل ما ألقى لصاحب المال، ولو كان المال الملقى مثلياً فى الأصل، =

**( د ) انقلاب المثلي إلى قيمي:**

قد ينقلب المثلي إلى قيمي، كما إذا اختلط مثليان من جنسين مختلفين بصورة لا تقبل التمييز، فإن الحاصل المختلط يكون قيميًا، وكذلك المال المثلي إذا أحاط به خطر وأشرف على التلف يصبح أثناء الخطر قيمياً كما في الأموال التي أحاط بها الحريق أو المشحونة في سفينة أشرفت على الغرق، لأن هذه الأموال في حالتها الخطرة لم تبق مماثلة لأمثالها السليمة من الأخطار، بل أصبحت لها قيمة خاصة، يؤخذ فيها أمر الخطر بعين الاعتبار، فهي مثلاً إنما تشترى وهي في هذه الحالة بما يتناسب مع درجة الأمل في نجاتها.

وأيضاً إذا تعيب المال المثلي أو استعمل فأصبح بحالة له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال فإنه ينقلب قيمياً، مثال ذلك الكتب المطبوعة فإنها وهي جديدة تكون مثلية، فإذا استعملت أصبحت قيمية[1]

## رابعاً: قواعد فقهية تتعلق بالمثلي والقيمي

### (١) ثبوت المثلي في الذمة[2]:

المثلي يثبت ديناً في الذمة، إذا ما عين بأوصافه، حيث يمكن ثبوتها بأوصافها، فيجب على الملتزم بها وفاء دينه من أي الأموال المماثلة لما

---

وإنما يضمن له قيمته التي تقدر له بصفة أنه مال مشرف على الغرق (راجع: الدر المختار، أوائل كتاب الغصب، وفي أواخر كتاب القسمة). سيكون لنا تفصيل فى الحيوان وأحكامه المالية من حيث المثلية والقيمية.

(١) الشريعة الإسلامية (ص ٢٨٦) د/بدران أبو العنين بدران.

(٢) الذمة: "وصف شرعي اعتباري يصير به الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه"، وانظر في تعريفها شرح التوضيح على التنقيح (٢٦٢/٢)، ومرآة الأصول (ص٣٥١)، كشف الأسرار (١٣٥٨/٤)، شرح المنار (ص٥٣٧)، أحكام المعاملات الشرعية (ص٣٩)، عوارض الأهلية (ص ٩٤).

التزم به جنساً ووصفًا، ولا يتقيد بعين معينة يردها الملتزم له.

فمن استقرض مبلغاً معيناً أو باع كمية من القمح الموصوف إلى شهر مثلاً يكون هذا الالتزام بدين في ذمته يوفيه من أي كمية مماثلة من النقود أو القمح تتوافر فيه أوصاف هذا الدين.

أما الأموال القيمية فلا تقبل الثبوت في الذمم، فلا تكون ديناً في الذمة لذاتها فلا يجوز بيع رأس من الغنم أو البقر إلا إذا تعين مثلاً بصفته بل لايجوز بيع رأس من الغنم أو البقر إلا إذا تعين بالإشارة إليه أو ما يقوم مقامها فيرد العقد في القيمات على واحد مشخص متميز عما سواه[(١)]

## (٢) الأموال القيمية لا تعتبر أموالاً ربوية، فلا تخضع شرعاً إذا بيع بعضها ببعض لقاعدة ربا الفضل: [(٢)]

والتي توجب تماثل البدلين إذا كانا من جنس واحد، ولذا يجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه، كبيع شاة بشاتين، وإنما يختص ربا الفضل شرعاً بالأموال المثلية من المكيل والموزون"[(٣)]

---

(١) انظر أحكام المعاملات الشرعية (ص ٢٣٩)، الشريعة الإسلامية (ص ٢٨٧)، الملكية ونظرات العقل (ص ٢٦١).

(٢) الشريعة الإسلامية (ص ٢٨٧) د/ بدران أبو العنين بدران.

(٣) وربا الفضل هو البيع مع زيادة أحد العوضين الربويين عن الآخر. وانظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)؛ المغني (٣/٤)؛ القوانين الفقهية (ص ٢١٥)، مغني المحتاج (٢١/٢).

# المطلب الثاني

## الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان
## من حيث المثلية والقيمية

# المطلب الثاني

## الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان
## من حيث المثلية والقيمية

**تمهيد:**

بالنظر إلى تعاريف العلماء للمثلي والقيمي من الأموال يتبين لنا أن العلماء قد اعتبروا أن الحيوان من الأموال القيمية، وهو ما سبق النص عليه من كلام أهل العلم.

وذلك لأن الحيوان لا يقدر بكيل ولا وزن بل يختلف أجزاء النوع الواحد منه في قيمته، فالتفاوت بين حيوان وحيوان آخر من نوعه وجنسه قد يكون كبيراً جداً، فضلاً عن التفاوت بين الأنواع المختلفة من بين الحيوانات كالتفاوت بين الغنم والإبل مثلاً.

وهذا يؤيد ما ذهب إليه أهل العلم من اعتبار الحيوان بأنواعه المختلفة من الأموال القيمية.

إلا أنه ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى تصور وجود المثلي في الحيوان أيضاً.

لقولـه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]. حيث أوجب سبحانه المثلية، وقد حكم الصحابة بالمثل مع أن قيمة ما حكموا به يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وفي تصوري أنه لا تعارض بين اعتبار الحيوان قيمياً في معظم الأحكام المالية المتعلقة به واعتباره في بعض الأحكام مثلياً، وذلك لأن الأصل في ذلك كله هو تحقيق العدل وحصوله.

ولا يحصل العدل بتمامه إلا بالمثل فإن تيسر فبها ونعمت وإلا ذهبنا إلى القيمة لتحقيق العدل ما أمكن.

وهذا أثر من آثار قاعدة "انقلاب المثلي إلى قيمي و"القيمي إلى مثلي" فالحيوان وإن كان أصله قيمياً فقد ينقلب إلى مثلي إذا أمكن وكذلك المثلي قد ينقلب إلى قيمي لتحقيق تمام العدل الممكن.

وقد سبق أن نقلنا عن الإمام السرخسي رحمه الله قوله: "المثل نوعان:

كامل وقاصر، فالكامل هو المثل صورة ومعنى. والقاصر هو المثل معنى. أي في صفة المالية، فيكون الواجب عليه هو المثل التام، إلا إذا عجز عن ذلك فحينئذٍ يكون المثل القاصر خلفاً عن المثل التام"[2]

ولذلك سندرس بالتفصيل أثر قاعدة المثلي والقيمي على الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في المسائل الآتية. إن شاء الله تعالى.

---

(١) المائدة، آية: ٩٥.

(٢) المبسوط (١١/٥٠).

## المسألة الأولى: حكم التعويض بالمماثلة:

### تحرير محل النزاع بين العلماء في المسألة:

إذا غصب إنسان مال إنسان، فالواجب على الغاصب إذا كان المال قائماً عنده بعينه (سواء أكان مثلياً أم قيمياً) لم يحدث له زيادة أو نقصان، أن يرده بعينه، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[١]

قال الإمام ابن هبيرة رحمه الله: "واتفقوا على أن الغاصب يجب عليه رد المغصوب، إن كان عينه قائمة"[٢]

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: "اتفقوا على أن من غصب شيئاً أي شيء كان من غير ولده فوجد بعينه لم يتغير من صفته شيء ولا تغيرت صورته ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو"[٣]

فإذا ذهبت العين المغصوبة، فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً (أي إذا كان مالاً مثلياً) أن على الغاصب المثل يعني مثل ما استهلك صفة ووزنًا"[٤]، واختلف العلماء في العروض من الحيوان وغيره من الأموال القيمية إذا ذهبت عينها هل تضمن بالمثل أم بالقيمة، على قولين:

**القول الأول**: تضمن الأموال القيمية بالقيمة، وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) المغني (٢٣٨/٥) دار الحديث، الهداية (١٣/٢) دار زهران.

(٢) الإفصاح (٢٨/٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٥٩)، وانظر بداية المجتهد (٢٨٨/٢).

(٤) بداية المجتهد (٢٨٨/٢) بتصرف وانظر القوانين الفقهية (ص ٢٨٢).

(٥) البدائع (١٥٠/٧، ١٦٨)، البداية (١٣/٢) ط دار زهران.

(٦) القوانين الفقهية (ص ٢٨٢)، بداية المجتهد (٢٨٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٢٨)، التمهيد (٢٨٨/١٤).

قال الإمام ابن جزي رحمه الله: "حق المغصوب منه هو أن يرد (أي الغاصب) إليه ما غصبه وإن كان المغصوب قائماً رده بعينه إليه، وإن كان قد فات رد إليه مثله أو قيمته، فيرد المثل فيما له مثل، وذلك في كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار".

والشافعية[1] والمشهور عن الحنابلة[2]

**القول الثاني:** تضمن الأموال القيمية بالمثل مع مراعاة القيمة وهو رواية عن الحنابلة واختارها ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمهم الله[3]، ومذهب الظاهرية[4]

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وأعتق العبد"[5]

---

(١) مغني المحتاج (٢/٢٨٤)، نهاية المحتاج (٤/١١٩) ، تنبيه: وينقل بعض العلماء عن الشافعية قولهم بوجوب رد المثل في الأموال القيمية (انظر بداية المجتهد (٢/٢٨٨)، والقوانين الفقهية (ص ٢٨٢)، ولم أره في شيئ من كتبهم بل المنصوص عليه عندهم أن القيمات تضمن بالقيمة قال في المنهاج (وأما المنقول فيضمن بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف) مغني المحتاج (٢/ ٢٨٤)، قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٢٥ ، ١٢٦) قال ابن بطال: احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضي بالقيمة إلا عند عدم المثل...
قال الحافظ: وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها. أ. هـ.
وناهيك بالحافظ ابن حجر رحمه الله بمذهب الشافعي رحمه الله وهذا وإن دل على سيء فإنما يدل على وجوب التحرز عند النقل عن العلماء مذاهبهم ومذاهب غيرهم والله تعالى أعلم.

(٢) المغني (٥/٢٣٨)، الشرح الكبير (٣/٢١٢)، الإنصاف (٦/١٩٣).

(٣) الإنصاف (٦/١٩٣)، المبدع (٥/١٨٢).

(٤) المحلى (٨/١٤٠).

(٥) متفق عليه رواه البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء ومسلم في الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد ح (١٥٠١)، ورواه مالك في الموطأ باب من أعتق شركاً له في مملوك.

**وجه الدلالة:**

"أن الرسول ﷺ أمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل"[(١)]، "والنص الوارد في العبد يكون وارداً في إتلاف ما لا مثل له دلالة"[(٢)]

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي:

**الاعتراض الأول:**

أن هذا الاستدلال في غير محله، لأن احتجاجهم به فيمن استهلك مالاً، والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً، ولا غصب شيئاً، ولا تعدى أصلاً، بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى له عتقها، وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه لا لتعد من المعتق أصلاً"[(٣)]

**الاعتراض الثاني:**

أن هذا يلزم منه التناقض. "لأنه يلزمهم إن كان المعتق المذكور مستهلكاً حصة شريكه، ولذلك ضمن القيمة، بأن يوجبوا ذلك عليه معسراً كان أو موسراً كما يفعلون في كل مستهلك، وهم لا يفعلون هذا"[(٤)]

**الدليل الثاني:**

تجب القيمة لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتتباين صناعتها فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فكانت أولى[(٥)]

---

(١) انظر المغني (٢٣٩/٥) دار الحديث.
(٢) بدائع الصنائع (١٥١/٧).
(٣) المحلى (٥٧٤/٨) بتصرف.
(٤) المحلى (٥٧٤/٨).
(٥) انظر المغني (٢٣٩/٥) دار الحديث، المبدع (١٨٢/٥).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أوجب في جزاء صيد المحرم مثل ما قتله، وهذا في الأموال التي لا مثل لها، والمجزئ بين الحيوان نظيره في الخلقة والصورة[2]، فهذا يدل على وجوب رد المثل لا قيمته.

وقد اعترض عليه:

بأن "الحكم في جزاء الصيد حكم خاص في التقييد، وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء، وكمال الاستيفاء، كحقوق الآدميين، وقد أوجب النبي ﷺ في المعتق شركاً له في عبد: القيمة، لا المثل. فدل هذا على فساد هذا المذهب"[3]

**الدليل الثاني:**

قولـه تعالى. ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾[4]

**وجه الدلالة:**

الآية عامة في وجوب رد مثل ما أنفق الأزواج وهذا عام في جميع الأموال المثلية والقيمية[5]

---

(١) المحلى (٥٧٤/٨) بتصرف.

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢٩١/٦).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢٠١/٥).

(٤) الممتحنة، آية: ١١.

(٥) انظر المبدع (١٨٢/٥).

ويمكن الاعتراض على ذلك بأن المراد رد مثل ما أنفقوا من الأموال النقدية إذ هي المتبادر من الآية.

**الدليل الثالث:**

ما روته جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكل[١]، فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام"[٢]

**وجه الدلالة:**

الحديث واضح في وجوب ضمان الأموال المتعلقة بمثلها، فالنبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن ترد الإناء بمثله، والطعام بمثله وهما من القيميات، وفي بعض ألفاظ الحديث "فصارت قضية" من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله"[٣]

وقد اعترض على هذا الحديث بما يلي:

**الاعتراض الأول:**

الحديث ضعيف، قال الخطابي رحمه الله: (في إسناده مقال)[٤]، وممن ضعفه أيضاً العلامة الألباني رحمه الله[٥]، ولأن فيه أفلت بن خليفة

---

(١) الأفكل: الرعدة، معالم السنن (٢٠٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يصمن مثله ح(٣٥٦٨)، والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ح (٣٩٥٧).

(٣) أخرجها الدارقطني (١٥٣/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٥/٦).

(٤) معالم السنن (٢٠١/٥).

(٥) انظر ضعيف سنن أبي داود.

قال ابن حزم رحمه الله: "غير مشهور ولا معروف بالثقة"[١]

وقد أجيب على هذا الاعتراض بما يلي:

**الجواب الأول:**

بل الحديث حسن، فأفلت بن خليفة هذا صدوق[٢]، قال أحمد رحمه الله: "ما أرى به بأساً"[٣]، وقال أبو حاتم رحمه الله: "شيخ"[٤]، وقال الحافظ ابن حجر: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه[٥]، وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات[٦] أيضاً، وحسنه ابن القطان"[٧]

ولذلك حسن الحديث الحافظ في الفتح فقال: "إسناده حسن"[٨]

**الجواب الثاني:**

على فرض ضعف هذا الحديث، فقد ورد عن أنس رضي الله عنه معناه وهو حديث صحيح كما سيأتي في الدليل الرابع.

**الدليل الرابع:**

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه "قال: كان رسول الله ﷺ عند

---

(١) المحلى (٢/٢٥٢).
(٢) الكاشف (١/٢٥٥)، تقريب التهذيب (ص ١١٤).
(٣) تهذيب التهذيب (١/٣٣٢).
(٤) الجرح والتعديل (٢/٣٤٦).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٤).
(٦) الثقات (٦/٨٨).
(٧) التهذيب (١/٣٣٢).
(٨) الفتح (٥/١٢٦).

بعض نسائه، فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي هو في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت فجمع رسول الله ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، غارت أمكم، ثم حبس الخادم، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها"(١)

**وجه الدلالة:**

وجه دلالة هذا الحديث كسابقه، فقد ضمنت عائشة رضي الله عنها مثل ما كسرته من الصحفة، والصحفة ليست من المثليات عندهم.

وقد اعترض على الدليلين الثالث والرابع بما يلي.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: "قال بعض أهل العلم الصحفتان جميعاً كانتا للنبي ﷺ، في بيتي زوجتيه لم يكن هنا تضمين إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحفة إلى بيت صاحبتها والله أعلم"(٢)

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: "يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل. فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم.

ثم إن هذا طعام وإناء حملا من صفية رضي الله عنها، وما كان في

---

(١) رواه البخاري في النكاح باب الغيرة حديث (٥٢٢٥)، وفي المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئاً ح (٢٤٨١)، أبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله ح (٣٥٦٧)، والترمذي في الأحكام باب فيمن يكسر لـه الشيء ما يحكم لـه من مال الكاسر ح (١٣٥٩)، والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ح (٣٩٥٥).

(٢) سنن البيهقي (٦/٩٦)، وانظر الفتح (٥/١٢٦).

بيوت أزواجه ﷺ من طعام ونحوه، فإن الظاهر منه والغالب عليه: أنه ملك رسول الله ﷺ.

وللمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الأملاك بما يراه أرفق إلى الصلاح، وأقرب، وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال"(١)

**وقد أجيب عليه:**

**الجواب الأول:**

بأن هذا الاعتراض فيه نظر، إذ أنه لا يثبت إلا بإثبات أن هذا الإناء والطعام ملك للنبي ﷺ، وهو احتمال فلا يصح تأويل الحديث عليه، ولعل الحافظ ابن حجر رحمه الله أحس بضعف هذا الاعتراض. فقال: عقب نقل هذا الاعتراض عن الإمام البيهقي رحمه الله: "ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك

ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريباً، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى.

قلت: (القائل ابن حجر): ويبعد هذا التصريح بقوله "إناء كإناء"

وأما التوجيه الأول (يقصد كلام البيهقي) فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم (من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله)، زاد في رواية الدارقطني "فصارت قضية"، وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول بأنها واقعة عين لا عموم فيها، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور. فأما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه والله أعلم.

---

(١) معالم السنن (٢٠١/٥).

وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه، لأنه ليس له مثل معلوم وفي طريق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم[١]...

**الجواب الثاني:**

وقد ورد في أثناء الجواب الأول لكن نفصله ههنا: أن هذا الاعتراض منقوص بلفظ حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت في حديثها الذي روته عنها جسرة بنت دجاجة "يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟" وهذا صريح في أنَّ كلمه ﷺ القادم هو كفارة لفعلها فقال ﷺ: "من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله" وهو صريح في ضمان الطعام بالطعام والاناء بالاناء؟ ولذلك بوب الإمام أبو داود رحمه الله في سننه قال: "باب من أفسد شيئاً يضمن مثله"

**الدليل الخامس:**

عن أبي رافع رضي الله عنه قال "استلف رسول الله ﷺ بكراً[٢] فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الابل إلا جملاً خياراً رباعياً[٣] فقال النبي ﷺ:

"أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً"[٤]

---

(١) فتح الباري (١٢٦/٥).

(٢) البكر الفتي من الإبل.

(٣) خياراً أي: أفضل والرباعي ما دخل في السنة السابعة من الإبل.

(٤) رواه مسلم في المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسن في القضاء، وأبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ح (٣٢٤٦)، والنسائي في البيوع باب استسلاف الحيوان واستقراضه ح (٤٦١٧)، وابن ماجه في التجارات باب السلم في الحيوان ح (٢٢٨٥).

**وجه الدلالــة:**

أَمْرُ النبي ﷺ لأبي رافع رضي الله عنه: "أن يقضي الرجل بكره" فدل ذلك على أن هذه الأموال ترد بمثلها لا بقيمتها. ويؤيد ذلك قول أبي رافع (لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً دال على إمكان وجود المثل في الحيوان، وغير الحيوان قياساً عليه)، والله أعلم.

**الدليل السادس:**

أن حاجة المعتدى عليه إلى الشيء أو مثله قد تكون أكثر من حاجته إلى قيمته، بل قد لا ينتفع بالقيمة كانتفاعه بالشيئ أو مثله ولو كانت القيمة أكثر من المثل"، لأن منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المعتدى عليه"[1]

**الترجيـــح:**

مع هذا العرض التفصيلي لأقوال أهل العلم في المسألة، نرى قوة أدلة الفريقين، وأن لكل منهما وجهًا ودليلاً، حتى ادعى بعض العلماء اتفاق الأئمة الأربعة على القول الأول "أن الأموال القيمية تضمن بالقيمة" قال الإمام الوزير ابن هبيرة رحمه الله: "واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون، يضمن إذا غصب وتلف بقيمته"[2]

ولكن بالنظر إلى أدلة القول الثاني "أن الأموال القيمية تضمن بالمثل مع مراعاة القيمة" نرى أن أدلتهم أقوى وأسلم من المعارضة، وأقرب للعدل.

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٨٨).

(٢) الإفصاح (٢/٢٨).

لأنها إما عمومات الكتاب التي لم تخصص بدليل صحيح، وإما حكم الرسول ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه لما أعطى إحدى أمهات المؤمنين[1] قصعة للسيدة عائشة رضي الله عنها مثل قصعتها التي كسرتها السيدة عائشة رضي الله عنها، وقول أنس رضي الله عنه في إحدى روايات الحديث "فصارت قضية من كسر شيئًا فهو له وعليه مثله"، وكذلك رده ﷺ للبعير الذي استسلفه بمثله. وكما هو معلوم أن تعويض المغصوب منه بالمثل أحظى لـه وأولى من القيمة وأعدل، وما استدل به القائلون بوجوب القيمة من تقويم رسول الله ﷺ للعبد المشترك على من أعتقه واعطاء الشركاء حصصهم فهذا لما علم من مسارعة الشرع إلى إعتاق العبيد، فلو قلنا هذا خاص بالعبيد كان أولى من تخصيص عموم أدلة الكتاب والسنة في فرض ضمان الشيء بمثله. فنرى والله أعلم وجوب ضمان الحيوان وغيره بمثله المقارب له في الصفة مع اعتبار القيمة في ذلك بأن تكون مساوية له أو مقاربة وذلك تخفيفاً لتمام العدل الممكن برد المثل في الأموال المثلية والقيمية. ولا يصار إلي القيمة إلا عند انقطاع المثل أو تعذره.

**من ثمرات المسألة:**

لو اغتصب شخص دابة آخر فهلكت عنده: فعلى قول من يقول بوجوب ضمان القيمة، يجب قيمة الدابة (وفي تقدير وقت الوجوب وقيمته خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى في المسائل القادمة).

وعلى القول الثاني بوجوب ضمان المثل مع مراعاة القيمة يجب مثل الدابة مع مراعاة ألا تكون أقل قيمة.

---

(١) في تحديدها خلاف هل هي حفصة أم زينب بنت جحش أم صفية أم سلمة رضي الله عنهن وانظر في ذلك: الفتح (١٢٦/٥).

ونرى أن القول الثاني أقوم وأعدل، لأن قيمة الدابة على حالتها وقت الغصب قد لا تصل إلى قيمة دابة أخرى في السوق، وفي ذلك تفويت لمصلحة المغصوب منه، فربما لا تنفعه القيمة مثل نفع الدابة لـه وربما لا يستطيع شراء دابة أخرى بقيمة دابته.

أما على القول الثاني بوجوب ضمان المثل. فيتأكد لنا ضمان ووجود دابةٍ للمغصوب منه تقوم مقام دابته وتنفعه مثل نفعها. وهذا أمثل وأقوم. والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية:**

شروط تعين الواجب في رد المثل عند الغصب أو الإتلاف.

ليتعين وجوب رد المثل عند الغصب أو الإتلاف شروط وهي:

**أولاً**: كون الحيوان المغصوب من المثليات ويتضمن هذا الشرط أن تكون العين المغصوبة أو التالفة من هذه الأصناف التي تقدم ضابطها، وهو عدم التفاوت بين أفرادها نسبياً ويتضمن هذا الشرط كذلك أن تكون هذه العين في حالة المثلية، فلو استخدم الحيوان فترة حتى تغير لم يعد من المثليات.

**ثانيًا**: تعذر رد الحيوان لسبب من الأسباب المشار إليها آنفاً.

**ثالثًا**: عدم انقطاع المثل وتوافره في الأسواق بأثمانه المألوفة، ولا يبعد أن يأخذ المثلي حكم القيمي عند الجمهور إذا ندر وجوده أو ارتفع ثمنه ارتفاعاً فاحشاً، ومن الانقطاع كذلك أن يوجد في الأسواق البعيدة التي لا يذهب إليها أهل المحلة التي وقع فيها التعدي[1]

---

(١) ضمان العدوان (٢٩٨).

ويجمع ذلك مسألة انقطاع العين وهي ما سنخصها بشيء من التفصيل فيما يلي.

## المسألة الثالثة: حكم حالة انقطاع العين

عند انقطاع العين المثلية وتعذر مثلها[1]، فالمغصوب منه مخير بين أن ينتظر حتى يوجد المثل[2]، وبين أن يأخذ القيمة.

وفي جواز القيمة عن المثلي المغصوب عند انقطاعه وتعذر مثله نقل الإمام ابن حزم رحمه الله الإجماع: قال: "واتفقوا أنه إن عدم المثل فالقيمة"[3]

وقال أيضاً: "فإذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو أيضاً مثل له من هذا الباب إلا أنه أقل مثلية مما هو من نوعه فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق" وقال في بدائع الصناع: "ومن شرط الخطاب بالضمان أن يكون المثل موجوداً في أيدي الناس حتى لو غصب شيئاً له مثل ثم انقطع عن أيدي الناس لا يخاطب بأوانه للحال لأنه ليس بمقدوره بل يخاطب بالقيمة"[4]

---

(١) والتعذر إما حقيقي حسي كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه وإن وجد في البيوت، وإما حكمي كالعجز عن المثلي شرعاً بالنسبة للضامن كالخنزير بالنسبة للمسلم يجب عليه للذمي عند الحنفية ضمان القيمة لأنه يحرم عليه تملكه بالشراء كما هو معروف انظر حاشية ابن عابدين (١٣٣/٥).

(٢) قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: "من غصب شيئاً يقضي فيه بالمثل وكان غصبه له في وقت يوجد مثله ولم يخاصم فيه المغصوب ولا استحقه حتى خرج إبانه وغرم مثله فهو بالخيار بين أن ينتظر وجود مثله فيأخذه، وبين أن يضمن الغاصب قيمته". الكافي في فقه أهل المدينة، وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله. "وإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يوجد المثل وبين أن يأخذ القيمة، قال أبو محمد: هذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه" المحلى (٥٧٥/٨)، وانظر بدائع الصنائع (١٥١/٧).

(٣) مراتب الإجماع (٥٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٥١/٧).

وقال في مغني المحتاج: "فإن تعذر المثل بأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حوله فيما دون مسافة القصر، أو منعه من الوصول إليه مانع فالقيمة، لأنه لما تعذر المثل أشبه ما لا مثل له بالملكية"[1]

وقال في المقنع: "فإن أعوز المثل، فعليه قيمة مثله"[2]

ومع اتفاق أهل العلم على وجوب القيمة عند تعذر المثل أو انقطاعه، وهو ما يعرف له "بعوض المثل"، إلا أنهم اختلفوا في كيفية القيمة وقت تقديرها قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "واتفقـوا على أنه إن عدم المثل فالقيمة، واختلفوا في كيفية القيمة"[3]

وهو ما سنخصه بالبحث في المسألة التالية.

**المسألة الرابعة: في تقدير عوض المثل:**

من أتلف مثلياً ضمنه بمثله، فإن انقطع المثل أو تعذر وجبت قيمته كما سبق أن قررنا، ومعرفة وقت وجوب القيمة للمثلي المتلف له أهمية خاصة، لأن قيم الأشياء تختلف من وقت لآخر ارتفاعاً أو انخفاضاً، وهو ما يعرف بعوض المثل"[4]

وللفقهاء اختلافات كثيرة في تقدير "عوض المثل"

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة "عوض المثل" في جنسه ومقداره، في كثير من الصور، لأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات، والمتعاوضين"[5]

---

(١) معنى المحتاج (٢/٢٨٣).

(٢) انظر المبدع (٥/١٨١)، الإنصاف (٦/١٩١).

(٣) مراتب الإجماع (٥٩)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٢٠).

(٥) انظر: مجموع التفاوى (٢٩/٥٢٠).

ثم يعرف شيخ الإسلام عوض المثل ويقعد له بقواعد مهمة بقوله:

عوض المثل هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له السعر: والعادة، فإن المسمى في العقود نوعان:

نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد.

ونوع نادر لفرط رغبة أو مضارة أو غيرهما، ويقال فيه "ثمن المثل" ويقال فيه المثل لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها، فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم.

ولهذا قال كثير من العلماء: "قيمة المثل" ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولا بد أن يقال في الأمر المعتاد.

فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم، وقد علم بالمعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه.

فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله، لكن إن كانت تملك الرغبة والإرادة لغرض محرم، كصنعة الأصنام والصلبان، ونحو ذلك، كان ذلك العوض محرماً في الشرع.

"فعوض المثل" في الشريعة يعتبر (بالمسمى الشرعي)، وهو: أن تكون التسمية شرعية وهي المباحة، وأما التسمية المحظورة إما لجنسها: كالخمر والخنزير.

وإما لمنفعة محرمة في العين: كالعنب لمن يعصره خمراً، أو الغلام لمن يفجر به.

وإما لكونه تسمية مباهاة ورياء لا يقصد أداؤها، أو أن فيها ضرراً بأحد المتعاقدين كالمهور التي لا يقصد أداؤها وهي تضر الزوج إلى أجل كما يفعله جفاة الأعراب، والحاضرة ونحو ذلك.

(فإن هذا ليس بقيمة شرعية)، فليس هو ميزاناً شرعياً يعتبر به المثل، حيث لا مسمى.

فتدبر هذا فإنه نافع، خصوصاً في هذه الصدقات الثقيلة المؤخرة، التي قد نهى الله عنها ورسوله، فإن من الفقهاء من يعتبرها في مثل كون الأيم لا تزوج إلا بمهر مثلها، فيرى ترك ما نهى الله عنه خلافاً للشريعة، بناءً على أنه مهر المثل. حتى في مثل تزويج الأب ونحوه فهذا أصل.

إذا عرف ذلك:

فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف:

بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيها ما لا يرغب فيه عند الكثرة.

وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه.

وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها.

وبحسب المعاوض. فإن كان مليئًا ديناً: يرغب في معاوضته بالثمن القليل. الذي لا يبذل بمثله لمن يظهر عجزه أو مطله أو جحده، والملي المطلق عندنا: هو الملي بماله وقوله وبدنه، هذا نص أحمد.

وهذا المعنى رَآهُ الفقهاء واعتبروه في مهر المثل فهو يعتبر أيضًا في ثمن المثل. وأجرة المثل.

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج: كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدرهم هو المعتاد.

وذلك أن المطلوب من العقود هو: التقابض من الطرفين، فاذا كان

الباذل قادرًا على التسليم، موفياً بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه، بخلاف[1] ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء. ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2] قالوا قوة على الكسب، ووفاء العهد[3] وهذا يكون في البائع وفي المشتري، وفي المؤجر والمستأجر، والناكح والمنكوحة، فان المبيع قد يكون حاضراً، وقد يكون غائباً، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادراً على الأداء في الحال، لأن معه مالاً وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف. وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة، كالقرى التي ينتابها الظلمة من ذي سلطان أو من لصوص. أو ينتابها السباع، فليس قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك، بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر عن[4] منفعته لأعوانه وأنصاره، أو يستوفي غيره من منفعة يسيرة، وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر، بل وبالمشتري، والمنكوح وغير ذلك. فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره، لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع، وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع، فاذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم، إلا إذا فرض مثله"

وبعد هذا البيان المسهب للقواعد العامة التي يستعان بها في تقدير قيمة "عوض المثل"، نعرض لضوابط التقويم عند التنازع.

---

(١) في الأصل "بخلا" وهو خطأ مطبعي، والصواب ما أثبته.

(٢) النور، آية: ٣٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٢٧/١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٩ إلى ٥٢٥).

# المبحث الثاني

## ضوابط التقويم عند التنازع

المطلب الأول: الحيوانات النادرة وما في حكمها.

المطلب الثاني: الحيوانات المدربة.

المطلب الثالث: الحيوانات المهجنة.

المطلب الرابع: أثر المزارع الحديثة من حيث المثلية والقيمية.

# المبحث الثاني

## ضوابط التقويم عند التنازع

**مدخـــل:**

تتعين جوابر الضرر في الشريعة بالنظر إلى طبيعة الضرر من جهة وإلى مناسبة الجابر للمقصود منه وهو رفع الضرر، طبقاً للشعور السليم بالعدالة والقواعد الشرعية المتعلقة بالموازنة بين مصالح المدعي والمدعى عليه. وإذا كان رفع الضرر يعني اتخاذ الإجراءات المناسبة للعودة بالمتضرر إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الضرر ما أمكن، وخاصة الأضرار المالية، فإن المتوقع أن يتناسب الجابر الذي يقرره القاضي مع الضرر، شفاء لنفس المتضرر ورفعاً لما عاناه. ومن المنطقي أن تتنوع الجوابر التي يجوز فرضها لتنوع الضرر وأن تشتمل هذه الجوابر المالية السابقة ورد العين أو المثل، كما تشتمل على مجرد الاعتذار للمدعي على نحو يزيل ما علق بنفسه، أو إصلاح ما عيبه، أو الامتناع عن فعل يلحق الضرر بغيره كإثارة الدخان (كير حداد) أو إثارة الغبار والأتربة من التذرية، في جرين يواجه بيوت الناس. وكالرغبة في تعلية البناء مما يمنع الضوء والشمس عن الغير، وكاتخاذ مجلس يواجه باب دار الغير. ولم يواجه الفقهاء المسلمون هذه الأضرار المتنوعة بجوابر أقل تنوعاً، ولذا وجدناهم يفرضون الجوابر المالية في

الأضرار التي يمكن مقابلتها بالنقود ويتحقق رفعها بذلك. ومنها الديات والأروش والقيم ورد المثل وأرش النقصان وتكلفة الإصلاح وأجرة النقل. وما إلى ذلك. أما الأضرار الأخرى التي لا تقابل بالنقود ولا ترفع بفرضها فيجب الالتفات إلى أن الفقهاء المسلمين قد أوجبوا جبرها بتكليف المدعى عليه بإتيان فعل أو بالامتناع عن فعل له تعلق بحدوث الضرر، ويجب أن نقرأ ما يقولونه عن منع المرء عن اتخاذ ما يضر بجاره، أو منع الحداد من اتخاذ دكان في سوق البزازين أو المنع من بناء ميزاب يطل على الشارع على أنهم كانوا يقدمون بهذا أحد الجوابر الهامة في رفع الضرر[1]

(١) ضمان العدوان ص ٤٠٧.

# المطلب الأول

## الحيوانات النادرة وما في حكمها

# المطلب الأول

## الحيوانات النادرة وما في حكمها

**النادر لغة**: اسم فاعل من ندر بمعنى سقط وشذ [1]

**والمراد بالنادر من الحيوانات**: ما كان نادراً في المحل الذي فيه هذا الحيوان، وقد يجامع ذلك الندرة المطلقة، فالفيل مثلاً نادرُ في الأماكن الباردة، كما أن الجمل ذا السنامين نادرُ في غير أواسط أسيا وهكذا

أو ما كان أقل وجودًا بحيث يتعذر الحصول عليه إلا بمشقة شديدة.

**ولقد كانت العرب لها أنواع مشهورة من الإبل** النادرة كالهجن وهي الإبل الكريمة تغالي في ثمنها. وفي الحديث "فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم"[2]

**وحمر النعم** من أنفس أنواع الإبل عند العرب، وذلك لغلو ثمنها وندرتها، ولذا أمر عامل الزكاة أن يتجنب كرائم الأموال[3]

**وهذا كله يدل على أن النادر من الحيوان** يتم تقويمه بقيمة أعلى من

(١) مختار الصحاح ص٥٧٣، ص٥٤٧، مادة ندر.

(٢) أخرجه البخاري، في الجهاد (ح٣٠٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (ح١٤٩٦)، ومسلم فى الإيمان (ح١٩).

غيره من جنسه، وهذا أصل ينبغي الانتباه له عند تقدير التعويض. فالواجب رد المثل. أو تقديمه في محله الذي يحكم فيه، وذلك مبني على أن المقصود من التضمين جبران الضرر. وذلك أعدل وأتم في مثل الشيء المتلف، لأن المثل معادل صورة أو معنى. أي مراعى فيه جنس التالف وماليته، فكان الإلزام بالمثل (أي مثلما استهلك صفة ووزناً) أقرب إلى الأصل من القيمة، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر. ولكن: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[١] إذ هو عندئذ كما لا مثل له[٢]

**وهذا ينبغي أن يكون تحت قاعدة** (عدم مقابلة الإتلاف بمثله) إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والمقصود من منع الضرر نفي فكرة الثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، إذ لا فائدة منها، بل في ذلك خطر وحمق ومفسدة محضة، وهو اتساع دائرة الأضرار الواقعة نتيجة انتشار فكرة المقابلة بالمثل. والضرر لا يزال بالضرر. أما التعويض أو التضمين ففيه نفع بجبر الضرر وترميم آثاره

**وعلى هذا فليس للمتضرر أن يتلف مال غيره كما أتلف ماله،** وإنما له القيمة أو المثل. نصت المادة ٩٢١ من المجلة على ما يأتي: "ليس للمظلوم صلاحية أن يظلم آخر، بما أنه ظلم، مثلاً: لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما فعله به في ماله، يكونان ضامنين، كذا لو أتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طيء، أتلف ماله، يضمن كل منهما المال الذي أتلفه، وكذا ليس لمن أخذ دراهم زيوفاً[٣] من أحد صلاحية صرفها لآخر"

(١) الضمان للزيلعي ٩٣.

(٢) الضمان للزيلعي ص ٩٣.

(٣) الزيوف: ما زيفه بيت المال أي يرده، ولكن تأخذه التجار في التجارات.

لهذا قال ابن القيم رحمه الله - بصدد تقرير مبدأ التضمين وعدم مقابلة الإتلاف بمثله: "إن مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال شرع الظالمين المعتدين الذي تتنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين"[1]

**ومن أهم الحوادث التاريخية دلالة** على ذلك قصة الحكم الذي أصدره نَبِيَّا الله داود، وسليمان فيما حكاه القرآن الكريم: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[2]

وملخص تفسير الآية هو أن رجلين دخلا على داود وسليمان، أحدهما صاحب الحرث، والآخر صاحب الغنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا انفلتت غنمه ليلاً فوقعت في حرثي. فلم تبق منه شيئاً، فقضى داود بأن يأخذ صاحب الحرث الغنم، فإنها تساوي قيمة الحرث الذي أفسدته.

**فلما سمع سليمان هذا الحكم** رأى ما هو خير منه، وأرفق بالجميع، فقال: ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمنها وأصوافها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه زرعاً وسقياً وتعهداً، حتى إذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم في السنة المقبلة، رد كل واحد منهما ماله إلى صاحبه. فقال داود يا بني لا يقطع الله فهمك؛ وقضى بما قضى به سليمان وأقره. وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ أي فهمنا سليمان القضية وحكمها[3]

**ففي هذه القضية حكم داود عليه السلام بقيمة المتلف**، وبما أنه وجد

---

(١) أعلام الموقعين ١٠٤/٢.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧٨، ٧٩؛ والحرث. يطلق على الزرع أو التمر عامة وأصل معناه اللغوي: إلقاء البذور في الأرض، وقيل الحرث. كرم عنب. نفشت: النفش رعي الغنم ليلاً، وفيه معنى التفرق في الزرع بلا نظام.

(٣) التفسير الواضح جزء ٢٧ ص ٢٧.

الغنم بقدر القيمة، دفعها إلى صاحب الحرث، إما لأنه لم يكن لصاحب الغنم مال، أو تعذر بيعها ورضي بنسليمها، ورضي صاحب الحقل بأخذها بدلاً عن القيمة.

**وأما سليمان فقد قضى على صاحب الغنم بدفع المثل،** بأن يعمر البستان حتى يعود كما كان، وما حكم به سليمان هو الأقرب إلى العدل. وقد حكم رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط (البساتين) حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أصحابها، ففي النهار يكون التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم المسئولية، وفي الليل يكون التفريط من أهل المواشي بتركهم حفظها المعتاد في وقته[١]

**والمقصود أن حكم سليمان راعى ضمان النفس والمثل.** كما قال ابن القيم وهو الحق[٢]

**فإذا كان ذلك كذلك** فلا بد أن يراعى ذلك في تضمين الحيوانات النادرة لأن ذلك أساس قاعدة الضمان

**تنبيه:** في هذه العصور المتأخرة ولع الغربيون بالحيوانات وأسرفوا في عمل المعارض لها لاسيما أنواع الكلاب والقطط المختلفة، وينبغي أن يكون المسلم بمنأى عن ذلك لأنه من الإسراف المنهي عنه قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[٣] وهو من التشبه بأعداء الله تعالى والحرص على اقتناء ما نهى الشرع عن اقتنائه بعدم اقتنائه وهو الكلب كما تقدم بحث ذلك والله أعلم.

---

(١) الضمان للزميل ص٨٩.

(٢) أعلام الموهبة ٣٢٦٨.

(٣) سورة الأعراف آية٣١.

# المطلب الثاني

## الحيوانات المدربة

# المطلب الثاني

## الحيوانات المدربة

**التدريب لغة**: من دَرَبَ بالشيء اعتاده ودربني به، ورجل مدرب ومدرب كمجرب ومجرب وقد دربته الشدائد حتى قوى ومرن عليها[1]

**والمراد بالحيوانات المدربة**: هي الحيوانات التي عودت الشيء حتى صار عادة لها

**والأصل في ذلك** قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[2] وقد اختلف المفسرون في هذه الجوارح، فقال الضحاك والسدي: هي الكلاب دون غيرها ولا يحل ما صاده غير الكلب إلا أن يدرك ذكاته، قال البغوي: "وهذا غير معمول به، بل عامة أهل العلم على أن المراد بالجوارح والكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب، ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، فيحل صيد جميعها، سميت جارحة: لجرحها لأربابها أقواتهم من الصيد، أي: كسبها، يقال: فلان جارحة أهله، أي كاسبهم، (مكلبين)، والمكلب الذي يغري الكلاب على الصيد، ويقال للذي يعلمها أيضاً: مكلب، والكلاب:

---

(١) مختار الصحاح ص ١٧٧ باب (درب).

(٢) سورة المائدة آية ٤.

صاحب الكلاب، ويقال للصائد بها أيضاً كلاب، ونصب مكلبين على الحال، أي: في حال تكليبكم هذه الجوارح أي إغرائكم إياها على الصيد، وذكر الكلاب لأنها أكثر وأعم، والمراد جميع جوارح الصيد، ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾، تؤدبونهن آداب أخذ الصيد، ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: من العلم الذي علمكم الله، وقال السدي: أي كما علمكم الله، "من" بمعنى الكاف، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. أراد أن الجارحة المعلمة إذا خرجت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالاً، والتعليم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أُشليت استشلت[1]، وإذا زجرت انزجرت، وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل. وإذا وجد ذلك منه مراراً وأقله ثلاث مرات كانت معلمة، يحل صيدها إذا خرجت بإرسال صاحبها[2]

**وبهذا نعرف أن المعَّلم له شأن وقيمة** ليست لغير المعلَّم من الكواسب.

**وكذلك كانت العرب لها الجياد المدربة على القتال،** حتى أنه أبيح للرجل اللهو في تأديب فرسه كما في الحديث من رواية عقبة بن عامر قال، قال رسول الله ﷺ: "كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة أهله"[3]

**قال ابن حجر:** "وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها"[4] وقوله (من الباطل) أي مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق، والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه ويراد به الحق المقصود الذي ينبغي أن

(١) أي: إذا دعاها إلى الصيد أو غيره أطاعته. انظر: المعجم الوسيط، ص ٤٩٥.

(٢) تفسير البغوي ١٦/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (ح١٦٣٧) وقال حسن صحيح، أبو داود في الجهاد (ح٢٥١٣)، والنسائي في الخيل (ح٣٥٧٨)، وابن ماجه في الجهاد (ح٢٨١١)، وصححه ابن خزيمه والحاكم.

(٤) فتح الباري ٩١/١١.

يقصد، وهو الأمر النافع فما ليس من هذا فهو باطل ليس بنافع [1]

ويقول شيخ الإسلام عنه: "السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحه شرعية جاز بالعوض. وإن لم يجز غيره بعوض. وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل. وإن كان فيه منفعة صار هذا اللهو حقًّا"[2]

**ومن هنا ندرك أن تدريب الحيوانات للهو** لغير ما ذكر في الحديث، هو من الباطل فلا يجوز استخدامها ولا ما يأتي من مال منها

**وقول شيخ الإسلام** "أيضاً هذا اللهو الباطل من أكل المال به كان أكلاً بالباطل"[3]

**وبهذا نعلم أنه لو أصاب الرجل حيواناً مدرباً لغير المنفعة الشرعية،** فإنه لا يكون ضمانه بأعلى من قيمة مثله غير المدرب والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى٢١٦/٣٠، والعالم الغربي اليوم افتتن بتدريب كل شيء حتى صارت مسابقات للأسماك والضفادع وغيرها مما دربوه، وهذا كله من الباطل لدخوله في عموم الحديث والله أعلم.

# المطلب الثالث

## الحيوانات المهجنة

# المطلب الثالث

## الحيوانات المهجنة

**الهجان في اللغة**: الكرم، ومنه الإبل الهجان وهي الإبل الكريمة[1]، **والهجنة في الناس والخيل** إنما تكون من قبل الأم، فإن كان الأب عتيقاً أي كريماً والأم ليست كذلك، كان الوالد هجيناً والإقراف من قبل الأب[2].

**فالهَجِينُ**: الذي أبوه عربي وأمه بِرْذَوْنة. والمُقْرِفُ: الذي أبوه برذون[3] وأمه عربية، قالت هند بنت النعمان بن بشيرٍ.

وما هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراسٍ تحللها بغلُ

فإن ولدت مهراً كريما فبالحرى ... وإن يكُ إقراف فما أنجب الفحل[4]

**وقد تكلم الفقهاء في الفرس الهجين وما يسهم له في الغنيمة على ما**

---

(١) حياة الحيوان ١/١٨.

(٢) مختار الصحاح ص ٦٠٩ مادة (هجن) .

(٣) البرذون في اللغة: الدابة، وأطلق على الخيل غير العربي.

(٤) البيتان في أدب الكاتب لابن قتبة ص ٣٥،٣٦، والأغاني ١٦/٥٤ وعزاهما لحميدة أخت هند وانظر اللسان مادة (هجن)، وعجز الثاني في مادة (ق رف).

**يأتي**. ولكن أحب أن أقدم الكلام على **(البغال)** حيث أنها تعلقت بها أحكام كثيرة

**فالبغل**: مركب من الفرس والحمار، ولذلك صار لـ صلابة الحمار وعظم الخيل. وصوته منها، وهو عقيم وإذا كان الذكر حماراً يكون شديد الشبه بالفرس. وإذا كان الذكر فرساً يكون شديد الشبه بالحمار، وكذلك أخلاقه ليس لها ذكاء الفرس ولا بلادة الحمار، ويوصف بالهداية في كل طريق يسلكه مرة واحدة(١)

**ويتعلق بالبغل عدة أحكام فقهية منها:**

**(١) حكم أكله:**

**يحرم أكل المتولد منها بين الحمار الأهلي والفرس** لما روى **جابر** ـ رضي الله عنه ـ قال: "ذبحنا يوم خيبر البغال والحمير والخيل فنهانا رسول الله عن الحمير والبغال ولم ينهنا عن الخيل"(٢)

**ولأنه متولد بين ما يحل وما يحرم** فغلب جانب التحريم، فإن تولد بين حمار وحشي وفرس حل وأما الحديث الذي فيه "أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء غيره فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه"(٣) فهذا محمول على أنهم كانوا مضطرين يحل لهم أكل الميتة(٤)

---

(١) حياة الحيوان ١/١٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه فى الصيد (ح ١٤٧٨) وقال حسن غريب، وأبو داود في الأطعمة (ح ٣٧٨٩)، وأحمد ٣/٣٢٣، ٤/٨٩.

(٣) رواه البزار وصحح الدميري إسناده في حياة الحيوان ١/١٨١.

(٤) حياة الحيوان ١/١٨١.

**(٢) المعمول على منع استيلاده:**

اختلف العلماء في حكم ذلك :

**فذهب الحنفية إلى جواز ذلك** لأن غاية قطع النسل. والإخصاء للمتناسل جائز عندهم أيضاً[١]، لأن بهذا تسمن الدابة ويطيب لحمها. وقال المالكية: يجوز خصاء الغنم وسائر الدواب إلا الخيل؛ لأن خصاء الغنم يزيد في سمنها، وخصاء الخيل ينقص من قوتها ويقطع نسلها[٢]

**واستدل من منع بحديث علي** رضي الله عنه: "أهديت رسول الله ﷺ بغلة فركبها فقالوا لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال الرسول ﷺ إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"[٣] قال ابن حبان معناه الذين لا يعلمون النهى عنه وقال الخطابي يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم أن الحمير إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج إليها للركوب والعدو والركض والطلب عليها نجاهد العدو، وبها تحرز الغنائم ولحمها مأكول ويسهم للفرس كما يسهم للرجل وليس للبغل شيء من هذه الفصائل فأحب النبي ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح فإذا كانت الفحول خيلاً والأمهات حميراً فيحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمير وكراهة اختلاط مائها بمائها لئلا يكون منها الحيوان المركب من نوعين مختلفين فإن أكثر الحيوانات المركبة من نوعين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسمع والعسبار ونحوهما. ثم إن البغل

(١) اللباب ١٦١/٤.

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٤٥ ،شرح الرسالة ٤١٤/٢.

(٣) رواه أبو داود فى الجهاد (ح ٢٥٦٥) والنسائى فى الخيل (ح ٣٥٨٠) وأحمد (ح١٣٦٢)، ٩٠/١

حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا يزكي ثم قال ولا أرى لهذا الرأي طائلاً فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع الامتنان به وقد استعمل ﷺ البغل واقتناه وركبه حضراً وسفراً ولو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله[١]

**(٣) الإسهام له في الغنيمة:**

**اتفق العلماء أن البغل، لا يسهم له في الغنيمة** شأنه شأن الحمير والفيلة وغيرها وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل لأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده لم يسهموا لها[٢] وسيأتي لذلك زيادة بيان في بحث الجهاد إن شاء الله تعالى.

**ومما ذكره العلماء مما يتعلق بالبغل:** أنه كانت لرسول الله ﷺ بغلة تسمى الدلول التي يركبها في الأسفار أنثى وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أضراسها فكان يجش لها الشعير إلى أن ماتت بالبقيع في زمن معاوية رضي الله تعالى عنه وكانت شهباء، **وفي شرح السيرة** أنه لو حلف لا يركب بغلاً فركب ذكرًا أو أنثى يحنث لأنه اسم جنس وكذلك البغلة والهاء فيها للإفراد، وهاء الإفراد تقع على الذكر والأنثى كالجرادة والتمرة وكذا لو حلف ألا يركب بغلة فركب ذكرًا أو أنثي حنث أيضاً، **فقد أجمع أهل الحديث** على أن بغلة رسول الله ﷺ كانت ذكراً لا أنثى وعد العلماء للنبي ﷺ خمسة بغال.

---

(١) انظر حياة الحيوان ١/١٧٩، ١٨٠.

(٢) المغني ١٣/٩٠.

**ومما ذكر في غزوة حنين** أن النبي ﷺ أخذ وهو على بغلته حفنة من البطحاء فرمى بها في وجوه الكفار وقال: "شاهت الوجوه"[1] فانهزموا وكانت البغلة ضربت ببطنها الأرض حتى أخذ الحفنة ثم قامت، قال: وتلك البغلة هي التي تسمى **البيضاء** وهي التي أهداها له بعض الصحابة **وفي معجم** الطبراني الأوسط من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما فرَّ المسلمون يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته الشهباء التي يقال لها **الدلدل** فقال لها رسول الله ﷺ: "دلدل أسدي فألصقت بطنها بالأرض حتى أخذ النبي ﷺ حفنة من تراب فرمى بها وجوههم وقال: حم لا ينصرون" قال فانهزم القوم وما رميناهم بسهم ولا طعناهم برمح ولا ضربناهم بسيف[2]

**وفيه من حديث شيبة بن عثمان** أن النبي ﷺ قال يوم حنين لعمه العباس "ناولني من البطحاء فأفقه الله تعالى البغلة كلامه فانخفضت به حتى كاد بطنها يمس الأرض فتناول رسول الله ﷺ من الحصباء فنفخ في وجوههم وقال: "شاهت الوجوه حم لا ينصرون" [3]

**وأما الإسهام للهجين:**

فاختلف العلماء في حكم ذلك:

**فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد** إلى أن الهجين يسهم له في الحرب كالأصيل فيأخذ الفارس سهمين لفرسه الهجين وسهم له، لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ﴾[4] وهذه من الخيل ولأن الرواة رووا أن النبي

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد (ح ١٧٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط.

(٣) أحرجه الطبراني، وانظر حياة الحيوان ١٨٠/١.

(٤) سورة النحل آية ٨.

ﷺ أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً. وهذا عام في كل فرسٍ. ولأنه حيوان ذو سهمٍ، فاستوى فيه العربي وغيره، كالآدمي . .

**وفي رواية عن أحمد رحمه الله،** أن البراذين إن أدركت إدراك العراب، أسهم لها مثل الفرس العربي. وإلا فلا. وهذا قول ابن أبي شيبة، وابن أبي خيثمه، وأبي أيوب، والجوزجاني؛ لأنها من الخيل. وقد عملت عمل العِراب، فأعطيت سهمها كالعربي. وحكى القاضي رواية أخرى، أنها لا سهم لها. وهو قول مالك بن عبدالله الخثعمي. لأنه حيوان لا يعمل عمل الخيل العِرابِ، فأشبه البغال

**والقول الثاني:** أنه يسهم للهجين بسهم واحد وهو المشهور عن الإمام أحمد وهو قول الحسن البصري رحمه الله[1]

**واحتجوا بما روى** عن أبي الأقمر، قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وتأخرت الكوادن[2] وضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان، يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك. ففضل الخيل. فقال عمر: هبلت الوادعي أمه[3]. أمضوها على ما قال[4]. . ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول. وروى مكحول أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً[5] ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل. فيكون

---

(١) المغني ٨٧/١٣.

(٢) الكوادن: البراذين، والكودن الرذون البطيء ويطلق على البغل أيضاً انظر حياة الحيوان ٢٦٨/٢.

(٣) هبلت الأم ولدها: ثكلته، ويقال: هبلته أمه، في معنى المدح والإعجاب، فيراد به ما أعلمه أو ما أصوب رأيه. (انظر المعجم الوسيط، ص٩٧٩).

(٤) رواه سعيد بن منصور في الجهاد من كتاب السنن٢٨٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٦، ٥١/٩، وعبد الرزاق في المصنف في كتابات الجهاد باب السهام للخيل ١٨٣/٥، ١٨٤.

(٥) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٣٢٨/٦، وعبد الرزاق في المصنف المرجع السابق ١٨٥/٥ وابن أبي شيبة فى المصنف كتاب الجهاد باب في البراذين وما لها ٤٠١/١٢.

سهمه أرجح كتفاضل من يرضخ له، وأما قولهم: أنه من الخيل. قلنا: والخيل في نفسها تتفاضل. فتتفاضل سُهمانُها. وأما قولهم: إن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين، من غير تفريق قلنا: هذه قضية في عين، لا عموم لها، فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون، وهو الظاهر. فإنها من خيل العرب، ولا براذين فيها، ودل على صحة هذا، أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق، أشكل عليهم أمرها، وأن عمر فرض لها سهماً واحداً، وأمضى ما قال المنذر بن أبي حميضة في تفضيل العراب عليها، ولو كان النبي ﷺ بينهم لم يخف ذلك على عمر، ولا خالفه، ولو خالفه لم يسْكُتِ الصحابة على إنكاره عليه، سيما وابنه هو راوي الخبر، فكيف يخفى ذلك عليه!، ويحتمل أنه فضل العراب أيضاً، فلم يذكره الراوي، لغلبة العراب، وقلة البراذين، ويدل على صحة هذا التأويل. خبر مكحولٍ الذي رويناه، وقياسها على الآدمي لا يصح؛ لأن العربي منهم لا أثر له في الحرب زيادة على غيره، بخلاف العربي من الخيل على غيره والله أعلم [(١)]

**مالية الحيوانات المهجنة:**

**مما سبق بحثه في مسائل البغل والهجين،** ندرك أن الفقهاء نظروا إلى أن مالية الهجين ليست كمالية الأصل. باعتبار أن الهجين دونه في الخلقة.

**ولكن هذا لا يمنع أن يكون بعض الحيوانات المهجنة أفضل من أصلها المأخوذة** منه وذلك كبعض أنواع البقر المسماة بـ (الشورتهورن) وما أشبه ذلك، فتكون ماليتها أعلى من غيرها، وهذا ليس له حد في الشريعة، إنما يحكمه الواقع وآراء أهل الخبرة والعرف والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ١٣/٨٨، ٨٩.

# المطلب الرابع

## أثر المزارع الحديثة من حيث المثالية والقيمية

# المطلب الرابع

## أثر المزارع الحديثة من حيث المثلية والقيمية

**ويقصد به تأثير المزارع على انخفاض مالية الحيوان** مع وجود المثلية وهل يمكن التماثل من كل وجه في الحيوان، الظاهر أنه يمكن إلى حد كبير، فالدجاج الذي يربى في المزارع يكون متشابها متماثلاً، وإنما يفترق من قبل الوزن، فإذا بيع بأوزان متفقة فإن المثلية متحققة، لأن الطعام والشراب والظروف الحياتية واحدة، لذا يبيعونه على أساس الوزن لا غير

**إلا أن السوق التجارية** تدفع أصحاب المزارع إلى محاولة تكبير الحيوان مع أقل كمية طعام وأقل وقت، ولأجل ذلك يضعون للحيوان ما يسمى **(العلفة)** التي تعمل على تكبيره بسرعة وقد يكون في هذا الطعام شيء كالدم، وقد يكون كثيراً بحيث يظهر أثره في لحوم هذا الحيوان، فيأخذ هذا الحيوان حكم الجلالة المتقدم، ولا يطهر لحمه إلا إذا حبس حتى يطيب لحمه كما تقدم، والله أعلم

**أما بيع الحيوان بالوزن مع أنه غير موزون**، فالظاهر والله أعلم أن هذا لا يمنع منه لأن الفقهاء اختلفوا في علة الربا في الحيوان لمن ذهب إلى ربويته، وإذا قيل إنه يوزن يجرى عند من جعل الوزن أساس التحريم وسيأتي بيانه إن شاء الله.

**وإنما عدّ الفقهاء الحيوان معدوداً** لأجل ما كان في تلك العصور متعارفاً عليه، ولا يضر أن يتغير ذلك، ثم إن المزارع الحديثة تعطي حيوانات متشابهة الأوزان، والفروقات بينها غالباً مما يتغابن الناس فيه في العادة، وهو غير محرم لأن ما لايرد الشرع بتحديده يرجع إلى العرف[١] ومما يلاحظ أن الحيوانات التي تربى في غير المزارع أو ما يسمى بـ (البلدي) أطيب لحماً وثمنها في الأسواق أعلى، وكذلك منتجات هذه الحيوانات كالبيض واللبن وما أشبه ذلك مما يجعلها لا تتماثل مع نظيراتها المرباة في هذه المزارع الحديثة، وهذا يؤثر في مثلية الحيوان وقيمته على ما تقدم. والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٧/٦.

# المبحث الثالث

## الطرق المشروعة لتملك الحيوان وما في حكمه

تمهيد: في الطرق المشروعة إجمالاً.

مطلب: الصيد وأحكامه بصفة إجمالية

# تمهيد

## في الطرق المشروعة إجمالاً

# تمهيد

## فى الطرق المشروعة إجمالاً

**مدخل في أسباب التملك:**

**إن أسباب أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة هي:**

الاستيلاء على المباح، العقود، الخلفية، التولد من الشيء المملوك.

**وفي القانون المدني** هي ستة: الاستيلاء على ما ليس له مالك من منقول أو عقار، والميراث وتصفية التركة، والوصية، والالتصاق بالعقار أو بالمنقول، والعقد، والحيازة والتقادم

**وهذه الأسباب تتفق مع الأسباب الشرعية ما عدا الحيازة والتقادم** (وضع اليد على مال مملوك للغير مدة طويلة)، **فإن الإسلام لا يقر التقادم المكتسب على أنه سبب للملكية**، وإنما هو مجرد مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مضى عليه زمن معين، توفيراً لوقت القضاة، وتجنباً لما يثار من مشكلات الإثبات، وللشك في أصل الحق، **أما أصل الحق فيجب الاعتراف به لصاحبه وإيفاؤه له ديانة.**

**فمن وضع يده على مال مملوك لغيره لا يملكه شرعاً بحال**، كذلك لا يقر الإسلام مبدأ التقادم المسقط على أنه مسقط للحق بترك المطالبة به

مدة طويلة، فاكتساب الحقوق وسقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخلق، ويكفي في ذلك أن يصير الغاصب أو السارق مالكاً، إلا أن الإمام مالكًا في المدونة خلافاً لمعظم أصحابه يرى إسقاط الملكية بالحيازة، كما يرى تملك الشيء بالحيازة، ولكنه لم يحدد مدة للحيازة، وترك تحديدها للحاكم، ويمكن تحديدها عملاً بحديث مرسل رواه سعيد ابن المسيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: "من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين، فهو أحق به منه"[1]

**وهذا المبحث يشتمل على أحكام الصيد الإجمالية كطريق مشروع لتملك المباح.**

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٦٩.

# المطلب الرابع

## الصيد وأحكامه بصفة إجمالية

# المطلب الرابع

## الصيد وأحكامه بصفة إجمالية

**المسألة الأولى: تعريف الصيد وأساليبه:**

**الصيد أو الاصطياد لغة**: مصدرها 'صاد" أي أخذ، فهو صائد، وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيداً، ويجمع على صيود، والمصيد هو: كل حيوان متوحش طبعاً، ممتنع عن الآدمي، مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، والصيد: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك، ولا مقدور عليه[1]

**والصيد**: هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد، **ويتم إما بالاستيلاء الفعلي** على المصيد، **أو بالاستيلاء الحكمي**: وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك أو الشباك، والحيوانات المدربة على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المعلمة.

**والصيد حلال للإنسان إلا إذا** كان محرماً بالحج أو العمرة، أو كان المصيد في حرم مكة المكرمة، أو المدينة المنورة على قول البعض. وقال

(١) مختار الصحاح ص ٣٢٩، تبيين الحقائق ٥٠/٦، اللباب ٢١٧/٣، كشاف القناع ٢١١/٦.

تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[1]

**والصيد من أسباب الملكية**، ولكن يشترط فيه الاستيلاء الحكمي لا الاستيلاء الحقيقي بقصد التملك عملاً بقاعدة "الأمور بمقاصدها" فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فإن كان قد نصبها للجفاف، فالصيد لمن سبقت يده إليه، لأن نيته لم تتجه إليه. وإن كان قد نصبها للصيد، ملكه صاحبها، وإن أخذه غيره كان متعدياً غاصباً. ولو أفرخ طائر في أرض إنسان كان لمن سبقت إليه يده إلا إذا كان صاحب الأرض هيأها لذلك.

**وإذا دخل طائر في دار إنسان**، فأغلق صاحبها الباب لأخذه، ملكه وإن أغلقه صدفة، لم يملكه. وهكذا لو وقع الصيد في حفرة أو ساقية، المعَّول في تملكه على نية صيده، وإلا فلمن سبقت إليه يده[2]

**المسألة الثانية: حكم الصيد:**

الاصطياد مباح لقاصده إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة، لغير المحرم بحج أو عمرة،. ويؤكل المصيد إن كان مأكولاً شرعاً[3] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾[4] أمر بعد حظر، فيفيد الإباحة[5] ولقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[6] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟

---

(١) المائدة، آية: ٩٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧١/٤.

(٣) تبيين الحقائق ٥٠/٦، المغنى ٥٣٩/٨، ٥٥١، الدر المختار ٣٢٨/٥.

(٤) سورة المائدة، آية ٢.

(٥) اختلف الأصوليون في مقتضى صفة الأمر بعد الحظر على مذاهب، أحدها: أنه للوجوب، الثاني: للإباحة، الثالث: أن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر السابق ويعيد حال العقل إلى ما كان قبل الحظر، الرابع، الوقف بين الإباحة والوجوب. (انظر: البحر المحيط (٣٧٨/٢) للزركشي).

(٦) سورة المائدة، آية ٩٦.

﴿ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[1] ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2]

**وثبت في السنة** أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: "إن أرسلت كلبك، وسميت، فأمسك وقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه"[3]

**ويكره الصيد لهواً**، لأنه عبث لقوله عليه السلام "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً"[4] أي هدفاً. وقال: "من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة"[5] وهو حرام إن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[6]

**والصيد أفضل مأكول**؛ لأنه حلال لا شبهة فيه، كما أن الزراعة أفضل مكتسب؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها، وأقرب للحل. وفيها عمل اليد والنفع العام للإنسان والحيوان[7]

**ومما يؤكد مشروعية الصيد** أنه نوع اكتساب، وانتفاع بما هو مخلوق للإنسان، ليتمكن من البقاء، وتنفيذ التكاليف الشرعية

**هذا وقد قسم المالكية[8] أحكام الصيد خمسة أقسام:**

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٢) سورة المائدة، آية ٤.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (ح ١٧٥)، والذبائح (ح ٥٤٨٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (ح ١٩٢٩)، متفق عليه، وانظر نيل الأوطار ١٣٤/٨، تلخيص الحبير ١٣٣/٤.

(٤) رواه مسلم في الصيد والذبائح (ح ١٩٥٧).

(٥) رواه أحمد (ح ١٨٩٧٦)، والنسائي في الضحايا(ح ٤٤٤٦)، وابن حبان، وانظر نيل الأوطار ١٣٧/٨.

(٦) كشاف القناع ٢١١/٦.

(٧) كشاف القناع ٢١١/٦.

(٨) القوانين الفقهية ص ١٧٥، الشرح الكبير ١٠٨/٢

**مباح للمعاش. ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة، ومكروه للهو، وحرام إذا كان عبثاً لغير نية**، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة

**المسألة الثالثة: شروط إباحة الصيد:**

**يشترط لإباحة الصيد شروط** في الصائد وفي آلة الصيد وفي المصيد ويلاحظ أن مجموع هذه الشروط هو لحالة ما يحل أكله ولم يدركه حياً، فإن أدركه حياً وجب ذبحه، وهي شروط في صيد البر، أما صيد البحر فيجوز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان

**أولاً: شروط الصائد:**

**اشترط الفقهاء شروطاً في (الصائد)**، وبينهم بعض الاختلاف في ذلك، ولما كان هذا البحث (على سبيل الإجمال) لذا سأشير إلى أبرز ما فيه محيلاً على الخلاف إن وجد، فمن الشروط التي اشترطها الفقهاء:

(١) **أن يكون الصائد من أهل الذكاة** أي ممن تقبل تذكيته شرعاً وهو متفق عليه، فيجوز صيد المسلم اتفاقاً، ولا يجوز صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني اتفاقاً؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجارحة آلة كالسكين، وعقر الصائد الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج.

(٢) **ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده**: وهذا شرط محل اتفاق أيضاً. ويمكن جعل الشرط الأول والثاني واحداً. ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم الذي فيه: "ما لم يشركها كلب ليس معها" فهو يدل على أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده. فلو شارك مجوسي مسلماً في اصطياد أو ذبح، أو اشتركا في إرسال كلبين أو سهمين، ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه، فجرحا

المصيد، أو جهل الجارح، لم يؤكل المصيد أو المذبوح، لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطًا مما يدل على أن المبدأ في الأطعمة في المذاهب الأربعة هو تغليب التحريم[١] ويطبق ذلك أيضاً في حالة الاشتراك بين كلب معلم وغير معلم، أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً مع ما ذكر، عند الجمهور مشترطي التسمية.

(٣) **أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه الإرسال** ـ إرسال الجارحة على الصيد، وهو شرط متفق عليه، فإن استرسلت بنفسها، فقتلت، لم يبح، يقول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم المتقدم: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك" ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه.

**وإن استرسل الجارح بنفسه،** فسمي صاحبه، وزجره، فزاد في عدوه، أبيح صيده عند الحنابلة والحنفية؛ لأن الزجر مثل الإرسال، ولا يباح عند المالكية، والشافعية في الأصح، لاجتماع الإرسال بنفسه والإغراء، فغلب جانب المنع[٢]

(٤) **ألا يترك التسمية عامداً، وهذا شرط عند الجمهور وعند الشافعية** ليس بشرط، والسنة أن يسمي الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح، كما يسمي الذابح عند الذبح بأن يقول باسم الله، أو يضيف إليه: 'والله أكبر'، للحديث السابق المذكور فيه التسمية. فإن ترك القانص التسمية عمداً لم يؤكل المصيد عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣] وقوله سبحانه:

---

(١) اللباب ٢١٩/٣، الشرح الكبير ١٠٥/٢، مغني المحتاج ٢٦٦/٤، كشاف القناع ٢١٥/٦، المهذب ٢٥٣/١.

(٢) القوانين الفقهية ١٧٦، الدر المختار ٢١٠/٥، كشاف القناع ٢١٥/٦.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٢١.

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١]

(٥) وان ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند المالكية والحنفية، ولا يؤكل عند الحنابلة[٢] بعكس الذبيحة تؤكل عندهم في حال ترك التسمية سهواً، وقال الشافعية[٣] يباح أكل متروك التسمية عمداً وسهواً، في الصيد، والذبائح لقول النبي ﷺ: "المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم"[٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل، فقيل: "أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي الله؟ فقال: اسم الله في قلب كل مسلم"[٥]

(٦) **ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر،** وعبر المالكية عن ذلك بقولهم: أن يتبع الصائد الصيد عند الارسال أو الرمي.

**والسبب في اشتراط هذا الشرط:** أن الصائد مطالب بملاحقة الصيد، ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح، فإن قصر في ذلك، ومات ولم يذكه، لم يؤكل، لأنه قدر على الذكاة الاختيارية، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية، لعدم الضرورة.

---

(١) سورة المائدة آية ٤.

(٢) اللباب ٢١٩/٣، الشرح الكبير ١٠٥/٢، مغني المحتاج ٢٦٦/٤، كشاف القناع ٢١٥/٦.

(٣) مغني المحتاج ٢٧٢/٤.

(٤) قال عنه الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. وفي معناه أحاديث منها ابن عباس عند الدار قطني، نصب الراية ١٨٢/٤، لكن في إسناده كلام، والصحيح عند ابن حبان أنه موقوف على ابن عباس. وأخرجه عبد الرازق عن ابن عباس موقوفاً.

(٥) أخرجه الدار قطني أيضاً، وفيه ضعيف، وعند أبي داود حديث مرسل عن الصلت السدوسي، بلفظ "ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر". ولأحمد رواية مثل حديث أبي هريرة، نصب الراية ١٨٣/٤، المغني ٥٤٠/٨.

**وللفقهاء اختلاف في بعض صور ذلك**[1]

(٧) **ألا يكون الصائد في صيد البر محرماً بحج أو عمرة،** أما صيد البحر فحلال للمحرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾، وفي حديث صحيح: صيد البر لكم حلال ـ وأنتم حرم ـ ما لم تصيدوه أو يُصد لكم[2] وحكمة التفرقة بين نوعي الصيد كما ورد في الآية هو توفير زاد للمسافرين والنائين عن البحر. ولأن صيد البر ترفه يتطلب مشاقة ومطاردة تصرف المحرم عما هو فيه من عبادة

(٨) أن يرى الصائد الصيد ويعينه أو يحس به، ويرسل كلبه المعلم على صيد، وهذا شرط ذكره **المالكية** والشافعية والحنابلة[3] ويمكن عده مع الشرط الثالث، **فلو علم الصائد بالصيد،** ولو كان أعمى. فأرسل كلبه أو بازه المعلم، فقتل المصيد، فإنه يؤكل. ويصح صيد الأعمى عند المالكية والحنابلة. أما لو أرسله على صيد وهو لا يرى شيئاً، ولا يحس به، فأصاب صيداً، لم يبح في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يرسله على الصيد، وإنما استرسل بنفسه

---

(١) تكملة فتح القدير ١٧٨/٨، تبيين الحقائق ٥٣/٦، القوانين الفقهية ص ١٧٦، مغني المحتاج ٢٦٩/٤، كشاف القناع ٢١٤/٦.

(٢) رواه أبو داود في المناسك (ح ١٨٥١)، والترمذي في الحج (ح٨٤٦) وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، قال الشافعي. هذا أحسن حديث روي في الباب وأقيس والعمل على هذا. وهو قول أحمد وإسحاق، والنسائي في مناسك الحج(ح٢٨٢٧) من حديث جابر.

(٣) الشرح الكبير ١٠٤/٢، القوانين الفقهية ص ١٧٦، معني المحتاج ٢٧٧/٤، المغني ٥٤٥/٨، كشاف القناع ٢١٤/٦.

**ثانيا: شروط آلة الصيد:**

**الآلة نوعان: سلاح، وحيوان**

(أ) **أما السلاح**: فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسهم والسيف والبارود ونحو ذلك. وإذا رمى الصيد بسيف أو غيره، فقطعه قطعتين أو قطع رأسه، أكل جميعه وأكل الرأس. عند الجمهور[(١)]، ولا يؤكل الجزء المبان منه إذا بقيت فيه حياة مستقرة؛ لأن "الجزء المقطوع من الحي كميته" ويؤكل العضو المبان إذا لم تبق فيه حياة مستقرة ومات بالجرح.

**وكذلك قال الحنفية**[(٢)] إذا رمى إلى الصيد فقطع عضواً منه أكل المصيد، كوجود الجرح، ولا يؤكل العضو المقطوع بحال، لقوله ﷺ: 'ما أبين من الحي فهو ميت"[(٣)] والمبان منه حي حقيقة لوجود الحياة، وإن قطعه الرامي أثلاثاً أو أكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه أو أكثر، أو قده نصفين، أكل كله؛ لأن هذه الصورة لا يمكن فيها وجود حياة فوق حياة المذبوح، فلم يتناولها الحديث المذكور أما لوكان الأكثر مع الرأس. أكل الأكثر، ولا يؤكل الأقل. لإمكان الحياة فوق حياة المذبوج، وأما الأقل فهو مبان من الحي. ولا يجوز الاصطياد بما لا يجوز التذكية به، وهي السن والظفر والعظم على الخلاف السابق في التذكية به

**ولا يجوز الصيد بمثقل**[(٤)] **كالحجر**، والبندقة (طينة مدورة يرمى بها)،

---

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٦، ١٨٧، المغنى. ٥٥٦/٨، وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٤٧/١، مغني المحتاج: ٢٧٠/٤.

(٢) اللباب: ٢٢٢/٣، الدر المختار: ٣٣٦/٥، تكملة الفتح. ١٨٥/٨، وما بعدها.

(٣) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، وعن ابن ماجه في الصيد عن تميم (ح٣٢١٧)، نيل الأوطار ١٤٦/٨.

(٤) تكملة الفتح ١٨٥/٨، اللباب ٢٢١/٣، تبيين الحقائق ٥٨/٦، القوانين الفقهية ١٧٦ ،بداية المجتهد ١/ ٤٤١، مغني المحتاج ٢٧٤/٤، المهذب ٢٥٤/١، المغني ٥٥٨/٨ وما بعدها، كشاف القناع ٢١٧/٦، وما بعدها.

والمعراض بعرضه (سهم لا ريش له ولا نصل، أو عصا محددة الرأس) إلا أن يكون له حد، ويوقن أنه أصاب به، لا بالرض؛ لأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه، ورماه بسهمه، وما قتل بعرضه (جانبه) إنما يقتل بثقله، فهو موقوذ أو وقيذ (ميت بالضرب) ولما روي أن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ: إني أرمي الصيد بالمعراض[1]. فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخذق (نفذ)، فكله، وإن أصاب بعرضه (بغير طرفه المحدد)، فلا تأكله"[2] وفي حديث عبد الله بن مغفل قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين، ويكسر السن"[3]

**أما الحيوان الجارح:** فيحل الاصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلمة، ولم تأكل من الصيد عند غير المالكية. فالسبع مثل الفهد والكلب والنمر والأسد والهر، والطير مثل الباز أو البازي، (نوع من الصقور) والشاهين (من جنس الصقر) والصقر والنسر والعقاب ونحوها، من كل ما يقبل التعليم[4] لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، وقال ابن عباس. هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها، أي يحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح[5] ولحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد

---

(١) قال القرطبي. المشهور أنه خشبة ثقيلة آخره عصا محددة رأسها، وقد لا يحدد، وقال ابن التين المعراض: عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد .

(٢) رواه البخاري في البيوع (ح ٢٠٥٤)، ومسلم في الصيد والذبائح (ح١٩٢٩)، نيل الأوطار ١٣٠/٨.

(٣) رواه البخاري في الأدب (ح٦٢٢٠)، ومسلم في الصيد (ح١٩٥٤).

(٤) البدائع ٤٤/٥، الدر المختار ٣٢٩/٥، تبيين الحقائق ٥٠/٦، تكملة الفتح ١٧١/٨، اللباب ٢١٧/٣، وما بعدها، بداية المجتهد ٤٤/١، القوانين الفقهيه ص١٧٦، الشرح الكبير ١٠٤/٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٥، المهذب ٢٥٣/١ وما بعدها، المغني ٥٣٩/٨، ٥٤٥، ٥٤٧، كشاف القناع ٢٢٠/٦.

(٥) والجوارح الكواسب. ومكلبين: من التكليب. وهو الإغراء.

البازي، فقال: "إذا أمسك عليك، فكل" لأنه جارح يصطاد به عادة، ويقبل التعليم، فأشبه الكلب. ومثله كل سبع حتى الأسد

**واستثنى أبو يوسف**[1] من ذلك الأسد والدب، لأنهما لا يعملان لغيرهما: الأسد لعلو همته، والدب لخساسته، وألحق بعضهم بها الحدأة لخستها، والخنزير مستثنى لأنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به

**واستثنى الإمام أحمد من الكلاب**: الكلب الأسود البهيم (الذي لا يخالط لونه لون سواه كالبياض ونحوه)، لأنه كلب يحرم اقتناؤه، ويسن قتله بأمر النبي ﷺ، فلم يبح صيده، كغير المعلم ودليله قول النبي ﷺ: "عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين، فإنه شيطان"[2] فقد سماه النبي شيطاناً، ولا يجوز اقتناء الشيطان. وإباحة الصيد المقتول بالجارح رخصة، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص. ويكون عموم الآية السابقة مخصصاً بهذا الحديث[3] ويسن أيضاً عند الحنابلة قتل الخنزير ويحرم الانتفاع به، ويجب قتل الكلب العقور ولو كان معلماً، ويحرم اقتناؤه لأذاه.

## ثالثاً: شروط الحيوان الصائد:

يشترط في الحيوان المصيد به ستة شروط[4]:

**الأول**: أن يكون معلماً: بأن ينتقل عن طبعه الأصلي، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالآلة، لا صائداً لنفسه. وشرط التعليم متفق عليه بنص القرآن.

---

(١) الهداية مع تكملة الفتح ١٧٣/٨.

(٢) رواه مسلم في المساقاة (ح١٥٧٢) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ " ذي النقطتين" أي الخطين الأبيضين فوق عينيه وهما النكتتان، والنكته: النقطة البيضاء في الأسود، أو السوداء في الأبيض.

(٣) المغني ٥٤٧/٨، كشاف القناع ٢٢٠/٦.

(٤) رد المحتار ٣٢٨/٥، بداية المجتهد ٤٤٤/١، القوانين الفقهية ص ١٧٦، وما بعدها.

**وتعليم الكلب عند الحنفية**: أن يترك الأكْل ثلاث مرات. وتعليم البازي ونحوه: أن يرجع ويجيب إذا دعوته، ولا يشترط فيه ترك الأكل من الصيد، وهو مأثور عن ابن عباس. ولأن آية التعليم: ترك ما هو مألوف عادة، فيترك الكلب ونحوه من السباع الأكل والاستلاب مما يصيده، ويتعود الطائر الإجابة، أو الرجوع إذا دعوته. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة: لا يقدر التعليم بالثلاث بل بحسب رأي المدرب.

**ويؤكل ما اصطاده في المرة الثالثة عند أبي حنيفة**، ولا يؤكل عند الصالحين؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد تمام الثلاث(١) ولا بد من الإرسال، لكن لا يشترط الزجر في حل الصيد

**ولابد في التعليم عند الشافعية والحنابلة من أوصاف أو شروط ثلاثة**: إذا أرسله صاحبه استرسل. وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه. ويكفي عند المالكية توافر الشرطين الأولين(٢) ويشترط تكرار هذه الأمور حتى يصير معلماً في حكم العرف بأن يظن تأدب الجارحة، ولا يضبط ذلك بعدد عند المالكية والشافعية، بل يرجع في أمر التكرار إلى أهل الخبرة بالجوارح. وأقل المطلوب عند الحنابلة ثلاث مرات؛ لأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً كالمسح في الاستجمار وغسلات الوضوء.

**ولا يعتبر أيضاً عند بعض المالكية شرط**: "إذا زجر انزجر في الباز، لأنه لا ينزجر

**ودليل شرط عدم أكل الجارح من الصيد**: هو حديث عدي بن حاتم المتقدم: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وسميت، فأمسك وقتل. فكل. وإن

---

(١) تكملة الفتح ١٧٣/٨ وما بعدها، اللباب ٢١٨/٣.

(٢) الشرح الكبير ١٠٣/٢ وما بعدها، بداية المجتهد ٤٤٣/١، القوانين الفقهية ص ١٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٥، المهذب ٢٥٣/١، المغني ٥٤٢/٨ وما بعدها، كشاف القناع ٢٢١/٦ .

أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه"

**فإن ظهر كون الجارح معلماً**، ثم أكل مرة من لحم صيده، لم يحل الصيد في الأرجح عند الجمهور غير المالكية، لحديث عدي السابق، ولأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداء ودواماً، فيشترط تعليم جديد. وأجاز الحنفية أكل ما أكل منه البازي؛ لأن ترك الأكل ليس شرطاً عندهم في تعليمه

**وقال المالكية**: يؤكل[١]، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وحديث أبي ثعلبة: "ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل. وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل. وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل"[٢] ولأن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع، أو غيظ على الصيد.

**ويحل الصيد الذي صاده قبل الأكل**، كما يحل في الراجح عند الحنابلة، وما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه[٣]

**وهل يجب غسل معض الكلب**، أي أثر فم الكلب؟ قال الشافعية في وجه عند الحنابلة[٤]: معض الكلب نجس. ولا يعفى عنه، لأنه ثبتت نجاسته، فيجب غسل ما أصابه كبوله، ويغسل سبعاً إحداهن بالتراب. وقال المالكية هو الوجه الثاني عند الحنابلة: لا يجب غسله؛ لأن الله تعالى ورسوله أمر بأكله، ولم يأمر بغسله، والكلب طاهر في مذهب المالكية، فيؤكل موضع نابه.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح (ح٥٤٧٨)، ومسلم في الصيد والذبائح (ح١٩٣٠)، نيل الأوطار: ١٣٠/٨.

(٣) المغني ٥٤٥/٨.

(٤) معني المحتاج ٢٧٦/٤، المعني ٥٤٦/٨، المهذب ٢٥٣/١.

**الثاني**: أن يذهب على سنن الإرسال ولو من غير تعيين عند الحنفية. أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا بد أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه[1] فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً. ومن سمع صوتًا ظنه صوت صيد، فرماه، أو أرسل كلباً أو بازاً عليه، فأصاب صيداً ثم تبين أنه صيد، حل المصاب عند الحنفية، لأنه قصد الاصطياد

**وإن زجره بعد انبعاثه** من تلقاء نفسه، فرجع إليه، ثم أشلاه (أغراه)، أكل. وإن لم يرجع إليه، بعد أن انزجر، ثم زاده في عدوه، أبيح صيده عند الحنفية والحنابلة، وهو الأولى؛ لأن الزجر مثل الإرسال من حيث كونه فعل الصائد، فالزجر إرسال لأنه دليل الطاعة. ولم يبح عند المالكية والشافعية، كما أشرنا سابقاً تغليباً لجانب المنع؛ لأنه اجتمع إرسال بنفسه وإغراء، فغلب الأول[2]

**وإن أرسله إلى صيد بعينه**، فصاده غيره، لم يؤكل عند غير الحنفية. فإن أرسل. ولم يقصد شيئاً معيناً، وإنما قصد ما يأخذه الجارح، أو ما تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه، جاز على المشهور عند المالكية. وإن كانت جهة غير معينة كالمتسع من الأرض والغياص أو كان الإرسال على كل صيد يعثر عليه ،لم يجز ولم يبح المصيد عندهم. ولو اضطرب الجارح فأرسله الصائد، ولم ير شيئاً، وليس المكان محصوراً أو غاراً أو غيضة، فصاد شيئاً، لم يؤكل لاحتمال أن يكون غير المضطر عليه ولم ينوه، فإن نواه غيره أكل. وقيل لا يؤكل.

---

(١) رد المختار ٣٢٨/٥، تكملة الفتح ١٨١/٨، تبيين الحقائق ٥٤/٦ وما بعدها، الشرح الكبير ١٠٦/٢، القوانين الفقهية ١٧٧، المغني ٥٤٥/٨، مغني المحتاج ٢٧٧/٤، كشاف القناع ٢٢٢/٦، ٢٢٥، المهذب: ٢٥٥/١.

(٢) فيه حديث موقوف على ابن مسعود وهو "ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغلب الحرام الحلال" وفيه ضَعْفٌ وانقطاع، نصب الراية٣١٤/٤.

**ولابد عند الشافعية والحنابلة**: أن يقصد صيداً معيناً، لا مبهماً، فلو أرسل سهماً لاختبار قوته،أو إلى غرض يرمي إليه، فاعترضه صيد، فقتله، حرم، لأنه لم يقصد برميه معيناً.

**الثالث**: ألا يشاركه في الأخذ مالا يحل صيده، كالجارح غير المعلم، وهو شرط مجمع عليه. فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالأخذ أو الجرح، أكل. وإن تيقن خلافه أو شك لم يؤكل، لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم، احتياطاً. وإن غلب على ظنه أنه القاتل، ففيه خلاف(١). فإن أدركه حياً فذكاه، حل اتفاقاً

**ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم** قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: أرسل كلبي. فأجد معه كلباً آخر، قال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر وفي لفظ: "فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذ منه، وقد قتله، فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك وفي لفظ: "فإنك لا تدري أيهما قتله؟"(٢)

**الرابع**: أن يقتله جَرْحًا، فإن خنقه أو قتله بصدمته، لم يبح عند الجمهور(٣) غير الشافعية؛ لأن قتله بغير جرح أشبه بقتله بالحجر والبندق، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة، وقول النبي ﷺ السابق: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل" يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم. فعلى هذا يكون الجرح شرطاً. وهذا أولى في نظري؛ لأن الوقيذ محرم بالقرآن والإجماع، والعقر ذكاة الصيد.

---

(١) رد المختار ٣٢٨/٥، تكملة الفتح ١٨٠/٨، اللباب ٢١٩/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية ص١٧٧، بداية المجتهد ٤٤٦/١، المهذب ٢٥٣/١، المعني ٥٤٩/٨، كشاف القناع ٢١٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري في الدبائح والصيد (ح٥٤٧٥)، ومسلم في الصيد والذبائح (ح١٩٢٩)، نيل الأوطار ٨/ ١٣٤.

(٣) رد المختار ٣٢٨/٥، تكملة الفتح ١٨٠/٨، اللباب ٢١٩/٢، الشرح الكبير ١٠٢/٢ـ١٠٤، بداية المجتهد ٤٤/١، ٤٤٤، المغني ٤٥٤/٨، كشاف القناع ٢٢٢/٦.

**وقال الشافعية**[1]: لو تحاملت الجارحة على صيد، فقتلته بثقلها، حل في الأظهر، لعموم قوله تعالى ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولأنه يعسر تعليمه إلا يقتل إلا بجرح، ولعموم حديث عدي: "ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك"[2]

**الخامس**: ألا يأكل من الصيد، فإن أكل منه لم يبح، ويمكن دمج هذا الشرط بالشرط الأول.

**وهذا شرط عند جمهور غير المالكية**، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة وهو مذهب الحنفية في الكلب ونحوه من السباع

**وقال مالك ومتأخرو المالكية** (وهو مشهور المذهب) وفي رواية ثانية عن أحمد: يجوز الأكل مما أكل منه الكلب أو غيره من الطيور

**وقال الحنفية وبعض المصنفين من الحنابلة**، كصاحب كشاف القناع[3]: لا يباح ما أكل منه الكلب عملاً بالحديث المتفق عليه: "فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" ويباح ما أكل منه الطائر ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها، لأن تعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، ولا يعتبر ترك الأكل لقول ابن عباس: "إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل

**ودليل الجمهور**: حديث عدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى، فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٧٦.

(٢) أحرجه أبو داود في الصيد (ح٢٨٥١)، وأحمد في المسند (ح١٧٧٩٤)، نيل الأوطار ٨/١٣٠.

(٣) رد المحتار ٥/٣٢٧، اللباب ٣/٢١٨، تبيين الحقائق ٦/٥٢، تكملة الفتح ٨/١٧٥، بداية المجتهد١/ ٤٤٣ وما بعدها، معني المحتاج ٤/٢٧٥، المغني ٨/٥٤٣، كشاف القناع ٦/٢٢١.

قتل. إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل. فلا تأكل. فإني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه" وظاهر الكتاب يدل على قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ والإمساك يكون بعدم الأكل من المصيد، ولأن من أهم خواص التعلم عدم الأكل

**واستدل المالكية في المشهور عندهم**، وأحمد في رواية عنه بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وبحديث أبي ثعلبة الخشني: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل. قلت وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: وإن أكل" وحملوا حديث عدي على الندب، وهذا على الجواز. ولأنه صيد جارح معلم، فأبيح، كما لو لم يأكل. فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد

**ويلاحظ أن حديث عدي أصح** من حديث أبي ثعلبة، لأنه متفق عليه وعدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين، لأنه ذكر الحكم والعلة. ورد ابن رشد المالكي على متأخري المالكية بقوله[1]: وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث، وخلاف ظاهر الكتاب، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "فإن أكل. فلا تأكل. فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه"

**السادس عند المالكية**[2]: ألا يرجع الجارح عن الصيد، فإن رجع بالكلية، لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله، لا يؤكل. وهذه الشروط كلها إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله، وأدركه القانص. ذكاه، وأكل.

---

(١) بداية المجتهد ١/٤٤٤.

(٢) القوانين الفقهية ١٧٧.

**رابعاً: شروط المصيد:**

**ذكر المالكية**[1] خمسة شروط لحل المصيد، كما ذكر الحنفية[2] شروطاً خمسة أيضاً، إلا أن الثلاثة المذكورة عند الحنفية منها يمكن عدها شرطاً واحداً.

**وسأذكر هذه الشروط حسب منهج المالكية،** لأنه أدق وأشمل. ويلاحظ أنه يجوز عند الحنفية[3] اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان، وكذا ما لا يؤكل لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاسْتِدفَاع شره.

**الأول**: أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً؛ لأن الحرام عند غير الحنفية والمالكية لا يؤثر فيه الصيد، ولا الذكاة. وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بألا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه، وألا يكون من الحشرات، وألا يكون من نبات الماء إلا السمك، لأنه لا يحل أكل شيء من حيوان الماء عندهم إلا السمك

**الثاني**: أن يكون المصيد متوحشاً، بأن يعجز الإنسان عن أخذه في أصل خلقته، كالوحش والطير، فإن كان مستأنساً كالإبل والبقر والغنم، ثم توحش، لم يؤكل بالصيد عند المالكية. ويؤكل به عند غير المالكية؛ لأن الصيد يعد حينئذ ذكاة اضطرارية، تباح للضرورة كما بينا في بحث أنواع التذكية.

**وإن تأنس المتوحش الأصل،** ثم ندَّ (هرب) أكل بالاصطياد عند المالكية، كما يؤكل بالعقر عندهم الحمام ونحوه إن توحش، لأن كله صيد، ولرجوعه إلى أصله.

---

(١) القوانين الفقهية ١٧٧ وما بعدها، بداية المجتهد ٤٤٤/١.

(٢) رد المحتار ٣٢٨/٥.

(٣) الكتاب مع اللباب ٢٢٣/٣.

**وقد عبر الحنفية** عن هذا الشرط بقولهم: **أن يمنع نفسه بجناحيه أو** قوائمه.

**الثالث**: أن يموت المصيد بالجرح، لا من صدم الجارح، ولا من الرعب، أو الخوف من الجارح. وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية. وأجاز الشافعية أكل ما قتله الجارح بثقله، كأن صدمه بصدره أو جبهته، فقتله، ولم يجرحه، كما بينا في شروط آلة الصيد.

**الرابع**: ألا يشك في عين الصيد الذي أصابه في حالة غيبته عن عينه، هل هو، أو غيره؟ ولا يشك، هل قتلته الآلة، أو لا؟ فإن شك لم يؤكل. ولو غاب عنه الصيد ليلة، ثم وجده غداً ميتاً لم يؤكل في المشهور عند المالكية. ويباح أكله عند غيرهم إن تابع طلبه، أو لم يتشاغل عنه بشيء آخر، وتأكد أنه صيده

**الخامس**: أن يذبحه إن أدركه حياً، وقدر على تذكيته لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي: وإن أدركته حياً فاذبحه فإن أدركه ميتاً أو نفذت مقاتله، أو حياته كحياة المذبوح، أو عجز عن تذكيته بسبب مقاومته مثلاً حتى مات، ولم يذكه، أكل من غير ذبح باتفاق الفقهاء[1] وإن قتله الجارح المصيد به قبل أن يقدر عليه أكل أيضاً، بشرط أن يقتله جرحاً كما بينا في شروط الآلة. وصرح الحنابلة بأن الصائد إن لم يكن معه ما يذكيه، أشلى (أغرى) الصائد عليه حتى يقتله، فيؤكل[2] عندهم لأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالباً، فجازت ذكاة الضرورة، ولا يؤكل

---

(١) تكملة الفتح ١٧٨/٨ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣٥/٦، اللباب مع الكتاب ٢١٩/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ص١٧٨، المهذب ٢٥٣/١، المغني ٥٤٧/٨ وما بعدها، معني المحتاج ٢٦٩/٤.

(٢) وهو رأي ابراهيم النخعي أنه كان يقول: "إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله" وبه قال الحسن البصري لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، بداية المجتهد ١/ ٤٤٥.

في قول أكثر أهل العلم، لأنه صيد مقدور عليه، فلم يبح بقتل الجارح له كبهيمة الأنعام، كما لو أخذه سليماً

**ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية:**

يباح عند الحنفية[1] اصطياد ما في البحر والبر، مما يحل أكله وما لايحل أكله غير أن ما يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه وبقية أجزائه، وما لايحل أكله، يكون اصطياده للانتفاع بجلده وشعره وعظمه، أو لدفع أذاه وشره، وهذا هو رأي المالكية كما بينا سابقاً فيما تعمل به الذكاة، إلا صيد الحرم (في مكة والمدينة) فإنه لا يباح اصطياده، باتفاق الفقهاء إلا المؤذي منه، لقوله عز شأنه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[2] وقول النبي ﷺ في صيد حرم مكة: "ولا ينفر صيده"[3] وكذلك قال في صيد المدينة: "لا ينفر صيدها"، وخص منه المؤذيات بقوله ﷺ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"[4]

ويباح اصطياد ما في البحر للحلال (غير الحاج والمعتمر)، والمحرم (الحاج أو المعتمر)، ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[5] ولقوله ﷺ: "صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم

---

(١) البدائع ٥/٦١، الكتاب مع اللباب ٣/٢٢٣، تكملة الفتح ٨/١٨٨، تبيين الحقائق ٦/٦١ وما بعدها.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (ح١٣٤٩)، وفي الحج (ح١٥٨٧)، ومسلم في الحج (ح١٣٥٣)، نيل الأوطار ٥/٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق (ح٣٣١٤)، ومسلم في الحج (ح١١٩٨) عن عائشة، وفيه روايات أخرى عن ابن عمر، وابن مسعود وابن عباس، وغيرهم، وفي مسلم ذكر الحية في (ح١١٩٨)، نيل الأوطار٥/ ٢٦.

(٥) المائدة، آية: ٩٦.

تصيدوه أو يصد لكم"[1] وعن الصعب بن جثامة "أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان (مكان بين مكة والمدينة)، فرده عليه فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرم"[2]

**المسألة الرابعة: متى يملك الصائد المصيد ؟**

**جاء في الدر المختار[3] أن أسباب الملك ثلاثة:**

**ناقل من مالك إلى مالك** كبيع وهبة، **وذو خلافة** عن المالك كإرث، **وأصالة**: وهو الاستيلاء الحقيقي بوضع اليد ومنه إحياء الموات، والاستيلاء الحكمي بالتهيئة كنصب شبكة صيد على مباح خالٍ عن المالك. فإن كان المصيد أو المباح مملوكاً لم يتملك، فلو استولى رجل في مفازة على حطب غيره، لم يملكه

**والاستيلاء الحكمي** يتم باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، فمن نصب شبكة، فتعلق بها صيد، ملكه، قصد بها الاصطياد، أولا · فلو نصب للتجفيف مثلاً، لا يملكه لأنه قد صار مغايرًا للاصطياد.

* **وإن نصب فسطاطاً (خيمة)**: إن قصد الصيد، ملكه، وإلا فلا، لأنه غير موضوع للصيد.

* **ولو دخل صيد دار إنسان**، فلما رآه أغلق عليه الباب، وصار بحال يقدر على أخذه، بلا اصطياد بشبكة أو سهم، ملكه. وإن أغلق ولم يعلم به لا يملكه..

* **ولو نصب حبالة (مصيدة)**، فوقع فيها صيد، فقطعها، وانفلت

---

(١) رواه أصحاب السنن وتقدم تخريجه، نيل الأوطار ٢٣/٥.

(٢) رواه البخاري في الحج (ح١٨٢٥)، ومسلم في الحج (ح١١٩٣)، جامع الأصول ٤١٩/٣.

(٣) انظر ٥/ ٣٢٩.

الصيد، فأخذه آخر، ملكه. ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه، ودنا منه بحيث يقدر على أخذه، فانفلت، لا يملكه الآخذ، وكذا لا يملكه الآخذ لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج، فأخذه غيره. وإنما يملكه صاحب المصيدة. أما لو رمى به صاحب الشبكة خارج الماء، في موضع يقدر على أخذه، فوقع في الماء، فأخذه غيره، يملكه الآخذ؛ لأن الأمور بمقاصدها.

* **ومن رمي صيداً، فأصابه،** لم يثخنه (يوهنه بالجراحة)، ولم يخرجه من حيز الامتناع عن الأخذ (أي ما يزال قابل الأخذ من الغير) فرماه آخر، فقتله، أو أثخنه، (أضعفه)، وأخرجه من حيز الامتناع، فهو للرامي الثاني، لأنه الآخذ وقد قال رسول الله ﷺ: "الصيد لمن أخذه"[1]

* **وإن كان الرامي الأول قد أثخنه** بحيث أخرجه عن حيز الامتناع، فرماه الثاني، فقتله، لم يؤكل، لاحتمال الموت بالثاني. ولا يعد فعل الثاني ذكاة شرعية، للقدرة على ذكاة الاختيار ويضمن الثاني قيمته للأول، لأنه بالرمي أتلف صيداً مملوكاً للغير، لأن الأول ملكه بالرمي المثخن، ولكن تقدر قيمته وهو جريح؛ لأن المتعدي وهو الرامي الثاني أتلفه، وهو جريح، وقيمة المتلف تعتبر أو تقدر يوم الإتلاف[2]

**والمالكية**[3]: قالوا مثل الحنفية: لا يستحق الصيد إلا بالأخذ أي بالصيد وقصد الاصطياد، أو بوضع اليد، فمن رأى صيداً وصاده آخر، كان لمن صاده، فإن صاده واحد، ثم ند (هرب) منه فصاده آخر،

---

(١) قال عنه الزيلعي: غريب. وقال عنه في الدراية: لا أصل له بهذا الاسناد عن أبي هريرة، نصب الراية ٤/ ٣١٨.

(٢) تكملة الفتح ١٨٧/٨، تبيين الحقائق ٦٠/٦، اللباب مع الكتاب ٢٢٢/٣ وما بعدها.

(٣) القوانين الفقهية ص١٧٨ وما بعدها.

فاختلف: هل يكون للأول أو للثاني. إلا أن توحش بعد الأول، **فهو للثاني**

**ومن طرد صيداً فدخل دار إنسان،** فإن كان اضطره، فهو له، وإن كان لم يضطره، فهو لصاحب الدار

**وقال الشافعية**[1]: مثلما قال المالكية والحنفية: يملك الصيد إما بالاستيلاء الفعلي أو بوضع اليد والأخذ، وإن لم يقصد تملكه، كسائر المباحات، وإما بصيده مع قصد الاصطياد. فوضع اليد: مثل ضبطه بيده، إن لم يكن به أثر ملك لغيره كخضب وقص جناح وقرط، وكان صائده غير محرم وغير مرتد، يكون سبباً للملكية، وإن لم يقصد تملكه. فلو أخذ صيداً لينظر إليه ملكه، لأنه مباح، فيملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات.

**ويملك الصيد أيضاً باصطياده:** بجرح مذفف (مسرع للهلاك) وبإزمان (إزالة امتناعه) وكسر جناح بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعاً، إن كان مما يمتنع بها، وإلا فبإبطال واحد منهما، وإن لم يضع يده عليه. ويملكه أيضاً بوقوعه في شبكة نصبها للصيد، فيملكه، وإن لم يضع يده عليه، سواء أكان حاضراً أم غائباً، طرده إليها طارد أم لا، وسواء أكانت الشبكة مباحة أم مغصوبة، لأنه يعد بذلك مستولياً عليه.

**ويملكه أيضاً بإلجائه إلى مضيق،** ولو مغصوباً، ولا يفلت منه، أي لا يقدر الصيد على التفلت منه كبيت لأنه مقدور عليه.

**ولابد من قصد الاصطياد،** فمن رأى صيداً، فظنه حجراً، أو حيواناً غير الصيد، فرماه، فقتله، حل أكله، وملكه، لأنه قتله بفعل قصده، وإنما جهل حقيقته، والجهل بها لا يؤثر

---

(١) مغني المحتاج ٢٧٨/٤ ـ ٢٨٢، المهذب ٢٥٥/١ ـ ٢٥٧.

**ولو قصد صيداً في ملكه،** وصار مقدوراً عليه بتوحل (أو حال) وغيره ،لم يملكه في الأصح؛ لأن مثل هذا لايقصد به الاصطياد، والقصد ضروري للتملك، لكن يصير أحق به من غيره

**ومتى ملكه،** لم يزل ملكه بانفلاته، فمن أخذه، لزمه رده، ولايزول ملكه أيضاً بإرسال المالك له في الأصح؛ لأن رفع اليد عنه، لا يقتضي زوال الملك عنه، كما لو سيب بهيمته، فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه

**حالة الاشتراك في الصيد:** لوجرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن ذفف (قتل) الثاني منهما الصيد، أو أزمن (بأن أزال امتناعه)، دون الأول منهما، فهو للثاني؛ لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه، ولا شيء له على الأول بجرحه، لأنه كان مباحاً حينئذ

**وإن أزمن الأول،** فله، فإن انضم إليه فعل الثاني. بأن ذفف بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال الأكل لحصول الموت بفعل ذابح، وعليه للأول مقدار ما نقص بالذبح، وإن ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمرىء، أو لم يذفف أصلاً، ومات بالجرحين فحرام، لأنه في حالة عدم القطع كان الصيد مقدوراً عليه، والمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وفي الحالة الثانية (عدم التذفيف) فلاجتماع المبيح والمحرم، فيغلب المحرم. ويضمنه الثاني للأول لأنه أفسد ملكه. وهذا كما قال الحنفية سابقاً، وهو مذهب الحنابلة أيضاً وفيه ما يأتي من مسائل

**وإن جرحا معاً،** وذففا بجرحهما، أو أزمنا به، فلهما الصيد، لاشتراكهما في سبب الملك بجرحهما.

**وإن أَذَفَّ أحدهما،** أو أزمن دون الآخر، فله، لانفراده بسبب الملك.

**ولو جعل كون التذفيف** منهما أو من أحدهما، كان لهما، لعدم الترجيح.

**وإن ذفف واحد في غير مذبح**، وأزمن الآخر على الترتيب بالإصابة لا بالرمي، وجهل السابق منهما، حرم الصيد على المذهب، لاجتماع الحظر والإباحة، فيقدم الحظر.

**وقال الحنابلة**[1]: كالشافعية: يمتلك الصيد إما بالاصطياد مع قصده، أو بوضع اليد (الأخذ)، فمن رمى طيراً على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم، فهو للرامي؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه.

**ومن نصب خيمة أو شبكة أو فخاً للاصطياد**، فوقع فيه صيد، ملكه للحيازة، . وكذا لو ألجأ صيداً لمضيق لا يفلت منه أو أغلق باب داره عليه، ملكه، بذلك، ولو لم يقصد تملكه للحيازة، أو لأنه بمنزلة إثباته بوضع اليد.

**ومن صنع بركة يصيد بها سمكاً**، فما وقع فيها ملكه، كالصيد بالشبكة. وإن لم يقصد بالبركة صيد السمك، لم يملكه بحصوله فيها.

**ومن كان راكبًا في سفينة**، فوثبت سمكة فوقعت في حجره، فهي له، دون صاحب السفينة؛ لأن السمكة من الصيد المباح، يملك بالسبق إليه.

**والصياد الذي يتعاطى سبباً للصيد** في قوارب الصيد كضوء أو جرس فحصل به صيد يملكه بذلك. فإن لم يقصد الصيد بفعل منه، ووقعت سمكة في حجر راكب معه، فهي للراكب، لاستيلائه على مباح، وإن وقعت في السفينة فلصاحب السفينة.

**ولو وقع صيد في شبكة إنسان**، وأثبته (حبسه بها) ثم أخذه إنسان آخر، لزمه رده إلى رب الشبكة، لأنه أثبته بآلته. وإن لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال، أو خرقها وذهب منها، ولو بعد زمن، لم يملكه

---

(١) كشاف القناع ٢٢٣/٦ وما بعدها، المغني ٥٥٩/٨ ـ ٥٦٤ .

رب الشبكة، لأنه لم يثبته، فإذا صاده غيره ملكه. ولو ذهب الصيد بالشبكة، فصاده إنسان مع بقاء امتناعه، ملكه الصائد الثاني، ورد الشبكة لصاحبها؛ لأن الأول لم يملكه. فإن مشى الصيد بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها، لأنه أزال امتناعه، كما في حالة انفلاته منه[1].

---

(١) هذا المطلب جله مستفاد من الفقه الإسلامي وأدلته، والمغني وغيرهما من المراجع.

# الباب الثاني

## الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان
## في المعاملات والضمانات

**الفصل الأول:** الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في البيع والسلم والربا والكراء

**الفصل الثاني:** الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في القروض والرهن

**الفصل الثالث:** الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في اللقطة والمسابقة

**الفصل الرابع:** الانتفاع بالحيوان المشترك

**الفصل الخامس:** الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في عقود التبرعات.

**الفصل السادس:** الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في الضمانات.

# تمهيـــد

سبق في الباب الأول دراسة الأحكام المالية العامة المتعلقة بالحيوان، وذلك كتمهيد لدراسة الأحكام المتعلقة بالحيوان في العقود المالية، وهو لب الرسالة وعصبها.

وقد قسم الفقهاء العقود إلى عقود مالية، وعقود غير مالية، فإذا وقع العقد على عين من الأعيان سمي العقد ماليًا باتفاق الفقهاء[1]

يقول الإمام الزركشي رحمه الله تعالى ـ: "العقد إما مالي من الطرفين حقيقة، كالبيع والسلم، أو حكمًا كالإجارة، فإن المنافع تنزل منزلة الأموال[2]، ومثله المضـاربة والمساقاة[3]، أو غير مالي مں الجانبين، كما في عقد الهدنة، إذ المعقود عليه في الطرفين كف كل منهما عن الإغراء بين المسلمين وأهل الحرب، وكعقد القضاء، أومالي من أحد الطرفين كالنكاح والخلع والصلح عن الدم والحرية"[4]

وهذه العقود المالية يقصد بها تمليك الشيء، لذلك أطلق عليها "عقود

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٠/٢٢٧).

(٢) سبق بيان الخلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية في اعتبار المنافع أموالاً أم لا؟.

(٣) وهي من العقود المالية، لأنها عقود على عين من الأعيان، تنقل ملكيتها بعمل فيها.

(٤) المنثور للزركشي (٢/٤٠٢، ٤٠٣).

التمليكات"[1] وقد تكون بعوض وتسمى حينئذٍ "عقود المعاوضات"، **وقد** تكون بغير عوض وتسمى حينئذٍ "عقود التبرعات"، ومن هنا كانت التمليكات نوعين:

**النوع الأول**: عقود معاوضات وتسمى عقود المبادلات أو هي التي قامت على أساس المبادلة بين المتعاقدين، وعلى تملك كل منهما للآخر، مثل البيع والسلم والعوض إلى غير ذلك.

وقسم الفقهاء عقود المعاوضات إلى عقد "لازم" من الطرفين، كالبيع والإجارة وما في معناهما، وعقد "لازم من أحد الطرفين" دون الآخر، كالرهن والقرض، فاقتضى ذلك أن أفصل في البحث بين هذه العقود وتلك، للفرق بين هذين النوعين من العقود، وتمايز كل منهما عن الآخر[2]، فجعلت الكلام في عقود المعاوضات على فصلين:

**الفصل الأول**: الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في البيع والسلم والربا والكراء.

**الفصل الثاني**: الأحكام المالية المتعلقة بقرض الحيوان ورهنه.

ولما كان للنقطة السابقة شبه بعقود المعاوضات، ألحقت بهذا الباب:

**الفصل الثالث**: الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في اللقطة والمسابقة وما يلحق بها.

وبذلك أكون متأسيًا بالفقهاء في إدراجهم اللقطة والمسابقة في باب المعاملات وعقود المعاوضات.

ولما أشبه عقد الشركة في الحيوان عقد المعاوضة، من جهة أن لكل

---

(١) انظر الشريعة الإسلامية (ص٤٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٤٤/٤).

(٢) انظر المغني (٥٩٤/٣)، الموسوعة الفقهية (٢٣٠/٣٠).

شريك حقاً في الانتفاع بالحيوان المشترك رأيت أن أجعل الفصل الرابع في الكلام عن الانتفاع بالحيوان المشترك.

**الفصل الرابع**: الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في عقود الشركات.

**النوع الثاني**: عقود التبرعات، وهي العقود التي يكون التمليك فيها من غير عوض مثل عقود الهبة، والوصية والوقف إلى غير ذلك. وقد جعلت الكلام عليها في فصل آخر وهو:

**الفصل الخامس**: الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في عقود التبرعات.

ثم جعلت الكلام عن ضمان الحيوان في:

**الفصل السادس**: الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في الضمانات.

وفيما يلي بيان ذلك:

# الفصل الأول

## الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان
## في البيع والسلم والربا والكراء

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالحيوان في البيع

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالحيوان في السلم

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالحيوان في الربا

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالحيوان في الكراء

# المبحث الأول

## الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان
## في البيع

**تمهيد.**

**المطلب الأول: جعل الحيوان ومنتجاته مبيعًا أو ثمنًا.**

**المطلب الثاني. المعاوضة على الحيوان وأجزائه بين الحل والحرمة.**

**المطلب الثالث: الغرر في بيع الحيوان.**

**المطلب الرابع: الشروط والضمان في بيع الحيوان.**

# تمهيد في معني البيع إجمالاً

**البيع لغة**: إعطاء المُثمَن وأخذ الثمن، والشراء: إعطاء الثمن وأخذ المُثمَن.

ويقال للبيع الشراء وللشراء البيع وذلك بحسب مايتصور من الثمن والمثمن، وعلى ذلك قوله تعالى. ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[1]

**أما البيع اصطلاحًا**: فهو مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا[2]

أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب[3]

أو هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[4]

أو هو عقد معاوضة على غير منافع[5]

ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن الأمور التي لا بد منها لكي يتحقق عقد البيع وهي: عاقد ومعقود عليه وصيغه[6]، والحيوان لا يدخل في البيع إلا

---

(١) سورة يوسف، آية: ٢٠ والنص من المفردات للراغب (ص٨٨)، وانظر لسان العرب (٤٠١/١) ط دار المعارف بمصر.

(٢) المغني (٥٦٠/٣).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٣/٥).

(٤) معني المحتاج (٢/٢).

(٥) الشرح الصعير (١/٣).

(٦) انظر الوسيط (٥/٣)، الشرح الصغير(١/٣)، وقد عدَّ بعض العلماء جعل هذه الأشياء ركنًا من أركان البيع، مع كونها خارجة عن حقيقته إذ البيع هو المبادلة أو المعاوضة، وقد ردَّ الإمام ابن الصلاح على =

بكونه معقودًا عليه، ولذلك سأدرس هذا المطلب من خلال المطالب الأربعة الرئيسة التالية:

* **المطلب الأول**: جعل الحيوان ومنتجاته مبيعًا أو ثمنًا
* **المطلب الثاني**: المعاوضة على الحيوان بين الحل والحرمة
* **المطلب الثالث**: الغرر في بيع الحيوان
* **المطلب الرابع**: الشروط والضمان في بيع الحيوان

---

= هذا الاشكال: بأن في هذا الإطلاق تجوزًا، وإنما الركن هنا عبارة عما لابد للشيء منه في وجود صورته عقلاً، فالبيع لا تتم صورته إلا بهذه الأركان، انظر: مشكل الوسيط (٥/٣) بهامش الوسيط. والذي أحب أن أشير إليه هو اختلاف لغة الفقهاء عن لغة المناطقة، فبرغم ثقة الإمام أبي حامد بالمنطق في كثير من كتبه كالمستصفي، وكتاب القسطاس المستقيم؛ إلا أنه في كتاب الوسيط لم يلتزم المنطق ولغته واعتمد منطق الفقهاء ولغتهم كما في هذا الإشكال وغيره. قال الإمام ابن الصلاح: للإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ تصرُّف في استعماله لفظ (الركن)، وكرره في تصانيفه، وقد أُشكل على الأكثرين تحقيقه"

# المطلب الأول

## جعل الحيوان ومنتجاته مبيعًا أو ثمنًا

# المطلب الأول

## جعل الحيوان ومنتجاته[1] مبيعًا أو ثمنًا[2]

الأصل في المبيع أن يكون متقومًا بمال، فيشترط فيه ما يشترط لاعتبار كون الشيء مالاً، من إمكان الإحراز والانتفاع به انتفاعاً عاديًا[3]

فلكي يدخل الحيوان في عقد المعاوضة لابد أن يكون متقومًا بمال.

وقد سبق في الباب الأول ذكر ما يحكم عليه بالمالية من الحيوان وما لا يحكم عليه بالمالية، وذكر الضابط في ذلك، ومما ذكر هنالك أنه لكي يكتسب الحيوان حكمًا بالمالية لابد أن **يأذن الشرع في الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع العادي.**

والمقصود "بالعادي  أى الانتفاع في غير وقت الضرورة.

وأعلى أنواع الانتفاع هو جواز الأكل. وقد ذكرت في **الباب الأول** ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل والضابط في ذلك، وذكرت أن الأصل في جميع الحيوانات الحل إلا ما استثناه أصول أربعة وهي:

---

(١) كاللحم والألبان والشحم وغيرها.

(٢) المبيع والثمن هما البدلان اللذان يتم عليهما عقد البيع.

(٣) انظر ص (٧١): من هذا البحث "مبحث المال"

**الأصل الأول**: ما حُرِّم بالنص

**الأصل الثاني**: الحيوان البحري حلال.

**الأصل الثالث**: الحيوان الخبيث حرام

**الأصل الرابع**: كل ما أُمِرَ بقتله حَرُم أكله

**الأصل الخامس**: كل ما حَرُم قتله لم يُبَح أكله

وقد فصلت في الباب نفسه ما أجمع العلماء على تحريمه وما أجمعوا على حله وما اختلفوا في جواز أكله بما يغني هنا عن الإعادة (١)

ومن **الانتفاع المشروع**: الركوب، وقد امتن الله على الناس بنعمة تسخير الحيوان للركوب وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(٢)، وقوله تعالي:

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٣)

ومن **الانتفاع المشروع**: حمل الأثقال والسفر عليها، وقد منَّ الله عز وجل على بني آدم به، فقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ. وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٤)

**ومن الانتفاع المشروع** كذلك استخدام الحيوان في الصيد، كاستخدام الكلب والبازي والصقر وغيرها من جوارح الطير والسباع في صيد الحيوان، وقد أباحه الله عز وجل في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ

(١) انظر: الباب الأول، ص (٧٢) من هذا الكتاب.

(٢) النحل: آية ٨ .

(٣) غافر : آية ٧٩

(٤) النحل : الآيات ٧: ٥

لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[١]

وقولـه عز وجل: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ جمع مُكَلِبِ بفتح الكاف وتشديد اللام المكسورة هو مؤدب الكلاب ومعلمها الصيد. ويقال لمعلم الجوارح الصيد مكلب أيضًا لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب[٢]

وهي حال من الضمير في قوله تعالى: ﴿عَلَّمَكُمُ﴾، والمقصود منه المبالغة في اشتراط التعليم وأن يكون من يعلم الجوارح نحريرًا في علمه[٣]

ومن **الانتفاع المشروع** أيضًا استخدام الحيوان في الحرث.

وكذلك من **الانتفاع المشروع** استخدام الحيوان في الحراسة وإلى هذا أشار النبيُّ ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر رضى الله عنهما، قال: "مَنْ اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان"[٤] وروى أبو هريرة ﷺ قال: "من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط"[٥]

وعلى ما تقدم فكل حيوان ثبت له انتفاع مشروع ثبت له حكم المالية من هذا الوجه من وجوه الانتفاع، وجاز جعله مبيعًا أو ثمنًا في عقد البيع وجازت المعاوضة عليه للانتفاع به.

وقد لخص ذلك الإمام أبو عمر بن عبد البر (رحمه الله) فقال: "الحيوان صنفان: صنف يؤكل لحمه، وصنف لايؤكل، وكل ما جاز أكل

---

(١) المائدة: أية ٤

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٧١/٥)؛ تفسير الرازي (٥٧١/٥).

(٣) انظر: تفسير الفخر الرازي (٥٧١/٥).

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (ح ١٢٠٠).

(٥) اخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (ح ١٢٠١)

لحمه جاز شراؤه وبيعه، وما لايجوز أكل لحمه ينقسم قسمين، أحدهما مما ينتفع به وهو حي والآخر لا منفعة فيه، فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه. . ، وما لا منفعة فيه من الحيوان لم يجز بيعه بحال من الأحوال»[١]

---

(١) انظر. الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٢٧).

# المطلب الثاني

## المعاوضة على الحيوان وأجزائه ومنتجاته

# المطلب الثاني

## المعاوضة على الحيوان وأجزائه ومنتجاته
## بين الحل والحرمة

خصصت هذا المطلب لبيان المعاوضات على الحيوان وأجزائه ومنتجاته، وأبين أهمها في الأفرع الآتية:

* **الفرع الأول**: المعاوضة على الألبان بين الحل والحرمة
* **الفرع الثاني**: المعاوضة على الإنفحة وما شابهها
* **الفرع الثالث**: المعاوضة على ميتة الحيوان
* **الفرع الرابع**: المعاوضة على جلود الميتة وأجزائها
* **الفرع الخامس**: المعاوضة على أجزاء الميتة
* **الفرع السادس**: المعاوضة على المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
* **الفرع السابع**: المعاوضة على نجس العين
* **الفرع الثامن**: معاوضة المضطر على ميتة
* **الفرع التاسع**: المعاوضة على الدم
* **الفرع العاشر**: المعاوضة على حيوانات الزينة وطيور الزينة

* **الفرع الحادي عشر**: المعاوضة على حيوانات التجارب
* **الفرع الثاني عشر**: المعاوضة على تشريح الحيوان حيًا أو ميتًا
* **الفرع الثالث عشر**: المعاوضة على التناسخ
* **الفرع الرابع عشر**: المعاوضة على التلقيح الصناعي
* **الفرع الخامس عشر**: المعاوضة على الحيوانات المحنطة
* **الفرع السادس عشر**: المعاوضة على اللعب والتحف على صور الحيوان
* **الفرع السابع عشر**: المعاوضة على نقش صور الحيوانات على المعادن والمطبوعات والملابس

**وأتناول كل واحد من هذه الأفرع فيما يلي:**

# الفرع الأول

## المعاوضة على الالبان بين الحل والحرمة

المعاوضة على الألبان يتفرع عنها عدة مسائل بحسب اختلاف الألبان، وكان الأصل والعادة في عهد النبي ﷺ أن تمنح الألبان منيحة، ولم يكن يحتاج إلى بيعه أو شرائه، وقد بحث الفقهاء عدة مسائل في أحكام المعاوضة على الألبان، أعرضها فيما يلي:

**المسألة الأولى: حكم المعاوضة على ألبان الميتة:**

ويدخل فيها ألبان ذبيحة غير المسلم والذمي كالمجوس لأنها ميتة اختلف الفقهاء في ألبان الميتة هل هي نجسة أم طاهرة؟ على قولين:

**القول الأول: طهارة ألبان الميتة**، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله[1]، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختارها شيخ الإسلام ابن تيميه[2] ـ رحمه الله ـ.

**القول الثاني: نجاسة ألبان الميتة**، وهو قول المالكية[3]،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١)، مختصر اختلاف العلماء (٣٥٧/٤).

(٢) شرح العمدة (١٣٠/١)، الفتاوى الكبري لابن تيمية (٥٠/١)، مجموع الفتاوى (١٠٢/٢١)

(٣) مواهب الجليل (٩٩/١)، الكافى فى فقه أهل المدينة (ص ١٨٨)، تفسير القرطبي(١٢٦/١٠)

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وقول محمد بن الحسن وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ من الحنفية[3]

**سبب الخلاف:**

هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة، فما أُطلِق عليه اسم الحياة نجُس بالموت وما لا فلا.[4]

**أدلة القول الأول: طهارة ألبان الميتة**

**الدليل الأول:**

"أن التنجس بالموت لما حلته الحياة قبله، وهو منتف في اللبن"[5]

**الدليل الثاني:**

"أن الصحابة ﷺ فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم"[6]

**وقد اعترض عليه بما يلي:**

قيل إن المجوس ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجودًا[7]

---

(١) المجموع (٣٠٤/١)، مغني المحتاج (٨٠/١)

(٢) الكافي (٢١/١)، المغني (/٤٧)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١).

(٤) انظر بداية المجتهد (٦٨/١).

(٥) البحر الرائق (٢٤٦/٣)، وانظر شرح العمدة(١٣٠/١).

(٦) شرح العمدة (١٣٠/١).

(٧) انظر: المغني (٧٤/١)

وقيل إنهم كانوا يحلبون البهائم قبل ذبحها، وهذا هو المعتاد الذي لم يعرف سواه. فيكون الحليب طاهرًا، سواء ملك البهيمة مسلم أم غير مسلم.

**الدليل الثالث:**

أنه يلاقي نجاسة باطنة فكان طاهرًا كاللبن من شاة حية فإنه يخرج من بين فرث ودم، ولا حكم للنجاسة الباطنة[1]

**وقد اعترض عليه:**

بأنا لا نسلم أن اللبن يلاقي الدم والفرث، لأن بينه وبينهما حجابًا رقيقًا[2]

**أدلة القول الثاني: نجاسة ألبان الميتة**

**الدليل الأول:**

"أنه مائع في وعاء نجس. فكان نجسًا كما لو حلب في إناء نجس"[3]

**وقد اعترض عليه:**

بأنه لو سلم أنه في وعاء نجس فالملاقاة في الباطن، والملاقاة في الباطن لا حكم لها إذ الحكم بالتنجيس إنما يتسلط على الأجسام الظاهرة[4]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/١٠٤)

(٢) انظر المجموع (١/٣٠٥)

(٣) المغني (١/٧٤)، وانظر المجموع (١/٣٠٤)

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٤)، المجموع (١/٣٠٥)، شرح العمدة (١/١٣٠).

**الدليل الثاني:**

"ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسًا، فكذلك قبل فصله"[1]

**المناقشة والترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء في ألبان الميتة، أرى أن ألبان الميتة وما في حكمها كألبان ذبيحة المجوس أوغيرهم مما لا تحل ذبيحته طاهرة، لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا من جبن المجوس لما فتحوا العراق، وكان هذا ظاهرًا سائغًا بينهم، وهي من أنفحة حيوانات المجوس وهي ميتة. وما قيل من أن جزاريهم من اليهود أو النصارى يحتاج إلى دليل لإثباته، ولو بقى احتمال أن يكون المجوس هم الجزارون لثبت بذلك جواز أكل جبنهم وشرب لبنهم، فكيف والأصل أن الجزارين منهم لا من غيرهم. وعلى هذا فيجوز شرب لبن الميتة وأكل الجبن المصنوع منه وجميع منتجاته، كما يجوز بيعه وشراؤه والمعاوضة عليه.

**المسألة الثانية: حكم بيع لبن الآدميات**

اختلف العلماء في حكم بيع لبن الآدميات إذا حُلب في إناء أو نحوه، وذلك على قولين:

**القول الأول: جواز بيع لبن الآدميات إذا حلب وانفصل في إناء أو نحوه**، وهو قول: المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]

(١) المغني (٧٤/١)؛ وانظر. شرح العمدة (١٣١/١)

(٢) بداية المجتهد (٦٦/١)

(٣) المحموع (٢٧٦/٩)

(٤) المغنى (٢٨٨/٤)

**القول الثاني :لا يجوز بيع لبن الآدميات إذا حلب وانفصل.** وهو قول الحنفية[1]، ورواية للحنابلة[2]

**وسبب الخلاف**: تعارض أقيسة الشبه[3]

**أدلة القول الأول: جواز بيع لبن الآدميات إذا حلب وانفصل في إناء أو نحوه**[4]:

**الدليل الأول:**

"أنه لبن طاهر منتفع به كلبن الشاة، فهو إذن قياس لبن الآدمي على لبن ما يؤكل لحمه"

**الدليل الثاني:**

ولأنه غذاء للآدمي، فجاز بيعه كالخبز، فهو قياس لبن الآدمي على الغذاء المباح.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

لأنه جزء آدمي. وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع[5]

---

(١) الهداية (٥١/٣).

(٢) المغني (٢٨٨/٤).

(٣) قياس الشبه: هو الذي يكون الجامع فيه وصفًا ليس بعلة في الحكم. والمقصود أن العلماء اختلفوا هل يقاس لبن الآدمي على لبن ما يؤكل لحمه بجامع أن كلاً منهما طاهر منتفع به، فيجوز بيعه، أم يقاس على لبن ما لا يؤكل لحمه بجامع أن كلا من الآدمي لا يؤكل لحمه فلا يجوز بيعه. وانظر. تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٣٥٧) لابن جزئ، تحقيق محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بمصر.

(٤) انظر. المغني (٢٨٨/٤)؛ المجموع (٢٧٦/٩)، بداية المجتهد (١١١/٢).

(٥) الهداية (٥١/٣)، وانظر. المجموع (٢٧٦/٩)، والمغني(٢٨٨/٤)

**الدليل الثاني:**

أن الألبان تابعة للحوم؛ والآدمي لحمه حرام، فكذلك لبنه، وإنما تحليله لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم إذ لحم ابن آدم محرم. فهو قياس لبن الآدمي على لبن ما لا يؤكل لحمه[(١)]

**الترجيـح:**

لعل الراجح جواز بيع لبن الآدميات، لأنه غذاء للأطفال، ففيه المنفعة مع ثبوت طهارته، وقياس لبن الآدميات بلبن ما لا يؤكل لحمه بعيد جدًا[(٢)]

**المسألة الثالثة: حكم بيع لبن الكلب:**

لاتجوز المعاوضة على لبن الكلب ولا شيء من منتوجاته، ولا للتداوي، وهو قول عامة أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة[(٣)]

---

(١) انظر بداية المجتهد (١١١/٢)

(٢) وقد اعترض بعض الأفاضل على هذا الترجيح بحجة كونه ذريعةً ومؤيداً لفكرة بنوك الألبان مما يترتب عليها من أخطار، ولكن أرى أنه لا مانع من بيع لبن الآدميات مع ثبوت جميع الأحكام الشرعية للرضاع. وليس في هذا أي محظور شرعي. والله تعالى أعلم.

(٣) المغني (٥٨٨/٨)، فتاوي قاضيخان (٣٥٨/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦٨/٦)، المجموع (٥٧٥/٢)، (٢٤٥/٩)، وروضة الطالبين (٢١٧/٣)، كشاف القناع (٤/١٦٠)، الإغراب (ص١٩٠).

# الفرع الثاني

## المعاوضة على الإنفحة وما شابهها

**الإنفحة**: بكسر الهمزة وفتح الحاء المخففة: كرش الجدي أو الحمل، ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش. ويقال لها المنفحة والجمع أنافح، بفتح الهمزة[١] والأنفحة تؤخذ إما من مذكى أو من ميت. فإذا أخذت من مذكى فلا بأس بها، وإن أخذت من ميت لصنع الجبن، فهذه اختلف فيها العلماء.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢] إلى أنها نجسة، لأنها تنجس بنجاسة الميتة.

وذهب أبو حنيفة[٣] ـ رحمه الله ـ ورواية عن الإمام أحمد[٤] ـ رحمه الله إلى أنها طاهرة، واحتجوا بأن الصحابة ﷺ أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يعمل من الإنفحة وذبائح المجوس ميتة، وقد سبق ذكر طرف من ذلك عند ذكر "لبن الميتة" في الفرع السابق، وأن المانعين وجهوا ذلك

---

(١) مختار الصحاح (٥٩٠، ٥٩١)، مادة (ن ص ح)، وانظر حاشية اس عابدين (١/٢٠٦).

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة (ص١٨٨)، تفسير القرطبي (١٠/١٢٦)، المجموع (١/٣٠٤)، الكافي (١/٢١).

(٣) حاشية ابن عابدين(١/٢٠٦).

(٤) المغني (١/٧٤)، شرح العمدة (١/١٣٠).

بأن جزارى المجوس كانوا يهودًا أو نصارى ممن تحل ذبائحهم.

وفي الرواية الثانية عن أحمد أنه قال: أليس الجبن الذي نأكله عامته يصنعه المجوس واحتج بما رواه عمرو بن شراحبيل قال: سئل عمر عن الجبن وقيل أنه يعمل من الإنفحة الميتة فقال: "سموا أنتم وكلوا"[(١)]

**والأرجح:**

أن جبن المجوس حلال، وأن إنفحة الميتة طاهرة، ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي ﷺ كان عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء؟ فقال: "إن حلال الله حلاله الذي أحل في القرآن وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن وإن ما سوى ذلك شيء عفا عنه"[(٢)]، فهذا يدل على أن سلمان ـ رضي الله عنه ـ كان يفتي بحل جبن المجوس. ثم ذكر أن الإنفحة لم تمت، وإن كان المراد بأنها وعاء نجس فهذا أيضًا مرفوع بأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى. ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[(٣)]، وعليه فتجوز المعاوضة على الإنفحة وما شابهها.

---

(١) أخرجه عبد الرازق في المصنف كتاب المناسك باب الجبن (٥٣٨/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأطعمة باب في الجبن وأكله (٢٨٨/٨)، والحديث قال عنه الإمام أحمد إنه أصح حديث في ذلك، وانظر المغني (٦١٢/٨)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب المناسك باب الفيل وأكل لحم الفيل(٥٣٣/٤). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "وقد ثبت عنه" المسائل الماردينية (ص٤٤)

(٣) النحل آية: ٦٦.

# الفرع الثالث

## المعاوضة على ميتة الحيوان

أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة إلا ميتة السمك والجراد[١]، والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة عام الفتح يقول: "إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[٢]، علة النهي في الميتة: النجاسة وفي الأصنام عدم المنفعة المباحة، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها[٣]

ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيع الميتة ويستثني من ذلك السمك والجراد[٤]

وما سبق يدل على تحريم المعاوضة على الميتة، سواء كانت العلة النجاسة أو غيرها، إلا أنه مما ينبغي الإشارة إليه أن هناك فرقًا بين المعاوضة والانتفاع، ولا تلازم بينهما، فليس كل ما نهي عن أخذ عوضه يحرم الانتفاع به، وأما حديث جابر الذي فيه النهي عن الميتة وفيه: "فقيل يا

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٠)

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب (بيع الميتة والأصنام)، (ح٢٢٣٦).

(٣) فتح الباري (٤٢٦/٤)

(٤) فتح الباري (٤٢٤/٤)، الإجماع لابن المنذر (ص٩٠).

رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1]. فقد استدل به بعضهم على أنه لا يحرم مطلق الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، وكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق[2]

**والذي يترجح لي**: أن المعاوضة على الميتة لا تصح للنهي عن ذلك إلا ما خص بالدليل. وأما الانتفاع المشروع بما يمكن الانتفاع به منها ـ حسًا وشرعًا ـ فجائز

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب (بيع الميتة والأصنام)، (ح٢٢٣٦).

(٢) فتح الباري (٤/٤٢٥).

# الفرع الرابع

## المعاوضة على جلود الميتة وأجزائها

**الجـلد**: الجلد من الحيوان المأكول المذكى. طاهر لا شك في طهارته وفي حل استعماله، فيجوز بيعه وشراؤه والانتفاع به، وكذلك جلد الحيوان البحري فهو طاهر سواء كان نزع جلده في حياته أو بعد مماته، لما تقدم في الباب الأول من طهارة ميتته، وقد ركب الحسن بن علي ﷺ سرجًا من جلود كلب البحر، وأما الجلد من الحيوان الميت المأكول أو غير المأكول، فإنه نجس. محظور تناولـه، والانتفاع به، وأجاز العلماء بيع ما يطهر منه بالدباغ بعد دباغه[١] ولكنهم اختلفوا في جواز بيعه قبل دبغه على قولين:

**القول الأول: لا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ**: وهو مذهب الجمهور من الحنفية ورواية للمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[٢]

---

(١) على تفصيل بينهم فيما يطهر بالدباغ وما لا يطهر به، وحاصل مذاهبهم ما يلي.
المذهب الأول: يطهر كل جلد ميتة بالدباغ إلا جلد الخنزير، وهو مذهب الحنفية والمالكية. انظر الهداية (١/١١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (ص ١٩).
المذهب الثاني: يطهر كل جلد ميتة بالدباغ إلا الكلب والخنزير، وهو مذهب الشافعية. انظر: المجموع (١/٢٧٢).
المذهب الثالث: يطهر بالدباغ كل جلد ميته مأكول اللحم دون غيره، وهو رواية للحنابلة، شرح العمدة (١/١٢٦).

(٢) انظر: الهداية (٣/٥١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٢٨)؛ المجموع (٩/٢٥٠)؛ شرح العمدة (١/١٢٨).

**القول الثاني**: يجوز بيع جلود الميتة قبل دبغها، وهو رواية للمالكية[1]

**أدلة القول الأول: لا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ:**

**الدليل الأول:**

استدلوا بما رواه عبد الله بن عكيم، قال: "كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب"[2]

**ووجه الدلالة:**

الحديث صريح في المنع من الانتفاع بالإهاب، والإهاب: اسم لغير المدبوغ[3] من الجلد.

**الدليل الثاني:**

"لأنه نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة"[4]

---

(١) وأنكر الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ هذه الرواية من الإمام مالك ـ رحمه الله ـ. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٢٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٠/٤)، وأبو داود في اللباس باب ما روي أن لا ينتفع بإهاب ولا عصب (ح. ١٢٧)، والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (ح: ١٧٢٩)؛ والنسائي في باب ما يدبغ له جلود الميتة (ح: ٤٢٤٩)، وابن ماجه في اللباس باب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (ح: ٣٦١٣).

(٣) انظر: الهداية (٥١/٣)

(٤) المجموع (٢٥٠/٩)

**أدلة القول الثاني: يجوز بيع جلود الميتة قبل دبغها:**

**الدليل الأول:**

أنه متجنس بالرطوبات التي يمكن إزالتها بالدباغ فجاز بيعه كسائر المتنجسات.

وقد اعترض على هذين الدليلين بما يلي:

**الاعتراض الأول:**

أنه وإن انتفع به فلا يشبه الأشياء المنتفع بها لكونها طاهرة وهو نجس.

**الاعتراض الثاني:**

وإن سلمنا أنه متجنس، إلا أنه لا يصح الانتفاع به في هذه الحال فلا يجوز بيعه قبل الدباغ والتطهير

**الراجـــح:**

عدم جواز بيع الجلد قبل الدباغ، وجواز بيعه والمعاوضة عليه بعد الدباغ، وما يترتب على هذا جواز شراء المصنوعات الجلدية المستوردة من الخارج دون سؤال عن طهارة أصلها أو نجاسته لطهارة الجلد بالدباغ متى كان الدباغ مصبوغًا بالصبغة الشرعية.

# الفرع الخامس

## المعاوضة على أجزاء الميتة

**أجزاء الميتة ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: ما أبين من البهيمة وهي حية، فهو ميتة**، لقوله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[1]. وهذا متفق عليه بين العلماء[2]. فلا يجوز المعاوضة على أي جزء أبين من الحي. وما أبين من السمك فحكمه حكم ميتته، وميتته طاهرة حلال فيجوز المعاوضة على أي جزء أبين من السمك وهو حي.

**النوع الثاني: عظم الميتة وقرنها وظفرها وصوفها وشعرها**: وسبق معنا في الباب الأول تفصيل الخلاف بين العلماء في طهارة عظم الميتة وقرنها وظفرها وصوفها وشعرها. وذكرت أن الراجح في جميع ذلك الطهارة وأن علة النجاسة في الميتة الرطوبات، فهي طاهرة، ولذلك يجوز المعاوضة عليها بالبيع والشراء لأنواع الانتفاع المشروع، كعمل الأساور من العاج، والخرز بشعر الخنزير، واستخدام صوف الميتة في النسيج إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في الصيد باب في الصيد قطع منه قطعة (ح. ٢٨٥٨) والترمذي في الصيد باب ما قطع من الحي فهو ميت (ح ١٤٨٠) وقال الترمذي: حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٩٨)، المجموع (١/٢٩٧).

غير ذلك من أنواع الانتفاع العادي المشروع.

**النوع الثالث: بيض الميتة**: إن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة فلها حالتان:

**الحالة الأولى: أن تكون البيضة قد صلب قشرها**، فهي طاهرة، لأنها بيضة صلبة القشر، طرأت النجاسة عليها، فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس، وقيل: هي نجسة لأنها جزء من الميتة، وليس بصحيح لأنها مودعة في الميتة غير متصلة بها، فأشبه الولد إذا خرج حيًا من الميتة. ويؤيد ذلك أيضًا بأنها لو وضعت تحت طائر فصارت فرخًا كان طاهرًا بكل حال.

**الحالة الثانية: إن لم تكتمل البيضة**: وفيها تفصيل، ما كان قشره أبيضَ فهو طاهر، لأن له حائلاً حصينًا بينه وبين الميتة، يمنع وصول النجاسات إليها، وما لم يبيض قشره فهو نجس، لاتصاله بالميتة. واختار ابن عقيل من الحنابلة رحمه الله ـ أنها لا تنجس؛ لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد، وهو القشر قبل أن يقوى، فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة، كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة، إلا أن هذه تطهر إذا غسلت لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن[1]

**وفي الجملة فإن أجزاء الميتة التي تنجس بموت الميتة لا يعاوض عليها، والتي لا تنجس بموت الميتة يجوز المعاوضة عليها.**

وقد لخص الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ جملة فقال: "ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة، كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم العظم

(١) انظر في هذا كله: المغني (٧٥/١)؛ بدائع الصنائع (٦٣/١)؛ فتح الباري (٤٢٦/٤)؛ بلغة السالك (١/ ١٧).

والسن والقرن والظلف، وقال بنجاسة الشعر: الحسن والليث والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكأنها متنجسة عندهما بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. لا تنجس العين، ونحوه قال ابن القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء"[1]

---

(١) فتح الباري (٤/٤٢٦). وقد ذكرت تفاصيل أقوال العلماء آنفًا.

# الفرع السادس

## المعاوضة على المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

أجمع أهل العلم على فساد بيع حبل الحبلة، وما في بطن الناقة، وفساد بيع المضامين والملاقيح[1]

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس ﷺ أن النبيَّ ﷺ: "نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة"[2]

وقد أخرج مالك ـ رحمه الله ـ عن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: "عن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون الإناث، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال"[3]

وقد فسَّر ذلك أبو عبيد ـ رحمه الله ـ بنحوه إلا أنه قال: الملاقيح، وما في البطون، وهي الأجنة والمضامين، وما في أصلاب الفحول. فكانوا يبيعون الجنين في بطن أمه، وما يضربه الفحل في عامه، أو في أعوام. وأنشد[4]:

---

(١) نقل هذا الإجماع الإمام ابن المنذر. انظر: الإجماع (ص ٩٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٣٠)؛ وانظر: نصب الراية (٤/١٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (ص ٥٠٧)؛ والبيهقي في السنن كتاب البيوع باب النهي عن بيع الحبلة (٥/٣٤١).

(٤) البيت في لسان العرب (ض م ن) وفي تهذيب اللغة ١٢/٥٠؛ غير معزو.

إن المضامين التي في الصلب      ماء الفحول في الظهور الحدب[١]

وروي عن ابن عمر ﷺ أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع المجر[٢]

وعن ابن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[٣] وقال أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ في معناه: نتاج النتاج.

قال ابن قدامة   رحمه الله ـ: "وكلا البيعين فاسد، أما الأول فلأنه معدوم وإذا لم يجز بيع الحمل. فبيع حمله أولى. وأما الثاني فلأنه بيع إلى أجل مجهول"[٤]

وقال ابن المنذر   رحمه الله ـ: "وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح"[٥]، "وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن؛ لوجهين، أحدهما: جهالته، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته. والثاني. أنه غير مقدور على تسليمه، بخلاف الغائب فإنه يقدر إلى الشروع في تسليمه"[٦]

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: "لا ينبغي أن يشترى أحد شيئًا من الحيوان بعينه إذا كان غائبًا عنه، وإن كان قد رآه ورضيه، على أن ينقد ثمنه، لا قريبًا ولا بعيدًا. وإنما كره ذلك، لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدري

---

(١) انظر. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٠٧؛ ٢٠٨). ويلاحظ أنه مغاير لما ذكره سعيد، وإن كان في الجملة يشمله.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن كتاب البيوع باب النهي عن حبل الحبلة (٥/٣٤١) وقال: "وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فأنكر على موسى هذا وكان من أسباب ضعفه" والمجر: ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم والمحر، أن يشترى ما في بطونها، وقيل أن يشترى البحير بما في بطن الناقة. لسان العرب (٦/٤١٣٩).

(٣) أخرجه البخارى في البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة (ح: ٢١٤٣).

(٤) المغني (٤/٢٣١).

(٥) الإجماع (ص ٩٠).

(٦) المغني (٤/٢٣٠).

هل توجد تلك السلعة على ما رآه المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك، ولا بأس به إذا كان مضمونًا موصوفًا"[1]

**وفي كلام الإمام مالك** رحمه الله ما يدل على جواز المضمون الموصوف، بمعنى إذا كان ما في بطون الأمهات مضمونًا موصوفًا فيكون أشبه بالسلم، ومع وجود المزارع الحديثة التي يقترب فيها الحيوان من المثلية المطلقة فلا أرى بأسًا من أخذ هذا الشرط الذي قرره الإمام مالك، ويكون النهي معللاً بعلة فأينما وجدت دارت مع الحكم وجودًا وعدمًا.

(١) الموطأ (ص ٥٠٧).

# الفرع السابع

## المعاوضة على نجس العين

الأصل أن نجس العين لا يباع، والأصل في ذلك نهي النبي ﷺ عن بيع الميتة والخنزير[1] وسبق بيان أن العلة عند أهل العلم النجاسة[2] ولكن ما حكم بيع الحيوانات المنتفع بها؟؛ وقد خصصت هذا الفرع لبيان حكم بيع الحيوانات النجسة، سواء في ذلك ما اتفق علي نجاسته أم اختلف فيها. وسواء ما انتفع به أم لا

### أولاً: حكم بيع الحيوانات المنتفع بها:

ذكر العلماء أن كل ما فيه منفعة يصح بيعه والمعاوضة عليه إلا ما استثناه الشرع. فكل مملوك أبيح الانتفاع به، يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع، لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها، فجاز له أخذ عوضها وأبيح لغيره بذل ماله فيها، توصلاً إليها، ودفعًا لحاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه، وسواء في هذا ما كان طاهرًا، كالثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، والخيل. أو مختلفًا في نجاسته، كالبغل والحمار. وسباع البهائم، وجوارح الطير. التي تصلح للصيد. كالهزاز

(١) سبق تحريجه في الفرع السابق من هذا المطلب ص ٣٢٣.

(٢) انظر بداية المحتهد (١٠٩/٢).

والبلبل، والببغاء، وأشباه ذلك فكله يجوز بيعه وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ **قال في بداية المبتدي**: "ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء"(١)، **وقال الإمام ابن عبد البر** ـ رحمه الله ـ: "فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد، وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه"(٢)، **وقال في المهذب**: "ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها من المأكول والمشروب والملبوس والمشموم، وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والأكل والنسل والصيد والصوف"(٣)، **وقال الإمام الخرقي** رحمه الله ـ: "وبيع الفهد والصقر المعلم جائز، وكذلك بيع الهر، وكل ما فيه منفعة"(٤)

واختلف العلماء في حكم بيع الكلب، والسنور، وهو ما سنعرض له قريبًا إن شاء الله.

**ثانيا: حكم بيع الخنزير:**

**أجمع العلماء علي تحريم بيع الخنزير، قال الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: "أجمعوا علي أن بيع الخنزير وشراءه حرام"**(٥) ودليلهم نهي النبي ﷺ عن بيع الخنزير(٦)

**ثالثًا: حكم بيع الكلب:**

اختلف العلماء في حكم بيع الكلب لاختلاف نظرتهم في منفعة الكلاب بأنواعها المختلفة.

---

(١) انظر الهداية (٣/٨٧).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢٧).
(٣) المجموع (٩/٢٦٩).
(٤) المغني (٤/٢٨٣).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص. ٩٠)، وانظر: بداية المجتهد (٢/١٠٩).
(٦) سبق تخريجه آنفاً ص ٣٢٣.

**سبب الخلاف:**

تعارض الأدلة، فقد وردت أدلة تنهي عن ثمنه واقتنائِه، وأخرى تبيح اقتناءَه ومن ثمَّ ثمنه. وهو ما سنعرض لـه تفصيلاً.

**أقوال العلماء في حكم بيع الكلب:**

**القول الأول: لا يجوز بيع الكلب مطلقًا، سواء في ذلك الكلب المعلم وغيره.** وهو مذهب الشافعية(١)، ورواية للمالكية(٢)، ورواية للحنابلة(٣)

**القول الثاني: يجوز بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها**، وهو مذهب الحنفية(٤)

**القول الثالث: لا يجوز بيع الكلب؛ إلا كلبًا مأذونًا في اتخاذه**، وهو قول للمالكية(٥)، ووجه للحنابلة(٦)

**أدلة القول الأول: لا يجوز بيع الكلب مطلقًا، سواء في ذلك الكلب المعلم وغيره.**

**الدليل الأول:**

ما روى أبو مسعود الأنصاري ـ ﷺ ـ، أن رسول الله ﷺ: "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"(٧)

---

(١) المجموع (٢٤٦/٩).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢٧)، ونصرها ابن عبد البر، وقال: "وهو الصحيح إن شاء الله"

(٣) المغني (٢٧٨/٤)، والإنصاف (٢٨٠/٤).

(٤) انظر. الهداية (٨٧/٣)، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقورلأنه غير منتفع به.

(٥) انظر: بداية المجتهد (١١٠/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٢٧)، وهو القول الذي اعتمده ابن رشد واقتصر عليه.

(٦) انظر: الإنصاف (٢٨٠/٤)، قال الزركشي: ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلي جواز بيعه"

(٧) أخرجه البخاري فى البيوع باب ثمن الكلب(ح٢٢٣٧)، ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (ح١٥٦٧).

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"[1]

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، فإن جاء يطلبه فاملأوا كفه ترابًا"[2]

**وجه الدلالة:**

الأحاديث صحيحة وصريحة في النهي عن بيع الكلب، والنهي يقتضي الفساد[3]

**الدليل الثاني:**

لأنه حيوان نجس. فلم يجز بيعه كالخنزير[4]

**وقد اعترض عليه بما يلي:**

قال في الهداية: "ولا نسلم نجاسة العين، ولو سُلم فيحرم التناول دون البيع"[5]

**الدليل الثالث:**

لأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه، فأشبه الخنزير[6]

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (ح ١٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب في أثمان الكلاب (ح ٣٤٨٢) وقال النووي: "بإسناد صحيح المجموع (٢٤٧/٩).

(٣) المجموع (٢٤٧/٩)

(٤) المجموع (٢٥٠/٩)، والمغني (٢٧٩/٤)

(٥) الهداية (٨٨/٣)

(٦) المغني (٢٧٩/٤)

## أدلة القول الثاني: يجوز بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها

### الدليل الأول:

ما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ: "نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب الصيد"[1]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "نهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد"[2]

### وجه الدلالة:

في الأحاديث جواز بيع الكلب للصيد[3]

**وقد اعترض عليه باعتراضين:**

### الاعتراض الأول:

**حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ضعيف**، قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: "ليس هذا بصحيح"[4]، وقال أيضًا: "هذا منكر"[5]. وقال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: "لايصح إسناده"[6]. وقال الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ: "ليس بالقوي، والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي

---

(١) أخرجه النسائي في البيوع باب الرخصة في ثمن كلب الصيد (ح٤٢٩٥)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٣١٧، ٣٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (ح: ١٢٨١).

(٣) انظر الهداية (٨٧/٣)

(٤) سنن النسائي (١٩٠/٧).

(٥) سنن النسائي (٣٠٩/٧).

(٦) سنن الترمذي (٥٧٨/٣).

عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين"[1]

**وكذا حديث أبي هريرة ﷺ فضعيف أيضاً،** قال الإمام الترمذي رحمه الله ـ: "هذا حديث لايصح من هذا الوجه"[2]. وقال الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ: "رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه، ورواية حماد عن قيس فيهما نظر، ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى ابن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا كلبا ضارياً والوليد والمثنى ضعيفان"[3]

لذلك قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: "وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار، فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين"[4]

**وقد أجيب عن هذا الاعتراض:**

بأن الأحاديث صحيحة أو حسنة؛ يُحتج بها، قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) عن حديث جابر ﷺ: "رجاله ثقات"[5]. وقال في الإنصاف: "الإسناد جيد"[6]

**الاعتراض الثاني:**

قالوا: أنتم لا تفرقون بين المعلم وغيره، بل تجوزون بيع الجميع، وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما[7] وعلى هذا فالدليل أخص من المدعى.

---

(١) سنن البيهقي الكبري (٦/٦)
(٢) سنن الترمذي (٥٧٨/٣)
(٣) سنن البيهقي الكبري (٦/٦)
(٤) المجموع (٢٤٨/٩)
(٥) تلخيص الحبير (٤/٣)، وقال في الفتح (٤٢٧/٤): "رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته".
(٦) الإنصاف (٢٨٠/٤)
(٧) انظر المجموع (٢٤٨/٩)

**الدليل الثاني:**

لأنه منتفع به حراسة واصطيادًا، فكان مالاً؛ فيجوز بيعه.

**أدلة القول الثالث: لا يجوز بيع الكلب؛ إلا كلبًا مأذونًا في اتخاذه:**

استدلوا علي عدم جواز بيع الكلب مطلقًا بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب وهي من أدلة القول الأول، واستثنوا كلب الصيد والزرع وغيرهما مما أُذن في اتخاذه شرعًا؛ إعمالاً لأحاديث الاستثناء السابقة، فجمعوا بين الأدلة.

**الترجيح:**

بعد هذا التفصيل في أقوال الفقهاء في حكم بيع الكلب، وأدلة كل قول، أرى أن **الراجح القول الثالث: لا يجوز بيع الكلب؛ إلا كلبًا مأذونًا في اتخاذه.** وذلك لجمع هذا القول للأدلة الواردة في الباب.

# الفرع الثامن

## معاوضة المضطر على ميتة

**المضطر**: هو الذي قد تدفعه الضرورة إلى تناول الميتة لإشرافه على الهلاك يقينًا أو ظنًا غالبًا.

**والضرورة في اللغة**: مشتقة من الضرر وهو التنازل مما لا مدفع له، ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة، وهي تدل على شدة الاحتياج إلى الشيء للمبالغة في الضرر(١).

**والضرورة في اصطلاح الفقهاء**: تدور معانيها حول الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا(٢).

**والاضطرار**: هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه، فهو صيغة افتعال من الضرر، وأصل معناه: الضيق. وهذه الصيغة تدل على التكليف فالاضطرار تكليف ما يضر بملجئ يُلْجِئُ إليه. والملجِئُ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان وحينئذ لا بد أن يكون ضررًا حاصلاً أو متوقعًا، يلجأ إلى التخلص منه بما هو أخف منه عملاً بقاعدة ارتكاب

---

(١) مختار الصحاح (ص ٣٣٣)، مادة (ض رر)، التعريفات للجرجاني (ص ١٢٠)، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ص ١٥.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(١٣٦/٢)؛ وانظر. أحكام القرآن للجصاص(١٥٩/١)؛ حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٩/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠).

أخف الضررين الثابتة عقلاً وطبعًا وشرعًا، وإما أن يكون من غير نفسه كإكراه بعض الأقوياء بعض الضعفاء على ما يضرهم[1] ومعاوضة المضطر هو من باب إضافة المصدر إلى فاعله، يعني أن المضطر هو الذي يعاوض على الميتة، أي هل يجوز له ذلك.

**وهذا بعد تأكد تحريم الميتة** فيما سبق من الفرع السابق الخاص بذلك وحالة الاضطرار التي يصل إليها الإنسان تبيح له هذه المعاوضة.

**قال تعالى**: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2] ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]

**وجه الدلالة من الآية:**

أن فيها النهي عن إلقاء النفس إلى الهلاك، وعدم الأكل من المحرم حال الضرورة إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو ما نهت عنه الآية الكريمة[4]

**وعن أبي واقد الليثي** ﷺ قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "إذا لم تصطبحوا أولم تغتبقوا أولم تحتفئوا[5] بقلاً فشأنكم بها"[6]

**وقد وقع في الجملة اتفاق الفقهاء** على أن الضرورات تبيح

(١) تفسير المنار (٦/٦٧ـ٦٨).

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٥.

(٣) سورة البقرة : آية ١٧٣.

(٤) الاضطرار إلى الأطعمة (ص. ٢٠).

(٥) فُسر بأنه أراد إذا لم تجدوا عير الميتة تصطبحونها وشرابًا تعتبقونه، ولم تجدوا بعدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها، حلت لكم الميتة، انظر نيل الأوطار (٨ /١٥٧).

(٦) رواه أحمد في المسند (٥/٢١٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب مايحل من الميتة بالضرورة (٩/ ٣٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله ثقات" (٥/٥٠).

المحظورات وأن الضرر يزال[1]. وحد الضرورة المبيح للمعاوضة على الميتة وأكلها بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك، أو خشي تلف عضو من أعضائه وكذلك يذكر الفقهاء جواز الأكل إذا خاف على نفسه ولو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك، فلو خاف حدوث مرض مخوف في جنسه فهو كخوف الموت وإن خاف طول المرض فكذلك[2]

وهل يأثم المضطر إذا لم يتناول الميتة؟ محل خلاف بين أهل العلم ولعل الراجح أنه يجب تناول المحرم عند الاضطرار فإن امتنع المضطر عن تناوله ومات أثم إلا إن كان جاهلاً لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه أكله كما لو كان معه طعام حلال[3]

**ولأن ترك تناول الميتة** ونحوها حتى يموت يعتبر قتلاً للنفس، وإلقاء بها إلى التهلكة، لأن الكف عن التناول فعل منسوب للإنسان.

**قال العز بن عبد السلام** ـ رحمه الله ـ: لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات[4]

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: "ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلو لم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار"[5]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي (١١٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠)، ورد الحكام شرح مجلة الأحكام (ص٣٥ مادة ٢٥).

(٢) كشف الأسرار (١٥١٨/٤)؛ أحكام الجصاص (١٥٩/١)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٣٦/٢)، المجموع (٣٧/٩)؛ مغني المحتاج (٣٠٦/٤)، المقنع (٥٣١/٣).

(٣) المغني ٧٤/١١ ط دار هجر.

(٤) قواعد الأحكام ٨١/١ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ (٢١/٨)؛ انظر: الاضطرار للأطعمة ص ٤٦.

ولأن ارتكاب أخف الضررين واجب عند الضرورة.

ويشترط ألا يزيد ما يأكله من المحظورات على القدر الذي يحفظ به نفسه من الهلاك، وأن يكون كارهًا غير متشه له لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي فمن اضطر غير باغ في أكله ولا متعد لحال الضرورة فإن الله غفور رحيم.

# الفرع التاسع

## المعاوضة على حيوانات الزينة وطيور الزينة

**الأصل في كون الحيوان (زينة)** قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ. وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ. وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] فامتن الله تعالى علينا بهذه الأنعام التي خلقها لنا وذكر من منافعها أن فيها جمالاً وقت إخراجها غدوة وعودتها عشياً.

**روى ابن جرير عن قتادة** قال: "ذلك أوجب ما يكون إذا راحت عظاماً ضروعها، وطوالاً أسنمتها، وحين تسرحون إذا سرحت لرعيتها"[2]

**وقال ابن كثير في** قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾: "هذا وصف آخر مما خلق تبارك وتعالى لعباده ليمتن به عليهم وهو الخيل والبغال والحمير جعلها للركوب والزينة بها وذلك أكبر المقاصد منها"[3]

**وقال البغوي**: "(وزينة) يعني وجعلها زينة لكم من المنافع التي

---

(١) سورة النحل: الآيات ٥ ـ ٨.

(٢) تفسير ابن جرير: ٥١٦/٧

(٣) تفسير ابن كثير ٥٦٢/٢

فيها"[1] فهذا كله يدل على أن الله تبارك وتعالى جعل من الحيوانات ما هو (للزينة)، (والزينة): هو ما يتزين به، والزين ضد الشين[2]

**فيكون هذا أصلاً عاماً** في اتخاذ الحيوان للزينة، ويقارب ذلك حبس الحيوان ليلهو به الصغير، فإن طيور الزينة عادة ما تعجب الصغار ويلهون بها.

**وقد ورد في السنة ما يدل على ذلك إجمالاً** فقد روى أنس قال: "كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير[3].نغر كان يلعب به، فربما حضر للصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا"[4]

**وقد استدل به الفقهاء على جواز لعب الصغير بالطير** والترخيص للصبي في الإمساك به ليتلهي به يعني بغير تعذيب له وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم[5]

**وقد روي حديث (كالنص) في مسألتنا** وهو ما جاء به أبو كبشة

---

(١) تفسير البغوي ١٠/٥

(٢) مختار الصحاح ٢٤٦ ـ مادة: ( ريں ) .

(٣) النغير تصغير النغر، طائر يشبه العصمور، وقيل هي فراخ العصافير، أو هو طائر أحمر المقار، ا نظر فتح الباري ٦٠٠/١٠ ـ ط الريان.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب (ح ٦٢٠٣)

(٥) انظر فتح الباري١٠/٦٠١ ط . الريان، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٤٦/٣، حاشية الدسوقي٢/١٠٨، حياة الحيوان٢/٣٦٩

الأنماري ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج وكان يعجبه النظر إلى الحمام"(١)

وكذلك **أخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت** قال. "جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الوحشة فكره فأمره أن يتخذ زوج حمام"(٢)

**فإن قيل**: فإن هذا يخالف ما جاء في الحديث، أن حق العصفور أن يذبح فيؤكل. قيل نص الحديث أن العصفورة تقول. "يارب إن هذا قتلني عبثاً فلا هو انتفع بقتلى ولا هو تركني لأعشر الأرض فهو فيمن قتل الطير لا من حبسه ليتلهي به الأولاد، هذا إن صح الحديث وإلا فقد ذكر العلماء أنه ضعيف(٣)

**فإن كان في حبس الحيوان للزينة تعذيب له، كان حبسه حراماً**، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"(٤) قال الحافظ ابن حجر: 'وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها مما يباح اقتناؤه، وأن الهرلايملك وإنما يجب إطعامه على من حبسه، كذا قال القرطبي وليس في الحديث دلالة على ذلك، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه كذا قال النووي، وفيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها؛ لكن في قوله: **هرة لها**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٣٣٩/٢٢، وضعفه ابن حجر في التهذيب في ترجمة حبيب س عبدالله س أبي كشة ١٦٤/٢.

(٢) وهو أيضاً لا يصح، أحرجه سليمان بن أحمد بن أيوب في مسند الشاميين ٢٣٩/١، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٨٢/٤، وصعفه أيضاً الحافظ في اللسان ١٩٤/٣، وانظرحياة الحيوان ١/ ٣٢٨.

(٣) والحديث أخرجه أحمد (ح١٨٩٧٦)، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق (ح٣٣١٨).

كما هي رواية همام ما يقرب من ذلك"[1]، وعليه فيجوز اتخاذها بالمعاوضة أو غيرها ما دام جاء النص بالجواز

**وأما اتخاذ نجس العين** كالكلب للزينة أو للمعاوضة عليه فلا يجوز فقد نص العلماء عليه أنه لا يجوز اقتناء كلب ليلاعب به صبياً أو يلهيه با ويشاغله به[2]

---

(١) فتح الباري ٣٥٨/٥

(٢) الإغراب ص ٣٠٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٠/٣ ، غذاء الألباب ٧٤/٢ وراجع حكم بيع الكلب في الفرع الثامن.

# الفرع العاشر

## المعاوضة على حيوانات التجارب

**المراد بحيوانات التجارب**: ما انتشر في هذا العصر من اتخاذ بعض الحيوانات حقلاً للتجارب على بعض الأدوية وما شابه ذلك، قبل تجريبها في الإنسان، وجل ذلك غالباً في باب الطب.

**والمعاوضة على حيوانات التجارب** يشمل الحديث عن أمرين:

**الأول**: اتخاذ الحيوان مجالاً للتجربة.

**الثاني**: المعاوضة عليه لأجل ذلك.

**أما اتخاذ الحيوان للتجربة**: فهذا ينبني على التجربة. هل هي مباحة شرعاً أو لا؟ وبالتالي ينبني حكم المعاوضة علي حيوانات التجارب على حكم التجربة.

### أولاً: حكم التجربة:

لقد عرف العالم بأسره قيمة التجربة، وخطورتها العلمية، وقيمتها في البحث العلمي، وقد اشتهر هذا المنهج التجريبي عن فقهاء المسلمين من خلال القياس الأصولي[1]. وعلي ذلك فالتجربة المفيدة من الأمور التي

(١) انظر في ذلك: الكتاب القيم "مناهج البحث عند مفكري الإسلام" للأستاذ علي سامي النشار، وتمهيد في تاريخ الفلسفة للعلامة: مصطفي عبد الرازق.

تدخل في المصالح المرسلة[1]، خاصة تلك التجارب التي تهدف للوصول إلي دواءٍ يعمل علي حفظ النفس وهي من الضروريات الخمس التي نصَّ أهل العلم على قيام الشريعة على المحافظة عليها[2]

**تقوم التجارب على الحيوانات وتفضي التجربة إلى قتلها، وتختلف أنواع تلك الحيوانات التي تستخدم في التجارب، فمنها ما يجوز بيعه والمعاوضة عليه لنفع له آخر غير التجارب كالحمير والبغال والبقر والإبل ونحوها، ومنها ما لا يجوز بيعه والمعاوضة عليه لعدم فائدته، وهذه قد أُمر بقتلها كالفأرة ونحوها أو لم يُؤمر بقتلها كالكلاب والقطط أو منهي عن قتلها كالضفادع ونحوها. والنظر إلى حكم التجربة على كل نوع من هذه الأنواع** فأبحث:

(١) حكم إجراء التجارب على الحيوانات التي لايجوز بيعها وقد أُمر بقتلها.

(٢) حكم إجراء التجارب على الحيوانات التي لا يجوز بيعها، ولم يُؤمر بقتلها

(٣) حكم إجراء التجارب على الحيوانات التي لا يجوز بيعها ومنهيٌ عن قتلها

(٤) حكم إجراء التجارب على الحيوانات التي يجوز بيعها.

**أقـول**: الأصل في إجراء التجارب باستخدام الحيوانات الإباحة، لأنها من المصالح المرسلة، ومن المنافع التي خُلق الحيوان لها، ولكن إذا أمكن إجراء التجربة علي حيوان مأمور بقتله وأعطي النتائج المطلوبة، فلا

---

(١) انظر: في ذلك المحصول٥/٢٢٣؛ الإبهاج٣/٤٢، ٥٣؛ الموافقات٢/٩؛ التقرير والتحبير٣/٢٠٠.

(٢) المصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها، ولا إلغائها. انظر: المحصول (٢/٢٣٩)؛ ضوابط المصلحة (ص ٢٢١)؛ أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٣٤) د. مصطفي ديب البنا.

يُنتقل إلى غيره، فإن أُحتيج إلى غيره استخدام حيوان لا يجوز بيعه غير مأمور بقتله، فإن لم يفِ بالغرض؛ استخدم حيوان يجوز بيعه، ويُبدأ أولاً بالحيوانات التي لا يجوز أكلها، ثم التي يجوز أكلها، فإن لم يـوجد في هذه الحيوانات مـا يحقق الغرض، استخدمت الحيوانات المنهي عن قتلها، وتُجعل آخر ما يُستخدم لاجتناب مخالفة النهي عن قتلها.

**ثانياً: حكم المعاوضة على الحيوانات بغرض إجراء التجارب:**

بعد التعرض لحكم التجارب، فقد يحتاج القائمون عليها شراء هذه الحيوانات ممن يملكها أو مَن يستطيع صيدها أو تربيتها، فيحتاجون إلي المعاوضة عليها.

ولم أر من العلماء من تعرض لحكم هذا الفرع، بمسألتيه: حكم التجارب على الحيوانات والمعاوضة على ذلك، ولكن بالنظر إلى مقاصد الشريعة وإعمالاً لقواعدها، أرى: جواز المعاوضة على الحيوانات بغرض إجراء التجارب، سواء ما كان منها جائز البيع لمنفعة أخرى، أو غير جائز البيع.

واستُدل على ذلك بما ثبت فيها من المنفعة.

وقد ناقش الفقهاء بيع حيوانات لأغراض دون هذا الغرض وناقشوا كذلك حكم قتلها لمصلحة، وذلك في مسائل:

* **المسألة الأولى:** حكم قتل دواب أهل الحرب في غير حال الحرب لمغايظتهم.

* **المسألة الثانية:** حكم بيع البومة ونحوها للصيد عليها، وهذا مما يعرضها للهلاك.

* **المسألة الثالثة:** حكم بيع الديدان لصيد السمك، وهو ما يؤدي إلى قتلها.

* **المسألة الرابعة**: حكم بيع العلق.

وإتماماً للفائدة رأيت بحث هذه المسائل ليكون الباحث والقارئ على ثقة بما ذهبت إليه:

**المسألة الأولى: حكم عقر دواب أهل الحرب في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم:**

وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

**القول الأول**: **لا يجوز ذلك**، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]

**القول الثاني**. **يجوز ذلك**. وهو قول الحنفية[٤]

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً[٥]

**الدليل الثاني:**

أن أبا بكر الصديق ﷺ قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميراً: "يا يزيد،

---

(١) بداية المجتهد ٣٢٨/١

(٢) الوسيط ٣١/٧

(٣) المغني ٤٥١/٨

(٤) الهداية٢/١٥٥

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة(٥٥٣/٩)، ومسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم (ح:١٩٥٦)

لا تقتل صبياً، ولا امرأة، ولا هرماً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء، ولا شاة، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»[1]

**الدليل الثالث:**

أنه حيوان ذو حرمةٍ، فأشبه النساء والصبيان[2]

**أدلة القول الثاني:**

(١) **استدلوا** بحرق النبي ﷺ نخل بني النضير[3]، فلما جاز ذلك للمصلحة، جاز قتل الحيوان للمصلحة ذاتها[4]

**وأما في حال الحرب**: فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم، ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البياتِ، وفي المطمورة، إذا لم يتعمد قتلهم منفردين، بخلاف حالة القدرة عليهم، وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم

وروي أن **حنظلة بن الراهب**، عقر فرس أبي سفيان يوم أحد، فرمت به، فخلصه ابن شعوب. وليس في هذا خلاف[5]

(٢) ولأن فيه غياظًا لهم، وإضعافًا لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم.

**والذي يهمنا هو ما اعتبره الفقهاء من مصلحة المسلمين بإزهاق هذه الحيوانات وإهدارها ـ مع ما يُرجى من غنمها ـ فاعتبار جواز قتلها لمصلحة**

---

(١) المغني ٤٥٢/٨

(٢) المغني ٤٥٢/٨

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب حرق الدور والنخيل (ح:٣٠٢١)

(٤) الهداية ١٥٥/٢، وانظر المغني ٤٥٢/٨

(٥) انظر: المغني ٤٥٢/٨، الوسيط ٣٣/٧، ٣١

**حفظ النفوس واكتشاف الأدوية مثل مصلحة إغاظة الكفار في الحرب بقتل الحيوان، أو أولى.**

**المسألة الثانية: حكم بيع البومة ونحوها للصيد عليها:**

قال الجاحظ: "البومة ذليلة بالنهار روية النظر، وإذا كان الليل لم يقو عليها شيء من الطير، والطير كلها تعرف البومة بذلك، وصنيعها بالليل، فهي تطير حول البومة وتضربها وتنتف ريشها، من أجل ذلك صار الصيادون ينصبونها للطير"[١]

ومن هنا ذكر العلماء مسألة المعاوضة عليها، مع أن نصبها للطير قد يؤدي إلى هلاكها

**واختلف العلماء في حكم المعاوضة على البومة للصيد عليها، على قولين:**

**القول الأول** يجوز ذلك، وهو وجه للحنابلة[٢]

**القول الثاني:** لا يجوز، وهو المشهور عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣]

**المسألة الثالثة: حكم بيع الديدان لصيد السمك:**

اعتاد الصيادون صيد السمك بواسطة ديدان يجتمع إليها السمك فيأكلها، ويصطادونه بها. ويؤدي ذلك إلى هلاك هذه الديدان

**واختلف العلماء في حكم المعاوضة على الديدان لصيد السمك بها على قولين:**

---

(١) الحيوان للجاحظ ٥٠/٢.

(٢) الإنصاف ٢٧٤/٤، المغني ٢٨٥/٤

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٤٤/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ص: ٣٢٧، المجموع ٢٦٠/٩، المغني ٢٨٥/٤

**القول الأول : يجوز ذلك،** وهو قول للمالكية[1]، والحنابلة[2]، وقول الصاحبين من الحنفية[3]

**القول الثاني: لا يجوز ذلك،** وهو قول الحنفية، والشافعية، وقول للمالكية، والحنابلة[4]

**المسألة الرابعة: حكم بيع العلق[5]**

اعتاد بعض الناس استخدام العلق في علاج الكلف وغيره، لتمص الدم ويؤدي ذلك إلى هلاكها.

**واختلف العلماء في حكم المعاوضة على العلق على قولين:**

**القول الأول: يجوز ذلك،** وهو قول للشافعية[6]، والحنابلة[7]

**القول الثاني: لايجوز ذلك،** وهو قول الحنفية، والشافعية، وقول للمالكية، والحنابلة[8]

**وسبب الاختلاف في هذه المسائل:**

**أن العلماء اشترطوا لجواز البيع أن يكون المبيع منتفعاً به، ومنعوا بيع**

---

(١) بلغة السالك٢/٦

(٢) المغني ٤/٢٨٦

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٤٤

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة ص.٣٢٧، المجموع ٩/٢٦٠، المغني ٤/٢٨٦

(٥) وهو دود أسود أو أحمر يخرج من الماء، وعادته أن يلقى على العضو الذي ظهر فيه علة الدم فيمص دمه. المجموع ٩/٢٦١

(٦) الوسيط ٣/٢٠، واختارها الإمام الغزالي.

(٧) المغني ٤/٢٨٦، وصححه ابن قدامة.

(٨) بدائع الصنائع ٥/١٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٢٧، المجموع ٩/٢٦٠، الوسيط٣/٢٠، المغني ٤/٢٨٦

**ما لانفع فيه[1]. ولاختلاف نظرتهم إلي منفعة هذه الحيوانات وغيرها، اختلفوا في حكم المعاوضة عليها، وسأنقل نصوصاً من كلامهم توضح مقاصدهم.**

**قال الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في حكم استخدام البومة للصيد عليها:** "فأما ما يصاد عليه كالبومة التي يجعلها شباكاً لتجمع الطير إليها فيصيده الصياد فيحتمل جواز بيعها للنفع الحاصل منها ويحتمل المنع لأن ذلك مكروه لما فيه من تعذيب الحيوان وكذلك اللقلق ونحوه"[2]

**وقال في حكم بيع العلق:** "وفي بيع العلق التي ينتفع بها مثل التي تعلق على وجه صاحب الكلف، فتمص الدم، والديدان التي تترك في الشص، فيصاد بها السمك، وجهان؛ أصحهما: جواز بيعها؛ لحصول نفعها، فهي كالسمك. والثاني: لا يجوز؛ لأنها لا ينتفع بها، إلا نادراً، فأشبهت مالا نفع فيه[3]

**وقال الإمام الغزالي رحمه الله ـ في حكم بيع العلق:** "وفي بيع العلق، وفيه منفعة المصِّ للدم والسم الذي لا يصلح إلا بالقتل تردد، والأولى الصحة، ووجه المنع: أنه لايحتفل بهذه المنفعة، إذ قد ينتفع بحبة واحدة، تُجعل في فخِّ الطائر ولا يعتد بمثل ذلك"[4]

**وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في حكم هذه الحيوانات:** "من الحيوان ما لا ينتفع به، فلا يصح بيعه، وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأر والنمل وسائر الحشرات ونحوها قال أصحابنا:

---

(١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع ١٤٠/٥، القوانين الفقهية ص: ٢١٢، الوسيط١٩/٣، المعني٢٨٣/٨ .
(٢) المعنى ٢٨٥/٨
(٣) المغني ٢٨٦/٨
(٤) الوسيط ٢٠/٣ .

ولانظر إلي منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة"[1]

**وقال في بلغة السالك:** "قوله "كالدود الذي لا نفع فيه" احترز بذلك عن الدود الذي به النفع فإنه جائز، مثل دود الحرير، والدود الذي يُتخذ لطعم السمك"[2]

**وقال الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ:** "ولا ينعقد بيع بذر الدود عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كما لاينعقد بيع الدود وعندهما يجوز بيعه، ووجه الكلام فيه علي نحو ما ذكرنا في بيع النحل والدود"، وذكر هناك أن علة من أجاز البيع المنفعة، ومن منع اعتبار المنفعة منع البيع[3]

**ومن هذه النصوص وغيرها أرى جواز اتخاذ الحيوان للتجارب والمعاوضة عليه ولو كان فأراً [4]**

**ولصلة هذا الفرع بما بعده فصلت فيه ليكون مرجعاً لما بعده من الفروع**

---

(١) المجموع ٢٦٠/٩ .

(٢) بلغة السالك ٦/٢

(٣) بدائع الصنائع ١٤٤/٥

(٤) إلا أنني أتوقف في جواز بيع الخنزير لصريح النهي فيه.

# الفرع الحادي عشر

## المعاوضة على تشريح الحيوان حياً أو ميتاً وقتله لذلك

**التشريح لغة**: تفعيل من شرح، والشرح الكشف وتشريح اللحم تقطيعه والقطعة منه شريحة [1]

**والتشريح ينقسم من حيث الغرض منه ثلاثة أقسام:**

(١) **التشريح لمعرفة سبب الوفاة** عند الاشتباه في جريمة، ويدخل في الطب الشرعي.

(٢) **التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموماً** ويسمى التشريح المرضي.

(٣) **التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه** وغير ذلك من أجل تعلم الطب عموماً[2]

**وهذه الأنواع الثلاثة** هي أنواع التشريح القائمة بالآدميين أو بالحيوانات وإنما يصار إليها في الحيوانات لمصلحة دفع الأذى عن الآدميين، وهذا أصل كبير معلوم شرعاً وهو دفع الضرر ومر ذكر أدلة له في فرع سابق [3]

---

(١) مختار الصحاح. ص٢٩٣ مادة شرح.

(٢) أبحاث هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية ١٢/٢

(٣) انظر فرع معاوضة المضطر ص. ٣٤١

**يقول الشيخ حسنين مخلوف** في فتوى له عن التشريح وأهميته :

اعلم أن تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع حفظاً للنوع الإنساني حتى يبقى إلى الأمد المقدر له، وقد تداوى رسول الله ﷺ في نفسه وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه، وقال: "تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء"[1] ـ وقال ﷺ: "إن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله"[2] ودرج بعض أصحابه على هديه في التداوي والعلاج

**فكان الطب تعلماً وتعليماً مشروعاً** بقول الرسول وفعله، بل بدلالة الآيات الواردة بالترخيص للمريض بالفطر تمكيناً له من العلاج وبعداً عما يوجب تفاقم العلة، أو الهلاك، والترخيص لمن به أذى في رأسه في الإحرام، وهو علاج للعلة وسبب للبرء، والترخيص للمريض بالعدول عن الماء إلى التراب الطاهر حمية له أن يصيب جسده، في ذلك كله تنبيه على حرص الشارع على التداوي وإزالة العلل والحمية من كل ما يؤذي الإنسان من الداخل أو الخارج، كما أشار إليه الإمام ابن القيم في زاد المعاد[3]. فكان فن الطب علماً وعملاً من فروض الكفاية التي يجب على الأمة قيام طائفة منها بها، وتأثم الأمة جميعها بتركه وعدم النهوض به، كما أن جميع ما تحتاج إليه الأمة من العلوم والصناعات في تكوينها وبقائها من فروض الكفاية التي أمر بها الشارع، وحث عليها، وحذر من التهاون فيها.

**ومن مقومات فن الطب** تشريح الأجسام، فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خُبراً

---

(١) أخرجه الترمذي في الطب (ح٢٠٣٨) وقال حسن صحيح وأبو داود (ح٣٨٥٥) وابن ماجه (ح٣٤٣٦).

(٢) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (ح٣٥٦٨)، والحاكم ١٩٦/٤، ١٩٧ ووافقه الذهبي، وأصله في البخاري في كتاب الطب (ح٥٦٧٨).

(٣) زاد المعاد ١٤/٤، ١٥.

بتشريح جسم الإنسان علماً وعملاً. وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك، فهو من الأمور التي لابد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب، المرضى وعلاج الأمراض. ولا يمتري في ذلك أحد، ولا يقال قد كان فيما سلف طب، ولم يكن هناك تشريح؛ لأنه كان طباً بدائياً لعلل ظاهرة، وكلامنا في طبٍ وافٍ لشتى الأمراض والعلل. والعلوم تتزايد، والوسائل تنمو وتكثر

وإذا كان هذا شأن التشريح ما ذكر كان واجباً بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه ومباشرته بالعمل على الأمة لتقوم طائفة منها به، فإن من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئاً يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء. فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجاباً للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها، وإذا أوجب بما أومأنا إليه من الأدلة على الأمة تعلم فريق منها الطب وتعليمه مباشرة، فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته عملاً

**هذا دليل جواز التشريح** من حيث كونه علماً يدرس وعملاً يمارس. بل دليل وجوبه على من تخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض. أما التشريح لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها وملابساتها، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم، فلا شبهة في جوازه أيضاً إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية؛ للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم[1] وبهذا يعلم أهمية التشريح طباً علاجيًا ووقائيًا.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢/٥٠، ٥١

**نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان :**

**ومما يتفرع على ما سبق:** جواز نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان إن احتاج إلى ذلك وكان ذلك يؤدي إلى قتل الحيوان، وقد أفتى بعضهم بذلك في فتوى مطولة بحث فيها شيئاً من اختلاف العلماء في نجاسة بعض الحيوانات مما تقدم موسعاً في بحثنا هذا ثم قال:

**والخلاصة أن الجواب على المسألة من وجهين:** عموم وخصوص. أما العموم فمن حيث إن قواعد الشريعة في أصولها، وفروعها ومقاصدها قد أمرت بحفظ النفس وسلامتها، وجعلت هذا الحفاظ من الضرورات الشرعية الخمس لما اقتضته حكمة الله عز وجل من بقاء النوع الإنساني إلى أجله المسمى. وقد نهى الله عن المجازفة بالنفس وبين لعباده الأكل المحرم عليهم، واستثنى منه ما كان لحفظ أنفسهم. وكما يكون حفظ النفس بالطعام والشراب، يكون أيضاً بمداواتها من الأمراض وقد أمر رسول الله ﷺ بالتدواي، وهذا الأمر عام لا يستثنى منه إلا ما كان محرماً في أصله لانتفاء فائدته

**أما الخصوص في المسألة فهو** مدى استفادة الإنسان من نقل أعضاء الحيوان إليه في حال حاجته لهذا النقل. نتيجة مرضه. وقد بين الله في كتابه الكريم أنه خلق الحيوان لمنفعة الإنسان في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1] والمنافع جمع منفعة، وهي اسم عام يقصد به الخير للإنسان، وبهذا المعنى فإن استفادة الإنسان من الحيوان للعلاج مما يدخل في المنفعة

**وقد دلت أقوال الفقهاء على طهارة** عدد من الحيوانات والحشرات فلهذا يجوز استعمالها في الطب لمنفعة الإنسان حين تنزل به ضرورة أو

(١) سورة النحل : آية ٥ .

حاجة تؤدي به إلى المشقة فإذا كان شعر الخنزير مثلاً مما يمكن الانتفاع به في الخرز (كما يقول ذلك بعض الفقهاء) فإن الانتفاع به في حال المرض أدعى وآكد. وإذا كانت الديدان ونحوها تعد طاهرة وحلالاً في الأكل (على قول من قال بذلك من الفقهاء) فإن الانتفاع بها في حال المرض أدعى وآكد

**أما ما نزل القرآن الكريم والسنة النبوية بتحريمه** نصاً كالميتة ولحم الخنزير، فإن إباحته في الطب يجب أن تبنى على الضرورة استدلالاً بقول الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) والله أعلم(٢)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٣

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الأربعون /ص٢١٥ السنة العاشرة (رجب ـ شعبان ـ رمضان ١٤١٩ هـ).

# الفرع الثاني عشر

## المعاوضة على التلقيح الصناعي

**التلقيح لغة:** يقال فيه ألقح الفحل الناقة، والريح السحاب، وتلقيح النخل إباره[1]. والمراد به في الحيوان: التكاثر الجنسي بغير وجود العملية الجنسية، أي استدخال المني لرحم أنثى الحيوان بدون أن يعلوها الفحل

**وقد يبحث الفقهاء مسألة إدخال المرأة** منياً ظنته مني زوجها فتبين أنه ليس لزوجها، وذكروا أن عليها العدة كالموطوءة بشبهة، وقد جاء ذلك الفرض في كتب الشافعية، وقال صاحب البحر من كتب الحنفية ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه لأن وجوب العدة لتعرف براءة الرحم. وهذا صريح في اعترافهم أن وصول الماء من غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين[2] وهذا يتوافق مع قوله تعالى. ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[3]. وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[4]

**وقد ألهم الله الإنسان أن يقوم بذلك في النبات** (كتلقيح النخلة)

---

(١) مختار الصحاح: ص ٥٢٩ ـ مادة لقح.

(٢) الفتاوى للإمام محمد شلتوت ٣٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٩/٤.

(٣) سورة الطارق: آية ٦ ـ ٧.

(٤) سورة الإنسان: آية ٢.

وكذلك في الحيوان وحصل منه على أنواع محسنة من الحيوانات

**وهو بذلك يشبه حكمه حكم (التهجين)** السابق بحثه، وهو العمل على الاستيلاد بتدخل الإنسان في ذلك، فالتلقيح في الحيوان إن كان لتحسين نسله وانتخاب ذرية أقوى، فتمكينه أن يشبه بإنزاء الحمير على الخيل، أو الخيل على الحمير لاستيلاد البغال، وأما إن كان للعبث فهو ممنوع

**وقد ذكر الفقهاء أن ما تولد من حلال وحرام فهذا لا يؤكل.** فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ عن نعجة ولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف، وهو نصفان بالطول هل يحل أكله، أو أكل ناحية الخروف؟ فأجاب: الحمد لله، لايؤكل من ذلك شيء، لأنه متولد من حلال وحرام، وإن كان مميزاً، لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية، ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط والله أعلم[1]

**وفي فتوى أخرى له** رحمه الله يعقد فيها مثل قاعدة ذلك، فقد سئل عن بغل تولد من حمار وحشي وفرس هل يؤكل أم لا؟ فأجاب: إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحشي، أو بين أتان وحصان جاز أكله، **وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين**، وإنما حرم ما تولد بين حلال وحرام كالبغل الذي أحد أبويه حمار أهلي و(كالسمع) المتولد بين الضبع والذئب[2]، والأسبار المتولد بين الذئب والضُبعان[3]، والله أعلم[4]

**ولبعض الفقهاء تفصيل آخر فقد جاء في فتاوى قاضيخان** عن المتولد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٥

(٢) هذا باعتبار أن الضبع يحل أكله، وهو محل خلاف بين أهل العلم وقد ورد في حلِّيته أحاديث لا بأس بها؛ وانظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ص ٥٩ـ٦٢

(٣) الضَبع الأنثى، والضُبعان للذكر، والذئب لهما؛ انظر. حياة الحيوان ١/ ٥٧٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣٥

بين الكلب والمعز: إن كانت طباع ذلك الحيوان المتولد طباع كلب حرم وإلا حل أ.هـ[1] والجمهور على أنه يكون نجساً محرم الأكل[2]

**وبناء عليه فإن المعاوضة على التلقيح** في الحيوان تجوز بشرط أن يكون كل من الحيوانين جائز الأكل لأن المتولد إن كان أحدهما محرمًا لا يؤكل فيكون من باب ضياع المال، أو من باب العبث، وكذلك الحكم إن كان أحدهما نجسًا، أو يجب قتله، وما أشبه ذلك، وما سوى ذلك من التلقيح والمعاوضة عليه فلا مانع منه بما سبق من الحدود لأن المنفعة ظاهرة فيه والله تعالى أعلم.

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/٣٥٧ .

(٢) روضة الطالبين ٣/٢٧١، الفروع ٦/٢٩٧، كشاف القناع ٦/١٩٢

# الفرع الثالث عشر

## المعاوضة على التناسخ

**التناسخ**: تفاعل من نسخ، يقال نسخت الشمس الظل وانتسخته أي أزالته، ونسخ الكتاب واستنسخه جعل منه نسخة[1] والمقصود بالتناسخ، هي النازلة الحادثة والمراد بها العمل على التكاثر من خلال الموروثات الجينية في الخلية يعني بغير التكاثر الجنسي المعروف.

**وقد نشرت وسائل الإعلام المختلفة أن العنزة التي سموها (دولي) قد** تم استنساخ شبيه مطابق لها من كل وجه بهذه الطريقة وحسب الموروثات التي يقال لها حامض (DNA) في الخلية

**وقد أفاض المثقفون** في ذلك من جهة البحث عن أخلاقيات ذلك وأثرها على المجتمع إن تم الاسنساخ في بني البشر

**كما ذكر بعضهم أن ثمة اختلافات** يسيرة بين العنزة الأصل والنسخة مما يدل على أن الاسنساخ (١٠٠٪) ليس له وجود بعد.

**وعلى كلٍ فالاستنساخ في الحيوان** يمكن أن يأخذ حكم (التهجين) سابق الذكر، وما دام الأمر في الحيوانات لا يخرج من منفعة ظاهرة لبني البشر، فلا أرى مانعاً من المعاوضة عليه، وأما ما يقال من أن هذا فيه

(١) مختار الصحاح ص٥٧٨ ـ مادة نسخ .

تدخل في خلق الله تعالى فليس بصواب، فإن الاستنساخ إنما هو من مادة خلقها الله، ويتم رعايتها لا تصنيعها، وكل ما يرد على ذلك يرد على التهجين فما كان جواباً هناك كان جواباً هنا والله أعلم[1]

(١) هذا بخلاف الاستنساخ في بني البشر فيمنع لما يترتب عليها من محاذير كثيرة والله أعلم.

# الفرع الرابع عشر

## المعاوضة على الحيوانات المحنطة

**التحنيط**: هو وضع مواد تحفظ ظاهر جسد الحيوان من التعفن بعد إخراج ما في باطنه منه، وهو أمر معروف من قديم، فقد استخدم التحنيط قدماء المصريين بكثرة لا سيما مع ملوكهم أو رؤسائهم.

**والتحنيط بهذه الصورة مناف للدفن**، والدفن تكريم، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾(١) وقال تعالى: ﴿أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾(٢)، ولكن هل يجب دفن الحيوانات؟ الظاهر أنه لا يجب بدليل حديث (شاة) ميمونة. والحديث عن ابن عباس ﷺ قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة!، فقال: إنما حرم الله أكلها"(٣)

فإنه ﷺ حضهم على الانتفاع بإهابها ولم يأمرهم بدفنها.

**والمعاوضة على التحنيط فرع عن الدافع إليه**، فإن كان الدافع إلى التحنيط الزينة فالظاهر أنه لا يجوز، لأن الميتة نجسة ولا يتزين بها.

---

(١) سورة المائدة آية ٣١ .

(٢) سورة عبس آية ٢١

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣١، ٥٥٣٢) ومسلم في الحيض ١/٢٧٦، ٢٧٧

**وإن كان لوضعه في المتاحف للتعرف على أشكال الحيوانات،** فالظاهر أن هذا حكمه يختلف باختلاف مدى أهمية هذا الدافع، فإن كان لمصلحة راجحة فيباح، أما إن كان لمجرد اللهو فلا يظهر لي في ذلك الجواز.

**وأما الصلاة في الغرف التي بها حيوانات محنطة** فالظاهر أنه لا يشمله النهي عن الصلاة في القبور[1] لكن لا يستقبل المحنط لدخوله في عموم حديث النهي عن استقبال الصورة في الصلاة لأجل الالتهاء بها[2]

**وبناء على ما سبق،** فالمعاوضة على المحنط من الحيوان بحسب المنفعة وشرعيتها ولا يظهر لي كبير فائدة فيه ولا سيما وفيه شبهة تشبه بالمشركين والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرج البخاري عن ابن عمر (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً) وبوب عليه باب كراهية الصلاة في المقابر (ح٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري عن أنس قال: (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي) وبوب عليه باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهي عن ذلك (ح٣٧٤).

# الفرع الخامس عشر

## المعاوضة على اللعب والتحف على صور الحيوان

**التصوير**: من الصور والتصاوير التماثيل[1]، والمراد به في الاصطلاح يشمل الأشياء التي تصور، وأحكامها متفاوته كما يأتي:

**واختلف العلماء قديماً وحديثاً** في حكم التصوير نظراً لاختلافهم في فهم الأدلة الواردة فيه، ويمكن أن نقسم البحث في ذلك إلى ما يلي:

(١) تصوير المجسمات (التماثيل).

(٢) تصوير ما لا ظل له.

وقد خصصت هذا الفرع لبيان حكم الأول، والذي يليه للثاني والله المستعان.

### تصوير المجسمات (التماثيل):

يختلف حكم تصوير المجسمات حسب شكل المجسم، والأصل في ذلك أن ما كان ذا روح كان محرماً وإلا لم يحرم، ويستثنى من ذلك ما سيأتي:

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٢٧ مادة صور.

**والدليل عليه ما أخرجه البخاري**[1] عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ آتاه رجل فقال: با أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإنما أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أبداً، فربا الرجل ربوة شديدة[2] واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح

**وهذا الحديث يدلنا على أمور:**

**أولاً: أن هذه التصاوير** كانت مشتهرة في ذلك العهد حتى تخصص بعضهم في ذلك يدلنا على هذا قول الرجل: 'وإني أصنع هذه التصاوير

**ثانياً: أن هذا الرجل كانت التصاوير هي مصدر كسبه** وأن معيشته من صنعة يده، ومع ذلك نهاه ابن عباس. فلا حجة في لأصحاب الحاجات في صنع ما نهي عنه

**ثالثاً: أن الأصل في التصاوير المنع،** لأن ابن عباس ﷺ لم يعطه الرخصة ابتداءً، وهذا يشعر أن الأولى ترك ذلك كله، إلا أن بعض أهل العلم أخذوا حكم ابن عباس بحيث لا ينكر على من صنع تصاوير، على غير ذوات الأرواح

قال الحافظ: "واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر. ونقل الشيخ محمد الجويني وجهاً بالمنع لأن الكفار من عبَّادها قلت: (أي الحافظ): ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر أنه يجوز تصوير ما لا روح فيه، فإن عموم قوله: "الذين يضاهئون

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (ح٢٢٢٥) وهو فيه أيضاً بأحكام (٥٩٦٣، ٧٠٤٢).

(٢) أي أصابه نفس في حوفه وهو الربو وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفاً، انظر: فتح الباري ٤١٦/٤.

بخلق الله" وقوله: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي" يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه، وقد خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تجر عادته الآدمية بصفته وجرى عادتهم بغرس الأشجار مثلاً انتفع بذلك، في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح.

**قال**: لم يقله أحد غير مجاهد، ورده الطحاوي بأن الصور لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على إباحة مالا روح له أصلاً، وقلت وقضيته أن تجويز تصوير ماله روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفي، وأظن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة، ففيه: "فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة"(١) فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الإشارة إليه، ويقال بل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع لأنه قد يلبس، وطرده المتولي في الصور على الأرض ونحوها، وصحح النووي تحريم جميع ذلك"(٢)

**رابعاً: أن هذا الحكم عام** في المجسم وغير المجسم لأن قوله "مالا روح فيه" دل على العموم لأن (ما) من ألفاظ العموم(٣)

**وبناء على ذلك فيمنع اتخاذ الصور من الحيوانات** على هيئة التحف

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس (ح ٥٩٥٣).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٠٩)، ط الريان.

(٣) انظر ألفاظ العموم: شرح الكوكب المنير١١٩، شرح تنقيح الفصول٢٠٠.

ونحوها، وتحرم بالتالي المعاوضة عليها. وقد نقل ابن العربي الإجماع على أن الصور إذا كانت لها ظل حرام سواء كانت بهيمة أو لا[1] فيدخل في ذلك هذه التحف

**وأما اللعب التي على شكل الحيوانات فقد اختلف العلماء في ذلك**، وما هذا إلا لورود ما يدل على الجواز وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقنعن منه، فيسربهن إليَّ بهن فيلعبن معي"[2]

**فاختلف العلماء في ذلك هل هذا يخصص عموم النهي** عن اتخاذ الصور أولاً؟ وقد لخص الحافظ ابن حجر مذاهب العلماء في ذلك حيث قال:

**استدل من هذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن**، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمور بيوتهن وأولادهن. قال: ذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكي عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر.قال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ" الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي، وقال المنذري إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحليمى فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز، وقيل معنى

---

(١) فتح الباري ٤٠١/١٠ ـ ط الريان .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (ح٦١٣٠) .

الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي، ورده. قلت: ويرده ما أخرجه ابن عيينة في "الجامع": من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث 'وكن جواري يأتين فيلعبن معي وفي رواية جرير عن هشام: "كنت ألعب بالبنات وهن اللعب" أخرجه أبو عوانة وغيره، وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت: "قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر" فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قلت: "فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال: ما هذا يا عائشة، قالت بناتي. قالت: ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان فقال: ما هذا؟ قلت فرس. قال فرس له جناحان؟ قلت ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟ فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات. قال الخطابي. في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد: وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ كانت غير بالغ. قلت: وفي الجزم به نظر لكنه محتمل"[1]

**وعليه فالذي ترجح لدي في هذا جواز لعب الأطفال** التي على أشكال الحيوانات ليلهو بها غير البالغين، وبالتالي جواز المعاوضة عليها.

**ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن ذلك مخصوص** بما لم يكن متقناً على هيئة المخلوق لأن لعب عائشة كانت من أعواد وخرق، حتى أن النبي ﷺ لم يتعرف على الفرس الذي له جناحان، فيباح ما كان كذلك، أما هذه اللعب التي تكاد تحاكي في الصور المخلوق فهي لا تجوز بحال.

ويرى آخرون أن هذا مستثنى من النهي، والمستثنى لـه حكم مخالف فيعم كل الصور والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٥٤٤/١٠ ـ ط. الريان.

# الفرع السادس عشر

## المعاوضة على نقش صور الحيوانات على المعادن والمطبوعات والملابس

سبق في الفرع السابق بيان تحريم التصوير المجسم، وهذا الفرع مخصص لبيان حكم نقش صور الحيوانات على المعادن المالية والمطبوعات والملابس عامة سواء كانت ملابس أطفال أو كبار

ثبت في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"[(1)]

قال الحافظ ابن حجر: قال أبو الوليد بن رشد في "مختصر مشكل الطحاوي" ما حاصله: أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظيم كفر المذكور، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة. قال النووي قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس (ح٥٩٥٠).

حرام بكل حال، وسواء كان في بساط أو في ثوب أو في درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي: "أن النبي ﷺ قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها أو طمسها" الحديث؛ وفيه "من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد" وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل[1]

**وأما الصور على الثياب**: فقد ذهب بعضهم إلى جوازها لأنها خارجة عن النهي مستثناة منه محتجاً بما جاء عن عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي[2] فيها فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين

**وبما جاء أيضاً عن عائشة قالت**: "قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكاً [3] فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته [4] وفي رواية لمسلم أن (فيه الخيل ذات الأجنحة)[5]

**وأيضاً بما روى البخاري عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد** "عن

---

(١) فتح الباري ٣٩٧/١٠ ـ ط. الريان.

(٢) السهوة بفتح السين وسكون الهاء صفة من جانب البيت، وقيل الرف وقيل الكوة، انظر: فتح الباري ١٠/ ٤٠٠ـ ط. الريان

(٣) الدرنوك بضم الدال المهملة ويقال فيه درموك بالميم وهو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهذا بساط وإذا علق فيه تماثيل.

(٤) رواهما البخاري في اللباس (ح٥٩٥٤، ٥٩٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في اللباس (ح٢١٠٧).

أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: "إن رسول الله ﷺ قال. إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور. قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صور. فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج رسول الله ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب"(١)

**قالوا فدلت هذه النصوص على جواز اتخاذ الصور** إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس. أو يمتهن في الاستعمال كالمخاد والوسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي. ولا فرق في ذلك بين ما له ظل. وما لا ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك لا يعد ممتهناً فهو محرم وقد تعقبه الحافظ في الفتح بأشياء منها أن الصور إذا كان لها ظل حرام بالإجماع الذي نقله ابن العربي. وقدمته في الفرع السابق، واستثنى ابن حجر لعب البنات كما تقدم، كما أن القرطبي حكى في المفهم في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولان أظهرهما المنع.

قلت: وهل يُلحق القرطبي في "المفهم الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع، قال الحافظ: وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار؟ أو بلعب البنات؟ محل تأمل. وصحح ابن العربي أن الصور التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه الثوري.

**قال الحافظ في تعقباته أيضاً على النووي** ومنها أن إمام الحرمين نقل

---

(١) رواه البخاري في الأدب (ح٥٩٥٨).

وجهاً أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج عن الهيئة والامتهان بخلاف الثوب فإنه بصدد أن يمتهن وتساعده عبارة مختصر المزني صورة ذات روح إن كانت منصوبة. ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع. وقال المتولي في "التتمة" لا فرق. ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب لو كان معلقاً على ما في خبر أبي طلحة، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم، قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان إن ستر به الجدار منه عندهم، قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل. وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقاً، وهو مذهب باطل. فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك، ومع ذلك فقد أمر بنزعه. قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون "قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته جحلة[1] فيها تصاوير القندس والعنقاء" ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله "إلا رقما في ثوب فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار، يؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم، فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال "دخلت على عائشة" فذكر نحو حديث الباب لكن قال: "فجذبه حتى هتكه وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين" قال: فقطعنا منه وسادتين" الحديث؛ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل

(١) الجحلة: الشيء العظيم. انظر معجم مقاييس اللغة (١/٤٢٨).

أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن، لا ما كان منصوباً وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال. كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها.ومن طريق عاصم عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام.ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.ومن طريق عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل والطير والرجال[1] وروى البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فقلت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتتوسدها. قال إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة"[2]

**وقال الحافظ في شرحه**: ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوخة، خلافاً لمن استثنى النسخ وادعى أنه ليس بتصوير، وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمل أصلاً، وقد أشار المصنف[3] إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على

(١) انظر هذا الحديث في فتح الباري١٠/٤٠١ـ٤٠٢، وهو على طولٍ فيه إلا أنه جمع جمعاً قلما تراه عند غيره.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (ح٥٩٥٧).

(٣) أي البخاري عند ما ترجم لهذا الحديث بـ (باب من كره القعود على الصور).

الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد، ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها[١]

**قال الحافظ: قال النووي**: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة ونحوها أ سـ. ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقماً في ثوب، والثاني المنع مطلقاً حتى الرقم، والثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو نقرت الأجزاء جاز، قال هذا هو الأصح، والرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز[٢]

**(تنبيه)** يظن البعض أن لفظة تماثيل إنما تدل على المجسم الذي له ظل دون غيره وهذا غير صحيح، وحديث السهوة السابق يرده، قال الحافظ قوله: (فيه تماثيل) بمثناه ثم مثلثه جمع تمثال وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً؟ دهاناً أو نسجاً في ثوب، وفي رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت ستراً فيه تصاوير[٣]

---

(١) فتح الباري ٤٠٤/١٠ ـ ط . الريان .

(٢) فتح الباري٤٠٥/١٠ ـ ط . الريان .

(٣) فتح الباري٤٠١/١٠ ـ ط . الريان .

**والخـــلاصـة:**

**أنه وقع النزاع في الصورة مما يكون لـه روح من الحيوانات والتي** تكون منقوشة على ثوب أو ملبوس والذي يترجح لدي ما يلي:

**أولاً**: إن كانت الصورة مما يؤمر بقتله مشروعاً كصور الكلب الأسود والخنزير، ونحوهما، وكان في تعليقها احترام لها، فهي مما يحرم لأن هذه الحيوانات أُمرنا بقتلها فكيف نحترم صورها؟

**ثانياً**: إن كانت الصورة على ملابس الأطفال، فهذه قد تلحق بلعب الأطفال، ويجري فيها ذاك الخلاف.

**ثالثاً**: إن كانت الصورة على الممتهن من الملابس فهذه يجري فيها الخلاف السابق والقول بالجواز قريب لأن قوله (إلا رقمًا في ثوب) مستثنى فإنه حمل على ما تفرق فذهب معنى الاستثناء.

**رابعاً**: إن كانت الصورة لبعض الحيوانات المعبودة كصورة بقرة يسجد لها الهندوس ونحو ذلك فهذه تحرم.

**وأما المعاوضة على ما سبق فتأخذ نفس الحكم**، إلا أن يكون في المعاوضة على ما سبق تحريمه منفعة ظاهرة فيجوز كما تقدم نظيره والله أعلم.

# المطلب الثالث

## الغرر في بيع الحيوان

# المطلب الثالث

## الغرر في بيع الحيوان

**الغرر في اللغة**: الخطر، والتغرير: التعريض للهلاك، وأصل الغرر لغة: هو ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور[1]

**والغرر فقهًا**: تناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه، وعدم القدرة على التسليم[2]

**قال الصنعاني**: "يتحقق بيع الغرر في صور: إما بعدم القدرة على التسليم كبيع الفرس النافر والجمل الشارد، أو بكونه معدومًا أو مجهولاً أو لا يتم ملك البائع له، كالسمك في الماء الكثير، وغيرها من الصور"[3]

**الغرر في اصطلاح الفقهاء**: لقد ذكر فقهاء المذاهب تعريفات للغرر متقاربة منها:

---

(١) انظر في معنى الغرر لغة: مختار الصحاح، ص ٤١٥ مادة غرر.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٣٦).

(٣) سبل السلام (٣/١٥).

* **قال السرخسي الحنفي**: الغرر ما يكون مستور العاقبة[1]

* وقال القرافي المالكي: أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء[2]

* وقال الشيرازي الشافعي: الغرر ما انطوى عليه أمره وخفى عليه عاقبته[3]

* وقال الإسنوي الشافعي: الغرر ما تردد بين شيئين أغلبهما أخوفهما[4]

* وقال ابن تيمية: الغرر هو المجهول العاقبة.

* وقال ابن القيم. هو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودًا أو معدومًا، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وإن كان موجودًا[5]

* وقال ابن حزم: ما لا يدرى المشترى ما اشترى، أو البائع ما باع[6]

**حكم بيع الغرر:**

قال الإمام النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع دخل تحته مسائل كثيرة جدًا ويستثنى من بيع الغرر أمران:

**أحدهما**: ما يدخل في المبيع تبعًا، بحيث لو أفرد، لم يصح بيعه كبيع اللبن في الضرع تبعًا للدابة.

---

(١) المبسوط (١٩٤/٢).

(٢) الفروق للقرافي (٢٦٥/٣).

(٣) المهذب (٢٦٢/١).

(٤) نهاية السؤال (٨٩/٢).

(٥) إعلام الموقعين (٩/٢).

(٦) المحلى (٣٩٦٨/٨).

**والثاني**: ما ينسامح بمثله عادة، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييره أو تعيينه[1] ويمكن أن يدخل في هذا بيع الدجاج (بالوزن) على أن تكون هناك بعض الفروقات في الأوزان كبعض الجرامات التي يتسامح فيها عادة وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر في بعض الحيوان ومنتجاته، مثل بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللؤلؤ في الصدف، والحمل في البطن، والسمك في الماء، والطير في الهواء قبل صيدهما، وبيع ما للغير على أن يشتريه فسلمه، أي بيع ما سيملكه قبل بيعه له، لأن البائع باع ما ليس بمملوك له في الحال سواء أكان السمك في البحر أو في النهر، أو في حظيرة لا يؤخذ منها إلا بالاصطياد، سواء أكان الغرر في المبيع أو في الثمن.

**ومن البيوع غير الصحيحة في باب الحيوان بسبب الغرر**: بيع المضامين والملاقيح، وبيع ضربة القانص (بأن يقول البائع: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة بكذا)، فالبيع مجهول الذات أو المقدار وهي من بيوع الجاهلية[2]

**أدلة فساد بيع الغرر:**

**الدليل الأول:**

هو أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[3]

**وجه الدلالة:**

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساده وعدم صحته.

---

(١) المجموع (٢٨٠/٩)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٧٦/٢)؛ نيل الأطار (١٤٨/٥).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤٣٩/٤).

(٣) أخرجه مسلم في باب البيوع (ج ١٥١٣)؛ والإمام أحمد وأصحاب السنن.

**الدليل الثاني:**

وعن ابن مسعود ﷺ قال: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر(١)

**وجه الدلالة:**

علل ابن مسعود ﷺ النهي عن شراء السمك في الماء بكونه غررًا، فدل ذلك على النهي عن الغرر، وهو قول صحابي.

**الدليل الثالث:**

ولأنه غير مقدور على تسليمه وفيه جهالة فاحشة بمحل العقد، أو بمقدار المبيع.

**الدليل الرابع:**

ولأنه غير مملوك للبائع محل العقد.

ويلاحظ أن الفقهاء قسموا الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعًا كالطير في الهواء وقليل جائز إجماعًا كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل. وقد أجاز الحنفية بيع ما يشتمل على غرر يسير، بشرط خيار الرؤية، أما المالكية والحنابلة فقد أجازوا مطلقًا كل ما فيه غرر يسير، أو التي تدعو إليه الضرورة، أما الشافعية فعندهم خلاف في تفاصيل أنواع الضرر.

والذى يترجح لدى قول المالكية والحنابلة فيما تعارف فيه الناس من

---

(١) رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا(ح ٣٦٣٧)؛ والطبراني في الكبير نحوه، ورجال الموقوف رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٠).

هذه البيوع، كالدجاج بالوزن مثلاً، أو الدجاج المجمد المكتوب عليه وزنه ونحو ذلك فالعادة محكمة[1] والله تعالى أعلم[2]

**أما التدليس الفعلي**: فهو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع أى أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام ومن أشهر أمثلته الشاة المصراة وهي التي يحبس اللبن في ضرعها بربط الثدي، مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها ويمتلئ إيهامًا للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها.

**وحكم التصرية عند جمهور الفقهاء غير الحنفية**[3]: ثبوت الخيار للمدلس عليه، وهو بين أمرين: إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن، أو رده لصاحبه، لقوله ﷺ: "لا تصروا[4] الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر"[5] وهذا هو الرأي الواضح لأنه مطابق للدليل

---

(١) انظر: قاعدة العادة محكمة في الأقمار المضيئة (ص ١٢٦) وهي من القواعد محل اتفاق بين الفقهاء. والتصرية حبس اللبن في الثدي، مدة معينة لإيهام المشترى بأن الشاه ونحوها غزيرة اللبن

(٢) راجع مذاهب الفقهاء في الغرر: المبسوط (١٩٤/١٢) وما بعدها؛ تبيين الحقائق (٤٥/٤) وما بعدها؛ فتح القدير (١٠٦/٥، ١٩١) وما بعدها، ٢٩٤؛ رد المحتار والدر المختار (١١١/٤-١١٤)؛ المنتقى على الموطأ (٤١/٥)؛ بداية المجتهد(١٥١/٢،١٥٦،١٥٨)؛ والشرح الكبير للدردير(٥٥/٣-٦٠)؛ القوانين الفقهية (ص ٢٦٥) وما بعدها، الفروق للقرافي(١٥٠/١) ومابعدها؛ مغنى المحتاج (٣١/٢، ٩٠، ٩٣)؛ المهذب (٢٦٣/١) وما بعدها؛ المجموع (٢١٨/٩، ٣٧٤، ٣٣٥)؛ المغني (٢٩٠/٦) وما بعدها، ٢٠١، تنوير الحوالك شرح الموطأ (١٢٥/٢) وما بعدها، نيل الأوطار (١٤٧/٥، ٢٠٠) وما بعدها؛ سبل السلام (١٥/٣).

(٣) بداية المجتهد (١٧٤/١)؛ نهاية المحتاج (١٣٨/٣)؛ مغنى المحتاج (٣١/٢٠)؛ غاية المنتهي ٣٤٣.

(٤) والتصرية حبس اللبن فى الثدي، مدة معينة لإيهام المشترى بأن الشاه ونحوها غزيرة اللبن.

(٥) نيل الأوطار (٢١٤/٥) ط العثمانية؛ والصاع (٢٧٥١ غم)؛ والحكمة من رد الصاع من التمر هو التعويض عن اللبن الذي أخذه المشترى لإنهاء النزاع بين المتعاقدين، وقدر الصاع لعدم معرفة مقدار اللبن الذي يجب ضمانه للبائع بسبب اختلاط الموجود قبل القبض بالطارئ بعد القبض، وقدر بالتمر لأنه غالب قوت البلد في الماضي، فإن لم يكن هو الغالب كان الواجب صاعًا من غالب قوت البلد. والحديث متفق عليه عن أبي هريرة.

**وقال الحنفية**[1]: ليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع، بل له الحق فقط أن يرجع بالنقصان الذي أصاب المشتري ولم يأخذوا بالحديث السابق لمخالفته القياس: وهو أن ضمان العدوان يكون بالمثل أو بالقيمة، والتمر ليس منهما.

**وقول النبيّ ﷺ**: "مَنْ غشَّنا فليس منا"[2] ويثبت فيه للمدلس عليه ما يعرف بخيار العيب: وهو إعطاؤه حق الخيار: إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمضاه ولا فرق في التدليس الموجب للخيار بين أن يصدر من أحد العاقدين أو من شخص آخر أجنبي عنهما كالدلال ونحوه إذا كان يتواطأ مع أحد العاقدين[3]

---

(١) الدر المختار ورد المحتار (١٦٨/٤).

(٢) الحديث الأول رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر؛ والحديث الثاني رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة. نيل الأوطار (١٦٧/٥).

(٣) الدر المختار ورد المحتار (١٦٨/٤)؛ البابي الحلبي، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٢٠/٤).

# المطلب الرابع

## الشروط والضمان في الحيوان

**الفرع الأول:** بيع الحيوان واشتراط ركوبه.

**الفرع الثاني:** بيع الحيوان واشتراط البراءة من العيوب.

**الفرع الثالث:** ضمان الحيوان وزياداته.

# المطلب الرابع

## الشروط والضمان في الحيوان

**شروط العقد:**

الشرط لغة هو العلاقة للمشروط[1]، واصطلاحًا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2] والمراد بالشرط هنا هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجًا عن حقيقته كالطهارة للصلاة شرط فيها وهى أمر خارج عن الحقيقة، وحضور الشاهدين في الزواج شرط فيه، وتعيين العوضين في البيع أو قابلية المبيع للتمليك شرط فيه، والقدرة على تسليم المبيع وأهليته أو أهلية العاقد شرط في البيع؛ لأن كلا منهما ليس من أجزاء العقد[3]

ونعلم أن **أركان العقد الأساسية أربعة**، وهي: صيغة العقد،

---

(١) انظر: المصباح المنير (٤٧٢/١-٤٧٣)؛ القاموس المحيط (٣٨١/٢)؛ مختار الصحاح (ص ٢٩٤) مادة شرط.

(٢) الحدود للباجي ص ٦٠، التعريفات للجرجاني ص١٣١؛ شرح تنقيح الأصول/ ٨٢؛ شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١.

(٣) مرآة الأصول لملا خسرو (٣٣٩/٢).

العاقدان، المحل. المعقود عليه، وموضوع العقد أو المقصد الأصلي للعقد.

يتطلب العقد بالإضافة إلى عناصره توافر أربعة أنواع من الشروط وهي:

- شروط الانعقاد.
- شروط الصحة.
- شروط النفاذ.
- شروط اللزوم.

والقصد من هذه الشروط في الجملة، منع وقوع المنازعات بين الناس. وحماية مصالح العاقدين، ونفي الغرر (أي الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة[١]

**وشروط الانعقاد**: ما يشترط تحقيقه لجعل العقد في ذاته منعقدًا شرعًا، وإلا كان باطلاً كشرط التسليم في عقود الهبة والإعارة وكشرط عدم تعليق العقد على شرط في المعاوضات كالبيع وما أشبه ذلك.

**كما يشترط أن يكون العقد غير ممنوع** شرعًا مثل بيع الغرر كبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر، والحمل في البطن والمضامين والملاقيح وسبق شيء من ذلك.

كما **يشترط أن يكون العقد مفيدًا محققًا للمصلحة.**

**وشروط الصحة** تختلف من عقد لآخر، وهي ما يشترط شرعًا لترتيب آثار العقد، كعدم الجهالة والإكراه والغرر والضرر في عقد البيع.

**وشروط النفاذ**: تنحصر في شرطين: الملك أو الولاية، والأهلية[٢]، فلا يصح بيع ما لا يملك ولا يصح بيع من مجنون وصغير ونحو ذلك.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٥/٤.

(٢) البدائع ١٥٥/٥، الدر المختار ٦/٤، ١٠٤.

**وشروط اللزوم** يعني خلو العقد من أحد الخيارات.

**وأما الضمان**: فهو لغة يراد به الكفالة أو الالتزام أو الغرامة ونحو ذلك، واصطلاحًا له عدة معان أهمها معنيان، الأول مرادف للكفالة والثاني أعم وهو موجب الغرم مطلقًا وقد جاءت الشريعة بحفظ الأموال وعدم إضاعتها ولذا شرع الضمان وانعقد الإجماع على مشروعيته[1]

فالمراد به هنا ما يضمنه أحد المتعاقدين للمعقود عليه، فمثلاً ضمان الإتلاف يلزم المتلف إذا أتلف مالاً مقومًا لغيره، ويكون الضمان مثليًا، أو قيميًا، على ما سبق تقريره في الباب الأول، فلو قتل أحد لمسلم خنزيرًا لا يضمنه، في حين لو أتلفه لذمي ففيه الخلاف لأنه مال يُقوم عند أهل الذمة.

وقد جعلت هذا المطلب يشمل ثلاثة فروع: فرعان في الشروط وهما:

**الفرع الأول**: بيع الحيوان واشتراط ركوبه.

**الفرع الثاني**: بيع الحيوان واشتراط البراءة من العيوب.

**وأما الفرع الثالث**: ففي ضمان الحيوان وزياداته.

وفيما يلي بيان لذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: التعريف اللغوي والاصطلاحي والمشروعية: التوقيت في المعاملات للمؤلف، ص ٢٥٨ـ٢٦٢.

# الفرع الأول

## بيع الحيوان واشتراط ركوبه

**الشرط في البيع:**

يقسم فقهاء الحنفية الشروط في البيع ثلاثة أنواع: شرط صحيح، وشرط فاسد، وشرط باطل لغو[1]

**فالشرط الصحيح**، أي "المعتبر الملزم للمتعاقدين" أربعة أقسام:

(١) **ما يقتضيه العقد**: كأن يشتري شخص شيئًا بشرط أن يسلم البائع المبيع، أو يسلم المشتري الثمن، أو بشرط أن يملك المبيع أو الثمن، أو بشرط أن يحبس البائع المبيع حتى أداء جميع الثمن، فهذه شروط تبين مقتضى العقد، لأن ثبوت الملك، والتسليم والتسلم، وحبس المبيع من مقتضى المعاوضات.

(٢) **ما ورد الشرع بجوازه**: كشرط الأجل والخيار لأحد المتعاقدين، فقد أثبت الشرع في وقائع عن النبي ﷺ: جواز التأجيل لمدة معلومة

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٨/٥-١٧٢؛ المبسوط ١٣/١٣-١٨؛ فتح القدير ٢١٤/٥؛ رد المختار ١٢٦/٤؛ عقد البيع للزرقا ٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٧٦/٤.

لحاجة الناس إليه، لما فيه من المصلحة، كما ثبت في الشرع جواز خيار الشرط في إمضاء البيع.

(٣) **ما يلائم مقتضى العقد**: كالبيع بثمن مؤجل على شرط أن يقدم المشتري كفيلاً أو رهينًا معينين بالثمن، فإن الكفالة والرهن: استيثاق بالثمن، فيلائم البيع ويؤيد التسليم.

(٤) **ما جرى به العرف**: كشراء دابة على أن يسلمها له في مكان كذا ونحو ذلك.

**الشرط الفاسد**: أو بتعبير أوضح: المفسد: وهو ما خرج عن الأقسام الأربعة السابقة، أي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولا ورد به الشرع ولا يتعارفه الناس. وإنما فيه منفعة لأحد المتعاقدين، كأن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع، أو قماشًا على أن يخيطه البائع قميصًا، أو اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهرًا أو يبيع شخص دارًا على أن يسكنها البائع شهرًا، ثم يسلمها إليه، أو أرضًا على أن يزرعها سنة أو دابة على أن يركبها شهرًا، أو على أن يقرضه المشتري قرضًا، أو على أن يهب له هبة ونحوها.

**فالبيع في هذا كله فاسد،** لأن فيه زيادة منفعة مشروطة في العقد تكون ربًا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا.

والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا، وأنها مفسدة للبيع كحقيقة الربا.

**الشرط اللغو أو الباطل**: هو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين، كأن يبيع شيئًا بشرط ألا يبيعه المشتري، أو لا يهبه، فالبيع جائز والشرط باطل على الصحيح عند الحنفية، لأن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب الفساد، لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمينها الربا، بزيادة المنفعة

مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ولم توجد المنفعة في هذا الشرط، **لأنه** لا منفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه، لكنه لا يؤثر على العقد، فيكون العقد جائزًا، والشرط باطلاً[1].

**وقد فصَّل الحنابلة مسألة شروط البيع تفصيلاً آخر** فالشروط عندهم أربعة[2]:

**أحدها**: ما هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم، وخيار المجلس. والتقابض في الحال فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكمًا معينًا، ولا يؤثر في العقد.

**الثاني**: ما تتعلق به مصلحة لأحد العاقدين أو لكليهما، كالأجل والخيار والرهن والضمين أي الكفيل. والشهادة على البيع، أو اشتراط صفة مقصودة في البيع، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

**الثالث**: ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه وهو نوعان:

(١) **اشتراط منفعة للبائع في المبيع**: فإن كان شرطًا واحدًا فلا بأس به كاشتراط المشتري على البائع أن يخيط له الثوب المشترى، أو اشتراط حمل حزمة الحطب إلى موضع معلوم، أو سكنى الدار مدة شهر مثلاً، أو حملانه على الدابة إلى محل معين. والدليل على الجواز حديث جابر. وهو أن النبي ﷺ اشترى من جابر بعيرًا، واشترط حملانه عليه إلى أهله في المدينة[3]

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤٨٠/٤.
(٢) انظر: الشروط عند الشافعية؛ معني المحتاج ٣١/٢؛ المهذب ٢٦٨/١، ٢٦٥.
(٣) أخرجه البخارى في الشروط(ح ٢٧١٨) ومسلم في المساقاة (ح ٧١٥).

**(٢) أن يشترط عقد في عقد،** نحو أن يبيعه شيئًا بشرط أن يبيعه شيئًا آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يسرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع، وللنهي عن بيعتين في بيعة.

**الرابع**: اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، مثل أن يشترط ألا يبيع المبيع أو لا يهبه، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يوقفه، ففي هذا روايتان عن أحمد، أصحهما أن البيع صحيح، والشرط باطل.

**وقال المالكية** : في المذهب تفصيل[1]:

**فإن كان الشرط يقتضى منع المشترى** من تصرف خاص أو عام، فيبطل الشرط والبيع، مثل أن يشترط عليه ألا يبيع المبيع وألا يهبه، فلا يجوز لأنه من الثنيا[2]، وقد نهى النبي ﷺ عن الثنيا في البيع إلا أن تعلم، فإن أسقط هذا الشرط عن المشتري جاز البيع[3]

**وإن اشترط البائع منفعة لنفسه كركوب الدابة، أو** سكنى الدار مدة معلومة يسيرة كشهر وقيل سنة، جاز البيع والشرط، عملاً بحديث جابر الآنف الذكر

**وإن اشترط البائع شرطًا يعود بخلل في الثمن،** فيجوز البيع ويبطل الشرط مثل أن يشترط "إن لم يأته بالثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما" فإن قال البائع للمشتري. "متى جئتك بالثمن رددت إلي المبيع" وهو المعروف ببيع الوفاء عند الحنفية، لم يجز البيع.

---

(١) بداية المحتهد ١٥٩/٢؛ القوانين الفقهية ٢٥٩؛ الشرح الكبير ٦٥/٢.

(٢) الثُنيا . بضم الثاء وسكون النون، الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئًا ويستثني بعضه، فإن كان الذي استثناه معلومًا نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار، أو منزلاً من المنازل أو موضعًا معلومًا من الأرض، صح الاتفاق على البيع، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئًا غير معلوم لم يصح البيع. انظر. الفقه الإسلامي وأدلته ٤٨٤/٤.

(٣) والحديث رواه مسلم في البيوع (ح ١٥٣٦) والنسائي والترمذي وصححه في الإيمان (ح ٣٨٨٠).

**وعند الشافعية**: إذا اشترط في البيع شرطًا فإن كان شرطًا يقتضيه العقد كتسليم المبيع والرد بالعيب ونحوهما، صح العقد، لأن الشرط المذكور مبين لما يقتضيه العقد، وكذلك يكون العقد صحيحًا إن اشترط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة لأحد العاقدين كالخيار والأجل والرهن والضمان أو الكفالة، لأن الشرع ورد بجوازه، ولأن الحاجة تدعو إليه.

**فإن شرط ما سواه من الشروط** التي تنافي مقتضى البيع كأن اشترط البائع على المشترى ألا يبيع المبيع، أو لا يهبه، أو أن يبيعه شيئًا أو يقرضه مبلغًا من المال، أو اشترط أن يسكن الدار مدة، أو اشترط المشتري على البائع أن يخيط له الثوب الذي اشتراه منه، أو يحصد له الزرع الذي اشتراه منه، أو أن يجذو له قطعة الجلد التي اشتراها، ففي كل هذه الحالات يكون البيع باطلاً[1]. لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط[2]

**وقال الحنابلة**[3]: يبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد لأن النبي ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك"[4]. والمراد بالشرطين: ما ليسا من مصلحة العقد، كأن اشترى ثوبًا واشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعامًا واشترط طحنه وحمله، فإن اشترط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز.

**فهذه جملة أقوال أهل المذاهب في هذه المسألة.**

وقد تبين بهذا أن بيع الحيوان واشتراط ركوبه من باب الشرط الذي فيه

---

(١) مغني المحتاج ٣١/٢؛ المهذب ٢٦٥/١، ٢٦٨.

(٢) رواه عبد الحق في أحكامه.

(٣) غاية المنتهي ٢٣/٢ وما بعدها.

(٤) رواه أبو داود في البيوع (ح٣٥٠٤) والترمذي وقال: حسن صحيح في البيوع (ح١٢٣٤)؛ والنسائي في البيوع (ح٤٦٢٩).

منفعة للبائع في البيع، وأنه يجوز عند الحنابلة، وإليه ذهب الأوزاعي وإسحاق وطائفته، وذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد ولورود الحديث وفيه النهي عن الثنيا وحديث النهي عن بيع وشرط[1]

وأما ما استدلوا به فيمكن الجواب عنه، فأما كون هذا الشرط ينافي مقتضى العقد فليس بصحيح، لأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط في بيع الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئًا معلومًا فلا بأس به.

وأما حديث النهي عن الثنيا[2] ففي نفس الحديث "إلا أن يعلم" فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً

وأما حديث النهي عن بيع وشرط فإسناده لا يصح، ويمكن حمله على شرط يفسد العقد، فهو قابل للتأويل على القول بفرض صحته[3]

ويمكن القول بأن الشرط المذكور يتنزل منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهمًا مثلاً، وقد ذهب الإمام مالك إلى ذلك أيضًا في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل حده عنده ثلاثة أيام، وهذا يدل على أن المنع الذي ذهب إليه الجمهور هو ما إذا كان هذا الشرط يؤثر بجهالة أو نحو ذلك، فإذا كانت المسافة معلومة والزمن معلومًا انتفى كل هذا ولا يحتاج إلى تأويل من تأول الشرط في الحديث، أو حمله على وعد لا شرط[4]، وبذلك تجتمع الأدلة والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح الباري ٥/٣٧١، ط الريان.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا ص ٣٩٩.

(٣) وانظر: فتح الباري ٥/٣٧١، ط الريان.

(٤) وهو الإسماعيلي ذكره عنه الحافظ ابن حجر في الفتح، انظر: الفتح ٥/٣٧٧، ط الريان.

# الفرع الثاني

## بيع الحيوان واشتراط البراءة من العيوب

**المراد بالبيع على البراءة:**

المراد بذلك هو أن يشترط المشتري على البائع البراءة من كل عيب وقت العقد أو أن يشترط البائع على المشتري أنه باعه المبيع مبرءًا من كل عيب، ويتم العقد بينهما على ذلك.

**تأثير شرط البراءة على العقد:**

اختلف العلماء في شرط البراءة هل هو صحيح أم فاسد؟ وسيأتى بحث ذلك في النقطة الرابعة من حيث تعلقها بالضمان.

إلا أنه في الجملة إن كان شرطًا صحيحًا فالعقد صحيح. وإن كان شرطًا فاسدًا فقد اختلف العلماء في مدى تأثيره على صحة العقد على قولين:

**القول الأول**: أنه شرط فاسد يفسد العقد. وبه قال الحنابلة في قول، والشافعية[1]

واحتجوا بأنه شرط فاسد، والشرط الفاسد يفسد العقد، وبأن البائع

---

(١) انظر: المغني (٦/٢٦٥، ٢٦٦)؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي(٤/٣٥٩)؛ وتكملة المجموع (١١/٥٣٧)؛ وروضة الطالبين (٣/٤٧١).

إنما رضي بهذا الثمن عوضًا عنه بهذا الشرط، فإذا فسد الشرط فات الرضا به فيفسد البيع لعدم التراضي به، ولأنه مجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولاً فيفسد العقد.

**القول الثاني**: أن العقد لا يفسد به إذا حكمنا بفساد الشرط. وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة[1]

وذلك لأن ابن عمر باع بشرط البراءة ومع ذلك أمضى عثمان العقد ولم يبطله فصار إجماعًا لأنه لم ينكره منكر.

والذي يظهر لي أنه لا تأثير لهذا الشرط على العقد، فيلغى الشرط ويصح العقد، لأن هذا الشرط ليس من صلب العقد، فلا هو من شروطه ولا أركانه، فهو خارج عن ماهية العقد، وبالتالي لا تأثير على العقد مع وجوده، فوجوده كعدمه، وكون أن البائع ترك جزءًا من الثمن في مقابل الشرط لا يقتضي هذا بطلان العقد، لأن الثمن وقع التراضي عليه من البائع والمشتري، ويثبت للمشتري خيار العيب[2]

## ما يدخل في البراءة من عيوب:

المراد بهذه النقطة بيان ما الذي يدخل في البراءة، هل العيوب الموجودة وقت العقد فقط؟ أو يدخل فيها أيضًا العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض؟ هذا على القول بصحة شرط البراءة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها ما يلي.

**الأول**: أنه يدخل في هذه البراءة العيب الموجود وقت العقد وقبل القبض.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) بيوع التغرير والتدليس وبيع المعيب للدكتور محمد وفا، ص ١٠٨.

وبه قال: أبو حنيفة وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف[(١)]

وذلك لأن الغرض من هذا الشرط إلزام العقد بإسقاط المشتري حقه عن وصف السلامة ليلزم على كل حال ولا يطالب به البائع بحال، وذلك لأنه بالبراءة من كل عيب يوجب للمشتري الرد، والحادث بعد العقد كذلك، فاقتضى الغرض المعلوم دخوله.

**الثاني**: لا يدخل فيها الحادث بعد العقد.

وهو قول: الشافعية، والمالكية (على القول بصحة البراءة) ورواية عن أبي يوسف[(٢)]، وذلك لأن البراءة تتناول الثابت فتصرف إلى الموجود عند العقد فقط.

ولعل هذا الأخير هو الأظهر على القول بصحة شرط البراءة من العيوب، وهو محل البحث في النقطة التالية.

**وقت الضمان فيما شرط فيه البراءة:**

وقت الضمان هنا يتفرع عن صحة الشرط، فإن صح الشرط فليس للمشتري الرد إذا تبين له أن المبيع معيب، وإن لم يبرئ البائع بمقتضى هذا الشرط فله الرد.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط البراءة هل يبرئ للبائع أم لا؟ على أقوال:

**القول الأول**: أن البائع لا يبرأ مطلقًا إلا أن يعلم المشتري بالعيب.

---

(١) سرح فتح القدير ٤٠/٦، البناية ٣٧٢/٦ للعيني.

(٢) تكملة المجموع ٥٥٣/١١؛ روضة الطالبين ٤٧١/٣؛ نهاية المحتاج للرملي ٣٨/٤؛ مغنى المحتاج للشربيني ٥٣/٢؛ شرح فتح القدير٤٠/٦؛ وقد سبه فى فتح القدير لمالك، وانظر. بيع العيب للدكتور محمد وفا، ص ١٠٥.

وهو قول : للحنابلة، وللشافعية والمالكية[1]

وذلك لأنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول والرهن المجهول.

**القول الثاني**: أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ مر عيب علمه وهو قول: الشافعي في العيوب الخفية في الحيوان خاصة، أي أنه يبرأ من كل عيب خفي لم يعلمه في الحيوان خاصة دون غيره، وهو الراجح عند الشافعية، وهذا مشهور مذهب مالك في الرقيق خاصة، وقول آخر لـ في الرقيق والحيوان، وهو قول للحنابلة أيضًا[2]

واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم ولفظه: "أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه، قال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وبه داء لا يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف وارتجع العبد، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[3]

وأما وجه الشافعية في البراءة من العيوب الخفية في الحيوان خاصة التي لم يعلمها فهو أن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يتغذى في حالي الصحة والسقم، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى. فدعت الحاجة إلى التبري من

---

(١) المغني ٢٦٥/٦؛ روضة الطالبين ٤٧٠/٣، بداية المجتهد ٢١٩/٢.

(٢) مغني المحتاج ٥٣/٢؛ روضة الطالبين ٤٧٠/٣؛ بداية المجتهد٢١٩/٢، حاشية الدسوقي ١١٧/٣؛ حاشية الخرشي ١٣٥/٥؛ المغني ٢٦٥/٦. ومشهور مدهب مالك أنه إنما يصح في الرقيق خاصة بشرطين: الأول ألا يعلم البائع بالعيب، والثاني: أن تطول المدة عند البائع بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦١٣/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٥.

العيب الخفي فيه، لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا العيب الخفي في غير الحيوان، فلم يجز التبري منه مع الجهالة[1]

وللمالكية حجة أخرى في الرقيق خاصة، وهي أن الرقيق يكتم عيوبه ولا يظهرها سترًا على نفسه، ورغبة في بقائه في محله، فكان ذلك مقويًا لما يدعيه البائع من استواء علمه به، وعلم المشتري[2]

القول الثالث: تجوز البراءة من كل عيب مجهول. وبه قال الحنفية وهو قول في بقية المذاهب. واستدلوا بما يلي:

(١) **الإبراء من العيوب إسقاط**: حتى يتم بلا قبول كالطلاق والعتاق والإسقاط لا يبطله جهالة الساقط، لأن جهالته لا تفضي إلى المنازعة.

(٢) **ومما يدل** على جواز إسقاط الحقوق المجهولة، ما روى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست فقال النبي ﷺ: "استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه"[3]

(٣) **ويدل أيضًا** على جواز إسقاط الحقوق المجهولة إجماع المسلمين على أن من حضره الموت في كافة الأعصار استحل من معامليه من غير نكير فكان إجماعًا.

(٤) **ولأنه عيب** رضي به المشتري فيبرئ منه البائع كما لو وقفه عليه.

(٥) **ومن حجج المالكية** فى هذه الرواية: أن هذا بيع، فجاز أن تثبت فيه البراءة مما لا يعلمه البائع كالرقيق.

---

(١) تكملة المجموع للسكي ٥٣٧/١١؛ مغني المحتاج للشربيني ٥٣/٢.

(٢) المنتقي للباجي ١٨٠/٤؛ شرح مح الجليل للشيخ عليش ٦٤٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة فى الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١/٣، ح ٣٥٨٤.

ولا فرق ـ بناء على هذا الرأي ـ بين العبد والحيوان وغيرهما. فصح البراءة من العيوب في كل مبيع، وما ورد في خبر عثمان من حواز أن يكون شرط البراءة في الرقيق خاصة فقد خالفه فيه ابن عمر، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة.

## والراجح من هذه الأقوال:

أن البائع لا يبرأ إلا أن يُعلم المشتري بالعيب وهذا ظاهر مذهب الحنابلة وهو قول الشافعي ومالك كما تقدم، وذلك لأن سلامة المبيع من العيوب تقر لحق المشتري فلا يسقط إلا برضاه عن هذا العيب صراحة أو دلالة كما تقدم، حتى ولو قبل المشتري البراءة من كل عيب مجهول، فلا يقر عليه، لما فيه من الظلم والغرر، لاحتمال ظهور عيب بعد ذلك، وقد لا يدري الإنسان مصلحة نفسه، فلا يقر على ما فيه ضر لنفسه، والظلم والغرر مرفوعان في الشريعة وخصوصًا أنه لا يوجد نص قاطع في الكتاب أو السنة يبيح شرط البراءة من العيب إلا ما ورد في أمر عثمان وقد خالفه ابن عمر، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة كما هو معلوم في الأصول، فالأسلم عدم صحة هذا الشرط إلا أن يعلم البائع المشتري بالعيب قطعًا للمنازعات التي قد تحدث بعد ذلك واستقرارًا للمعاملات المالية[1]

---

(١) بيوع التدليس والغرر، بيع المعيب، للدكتور محمد وفا، ص ١٠٨ـ١٠٩.

# الفرع الثالث

## ضمان الحيوان وزياداته

الأصل أن ممتلك الحيوان يمتلكه وما يتولد منه[1]، والمقصود بهذا المطلب ما لو باع حيوانًا ثم تبين زيادة في المبيع أو عيبًا منه، فمن يكون الضامن في حالة العيب؟ ومن يستحق الزيادة في حالة ما يتولد منه؟ وماذا لو أراد الإقالة، وفيما يلي بيان ذلك:

**أولاً: ضمان الحيوان:**

يعلق الفقهاء ضمان الحيوان المبيع على قبضه، سواء كان الهلاك كليًا أو جزئيًا على النحو التالي:

**( أ ) الهلاك الكلي:**

إذا هلك المبيع كله بعد القبض. أي قبض المشتري لـه، فإما أن يكون الضمان على المشتري أو على البائع:

**أولاً: إن كان تلف المبيع بآفة سماوية:** (أي قوة قاهرة) أو بفعل المشتري

(١) سبق بيان المتملكات وأن الاستيلاء أحد أسباب التملك من مباح.

أو بفعل المبيع نفسه كحيوان قتل نفسه، أو بفعل شخص أجنبي (غير البائع والمشتري) فلا ينفسخ البيع، ويكون هلاكه على ضمان المشتري، لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه.

**ثانيًا: إذا هلك المبيع بفعل البائع**: فينظر في حالتين:

(١) **إذا كان المشتري** قد قبض المبيع بإذن البائع، أو بدون إذنه، لكنه سلم الثمن، أو كان مؤجلاً فيكون هلاكه بسبب البائع موجبًا للضمان عليه.

(٢) **أما إذا كان المشتري قد قبض** بدون إذن البائع، والثمن واجب الأداء حالاً فيصير البائع باعتدائه مستردًا للمبيع، ويكون ضامنًا لهلاكه ويجب فسخ البيع وسقوط الثمن.

وإذا **هلك المبيع كله قبل القبض** (أي قبل تسليم المبيع للمشتري) **فحكم** ضمانه كالآتي:

**أولاً**: إذا هلك بآفة سماوية أو بفعل المبيع نفسه أو بفعل البائع ينفسخ عقد البيع، ويسقط الثمن عن المشتري، ويكون ضمان المبيع على البائع.

**ثانيًا**: إذا هلك بفعل المشتري لا يفسخ البيع وعليه الثمن.

**ثالثًا**: إذا هلك بفعل أجنبي (أي غير البائع والمشتري) لا ينفسخ البيع ويكون المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه، ودفع الثمن، وطالب الأجنبي بالضمان، وقد نصت (مجلة الأحكام العدلية) في المادتين٢٩٣ـ٢٩٤ على حكم الهلاك الكلي: "المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء علي المشتري، وإذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري، ولا شيء على البائع"

**والخلاصة**: أن تلف المبيع قبل القبض على حساب البائع أو في ضمانه وينفسخ العقد، وأن إتلاف المشتري قبض. وإتلاف الأجنبي لا يوجب الانفساخ لكن للمشترى الخيار.

**(ب) الهلاك الجزئي:**

يكون ضمان الهلاك الجزئي كضمان الهلاك الكلى من حيث المسئولية عنه، أي أنه إذا كان قبل التسليم كان البائع هو الضامن بمعنى انفساخ البيع في الجزء التالف وسقوط ما يقابله من الثمن عن المشتري، وإذا كان الهلاك بعد التسليم كان المشتري هو الضامن بمعنى بقائه ملزمًا بالثمن، وتفصيل ذلك يعرف مما يأتي:

**إذا هلك بعض المبيع بعد القبض:**

**أولاً**: إن كان الهلاك بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع نفسه أو بفعل أجنبي فالضمان على المشتري.

**ثانيًا**: وإن كان بفعل البائع نظر:

إن كان القبض بإذنه (أي البائع) أو كان الثمن مدفوعًا فعلاً له، أو مؤجلاً، فالضمان عليه، أي على البائع.

وإن كان القبض بغير إذنه والثمن واجب الوفاء حالاً ينفسخ البيع في قدر الشيء التالف، ويسقط عن المشتري حصته من الثمن، أي: أن البائع هو الذي يتحمل التبعة.

**وإذا هلك بعض المبيع قبل القبض ينظر:**

**أولاً: إن كان الهلاك بآفة سماوية:**

(١) **فإن كان نقصان المبيع قدرًا**: بأن كان شيئًا مكيلاً كالحنطة أو موزونًا

كالقطن، أو معدودًا كالحيوان وكالجوز والبيض. فهلك بعضه ينفسخ العقد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن عن المشتري ثم يكون المشتري بالخيار في القسم الباقي لتفرق الصفقة عليه (أي تجزئتها) إن شاء أخذ بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع.

(٢) **وإن كان النقصان نقصان وصف**: وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض. والجودة في المكيل والموزون فلا ينفسخ البيع أصلاً، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن، لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن، ويكون المشتري بالخيار: إن شاء أخذ المبيع كما هو بجميع الثمن، وإن شاء تركه لتعيُّبِ المبيع.

**ثانيًا**: وإن كان **الهلاك بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه**، فلا ينفسخ البيع ولا يسقط شيء من الثمن عن المشتري، والمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء فسخ العقد.

**ثالثًا**: وإن كان **الهلاك بفعل البائع**، فيبطل البيع بقدره، ويسقط عن المشتري حصة الهالك من الثمن، سواء أكان النقصان قدرًا أم نقصان وصف، لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند الاعتداء عليها، والمشتري بالخيار في الباقي بحصته من الثمن.

**رابعًا**: وإن كان **الهلاك بفعل** المشتري فلا يبطل البيع، ولا يسقط عنه شيء من الثمن، لأنه صار قابضًا لكل المبيع بإتلافه بعضه.

وعليه فضمان الحيوان بعد قبضه يختلف حكمه باختلاف الحالات السابقة[١]

---

(١) انظر. التوقيت في المعاملات للمؤلف، ص ٢٦٤ـ٢٦٨.

**ثانيا: زيادات الحيوان:**

والمقصود بها هلاك النماء. إذا حدثت زيادة في الحيوان المبيع بيعًا فاسدًا، فإما أن تكون زيادة منفصلة أو متصلة:

**(١) الزيادة المتصلة**: إما أن تكون متولدة من الأصل أو غير متولدة.

**( أ ) فإن كانت متولدة من الأصل** كالسمن، فلا تمنع الفسخ، لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة، والأصل مضمون الرد، فكذلك التبع، كما في الغصب.

**(ب) وإن كانت غير متولدة في الأصل** كخلط اللبن بالسمن، فإنها تمنع الفسخ لأنه لو فسخ إما أن يفسخ على الأصل وحده أو على الأصل والزيادة معًا، ولا سبيل إلى الأول لتعذر الفصل، ولا سبيل إلى الثاني، لأن الزيادة لم تدخل تحت البيع، لا أصلاً ولا تبعًا، فلا تدخل تحت الفسخ.

**(٢) الزيادة المنفصلة**: هذه الزيادة أيضًا إما متولدة من الأصل أو غير متولدة منه:

**( أ ) فإن كانت متولدة من الأصل**: كالولد واللبن، فلا تمنع حق الفسخ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة تابعة للأصل، لكونها متولدة منه والأصل مضمون الرد، فكذلك الزيادة، كما هو المقرر في حالة الغصب، ويلاحظ أن الأرش يعد من هذا القسم، لأنه بدل جزء فائت من الأصل حقيقة كالمتولد من الأصل.

**(ب) وإن كانت غير متولدة**: كالهبة والصدقة والكسب، فإنها لا تمنع الرد وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة، لأنها حصلت على ملكه، إلا أنها لا تطيب له، لأنها لم تحدث في ضمانه، بل في ضمان المشتري.

**والخلاصة** أن الزيادة المتصلة غير المتولدة، هي التي تبطل حق

الفسخ فقط، دون غيرها من أنواع الزيادة، ولا تضمن الزيادة بالهلاك وتضمن بالاستهلاك.

وكذلك الزيادة بالصنع تبطل حق الفسخ، وهي أن يحدث المشتري في المبيع بيعًا فاسدًا صنعًا، ولو فعله الغاصب في المغصوب يصير ملكًا له، كما إذا كان المبيع شاة فذبحها أو شواها أو طبخها ونحوها، إذ القبض في البيع الفاسد كقبض الغصب، لأن كل واحد منهما مضمون الرد حال قيامه، ومضمون القيمة أو المثل، حال هلاكه، فكل ما يبطل حق المالك في الغصب يبطل في البيع، وحينئذ يلزم المشتري بدفع قيمة الشيء المبيع يوم القبض، كما في الغصب[1]، فعلى المشتري قيمتها، وهذا قول أبي حنيفة ﷺ وقيل. لا يبطل حق الفسخ حينئذ، وللبائع أن يطالب بشاة أخرى كما في الغصب[2].

وأما **نقصان الحيوان المبيع بيعًا فاسدًا،** فلا يمنع البائع من الاسترداد، سواء حصل النقص بآفة سماوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري، فإن حصل بفعل أجنبي، فالبائع بالخيار: إن شاء أخذ قيمة النقص من المشتري، والمشتري يرجع به على الجاني، وإن شاء طلب الجاني، وهو لا يرجع على المشتري[3] والله تعالى أعلم.

---

(١) البدائع ٣٠٢/٥ وما بعدها؛ رد المختار ١٣٧/٤؛ مجمع الضمانات، ص ٢١٦.

(٢) فتح القدير ٣٠٢/٥ وما بعدها؛ رد المختار ١٣٧/٤؛ البدائع ٣٠٤/٥.

(٣) البدائع ٣٠٣/٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٤٩٩/٤.

# المبحث الثاني

## الأحكام المتعلقة بالحيوان في السلم

# المبحث الثاني

## الأحكام المتعلقة بالحيوان في السلم

**السلم لغة**: الإعطاء والترك، والتسليف، يقال: أسلم الثوب إلى الخياط أي أعطاه، وأسلم في البر أي أسلف من السلم، وأصله أسلم الثمن فيه فحذف[١]

وعرفه الفقهاء بتعريفات متفاوتة بسبب اختلافهم في شروطه. **فعرفه الحنفية** بأنه: شراء آجل بعاجل. أو بيع آجل بعاجل[٢]

**وعرفه الحنابلة** بأنه عقد على موصوف، في الذمة مؤجل بثمن مقبوض. في مجلس العقد[٣]، ومن هذا يتضح أنهم اشترطوا تأجيل المسلم فيه، وقبض رأس المال في مجلس العقد.

**وعرفه الشافعية**: بنحو ما عرفه الحنابلة، لكن لم يقيدوه بكونه (مؤجلاً) لأن السلم الحال جائز عندهم[٤]

---

(١) لسان العرب، مادة (سلم)، أنيس الفقهاء، ص ٢١٨؛ مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢١٧/٢؛ المعرب للمطرزي ٤١٢/١.

(٢) رد المحتار ٢٠٣/٤؛ المبسوط ١٢٤/١٢، فتح القدير ٣٢٣/٥؛ البدائع ٢٠١/٥؛ المجلة، مادة ١٢٣.

(٣) المغني ٣٨٥/٦؛ غاية المنتهى ٧١/٢، كشاف القناع ٢٧٦/٣؛ الشرح الكبير ١٩٥/٣.

(٤) مغني المحتاج ١٠٢/٢؛ فتح القدير٢٠٧/٩، الروضة ٣/٤؛ المهذب ٢٩٧/١.

وعرفه المالكية بأنه بيع معلوم في الذمة بالصفة بين حاضره أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم[1]

ويلاحظ أنهم لم يشترطوا التسليم في مجلس العقد، بل أجازوا تأجيله ومشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2]

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية[3]

وعن ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث، فقال ﷺ: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[4]

وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز السلم[5]

والسلم على وفق القياس لا على خلافه، لأنه دين من الديون فهو كالابتياع بثمن مؤجل. فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة، وأما كونه مستثني من "ولا تبع ما ليس عندك" فهو دعوى بغير دليل[6]

---

(١) بداية المجتهد ١٩٩/٢؛ تفسير القرطبي ص ١١٨٦ طبعة الشعب؛ إيضاح المسالك، ص ١٧٣؛ حاشية الدسوقي ٢٠٧/٣.

(٢) سورة البقرة، أية: ٢٨٢.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ١١٦/٣.

(٤) أخرجه البخارى في السلم(ح ٢٢٣٩)؛ ومسلم في المساقاة (ح ١٦٠٤).

(٥) المعنى ٣٨٥/٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢٠؛ إعلام الموقعين ٤٩٢/١؛ المحلي ١٠٧/٩؛ التوقيت في المعاملات للمؤلف، ص ١٢٢ـ١٢٤.

## السلم في الحيوان:

**يجوز السلم في الأليات والشحوم وزنًا بلا خلاف،** وأما السلم في الحيوان ذاته، فقد اختلف فيه الفقهاء:

**فقال الحنفية:** لا يجوز السلم في الحيوان كيفما كان، لما روى عن ابن عباس أن "النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان"[(1)]، ولأن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا في تقدير ماليته، فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن، والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة[(2)] وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس. لأنها لا تنضبط.

**وقال المالكية والشافعية والحنابلة:** يجوز السلم في الحيوان قياسًا على جواز القرض فيه، وقد روى مسلم: أنه ﷺ اقترض بكرًا ـ وهي الفتى من الإبل"[(3)] وروى أبو داود : أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن يشترى بعيرًا ببعيرين إلى أجل"[(4)] وهذا سلم لا قرض فيه من الفضل والأجل. وأما حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه في الاصطلام: "غير ثابت وإن أخرجه الحاكم" ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولاً وقصرًا على التقريب[(5)]

---

(1) أخرجه الحاكم والدارقطني، وقال الحاكم. صحيح الإسناد إلا أن الذهبي تعقبه لأن فيه رحلاً واهي الحديث قال عنه ابن حبان: منكر الحديث جدًا، انظر: الراية ٤٦/٤، التلخيص الجديد، ص ٢٤٥.

(2) المبسوط ١٣١/١٢؛ فتح القدير ٣٢٧/٥؛ البدائع ٢٠٩/٥.

(3) أخرجه مسلم ومر تخريجه.

(4) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وصححه. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ص ٢٣٥.

(5) المنتقى على الموطأ ٢٩٣/٤، بداية المجتهد ٢٠٠/٢؛ حاشية الدسوقي ٢٠٧/٣، ٢٠٩؛ معني المحتاج ١١٠/٢؛ ٣٨٨/٦، ٢٨٢؛ غاية المنتهى ٧٢/٢.

**السلم في اللحم مع العظم:**

قال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في اللحم مع العظم، لوجود الجهالة المفضية إلى المنازعة من جهتين: جهة السمن والهزال، وجهة قلة العظم وكثرته، وكذلك لا يجوز في الأصح عنده السلم، في اللحم المنزوع العظم، لوجود الجهالة فيه أيضًا من جهة السمن والهزال، وهذا كاف لأن الحكم المعلل بعلتين مستقلتين يثبت مع إحداهما، كما يثبت معهما[1]

**وقال الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة**: يصح السلم في اللحم بشرط ضبط صفاته بذكر جنس اللحم: لحم شاة أو بقر، ونوعه: لحم شاة ذكر أو أنثى. خصي أو فحل. معلوفة أو سائمة، وسنه: لحم شاة ثني أو جذعة، وصفته: سمين أو مهزول أو أوسط. وموضعه: من الفخذ أو الكتف أو الجنب، ومقداره: عشرة أرطال مثلاً، ودليلهم قول النبي ﷺ: من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم وظاهره: إباحة السلم في كل موزون، ولأنه إذا جاز السلم في الحيوان، فاللحم أولى[2]

**السلم في السمك:**

السلم في السمك عند الجمهور كالسلم في اللحم. وأما عند أبي حنيفة فاختلفت عبارات الروايات، والصحيح من المذهب: أن السلم يجوز في السمك الصغار. كيلاً أو وزنًا، ويستوى فيه المالح والطري، لأن الصغار منه لا يتحقق فيه اختلاف السمن والهزال، ولا اختلاف العظم بخلاف اللحم وأما الكبار ففي ظاهر الرواية: يجوز كيفما كان وزنًا[3]

---

(١) المبسوط ١٣٣/١٢؛ البدائع ٢١٠/٥؛ فتح القدير ٣٣٣/٥؛ رد المحتار ٢١٤/٤.

(٢) بداية المجتهد٢٠٠/٦؛ حاشية الدسوقي ٢٧٠/٣، ٢٠٩، مغني المحتاج، ١١١/٢ وما بعدها؛ المهذب ٢٩٨/١؛ ٣٩١/٦، عاية المنتهى ٧١/٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٦١٦/٤.

(٣) المبسوط ١٣٨/١٢؛ البدائع ٢١١/٥، فتح القدير ٣٣٣/٥، رد المحتار ص ٢١٣.

**السلم في الرؤوس والأطراف والجلود:**

وهو يجري فيه الخلاف المتقدم أيضًا فقيل يجوز، وهو قول عند الحنابلة والشافعية وقول مالك، والأوزاعي. وأبي ثور؛ لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه، فجاز السلم فيه كبقية اللحم. والآخر لا يجوز وهو قول أبي حنيفة؛ لأن أكثره العظام والمشافر، واللحم فيه قليل. وليس بموزون بخلاف اللحم، فإن كان مطبوخًا أو مشويًا، فقال الشافعي: لا يصح السلم فيه، وهو قياس قول القاضي أبي يعلى. لأنه يتأثر ويختلف، وعلى قول غير القاضي من الحنابلة، حكم ما مسته النار من ذلك حكم غيره، وبه قال مالك، والأوزاعي وأبو ثور والعقد يقتضيه سليمًا من التأثر والعادة في طبخه تتفاوت فأشبه غيره.

قال ابن قدامة: "وفي الجلود من الخلاف مثل ما في الرؤوس والأطراف، وقال الشافعي: لا يصح السلم فيها؛ لأنها تختلف، فالورك ثخين قوي، والصدر ثخين رخو، والبطن رقيق ضعيف، والظهر أقوى، فيحتاج إلى وصف كل موضع منه، ولا يمكن ذرعه، لاختلاف أطرافه ولذا فإن التفاوت في ذلك معلوم، فلم يمنع صحة السلم فيه، كالحيوان؛ فإنه يشتمل على الرأس والجلد والأطراف واللحم والشحم، وما في البطن، وكذلك الرأس يشتمل على لحم الخدين والأذنين والعينين، ويختلف ذلك، ولم يمنع صحة السلم فيه، كذا ههنا"[١]

والملاحظ أنه إذا تم التوصيف بدقة لم يمنع السلف، أو السلم فيما ذكر، وهذا يمكن في هذا العصر في الجملة والله أعلم.

**أما السلم في نحو الكلب الأسود والخنزير** وما أمر بقتله فهو ممنوع عن البيع لأن السلم نوع من البيع، وقد تقدم الكلام عن ذلك.

**وأما السلم في الصيد**: فيجوز، ويضاف لأوصافه ذكر هل هو بآلة أو

---

(١) المراجع المتقدمة لأئمة المذاهب والمغني ٦/٣٩٠-٣٩١.

بأحبولة[1] لأن الصيد يؤخذ من الأحبولة سليمًا.

**وأما السلم في منتوجات الحيوان:**

أجاز الفقهاء السلم في العسل بثلاثة أوصاف، بلده ومن أين يأتي، ويجزئ ذلك عن النوع، والزمان: ربيعي، أو خريفي أو صيفي؛ واللون: أبيض أو أحمر أو ليس لـه إلا المصفى من الشمع لانضباطه[2]

ويضبط السمن بالنوع من ضأن أو معز أو بقر، واللون أبيض أو أصفر أو بذكر المرعى ويكون حديثًا لا عتيقًا.

ويضبط الزبد: بأوصاف السمن ويزاد زمانه زبد يومه أو يوم أمسه.

ويضبط السلم في اللبن بالنوع والمرعى، ولا يحتاج إلى اللون ولا حلبة اليوم لأن إطلاقه يقتضي ذلك ولا يلزمه قبول متغير

واختلفوا في المخيض، فمنعه الشافعية لأن فيه ما ليس من مصلحته وهو الماء فصار المقصود مجهولاً، وأجازه الحنابلة لأن الماء يترك لأجل ما فيه من المصلحة جرت العادة به فلم يمنع صحة السلم فيه كالملح في الجبن.

ويصح السلم في الجبن ويوصف بالنوع والمرعى ورطب ويابس.

ويوصف اللبأ بصفات اللبن، ويزيد اللون، ويذكر الطبخ أو ليس بمطبوخ.

ويوصف الصوف ببلده وباللون والطول والقصر والزمان لأن صوف الخريف أنظف وبالذكورية والأنوثية لأن صوف الإناث أنعم، وقيل بل التفاوت يسير، ويسلمه نقيًا من الشوك والبعر، والشعر والوبر كالصوف[3]

والخلاصة أنه يضبط السلم بكل ما يمكنه أن ينضبط فيه، وما لم يجزه بعض العلماء فبسبب الشك في عدم الانضباط، والله تعالى أعلم.

---

(١) الحبالة والأحبولة ما يصاد به من شباك وشراك، انظر. مختار الصحاح، ص ١٠٧ مادة (حبل).

(٢) المغني ٣٩٣/٦.

(٣) المغني ٣٩٦/٦.

# المبحث الثالث

## الأحكام المتعلقة بالحيوان في الربا

**المطلب الأول**: تعيين العلة في أصناف ربا الفضل.

**المطلب الثاني**: بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً ونسيئة.

**المطلب الثالث**: بيع لحم الحيوان بحيوان من جنسه ومن غير جنسه.

**المطلب الرابع**: بيع اللحم باللحم.

**المطلب الخامس**: بيع اللبن باللبن.

# المبحث الثالث

## الأحكام المتعلقة بالحيوان في الربا

### تمهيد في الربا: أنواعه وأحكامه:

الحيوان في الجملة مال متقوم، لذا فدخول الربا في معاملات الحيوان أمر يطرح نفسه، فهل يمكن اعتبار الحيوان مالاً ربوياً، بمعنى أنه يجري فيه الربا، وبأي علة يمكن اعتبار ذلك، أم أن الحيوان خارج عن الأصناف الستة الربوية المنصوص عليها في النصوص فيمكن القول بأنه لا ربا في الحيوان، وحتى يمكن الإجابة على هذا السؤال يحسن أن أقدم بمقدمة عن الربا وبالله التوفيق:

### (١) الربا لغة:

الربا في اللغة: الزيادة والفضل، قال الراغب الأصفهاني ـ رحمه الله ـ: "الربا الزيادة على رأس المال، لكن خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه، وباعتبار الزيادة قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[١]، ونبه بقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾

(١) سورة الروم آية ٣٩

أن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا، ولذلك قال في مقابلته: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾[1].

وقيل في تفسير الآية: "من أعطى عطية يريد أن يرد عليه الناس أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله"، بهذا فسره ابن عباس ﷺ ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة ومحمد بن كعب والشعبي (رحمهم الله)[2]، وهو قول الطبري[3]، والجصاص[4]، والقرطبي[5] رحمهم الله -.

ويقال: أربى فلان على فلان: إذ زاد عليه، وربا الشيء: إذا زاد على ما كان عليه فعظم، ومن ذلك قيل: فلان في ربا قومه، يراد أنه في رفعة وشرف منهم، وإنما قيل للمربي: مرب لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً، أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه، فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه[6]

**(٢) ربا الجاهلية:**

كان الربا في الجاهلية يقع في البيوع والقروض المؤجلة، يقع في القرض عند عقده وعند كل تأجيل. ويقع في البيع عند كل تأجيل. وكانت قروض الجاهلية بالنقد أو من الحيوان أومن التمر ونحو ذلك[7]

---

(١) المفردات (ص ٢٧٣)
(٢) تفسير ابن كثير (٣٤٣/٣)
(٣) تفسير الطبري (٢٩/٢١)
(٤) أحكام القرآن (٣٥٠/٣)
(٥) تمسير القرطبي (٣٦/١٤)
(٦) تفسير الطري (٦٧/٣)، وانظر المفردات (ص ٢٧٢).
(٧) انظر: الجامع فى أصول الربا(ص ٢٣: ٢٦).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(١)]

قال الطبري ـ رحمه الله ـ: "يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم، وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك فذلك الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه"[(٢)]

وهو قول: عطاء وابن إسحاق ومجاهد (رحمهم الله)، وعن زيد رحمه الله ـ : "إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني. فإن كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك، وإن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون ثم حقة ثم جذعة ثم رباعياً[(٣)]. ثم هكذا إلى فوق، وفي العين[(٤)] يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام المقبل. فإن لم يكن عنده أضعفه أيضا، فتكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه"[(٥)]

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٣٠.

(٢) تفسير الطبري(٤/٥٩)

(٣) هي أسنان الأبل، فابنة المخاض. بنت الناقة التي دخلت في السنة الثانية، فإن دخلت في الثالثة فابنة لبون، فإن دخلت في الرابعة فحقه، فإن دخلت في الخامسة فجذعة، وأما الرباعي فهو: مادخل في السابعة، وانظر. فقه اللغة للثعالبي (ص ٨٦:٨٧)، نشر الدار العربية للكتاب بليبيا وتونس (١٩٨١م)

(٤) أي النقد، تقول :اشتريت بالعين لا بالدين ، يعني نقداً.

(٥) تمسير االطبري (٤/٥٩)

**(٣) ربا النسيئة:**

**النسيئة لغة**: من النسأ وهو التأخير في الوقت، ف"نسأت المرأة تُنسَأ نسئاً: تأخر حيضها عن وقتها وبدأت حملها، و"نسأ الله في أجله، وأنسأ أجله: أخره، وأنسأه الدين والبيع: أخره به، أي جعله مؤخراً، كأنه جعله له بآخرة، واسم ذلك الدين: النسيئة"[١]

**ربا النسيئة اصطلاحا:**

لا يخرج ربا النسيئة عن المعنى المعروف في الجاهلية "إما أن تقضي وإما أن تربي" ، فهو الزيادة المشروطة مقابل الأجل[٢]

أو هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر، مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما[٣]

**(٤) حكم ربا النسيئة:**

أجمع أهل العلم على تحريم ربا النسيئة[٤]، وأدلتهم على ذلك كثيرة منها :

قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ . يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ

(١) انظر لسان العرب (٦/٤٤٠٣، ٤٤٠٤)

(٢) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب.

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام للعلامة محمد رشيد رضا (ص ٨٣)

(٤) انظر المعني(٤/٣)، بداية المجتهد(٢/١١١)، القوانين الفقهية (ص ٢١٤)

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: "فإن قال لنا قائل: أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارته ولم يأكله أيستحق هذا الوعيد من الله؟ قيل: نعم، وليس المقصود من الربا في هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الأكل إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم، ومأكلهم من الربا، فذكرهم بصفتهم معظماً بذلك أمر الربا، ومقبحاً إليهم الحال التي هم عليها في مطاعمهم.

وفي قوله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية، ما ينبئ عن صحة ما قلنا في ذلك، وأن التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا، وأن العمل به، وأكله، وإعطاءه، كالذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من قوله: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه إذا علموا به"[2]

وقولـه تعالى. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس من الجنون، فقال تعالى ذكره: هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم، ووحشة قيامهم من قبورهم،

---

(١) سورة البقرة · آية ٢٧٥ ـ ٢٧٩.

(٢) تفسير الطبري (٦٨/٣)

وسوء ما حل بهم، من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون، ويفترون، ويقولون: إنما البيع مثل الربا، وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل، وأزيدك في مالك، فكان يقال لهم إذا فعلا ذلك: هذا ربا لا يحل، فإذا قيل لهما ذلك قالا : سواء علينا زدنا في أول البيع أو زدنا في محل المال، فكذبهم الله في قيلهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، 'يعني جل ثناؤه: وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه، يقول عز وجل: وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال، والزيادة في الأجل سواء، وذلك أني حرمت إحدى الزيادتين، وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها، فيستفضل فضلها، فقال الله عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي وأقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي"[2]

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، "فإنه يعني به: والله لا يحب كل مصرّ على الكفر بربه، مقيم عليه، مستحل أكل الربا وإطعامه، أثيم متماد في الإثم فيما نهاه عنه من أكل الربا، والحرام وغير ذلك من

(١) تفسير الطبري (٦٩/٣).

(٢) تفسير الطبري (٦٩/٣).

معاصيه لا ينزجر عن ذلك، ولا يرعوي ولا يتعظ بموعظة ربه التي وعظه بها في ترتيله، وآي كتابه"[1]

وفي قوله تعالى: ﴿كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ تغليظ في أمر الربا، وإيذان بأنه من فعل الكفار لا من فعل المسلمين[2]

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3]، فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه، وهذا القول قد اختاره الطبري ـ رحمه الله ـ[4]

فالتحريم الشديد حكم ربا النسيئة في الإسلام، فسحقاً لمن يذهب يتلمس المعاذير لاستحلاله بأدنى الحيل، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.

**(٥) ربا الفضل:**

**الفضل لغة:** الزيادة عن الاقتصاد[5]

**وربا الفضل:** هو "البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ، أو هو: "زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي"[6]

وتحريم ربا الفضل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع،

---

(١) الكشاف (٤٠١/١).

(٢) السابق

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٨ ـ ٢٧٩

(٤) تفسير الطبري (٧١/٣)

(٥) المفردات (ص ٥٧٤)

(٦) انظر بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، المغني (٣/٤)، القوانين الفقهية (ص ٢١٥)، مغني المحتاج(٢١/٢)

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وغيرها من الآيات التي مر بعضها،

وقال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات... وذكر منها: وأكل الربا"[2]، وثبت عنه أنه: "لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه"[3]

وأجمعت الأمة على أن ربا الفضل محرم، إلا ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما بجوازه وقيل إنه رجع عنه قبل مماته، وأجمعت الأمة على تحريمه بعده[4]

والأصل في الأصناف الربوية ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ. والتمر بالتمر مثلاً بمثلٍ. والبـُر بالبرمثلاً بمثلٍ. والملح بالملح مثلاً بمثلٍ. والشعير بالشعير مثلاً بمثلٍ. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيدٍ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيدٍ"[5]

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٥

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا باب قول الله تعالى · (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً) (ح ٢٧٦٧)، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (ح ٨٩).

(٣) أخرجه النسائي في الزينة باب الموتشمات (ح ٥١٠٣) .

(٤) انظر المغني (٣/٤)، القوانين الفقهية (ص ٢١٤)، بداية المجتهد (١١١/١).

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح ١٥٨٧)

# المطلب الأول

## تعيين العلة في أصناف ربا الفضل

# المطلب الأول

## تعيين العلة في أصناف ربا الفضل

يثبت الربا في الأعيان المنصوص عليها بالنص والإجماع، ولكن أهل العلم اختلفوا فيما سواها من الأصناف التي لم تذكر في الأحاديث.

وسبب خلافهم أمران:

**الأول**: هل يقاس على ما ذُكر في الحديث غيرُها؟، "اتفق مثبتة القياس على إلحاق غير المنصوص عليه بالأصناف المنصوص عليها، لاتفاقهم على أن ثبوت الربا في الأصناف المنصوص عليها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها، لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته حيث وجدت علته، ولأن قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يقتضي تحريم كل زيادة ـ إذ الربا في اللغة: الزيادة ـ، إلا ما أجمعنا على تخصيصه"[1]، ولاتفاقهم على أنه من باب الخاص أريد به العام[2]

**الثاني**: اختلافهم في علة الأصناف المنصوص عليها.

---

(١) انظر: المغني(٥/٤)، بداية المجتهد (١١٢/١)، الشرح الكبير (٤١٠/٢)

(٢) انظر: بداية المجتهد (١١٢/٤).

**بيان العلة عند العلماء في الأصناف المذكورة في الحديث:**

**أولاً**: اتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلى أن علة الأعيان الأربعة (التمر والبر والملح والشعير) واحدة[(١)]

ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا ماحُكي عن سعيد بن جبير (رحمه الله)[(٢)]

**ثانياً: اختلف العلماء في علة كل منهما:**

أما علة الذهب والفضة في منع التفاضل والنساء، فقيل لكونهما موزون جنس. وقيل لكونهما أثمانا[(٣)]. والذي يهمنا في هذا البحث هو علة الأصناف الأربعة.

وقد اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة على أقوال:

**القول الأول**: أن علتها أنها مكيل جنس. وهو قول الحنفية[(٤)]. والرواية المشهورة عند الحنابلة[(٥)]. واختيار ابن رشد ـ رحمه الله من المالكية[(٦)]

فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أوموزون بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن.

---

(١) انظر المغني (٥/٤).

(٢) الشرح الكبير (٤١٠/٢)، وقال: "فإنه (أي سعيد) قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والدخن، لأنها يتقارب نفعها فجرى مجرى نوعي الجنس، وهذا مخالف لقول النبي ﷺ. "بيعوا الذهب بالفضة كما شئتم يداً بيدٍ، وبيعوا التمر بالتمر كيف شئتم" فلا يعول عليه).

(٣) انظر شرح فتح القدير (٤/٧، ٣)، اللباب (٢٥٥/٢)، حاشية الدسوقي (٢٨/٣)، الوسيط (٤٧/٣)، روضة الطالبين (٣٧٩/٣)، المغنى (٥/٤)، وانظر بداية المجتهد (١١٢/٢).

(٤) انظر: الهداية (٦٨/٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، شرح فتح القدير (٢٧٤/٥).

(٥) المغني (٥/٤)، الإنصاف (١١/٥)، المبدع (١٢٩/٥)، الكافى (٥٣/٢).

(٦) انظر بداية المجتهد (١١٤/٢).

وعليه فيجري الربا في لحوم الحيونات، مأكولة وغير مأكولة لأن لحم الحيوان مما يكال أو يوزن. ولا يجري في الحيوان إذا بيع بالحيوان من جنسه متفاضلاً أو نسيئة.

**القول الثاني**: أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الطعم والجنس، وهو مذهب الشافعية في الجديد[١]، ورواية للحنابلة[٢]

فيجري الربا في المطعومات دون ما عداها[٣] وعليه فيجري الربا في لحوم الحيوانات المأكولة دون غيرها من لحوم غير المأكول.

**القول الثالث**: أن علة الربا في هذه الأصناف الأربعة هي الادخار والاقتيات[٤]، مع اتحاد الجنس. وهو قول المالكية[٥]

وعليه فلا يجري الربا في الحيوان مطلقاً ولا في لحم الحيوان إذا بيع يداً بيدٍ لأنه لا يدخر.

**القول الرابع**: أن علة الربا في هذه الأصناف الأربعة كونها مطعوم جنس. مكيلاً أو موزوناً، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، واختارها من الأئمة ابن قدامة وابن أبي عمر في الشرح الكبير، ونصرهاشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله[٧] -، وهو قول قديم للإمام الشافعي[٨]، وعليه فلا يجري

---

(١) انظر الوسيط(٤٧/٣)، روضة الطالبين(٣٧٩/٣)، مغني المحتاج(٢٢/٢).

(٢) انظر المغني (٥/٤)، المبدع (١٢٩/٥)، الإنصاف (١٢/٥).

(٣) والمراد من المطعومات: مطعوم الآدمي وهو ما قصد للطعم اقتياتًا أو تفكهًا أو تداويًا. انظر. الإنصاف ١٢/٥، ومغني المحتاج ٢٢/٢.

(٤) والمراد من الاقتيات: ما يقتاته الإنسان غالباً، انظر الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣١٠)

(٥) انظر القوانين الفقهية (ص: ٢١٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١٠)، بداية المجتهد (١١٢/٢)، وقول مالك في الموطأ هو الادخار وزاد المالكية الادخار والاقتيات، انظر الموطأ (ص:٥٠١)، بداية المجتهد (١١٤/٢).

(٦) المغني (٧/٤)، الإنصاف (١٢/٥)، المبدع (١٣٠/٥)، الكافي (٥٣/٢).

(٧) المراجع السابقة والشرح الكبير (٤١١/٢).

(٨) انظر المجموع (٤٥٠/٩)، مغني المحتاج (٢٢/٢).

الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد.

**القول الخامس:** أن العلة كونها جنساً تجب فيه الزكاة، وهو قول ربيعة ـ رحمه الله ـ [(١)]

**القول السادس:** أن الجنس الواحد علة، وهو قول ابن سيرين رحمه الله ـ [(٢)]، وعليه فالجنسية تحرم الربا في كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً ، والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين.

**أدلة القول الأول:** أن العلة كونها مكيل جنس

قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ : (ولنا في إثبات الأصل "يعني العلة" إشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنة والاستدلال"[(٣)]

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[(٤)]

وقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[(٥)]

**وجه الدلالة:**

جعل الله تعالى الربا بالمكيال الموزون مطلقاً عن شرط الطعم، فدل علي أن العلة هي الكيل والوزن"[(٦)]

---

(١) انظر المغنى (٤/٧)، المحموع (٩/٤٥٦).

(٢) انظر المعني (٤/٧)، المحموع (٩/٤٥٥).

(٣) بدائع الصانع (٥/١٨٤).

(٤) سورة الشعراء الآية (١٨١ : ١٨٣)

(٥) سورة هود الآية: ٨٥

(٦) انظر بدائع الصنائع (٥/١٨٤).

**الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1]

**وجه الدلالة:**

"ألحق الله تعالى الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم، وغيره"[2]

**الدليل الثالث:**

ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء"، وهو الربا فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: "لا بأس إذا كان يداً بيدٍ"[3]

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصاع بالصاعين خوف الربا وهذا إشارة إلى الكيل. فسأله رجلٌ عن بيع الحيوان متفاضلاً، وذكر الفرس والجمل وهما مطعومان فقال عليه الصلاة والسلام "لا بأس إذا كان يداً بيدٍ"، فدل ذلك على أن العلة هي الكيل مطلقاً عن شرط الطعم، ويؤيد هذا:

---

(١) سورة المطففين، آية: ١ـ٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٨٤/٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده(١٠٩/٢) والطبراني كما في المجموع (١٠٥/٤).

**الدليل الرابع:**

ما رواه أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "ما وزن مثلاً بمثل إذا كانا نوعاً واحداً وماكيل مثلاً بمثلٍ إذا كانا نوعاً واحداً"[١]

**وجه الدلالة:**

الحديث صريح في أن علة الربا هي الوزن والكيل مع اتحاد الجنس.

وقد اعترض على الدليلين الثالث والرابع بما يلي:

**الاعتراض الأول:**

(١) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إسناده ضعيف، لأن فيه أبا الجناب الكلبي وهو ضعيف، وقد صرح بتضعيفه جمع من الأئمة[٢]

(٢) حديث أنس ﷺ أيضاً إسناده ضعيف[٣]

**الدليل الخامس:**

قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ : "إذا تؤمل الأمر من طريق المعني ظهر والله أعلم أن علتهم أولى العلل. وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جُعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها

---

(١) رواه الدارقطني في البيوع باب (ح: ٥٨ ) (١٨/٣).

(٢) انظر بداية المجتهد (١١٤/٢)، المغني (٦/٤)، المسند (١٤٤/٨) ط شاكر، مجمع الزوائد (١٠٥/٤)، وقال ابن رشد ـ رحمه الله ـ . وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة، فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل والوزن"

(٣) وهو دسابقه ، وانظر المراجع السابقة.

ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعني غير الموزونة وغير المكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه ـ... وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا من جهة السرف، كان العدل في هذه إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع"[1]

**الدليل السادس:**

أن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب ألا يوقع فيها تعامل، لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يُضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذن منع التفاضل في هذه الأشياء (المكيلة والموزونة) لعلتين: إحداهما. وجود العدل فيها والثاني. منع المعاملة إذ كانت المعاملة بها من باب السرف[2]

**الدليل السابع:**

"أن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس. فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورةً، والجنس يسوي بينهما معنىً فكانا علة"[3]

---

(١) بداية المجتهد (١١٤/٢).

(٢) انظر بداية المجتهد (١١٥/٢).

(٣) المغني (٦/٤)، وانظر بدائع الصناع (١٨٤/٥)، فتح القدير (٢٧٤/٥).

## أدلة القول الثاني: أن علة الربا هي الطعم والجنس

### الدليل الأول

استدلوا بما رواه معمر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثلٍ"[1]

### وجه الدلالة:

أن الحكم قد علق باسم مشتق وهو "الطعام" مشتق من الطعم، فتكون العلة هى الطعم؛ لأنه إذا علق الحكم باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، فلما علق الحكم بالاسم المشتق، وهو السارق عُلم أن الحكم متعلق بنفس السرقة، وهذا متحقق هنا؛ لأن النبي ﷺ "نهى عن بيع الطعام بالطعام" فمن البين أن الطعم هو الذي عُلق به الحكم[3]

### الدليل الثاني:

أن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان فيقتضي التعليل بها، وينبغي إظهار شرفه وعزته، وذلك في تحريم بيع المطعوم بجنسه[4]

---

(١) رواه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ (ح: ١٥٩٢).

(٢) المائدة آية: ٣٨

(٣) انظر المجموع(٩/٤٤٨)، بداية المجتهد(٢/١١٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢).

(٤) المغنى (٤/٦)، وانظر بدائع الصنائع (٥/١٨٤)، فتح القدير (٥/٢٧٤).

**أدلة القول الثالث: أن علة الربا هي الادخار والاقتيات مع اتحاد الجنس:**

**الدليل الأول:**

استدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ وفيه قول النبي ﷺ: "التمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل، . . ." الحديث(١)

وحديث معمر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل"(٢)

**وجه الدلالة:**

الأحاديث صريحة في الدلالة على النهي عن بيع الطعام بالطعام، ولكن إذا كان الطعم وحده هو العلة، لاكتُفي في الحديث على التنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة المذكورة، فلما ذكرمنها عدداً، عُلِمَ أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار؛ أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع الحلاوات المدخرة كالسكروالعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام(٣)

**الدليل الثاني:**

لما كان لمعقول المعنى في الربا؛ هو أن لا يغبن بعض الناس بعضًا، وأن تُحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي

(١) مضي تخريجه ص ( ٤٣٢).
(٢) مصي تخريجه ص (٤٤٢) .
(٣) انظر بداية المحتهد (١١٤/٢).

الأقوات، كالحنطة والشعير والأرز والذرة والكرسفة والتمر والزبيب والبيض والزيت والبقول السبعة: وهي العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسلة[1]

**أدلة القول الرابع: أن العلة كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً.**

استدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ وحديث معمر بن عبد الله (وقد مرا آنفاً[*])

كما استدلوا بمرسل سعيد بن المسيب ـ رحمه الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب"[2]

**وجه الدلالة:**

قالوا إنما صرنا إلى هذه العلة جمعاً بين الأحاديث ومراعاة للأوصاف جميعها في الأصناف المنصوص عليها" لأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تَتحقق المماثلة به، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي. وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما، والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً

---

(١) انظر بداية المجتهد(١١٤/٢)، حاشية الدسوقي(٤٧/٣)، المنتقي(١٥٨/٤).

(*) ص ٤٣٢، ٤٤٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع (١٨/٣)وقال "الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم"

بمثلٍ يتقيد بما فيه معيار شرعي، من كيل أو وزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه"[1]

**أدلة القول الخامس: أن العلة كونها جنساً تجب فيها الزكاة:**

أُحتج لهذا المذهب "بأن تحريم الربا في هذه الأجناس إنما كان حثاً على المواساة بالتماثل. وأموال المواساة هي أموال الزكاة"[2]

**وقد اعترض عليه بما يلي:**

أن هذا فاسد معارض للأحاديث والآثار في جواز التفاضل في الحيوان، وهو مال زكوي لا ربوي، وكذلك فاسد أيضاً بالملح فهو ربوي بالنص لا زكاة فيه[3]

**أدلة القول السادس: أن الجنس الواحد علة.**

أُحتج له بحديث عبادة بن الصامت ﷺ وفيه قول النبي ﷺ: "البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيدٍ"[4]

**وجه الدلالة:**

أنه ﷺ شرط في جواز التفاضل اختلاف الأصناف، وهي الأجناس فدل ذلك على: أن الجنسية هي العلة[5]

---

(١) الشرح الكبير (٤١١/٢)، المغني (٧/٤).
(٢) المجموع (٤٥٧/٩).
(٣) انظر. المغني (٨/٤)، المجموع (٤٥٧/٩).
(٤) رواه مسلم ومضى تخريجه(ص ٤٣٢).
(٥) المجموع (٤٥٧/٩).

**وقد اعترض عليه:**

بقول النبي ﷺ في بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، "لا بأس به إذا كان يداً بيدٍ"[1]

وبحديث جابر ﷺ "أن النبي ﷺ اشتري عبداً بعبدين أسودين"[2]، وفيهما دليل على أن الجنس ليس بعلة[3]

**المناقشة والترجيح:**

بعد هذا العرض المفصل لأقوال أهل العلم في علة الربا في الأصناف الأربعة الربوية المنصوص عليها في أحاديث النبي ﷺ؛ أرى أن الترجيح في مثل هذه المسائل وعر وصعب، ليس عليَّ فقط بل إن كثيراً من العلماء رأوا التوقف في تعيين العلة، كما روي ذلك عن الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله وهو من هو في علم المعقول والأصول، قال في الإنصاف: "رجح ابن عقيل ـ أخيراً في عمدة الأدلة ـ: "أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها، فاقتُصر عليها ولم يتعدها، لتعارض الأدلة عنده في المعنى، وهو مذهب طاووس وقتادة وداود وجماعة"[4] ومع ذلك فقد اتفق القائلون بالقياس أن علة هذه الأصناف معقولة المعنى فوجب لذلك الاجتهاد في تعيينها وتحديدها ومن الله تعالى العون والسداد.

فأقول: لعل أولى هذه العلل بالاعتبار، وأشبهها بالصواب، لجمعها بين الأحاديـث، والمعاني التي نص عليها علماء الأمصار، هي العلة الرابعة وهي. أن علة الربا في هذه الأصناف الأربعة كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً.

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده (١٠٩/٢) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه مسلم في المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (ح ١٦٠٣).

(٣) المجموع (٤٥٧/٩)، المغني (٧/٤).

(٤) الإنصاف (١٣/٥).

أما سبب هذا الترجيح والاختيار، فهو أن هذه العلة جمعت بين الأحاديث والحِكم المنوطة بها وبيان ذلك:

هذه العلة تتكون من ثلاثة أوصاف، دلت لها بالاعتبار نصوص الأحاديث والآثار، وإشاراتها.

وهذه الأوصاف هي.

**الوصف الأولى**: الجنس، وهو متفق عليه بين العلماء؛ إلا ما روي عن سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ، وقوله رده العلماء[١]

**الوصف الثاني**: الطُعم، وقد دل عليه حديث معمر بن عبد الله ﷺ "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثلٍ"[٢]؛ فدل هذا الحديث على اعتبار هذا الوصف، وقد اعتبره وحده مع الجنس الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الجديد عنه[٣]

لكن وصف الطعم وحده لا يكفي للتعليل به لأمور:

(١) أن الحديث لم يقتصر على النهي عن بيع الطعام بالطعام ليجعل الحظر فيه أصلاً وعلة، بل قرن فيه النهي بالاستثناء فقال ﷺ: "إلا مثلاً بمثلٍ"، فلايدل ذلك النهي على كون الحرمة في هذا الوصف أصلاً أو علة[٤]

(٢) ما ثبت من جواز بيع الحيوان بعضه ببعضٍ متفاضلا[٥]، فدل على أنه

(١) الشرح الكبير (٢/٤١٠).

(٢) رواه مسلم ومضى تخريجه ٤٤٢.

(٣) انظر المجموع (٩/٤٤٨)، مغني المحتاج (٢/٢٢).

(٤) انظر. بدائع الصنائع (٥/١٨٤).

(٥) كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة"، رواه مالك في الموطأ في البيوع باب ما يجوز من بيع الحيوان (ص. ٥٠٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، في البيوع باب بيع العبد والحيوان

لا يجري فيها الربا مع أنها مطعومة، ودل أيضاً على أن الطعم وحده لا يكفي للتعليل به.

(٣) ما جاء من قول النبي ﷺ "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء.. الحديث[١]. وهو يدل علي أن الربا لا يكون إلا فيما يقدر بكيل أو وزن.

(٤) أن الطعم بمجرده لا تتحقق به المماثلة لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً والموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما[٢]

(٥) أنه لو كان الطعام وحده هو العلة، لاكتفى ﷺ بذكر صنف واحد من المطعومات ولأصبح ذكر الأصناف الأربعة بلا فائدة، لكنه ﷺ ذكر الأصناف الأربعة لزيادة فائدة.

ولذلك رأينا المالكية زادوا وصف "القوت والادخار" على الطعم، ولكنه في الحقيقة وصف غير منضبط: لأن القوت يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، وينتقض هذا الوصف أيضاً بالرطب، فهو لا يدخر وهو مع ذلك ربوي لا يجوز فيه البيع متفاضلا، وكذلك العنب؛ فمنه نوع لا يصير زبيباً فلا يدخر، وهو ربوي؛ لا يجوز بيعه متفاضلا؛ ولذلك زاد الحنابلة[٣] في رواية عنهم، والشافعي[٤]ـ رحمه الله ـ في القول القديم له:

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند(١٠٩/٢).

(٢) انظر: المجموع (٤٤٩/٩)، الشرح الكبير (٤١١/٢).

(٣) نصرها ابن قدامة وابن أبي عمر وابن تيمية رحمهم الله وانظر الإنصاف (١١/٥)، المغني (٧/٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢٢/٢) المجموع (٤٤٩/٩).

**الوصف الثالث: الكيل أو الوزن:**

وهذا الوصف دلَّ عليه إشارات الكتاب العزيز كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ﴾، وقوله: ﴿أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.

كما دلت عليه آثار عديدة منها:

(١) حديث "ولا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين.. "الحديث[١]

(٢) حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما وزن مثلاً بمثلٍ، إذا كانا نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثلٍ، إذا كانا نوعاً واحداً"[٢]

(٣) حديث سعيد بن المسيب المرسل: "لا ربا إلا فيما كيل أو وزن، مما يُؤكل أو يُشرب"[٣]. وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة فإن المرسل قد اختلف العلماء في العمل به، كما أن مرسل سعيد ـ رحمه الله ـ جعل كثيرٌ من العلماء له قوة واعتبر به قوم[٤]

ويقوي اعتبار هذا الوصف (الكيل والوزن):

(١) أن جميع ما نُصَّ عليه من الأصناف يشمله هذا الوصف، فهو إما مَكيلٌ أو موزون.

(٢) المعنى الذي قصده الشارع من تحريم الربا وهو منع الغبن، وتحقيق العدل في المعاملات، وإنما يكون العدل في المعاملات بمقاربة التساوي، ولما كان إدراك التساوي عسيرًا في الأشياء المختلفة الذوات

---

(١) مضى تخريجه ص ٤٣٩.

(٢) مضى تخريجه ص ٤٤٠.

(٣) مضى تخريجه ص ٤٤٤.

(٤) انظر معرفة علوم الحديث (ص ٢٥).

(غير الموزونة أو المكيلة)، كان العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، يعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، وأما الأشياء الموزونة والمكيلة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلامن جهة السرف، كان العدل في هذه الأشياء إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع[1]

أما اعتبار وصف "الوزن أو الكيل" وحده دون وصف "الطعم" وهو مذهب الحنفية[2]. فهو مردود:

(١) لوجوب الجمع بين أدلة اعتبار الوزن والكيل وأدلة اعتبار الطعم السابقة.

(٢) كما أن أحاديث النبي ﷺ التي ذكرت بعض الأصناف الربوية لم يُذكر فيها شيء غير مأكول، ولو كان شيءٌ من غير المأكول ربوياً؛ لنبّه ﷺ عليه ولو بذكره مرة واحدة.

(٣) وكما قيدنا نهيه ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثلٍ بما فيه معيار شرعي من كيل أو وزن، للأدلة الصريحة الصحيحة على هذا التقييد، كذلك نقيد نهيه ﷺ عن بيع الصاع بالصاعين، بقيد ووصف "الطعم المنهي عن التفاضل فيه[3]

وبعد فإني أرى أني قد وفيت اختياري وترجيحي حقه من الاستدلال والبحث، وأرى أن أهميته ترجع إلى قدرته على الجمع بين الأدلة وإعمالها

---

(١) انظر بداية المجتهد (١١٤/٢).

(٢) كما مرَّ بنا آنفاً، انظر (ص ٤٣٦).

(٣) انظر الشرح الكبير (٤١١/٢).

جميعاً، دون إلـغاء لدلالة نص من النصوص؛ والمصير إلى الجمع واجب ما أمكن. والله تعالى أعلم.

وعلى هذا الراجح: فالحيوان ليس مالاً ربوياً، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة، وسيأتي تفصيل هذه المسائل فيما يلي من المطالب.

# المطلب الثاني

## بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً ونسيئة

# المطلب الثاني

## بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً ونسيئة

اختلف العلماء في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسيئة على أربعة أقوال، وسبب اختلافهم أمران:

* الأول: تعارض الأحاديث في الباب.

* الثاني: اختلافهم في تعيين علة ربا الفضل كما مرّ آنفاً.

وأقوالهم هي:

**القول الأول:** يجوز بيع الحيوان بعضه ببعض، سواء بيع بجنسه أم بغيره، متفاضلاً ونسيئة، وهو قول الشافعية[1]. ومشهور مذهب الحنابلة[2]

---

(١) المجموع (٤٥٨/٩)، مغني المحتاج (٢٢/٢)، وهذا الاختيار في المذهب الشافعي مشكل عندي لأنهم جعلوا علة الربا، الطعم والجنس، فطرد هذه العلة يلزم منه منع التفاضل والنسيئة في بيع الحيوان المأكول إذا بيع بجنسه، وجواز التفاضل إذا بيع بغير جنسه مع اشتراط القبض. وهو مذهب القاضي أبي يعلى من الحنابلة، قال في الشرح الكبير (٤٣١/٢): "قال القاضي: إن كان مطعوماً حرم النساء وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، وهذا مبني على أن العلة الطعم وهو مذهب الشافعي" اهـ، نعم جعل الشافعية الطعام: ما قصد للطعم، فأدخلوا فيه اللحم واللبن، واللحم لا يقصد بالطعم بيناً فيحتاج إلى صنع وتحضير، كذلك الحيوان، ولم أر لهم ضابطاً في الفرق بين الحيوان واللحم من جهة الطعمية.

(٢) الشرح الكبير (٤٣١/٢)، الإنصاف (٤٢/٥)، المبدع (١٤٩/٤).

**القول الثاني**: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً، فأما مع التماثل فلا، وهو رواية عن الإمام أحمد (رحمه الله)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)[1]

**القول الثالث**: يحرم النساء في بيع الحيوان بالحيوان، فأما مع التقابض فيجوز متماثلاً ومتفاضلاً، وهو مذهب الحنفية[2]، ورواية عن الأمام أحمد ـ رحمه الله ـ [3]

**القول الرابع**: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيما اتفقت منافعه ـ مع التفاضل. فإذا اختلف المنافع، فالتفاضل والنسيئة جائزان، فإذا باع الحيوان بآخرله مثل نفعه متفاضلاً اشترط التقابض يعني أن يكون يداً بيدٍ، وهو مذهب المالكية[4]

## أدلة القول الأول: يجوز بيع الحيوان بعضه ببعض سواء بيع بجنسه أم بغيره، متفاضلاً ونسيئة:

### الدليل الأول:

احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) "أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل. فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"[5]

---

(١) الشرح الكبير (٤٣١/٢)، الإنصاف (٤٢/٥)، المبدع (١٤٩/٤).

(٢) بدائع الصناع (١٨٧/٥)، الهداية (٧٣/٣).

(٣) الشرح الكبير (٤٣١/٢)، الإصاف (٤٢/٥)، المبدع (١٤٩/٤).

(٤) بداية المحتهد (١١٦/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٠٠/٣)، الموطأ (ص ٥٠٤).

(٥) رواه أبو داود في البيوع باب في ا لرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (ح:٣٣٥٧)، ورواه مطولاً الإمام أحمد (١٧١/٢، ٢١٦)، وهوفي طبعة دار المعارف (٩٧/١٠)، (١٩٣/١١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه (٢٨٧/٥، ٢٨٨)، والدارقطني في سننه في البيوع (٦٩/٣) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤١٩/٤): "إسناده قوي ، وانظر التحقيق النفيس لمحدث الديار المصرية العلامة أبي الأشبال أحمد محمد شاكر في المسند (٩٧/١٠).

**وجه الدلالة:**

الحديث صريح في جواز بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً ونسيئة.

**وقد اعترض عليه:**

بأن الحديث فيه مقال، قال الإمام المنذري (رحمه الله): "في إسناده محمد بن إسحاق وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، ذكر ذلك البخاري وغيره"[1]

وقال الخطابي ـ رحمه الله ـ : "وفي إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال"[2]

ونقل الإمام الزيلعي ـ رحمه الله ـ عن ابن القطان ـ رحمه الله ـ القول باضطراب الحديث[3]، وسبب الاضطراب الاختلاف في الرواية عن محمد ابن إسحاق فيه، فرواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو به، ورواه غير حماد عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش عن عبد الله بن عمرو به، بإسقاط يزيد ابن أبي حبيب وجعل ابن إسحاق الراوي عنه مسلم بن جبير

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

**الجواب الأول:**

إذا كان حماد بن سلمة اختلف على ابن إسحاق فيه، فقد رواه جرير ابن حازم وإبراهيم بن سعد، وهما ثقتان عن بن إسحاق عن أبي سفيان عن

---

(١) مختصر السنن (٥/٢٩).

(٢) معالم السنن (٥/٢٩).

(٣) انظر نصب الراية (٤/٤٧).

مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، فترجيح روايتيهما أولى من ترجيح رواية حماد بن سلمة وحده، مع ما كان لإبراهيم بن سعد من اختصاص بمحمد بن إسحاق.

وإلى هذا الترجيح ذهب الحافظ ابن حجر والعلامة أحمد شاكر[1]، وعلى فرض ضعف هذا الإسناد واضطرابه فله جواب آخر وهو

**الجواب الثاني:**

روى هذا الحديث الإمام الدارقطني ـ رحمه الله من طريق عبد الله ابن وهب قـــال أخبرني ابن جريج أن عمروبن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله بن عمرو: ليس عندنا ظهر؟ قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصـدق ، بأمر رسول الله ﷺ"[2]

**الدليل الثاني:**

احتجوا بفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[3]

---

(١) انظر ذلك كله في المسند (١٠/٩٧)، تعجيل المنفعة (ص.٤٠٠)، والمسند (١١/١٩٣)، وتاريخ بغداد (٦/٨٣).

(٢) انظر البيهقي (٥/٢٨٧: ٢٨٨)، والدارقطني (٣١٨)، ومصنف عبد الرزاق (٨/٢٢) وصححه الدارقطني، وقال الحافظ: "رواه الدارقطني وغيره وإسناده قوي" الفتح (٤/٤١٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر (ص ٥٠٥)، وابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع، وسبق تخريجه (ص ٤٤٧).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "قد يكون البعير خيراً من البعيرين"[1]، واشترى رافع بن خديج ﷺ بعيراً ببعيرين فأعطاه إحداهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله"[2]

وعن الحسن بن محمد بن علي قال: باع عليّ ﷺ جملاً له يقال عُصيفير بعشرين جملاً نسيئة"[3]. وهذا جمع من فقهاء الصحابة لم يعرف لهم مخالف، فيحتج بفهمهم في هذا.

**الدليل الثالث:**

أنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل فجاز النسيئة فيها كالعرض بالدينار[4]

## أدلة القول الثاني: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً.

**الدليل الأول:**

استدلوا بما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الحيوان اثنان بواحدٍ لا يصلح نساءً ولا بأس به يداً بيدٍ"[5]

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢١/٨)، باب بيع الحيوان بالحيوان، وذكره البخاري بصيغة الجزم (الفتح ٤١٩/٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢/٨)، باب بيع الحيوان بالحيوان، وذكره البخاري بصيغة الجزم (الفتح ٤١٩/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢/٨) باب بيع الحيوان بالحيوان وإسناده غير متصل لأن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك علياً، وانظر جامع الأصول (٥٦٧/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٣١/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (ح:١٢٣٨)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه في التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة (ح٢٢٧١)، وأحمد (٣١٠/٣، ٣٨٠، ٣٨١).

**وجه الدلالة:**

الحديث صريح في النهي عن بيع الحيوان بمثله متفاضلاً نسيئة، مع جواز بيعه متفاضلاً إذا كان يداً بيدٍ، وخصصنا الحيوان إذا بيع بجنسه يداً بيد.

**الدليل الثاني:**

وهو ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، (والرماء هو الربا) فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس. والنجيبة بالإبل؟ قال: "لا بأس إذا كان يداً بيدٍ"[١]

**وجه الدلالة:**

الحديث صريح في النهي عن بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً إلا إذا كان يداً بيدٍ، ويدل على جواز النساء إذا تماثلا بمفهوم الحديث.

**وقد اعترض على هذين الدليلين:**

بأن الحديث ضعيف.

أما حديث عبد الله بن عمر ﷺ فقد سبق بيان ضعفه[٢]

وأما حديث جابر فقد قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : حجاج (ابن أرطأة أحد الرواة) زاد فيه نساء"[٣]، ولين إسناده الحافظ ابن حجر - رحمه الله -[٤]

---

(١) رواه أحمد (١٠٩/٢)، وسبق تخريجه ص ٤٣٩.

(٢) انظر البحث (ص ٤٤٠)، وانظر الشرح لكبير (٤٣١/٢).

(٣) الشرح الكبير (٤٣١/٢).

(٤) فتح الباري (٤١٩/٤)، قال الحافظ رحمه الله: "وعن جابر عند الترمذي وغيره بإسنادٍ لين".

**أدلة القول الثالث: يحرم النساء مطلقاً سواء كان متماثلاً أم متفاضلاً.**

**الدليل الأول:**

ما رواه الحسن ـ رحمه الله ـ عن سمرة ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"[1]، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق، وحديث جابر ﷺ وقد مرا آنفاً.

**وجه الدلالة:**

الأحاديث صريحة في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

**وقد اعترض عليه:**

بأن حديثي ابن عمر وجابر ﷺ ضعيفان كما سبق بيانه.

وبأن حديث سمرة ﷺ ضعيف، لأنه من رواية الحسن ـ رحمه الله ـ عن سمرة ﷺ وفي سماعه من سمرة ﷺ خلاف، كما أنه موصوف بالتدليس وقد عنعنه.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : "وأما قولهم [نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة] فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ"[2]

وقال الإمام أحمد رحمه الله ـ: "لا يصح سماع الحسن من سمرة"[3]

وقال الإمام البيهقي ـ رحمه الله : "أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة"[4]

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (ح: ٣٣٥٦)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (ح: ١٢٣٧)، واس ماجه في التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة (ح: ٢٢٧٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢٧/٥)، وسنن البيهقي (٢٨٨/٥).

(٣) انظر الشرح الكبير (٤٣١/٢).

(٤) سنن البيهقي (٢٨٨/٥).

**الدليل الثاني:**

قالوا: روي ذلك عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ـ، ومن ذلك قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: "نهى رسول ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"(١)

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مثله(٢)

**وقد اعترض عليه:**

بأن هذه الآثار ضعيفة لا يقوم بمثلها حجة، فحديث ابن عباس ﷺ اختلف في وصله وإرساله، ورجح البخاري والبيهقي ـ رحمهما الله إرساله، وغيرهما(٣)

أما أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فضعيف أيضاً، ذُكِر للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال: "مرسل"(٤)

**الدليل الثالث:**

"أن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النساء كالكيل والوزن"(٥)

**أدلة القول الرابع: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيما اتفقت منافعه ـ مع التفاضل.**

---

(١) سنن البيهقي (٢٨٨/٥) في البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، وسنن الدارقطني (٧١/٣).

(٢) سنن البيهقي (٢٨٨/٥) في البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة

(٣) وهّم البيهقي وصله وصحح إرساله عن عكرمة، وقال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ورجح البخاري وغير واحد إرساله . الفتح (٤١٩/٤).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٣١/٢) ، وجامع الأصول (٥٦٨/١)

(٥) الشرح الكبير (٤٣١/٢).

**الدليل الأول:**

دليلهم في ذلك "سد الذريعة"، وذلك أنه لا فائدة في ذلك، إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً، وهو يحرم".[1]

**الدليل الثاني:**

جمعاً بين الأدلة، حيث حمل مالك ـ رحمه الله حديث سمرة ﷺ في النهي عن بيع الحيوان بمثله على اتفاق الأغراض والمنافع، وحمل حديث عمرو بن العاص ﷺ في الجواز على اختلاف الأغراض والمنافع[2]

**الترجيح:**

بعد هذا العرض، أرى أن الراجح المذهب الأول: جواز بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً ونسيئة، وقد ذهب إليه الإمام البخاري (رحمه الله) حيث ترجم في الصحيح "باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة"، وقال البخاري (رحمه الله): "واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيكَ بالأخر غداً رهواً إن شاء الله. وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة"[3]

ويشهد لهذا القول أن الحيوان جنس غير ربوي، فهو غير مكيل ولا

---

(١) بداية المجتهد (١١٧/٢).

(٢) انظر بداية المحتهد (١١٧/٢).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٤١٩/٤)، وقد وصل الحافظ فى الفتح هذه الآثار وتكلم علي أسانيدها فليراجع في نفس الموضع، وقد خرجتها وتكلمت عليها فى موضعها من البحث ٤٣٩، ٤٥٩.

موزون، فلا يُمنع من بيعه على أي كيفية كان. كما ثبت أن النبي ﷺ "اشترى عبداً بعبدين"[(١)] فروى جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال: "جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ علي الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ : "بعنيه" فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعدُ، حتى يسأل: "أعبد هو؟"[(٢)]

(١) رواه أبو داود في البيوع باب في ذلك إذا كان يداً بيدٍ (ح.٣٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (ح:١٦٠٢)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين (ح:١٥٩٦).

# المطلب الثالث

## بيع لحم الحيوان بجنسه وبغير جنسه متفاضلاً

# المطلب الثالث

## بيع لحم الحيوان بجنسه وبغير جنسه متفاضلاً

هذا المطلب موضوع لبيان حكم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، ولبيان حكم بيع اللحم بالحيوان المأكول من غير جنسه، وكذلك لبيان حكم بيع اللحم بالحيوان غير المأكول.

لذلك انقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

# الفرع الأول

## حكم بيع لحم الحيوان بحيوان من جنسه

اختلف العلماء في حكم بيع لحم الحيوان بحيوان من جنسه على قولين:

**القول الأول**: يجوز مطلقاً، لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، فأشبه ببيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه، وإليه ذهب الحنفية[1]

**القول الثاني**: لا يجوز بيع لحم الحيوان بحيوان من جنسه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أنه حكي عن مالك (رحمه الله) أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ويجوز بغيره[2] واحتج الجمهور بالنهي الذي روي في ذلك[3]، وهو من المراسيل، ورُوي عن النبي ﷺ "أنه نهى أن يباع حي بميت"[4]، ورُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: "أن

---

(١) بدائع الصنائع(٥/١٨٩)، الدر المختار (٤/١٩٢)، فتح القدير(٥/٢٩٠).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/١٣٦)، الموطأ (ص ٥٠٧)، حاشية الدسوقي (٣/٥٤)، المهذب (١/٢٧٢)، مغني المحتاج (٢/٢٩)، المغني (٤/٢٧)، إعلام الموقعين (٢/١٤٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب بيع الحيوان باللحم(ص ٥٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٦)، والدارقطني في سننه (٣/٧١)، ولفظه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع الحيوان باللحم

(٤) أخرجه البيهقي في البيوع (٥/٢٩٧)

جزوراً نُحرت، فجاء رجل بعناق[1]، فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق، فقال أبو بكر ﷺ: لا يصلح هذا.

قال الشافعي (رحمه الله): لا أعلم مخالفاً لأبي بكر ﷺ في ذلك،

وقال أبو الزناد ـ رحمه الله ـ: وكل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان[2]

ولأن اللحم نوع فيه ربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج، وبهذا فارق ما قاسوا عليه[3]، ولعله الأرجح.

(١) العناق: الأنثي من أولاد المعز والغنم من حين الولادة حتي تمام الحول.
(٢) ذكره مالك عنه في الموطأ (ص ٥٠٧).
(٣) المغني ٣٨/٤.

# الفرع الثاني

## حكم بيع اللحم بحيوان مأكول من غير جنسه

اختلف العلماء في حكم بيع اللحم بحيوان مأكول من غير جنسه.

**وسبب الخلاف:**

هل اللحم جنس واحد أم أجناس مختلفة بحسب أصله؟

ولهم في حكم بيع اللحم بحيوان مأكول من غير جنسه قولان:

**القول الأول**: لا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول من غير جنسه، وهو قول الشافعية، ورواية للحنابلة، وقول المالكية إذا أُعِد للأكل[١]

**القول الثاني**: يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول من غير جنسه، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية للحنابلة[٣]

---

(١) انظر بداية المجتهد (١١٩/٢)، المهذب (٢٧٢/١)، المغني (٣٨/٤).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٨٩/٥)، الدر المختار (١٩٢/٤).

(٣) الشرح الكبير (٤١٦/٢).

**أدلة القول الأول: لا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول من غير جنسه.**

**الدليل الأول:**

الأخبار والآثار في النهي عن بيع اللحم بالحيوان وقد مرت في الفرع السابق.

**وجه الدلالة:**

أن الأخبار عامة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه أم من غير جنسه.

**الدليل الثاني:**

أن اللحم جنس واحد، فبيعه بالحيوان المعد للأكل بيع لحم بلحم وهو ربا[١]

**أدلة القول الثاني: يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول من غير جنسه.**

استدلوا بأن اللحم أجناس مختلفة باختلاف أصله، وعليه فبيع اللحم بحيوان مأكول من غير جنسه جائز لأنه بيع مال الربا بغير أصله ولا جنسه فجاز كما لو باعه بالأثمان.

---

(١) انظر المغني (٣٨/٤).

# الفرع الثالث

## حكم بيع اللحم بحيوان غير مأكول

أما حكم بيع اللحم بحيوان غير مأكول فهو الجواز في قول عامة الفقهاء[١]، فعند الحنفية يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً[٢] وعند المالكية يجوز بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): "ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يجوز أكله باللحم كله كيف شئت"[٣]

وهو مذهب الحنابلة، قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله): "وإن باعه ـ يعني اللحم ـ بحيوان غير مأكول اللحم جاز في ظاهر قول أصحابنا"[٤]

وهو قول للشافعية، والأظهر عندهم :أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول[٥]

---

(١) انظر المغني (٢/٣٨)، والمهذب (١/٢٧٢).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٥/١٨٩).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣١٣).

(٤) المغني (٤/٣٨).

(٥) انظر مغني المحتاج(٢/٢٩).

**الترجيح:**

وأرى أن القول بالجواز هو الأولى والأصح لعدم وجود علة التحريم في هذا البيع، ولشبهه القوي ببيع اللحم بالدراهم، إذا أن الحيوان غير المأكول لا قيمة للحمه مطلقاً فأشبه بيع اللحم بغير جنسه وبيع اللحم بغير جنس الحيوان.

# المطلب الرابع

## بيع اللحم باللحم

الفرع الأول: هل اللحم جنس واحد أم أجناس مختلفة؟

الفرع الثاني: حكم بيع رطب اللحم برطبه

الفرع الثالث: حكم بيع الشحم

# المطلب الرابع

## بيع اللحم باللحم

بالنظر إلى علل العلماء في ربا الفضل، نجد أن اللحم داخل فيها جميعاً، وعليه فقد اتفق العلماء المعللون لأجناس ربا الفضل على اعتبار اللحم جنساً ربوياً، وذلك لأن اللحم مطعوم، ومقتات، ومدخر، ولذلك اعتبره العلماء المعللون لربا الفضل صنفًا وجنسًا ربوياً، فمنعوا بيعه بجنسه متفاضلاً أو نسيئة، واشترطوا لبيعه بجنسه التماثل مع التقابض. ولكن هاهنا أفرع ناقشها أهل العلم متعلقة باللحم وهي:

(١) راجع في ذلك أقوال العلماء في علة ربا الفضل وعلى أي علة اعتبرت نجد اللحم داخلا فيها، وانظر بدائع الصنائع (١٨٩/٥)، الموطأ كتاب البيوع باب بيع اللحم باللحم (ص ٥٠٨)، تكملة المجموع (١٠/١٧٠)، المغنى (٣٢/٤).

# الفرع الأول

## هل اللحم جنس واحد أم أجناس مختلفة؟

ناقش العلماء هل اللحم كله جنسٌ واحدٌ أم أجناس مختلفة؟ ثم إذا كان أجناسًا مختلفة فما هي؟ ولذلك سأتناول هذا الفرع من خلال هاتين المسألتين:

**المسألة الأولى: أقوال العلماء في اعتبار اللحم؛ هل هو جنس واحد أم أجناس مختلفة؟**

اختلف العلماء في اعتبار اللحم جنسًا واحدًا أم أجناسًا مختلفة؟ علي قولين:

**القول الأول**: اللحم كله جنس واحد، وهوقول للشافعية[(١)]، ورواية للحنابلة، واختارها الإمام الخرقي (رحمه الله)[(٢)]، وعلى هذا القول لا يجوز بيع اللحم باللحم مطلقاً، فلا يجوز بيع لحم شاة بلحم شاة متفاضلاً أو نسيئة، ولايجوز بيع لحم شاة بلحم بقر كذلك، ولا يجوز بيع لحم شاة بلحم طير كذلك، ولا يجوز بيع لحم شاة بلحم سمك أو حيوان بحري

---

(١) انظر تكملة المجموع (١٠/١٧٠)، مغنى المحتاج (٢/٢٤).

(٢) انظر المغنى (٤/ ٣٢)، والإنصاف (٥/ ١٨)، والمبدع (١٣٣/٤) .

كذلك، لأن اللحم كله جنس واحد، ويشترط في صحة بيعه التماثل مع التقابض.

**القول الثاني**: اللحم أجناس مختلفة، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والأظهر عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]؛ وعلى هذا القول يجوز بيع اللحم بلحم من غير جنسه متفاضلاً بشرط التقاض (يداً بيدٍ)، فإذا اتفق الجنس لم يجز بيعه متفاضلاً وجاز متماثلاً يداً بيدٍ، ولكنهم اختلفوا في تعيين هذه الأجناس. وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى في المسألة الثانية.

## أدلة القول الأول: اللحم كله جنس واحد

### الدليل الأول:

قوله ﷺ "الطعام بالطعام مثلاً بمثلٍ"[5]

### وجه الدلالة:

أن الحديث عام في كل طعام، فالنهي عام في بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، ولاشك أن اللحم طعام،

واللحم اسم خاص لاعام، لأن الحيوانات إذا فارقتها الحياة زالت عنها الصفات التي كانت بها تختلف، وتناولها جميعاً اسم اللحم تناولاً واحداً،

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١٨٩/٥)، الهداية (٧٣/٣).
(٢) انظر الموطأ كتاب البيوع باب بيع اللحم باللحم (ص.٥٠٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٠٤/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:٣١٣)، بداية المجتهد (١١٨/٢)
(٣) تكملة المجموع للسبكي(١٧٠/١٠)، مغني المحتاج (٢٤/٢).
(٤) انظر المغني (٢٣/٤)، الإنصاف (١٨/٥)، المبدع (١٣٣/٤).
(٥) سبق تخريجه (ص. ٤٣٢).

فكان اللحم اسماً خاصاً؛ وجنساً واحداً، والربا يجري في الأسماء الخاصة والجنس الواحد[1]

**وقد اعترض عليه:**

بأنه يلزم من ذلك منع بيع الشعير بالتمر متفاضلاً، يداً بيدٍ، لاشتراكهما في اسم الطعام، وهذا ممنوع للنص على جوازه بقوله ﷺ "بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيدٍ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيدٍ"[2][3]

**الدليل الثاني:**

"أنها جنس واحد لأنها تشترك في الاسم الخاص، فكانت جنساً واحداً كالتمور"[4]

**وقد اعترض عليه:**

بأن قياس اللحم على التمر غير صحيح، لأن أصول التمر لم يثبت لها حكم الأصناف فكان الاعتبار بنفسه، وليس كذلك اللحوم، فإن أصولها أصناف مختلفة، فكان الاعتبار بأصولها، فالتمر المعقلي والبرني[5] وغيرها، كل منها أصل واحد ليسوا أجناسًا متخلفة، لأن أصلها التمر والرطب والطلع، وهو شيء واحد في جميع الأحوال، فليس له أصول مختلفة، فلذلك اعتبر بنفسه بخلاف اللحمان، فإن لها أصولاً مختلفة، كل منها صنف مستقل فاعتبر به[6]

---

(١) انظر تكملة المجموع للسبكي (١٧١/١٠) .

(٢) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، وسبق تخريجه(ص. ٤٣٢) .

(٣) انظر تكملة المجموع للسبكي (١٧١/١٠)

(٤) انظر تكملة المجموع للسبكي (١٧١/١٠، ١٧٣)، والفرق بين هذا الدليل والذي قبله ، أنه هنا قياس لأنواع اللحوم علي أنواع التمور، والذي قبله استدلال بعموم النص لا بالقياس.

(٥) نوعان من أنواع التمر.

(٦) انظر تكملة المجموع ( ١٧٤/١٠، ١٧٥)

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

استدلوا "بأن أصول هذه اللحوم مختلفة الجنس. فكذا اللحوم لأنها فرع تلك الأصول، واختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع"[1]

**الدليل الثاني:**

أنها أجناس مختلفة، لأن المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا المقصود العام، فالمطعومات كلها في معنى الطعم متحدة ثم لا يُجعل كلها جنسًا واحدًا، كالحنطة مع الشعير، ونحو ذلك، حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً مع اتحادهما في معنى الطعم، لكن لما كان ذلك معنى عامًا لم يُوجب اتحاد الجنس كذلك اللحم[2]

**المناقشة والترجيح :**

بعد عرض أقوال الفقهاء واستدلالاتهم ومناقشتها من خلال الاعتراضات الموجهة إلي كل دليل، أرى أن الراجح هو القول: بأن اللحم أجناس مختلفة، لقوة أدلته وضعف أدلة القول الآخر، ولأن القول بأن اللحم جنس واحد يلزم منه أن الأطعمة كلها جنس واحد وليس كذلك.

كما أن القول بأن اللحم أجناس مختلفة هو القول الراجح عند الأئمة الأربعة فهو قول الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية، والمختار عند الحنابلة.

---

(١) بدائع الصنائع ( ١٨٩/٥)

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٨٩/٥)، والفرق بين هذا الدليل والذي قبله، أن الأول إثبات حكم الأصل في الفرع والثاني قياس أنواع اللحم علي أنواع الأطعمة المختلفة الأجناس.

**المسألة الثانية: أقوال العلماء في تعيين أجناس اللحم**

اختلفت رؤية الفقهاء إلى اللحم واعتبار أجناسه على أقوال كثيرة، رأيت أن أعرض اختيار كل مذهب على حدة، مع ذكر ما يترتب عليه من تفصيلات:

**١ـ أجناس اللحم عند الحنفية:**

اعتبر المذهب الحنفي اللحوم أجناساً مختلفة باعتبار أصولها وهي:

* لحوم الإبل كلها على اختلاف أنواعها، من لحوم العراب والبخاتى وذى السنامين وذى سنام واحد جنس واحد، لأن الإبل كلها جنس واحد فكذا لحومها.

* لحوم البقر والجواميس كلها جنس واحد.

* لحوم الغنم من الضأن والنعجة والمعز والتيس جنس واحد.

* لحوم الطير جنس واحد[١]. وروي عن أبى يوسف ـ رحمه الله ـ: "أنه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلاً وإن كانا من جنس واحد، لأنه لا يوزن عادة"[٢] وعلى هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم أصولها عند الاتحاد والاختلاف لأنها متفرعة من الأصول فكانت معتبرة بأصولها"[٣]

وعلى هذا المذهب (اعتبار اللحوم أجناسًا مختلفة باعتبار أصولها): "فإن تجانس الأصلان تجانس اللحمان، فتراعى فيه المماثلة ولا يجوز إلا متساوياً يداً بيدٍ.

وإن اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع أحدهما بالآخر

(١) انظر بدائع الصنائع ( ١٨٩/٥ )
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر بدائع الصنائع ( ١٨٩/٥ ).

متساوياً ومتفاضلاً بشرط التقابض (يداً بيدٍ)، ولا يجوز نسيئة، لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الوزن.[1]

ومثاله: جواز بيع لحم البقر بلحم الإبل متفاضلاً يداً بيدٍ، وبيع لحم الغنم بلحم الغزال كذلك.

**٢ـ أجناس اللحم عند المالكية**

اللحوم عند مالك أربعة أجناس:

* لحم ذوات الأربع كله جنس واحد، فلحم الأنعام عند المالكية كلها صنف واحد، وحشيها وإنسيها، الإبل والبقر والغنم والكباش وحمر الوحش. وكل ما يجوز أكله من ذوات الأربع لحمها كله صنف واحد.

* ولحم ذوات الماء كله جنس واحد.

* ولحم الطير كله جنس واحد، فكل ذي ريش من طير البر والماء وسباع الطير وغيرها من أنواع الطيور صنف واحد.

* ولحم الجراد كله جنس واحد.

وهذه الأصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل.

وعلى هذا فلا يجوز بيع لحم أى جنس بعضه ببعض متفاضلاً، ويجوز بيعه متماثلا إذا كان يداً بيدٍ. وكذلك لحم الطير ولحم ذوات الماء.

ومثاله: لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلاً، ولا لحم الإبل بلحم أي نوع من ذوات الأربع كالغزال أو الخيل أو غيرها. ولكن يجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم إذا كان متماثلا يداً بيدٍ ويجوز كذلك بيع لحم الإبل بلحم غيرها من ذوات الأربع المأكولة إذا كان متماثلاً يدًا بيدٍ. ويجوز بيع اللحم بلحم من غير جنسه متفاضلاً إذا كان يداً بيدٍ.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ( ١٨٩/٥ )، وبداية المجتهد ( ١١٨/٢ ) .

ومثاله: يجوز بيع لحم ذوات الأربع بلحم الطير كيف كان (متفاضلاً أو متماثلاً) بشرط التقابض (يداً بيدٍ). وكذلك لحم سائر الأجناس الأربعة[1]

**٣ـ أجناس اللحم عند الشافعية:**

ذكرت أن الأظهر عند الشافعية أن اللحم أجناس مختلفة[2]، وهى عندهم أوسع من الحنفية والمالكية فقد قالوا:

• الأهليات من حيوانات البر مع الوحشيات جنسان لكل من القسمين أجناس

فلحوم الإبل بأنواعها جنس، بخاتيها وعرابها وأرجيها ونجديها ومهريها وسائر أنواعها جنس.

ولحوم البقر جنس، عرابها وجواميسها.

ولحوم الغنم الأهلية جنس، ضأنها وماعزها جنس.

**والوحوش أجناس:**

فلحم الظباء جنس، ما تأنس منها وما توحش، ولحم بقر الوحش جنس، ولحم الضباع جنس، ولحم الأرانب جنس، ولحم الثعالب جنس، ولحم اليرابيع جنس، ولحم الوحشي من الغنم جنس غيرجنس الغنم الإنسي، ولحم الحمر الوحشية جنس.

فعلى هذا يفرق الشافعية بين الحيوان الأهلي والوحشي ويجعلونهما جنسين مختلفين.

---

(١) انظر. في ذلك كله في : الموطأ كتاب البيوع باب بيع اللحم باللحم (ص٥٠٨)، بداية المجتهد(٢/ ١١٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣١٣).

(٢) انظر تكملة المجموع (١٠/١٧٠)، ومغني المحتاج(٢/٢٤) .

**والطيور عندهم أصناف:**

الكراكى جنس. والإوزجنس والعصافير على اختلاف أنواعها، والبطوط جنس. والحمام جنس[1]، وهكذا كل جنس من الطيور. لحوم جنسها جنس والسموك أجناس[2]

وعلى هذا القول: فلا بأس ببيع لحم ظبي بلحم أرنب كيف كان، سواء كان متفاضلاً أم متماثلاً، أو كان وزناً بجزافٍ، وجزافاً بخزافٍ، لاختلاف الجنسيين بشرط التقابض (يداً بيدٍ).

وهكذا سائر أجناس الحيوان، إذا اختلف الجنسان جاز البيع مثلاً بمثل أو متفاضلاً، بشرط التقابض (يداً بيدٍ).

وكذلك لا بأس بلحم الكركي بلحم الحمام مثلاً بمثلٍ أو متفاضلاً، وزناً بجزاف، وجزافًا بجزافٍ، لاختلاف الجنسين. وهكذا سائر أجناس الطيور، إذا اختلف الجنسان جاز البيع مثلاً بمثل أو متفاضلاً إذا كان يداً بيدٍ.

وكذلك الحيتان إذا اختلف الجنسان جاز البيع مثلاً بمثلٍ أو متفاضلاً، وزنًا بجزافٍ، وجزافًا بجزافٍ، لاختلاف الجنسين[3]

**٤ـ أجناس اللحم عند الحنابلة:**

المذهب عند الحنابلة وعليه الأكثر، أن اللحم أجناس مختلفة[4]، ولهم في تعيين هذه الأجناس ثلاث روايات:

---

(١) والحمام هو كل ما عب وهدر، فيدخل فيه القمري والدبس والفاخت، انظر تكملة المجموع (١٠/ ١٨١)، ولهم خلاف فى القمري والدبس والفاخت هل هومن الحمام أم أنها أجناس مختلفة؟.

(٢) ولهم خلاف، والمنصوص عليه أنها أحاس، انظر تكملة المجموع (١٠/١٨٣)

(٣) انظر: في ذلك كله تكملة المجموع(١٠/١٨٢)، مغنى المحتاج(٢/٢٤)، الوسيط (٣/٥٦).

(٤) انظر المغنى (٤/٣٣ )، الإنصاف (٥/١٨ )

**الرواية الأولى**: أنها أجناس باختلاف أصولها، مع التفريق بين الوحشي منها والأهلي، (كالأظهر عند الشافعية)، فكل ماله اسم يخصه فهو صنف وجنس، وكل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف.

وعليه: فيجوز أن يباع لحم صنف بلحم صنف آخر، متفاضلاً أو متماثلاً ، إذا كان يداً بيدٍ[1]

**الرواية الثانية: أنها أربعة أجناس:**

لحم الأغنام، ولحم الوحشي ولحم الطير، ولحم دواب الماء، قال في المغني: هذا ضعيف جدا لأن كونها أجناسا لا يوجب حصرها في أربعة أجناس، ولا نظير لها فيقاس عليه"[2]

وعليه: فلا يجوز بيع لحم جنس بجنسه إلا متماثلاً؛ يدًا بيدٍ.

ومثاله: لا يجوز بيع لحم الغنم الأهلي بلحم الإبل إلا متماثلاً يداً بيدٍ.

ويجوز بيع لحم جنس بغير جنسه، متفاضلاً أو متماثلاً، إذا كان يداً بيدٍ.

ومثاله: يجوز بيع لحم الإبل بلحم الطير أو غيره متماثلاً أو متفاضلاً، إذا كان يداً بيدٍ.

**الرواية الثالثة: أنها ثلاثة أجناس**

لحم الأغنام، ولحم الطير، ولحم ذوات الماء، كمذهب الإمام مالك - رحمه الله - مع عدم التفريق بين الأغنام والوحش. قال المرداوي - رحمه الله -: "وهو ضعيف، فإن لحم الوحش على هذه الرواية لم يذكر له حكمًا"[3]

---

(١) انظر المبدع (١٣٣/٤)، الشرح الكبير (٤١٥/٢)

(٢) المغني (٣٢/٤) .

(٣) الإنصاف (١٨/٥)، وانظر الشرح الكبير(٤١٦/٢)، المبدع (١٣٣/٥) .

**المناقشة والترجيح:**

بالنظر إلى تفصيلات المذاهب وأقوال الأئمة، أرى أن الراجح: أن اللحم أجناس تختلف باختلاف أصوله، فهو أجناس كثيرة جدًا، وهو مذهب الحنفية، والأظهر عند الحنفية، والراجح عند الحنابلة.

إلا أن الحنفية لا يفرقون بين الوحشي والأهلي. ولكن بالنظر إلى أصول الشرع نجد أن الشرع قد فرق بينهما تفريقًا عظيمًا، فأحل لحم الحمر الوحشية دون لحم الحمر الأهلية، ولو لم يؤثر التوحش في ذلك لم يكن له أثر في الحكم، فظهر بذلك الفرق بينهما. وهذا هو الصحيح، أن اللحم أجناس تختلف باختلاف أصوله، فأين لحم الإبل من لحم العصافير، وأين لحم الإبل من لحم الحيتان، وأين لحم البقر من لحم المعز... إلى آخره، إلى سائر هذه الأجناس والأصناف.

**وضابط الجنس:**

"أن كل ما له اسم يخصه فهو جنس. وكل ما انفرد باسم وصفة فهو جنس".[1]

---

(١) المغني (٣٢/٤).

# الفرع الثاني

## حكم بيع رطب اللحم برطبه

بناءً على ما تقدم من أن اللحم جنس ربوي، فلا يجوز بيع اللحم اليابس برطبه[1]، ويجوز بيع اللحم رطباً بلحم رطبٍ متماثلاً، عند عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[2]، ومنع منه الشافعية، وعبد الملك ابن عبد العزيز من المالكية، والخرقي من الحنابلة[3]

واستدلوا بأن النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ لما سئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهاه ﷺ"[4]

**ووجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ علل في بيع الرطب باليابس بالنقص إذا يبس. وهو موجود في الرطبين، لأنهما ينقصان، إذ الجهل بالتساوي هنا كالعلم بالتفاضل[5]

---

(١) انظر بدائع الصنائع(١٨٨/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١٣)، مغني المحتاج (٢٤/٤)، الشرح الكبير (٤٢١/٢).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٨٨/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة(ص. ٣١٣)، الشرح الكبير (٤٢١/٢).

(٣) انظر مغني المحتاج (٢٤/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١٣)، الشرح الكبير (٤٢١/٢).

(٤) رواه أبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر (ح:٣٣٥٩، ٣٣٦٠).

(٥) هذا من قواعد العلماء في الربا انظر تفسير ابن كثير (٣٢٧/١)، وانظر مغني المحتاج (٢٥/٢).

ولكن القول بالجواز أصح. لأن نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثلٍ[1]. والرطبان قد استويا في المثلية، فدخلا في عموم المستثنى ولأنهما استويا في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص. فأشبها اللبن بمثله.

ولأن ظاهر حديث سعد ﷺ أن المعتبر التساوي في الحال، ولا يضر الجهل به في ثاني الحال[2]

---

(١) سبق تخريجه (ص. ٤٣٢).

(٢) انظر المبدع (١٣٨/٤).

# الفرع الثالث

## حكم بيع الشحم

الشحم جنس غير اللحم، وكذلك الكبد جنس، والطحال جنس، والقلب جنس، والمخ جنس، فيجوز بيع جنس بآخر متفاضلاً أو متماثلاً، إذا كان يداً بيدٍ.

وذلك لاختلاف الاسم والصفات والمنافع، فأصبح كل منها جنسا، وإن كانت من حيوان واحد[(١)]

ولأنها أجناس مختلفة، فجاز التفاضل فيها، كالذهب والفضة. ومثال ذلك: جواز بيع اللحم بالشحم، لما ذكرت آنفا.

**وقد اعترض علي هذه الأدلة:**

بالمنع من بيع اللحم بالشحم، لكون اللحم لا يخلومن شحم.

وأجيب عليه:

بأنه لا يصح هذا الدليل، لأن الشحم لا يظهر في اللحم، وإن كان في اللحم شيء فهو غير مقصود فلا يمنع البيع. ولو منع ذلك، لم يجز بيع لحم بلحم مطلقا لاشتمال كل واحد منها على ما ليس من جنسه[(٢)]

---

(١) انظر المغنى (٣٣/٤)، بدائع الصنائع (١٨٩/٥)، وانظر في حكم المسألة بدائع الصنائع (١٨٩/٥) الكافى في فقة أهل المدينة(ص٣١٣)، مغنى المحتاج(٢٤/٢)، المبدع (١٣٥/٤)، وتكملة المجموع(١٨٤/١٠).

(٢) انظر الشرح الكبير (٤١٦/٢)

# المطلب الخامس

## بيع اللبن باللبن

# المطلب الخامس

## بيع اللبن باللبن

بناءً على علة الربا في المذاهب الأربعة القائلة بالتعليل في ربا الفضل، فقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن: اللبن جنس ربوي لا يجوز بيعه إلا متماثلاً، يداً بيدٍ[1]

ولكنهم اختلفوا هل اللبن جنس واحد كله ـ فلا يباع إلا متماثلاً يداً بيدٍ أم أنه أجناس مختلفة باعتبار أصولها ـ فلبن الغنم جنس ولبن البقر جنس ولبن الضأن جنس فيجوز بيعه متفاضلاً، يداً بيدٍ ـ على قولين:

**القول الأول**: لبن ذوات الأربع كله جنس واحد لا يباع إلا متماثلاً يداً بيد، وهو قول المالكية[2]، وقول للشافعية[3]، ورواية للحنابلة[4]

---

(١) انظر: الهداية (٧٣/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١٢)، القوانين الفقهية (ص٢١٨)، الوسيط (٥٧/٣)، مغني المحتاج (٢٤/٢)، الإنصاف (١٨/٥)، المبدع (١٣٣/٤)

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢١٨)، بلغة السالك (٢٢٤/٢) دار الفكر

(٣) انظر: الوسيط (٥٧/٣)، مغنى المحتاج (٢٢٤/٢)، تكملة المجموع (١٩٠/١٠)

(٤) انظر الإنصاف (١٨/٥)، المبدع (١٣٣/٤)

**القول الثاني**: أن الألبان أجناس مختلفة باختلاف أصلها، وهو قول الحنفية[(١)]، والأظهر عند الشافعية[(٢)]، والمذهب عند الحنابلة[(٣)]

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

"أنها مشتركة في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة، فأشبهت أنواع التمر كالمعقلى والبرنى"[(٤)]

**الدليل الثاني:**

أنه من حلف أن يشرب لبناً، حنث بأى لبن كان فلا أثر لاختلاف الأجناس ههنا.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن الألبان فروع لأصول مختلفة الأجناس. فوجب أن تختلف فروعها وأجزاؤها[(٥)]

---

(١) انظرالهداية (٧٣/٣)، وعند الحنفية الإبل جسں واحد سواء العراب والبخاتي والهجيں وذو السنامين وذو السنام الواحد، والغنم والضأن جنس واحد، والبقر والجواميس كلها حنس واحد، انظر بدائع الصنائع (١٨٩/٥).

(٢) الوسيط(٥٧/٣)، معنى المحتاج(٢٤/٢).

(٣) الإنصاف(١٨/٥)، المبدع(١٣٣/٤).

(٤) التمر البرني: ضرب من التمـــر أصفر مـــدور، وهو من أجود أصناف التمر. تكملة المجموع (١٠/ ١٦٠).

(٥) انظر معنى المحتاج (٢٤/٢)، الهداية (٧٣/٣) التمر البرنى: ضرب من التمر اصفر مدور، وهو من أجود أصناف التمر. انظر تكملة المجموع(١٦٠/١٠)

**المناقشة والترجيح:**

لعل الراجح هو المذهب الثاني وهو أن الألبان أحناس مختلفة باختلاف أصولها. ويؤيد ذلك ما ثبت علمياً من اختلاف الألبان بعضها عن بعض باختلاف أصولها من الناحية الكمية وغيرها من مكوناتها الغذائية كالفيتامينات وكمية الدهون والكالسيوم.

**من ثمرات المسألة:**

(١) بيع اللبن بجنسه وبغير جنسه وعلى هذا فيجوز بيع اللبن بغير جنسه، متفاضلاً، وكيف شاء يداً بيد، وبجنسه متماثلاً كيلاً.

ولا فرق بين أن يكونا حليبين أو حامضين أو أحدهما حليب والآخر حامض. لأن تغير الصفة لا يمنع جواز البيع، كالجودة والرداءة[١]، يجوز بيع اللبن بجنسه متماثلاً، يداً بيد.

وسبق في الفرع السابق أن فصلنا اختلاف العلماء في هل اللبن جنس واحد أم أجناس مختلفة؟ وعلى الراجح أن اللبن أجناس مختلفة باختلاف أصوله.

وكذلك يجوز بيع اللبن بالحليب، واللبن بالحامض. والحليب بالحليب، والحامض بالحامض إذا كان متماثلاً، يداً بيد، لأن الاختلاف في الصفة لا يمنع جواز البيع ولا يمنع من تحقيق المماثلة.

(٢) بيع اللبن بما نزع منه وبمنتجاته بما نزع منه ولكن ما هي المماثلة المطلوب تحققها عند بيع اللبن.

---

(١) انظر الكاساني (٦٢/٢)،

أقول: اللبن يتفرع منه قسمان:

**القسم الأول**: ما ليس فيه غيره، كالزبد[١] والسمن[٢] والمخيض واللبأ[٣]

فهذا لا يجوز بيعه باللبن، لأنه مستخرج من اللبن، فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه منه، كالحيوان باللحم، والسمسم بالشيرج[٤]

**القسم الثاني**: ما فيه غيره، وهو أيضاً لا يجوز بيعه باللبن، لأنه مستخرج من اللبن، فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه منه.

(٣) بيع منتجات اللبن بعضها ببعض:

يجوز بيع كل نوع من منتجات اللبن بنفس نوعه بعضه ببعض متساوياً يداً بيد، إذا تساويا في النشافة والرطوبة، فيجوز بيع المخيض واللبأ باللبأ، والجبن بالجبن، والمصل بالمصل والأقط بالأقط، والزبد بالزبد، والسمن بالسمن متساوياً، ويعتبر التساوي بين الأقط بالأقط بالكيل. لأنه قدر بالصاع في صدقة الفطر، وهو يشبه المكيلات.

(٤) بيع مانزع من اللبن بعضه ببعض

يجوز بيع السمن بالمخيض متفاضلاً ومتساوياً، لأنها من جنس مختلف، وذلك لأنهما شيئان من أصل واحد، وأشبها اللحم بالشحم، ويجوز بيع الزبد بالمخيض متفاضلاً ومتساوياً، لأنهما جنسان ولأن اللبن الذي في الزبد غير مقصود وهو يسير[٥]

---

(١) الزبد: بزاى مضمومة مشددة بعدها باء موحدة ساكنة هو ما يستخرج من اللبن بالمخض.

(٢) السمن: سلاء الزبد، وهو ما يذاب ويخلص منه بعد غليه.

(٣) اللبأ: أول اللبن عند الولادة.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤١٨/٢)، معنى المحتاج(٣٦/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص٣١٢) بدائع الصنائع(١٩٠/٥)، تكملة المجموع (١٢٠/١١)

(٥) انظر ذلك كله في بدائع الصنائع (١٨٩/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦)، الشرح الكبير (٤١٨/٢)، تكملة المجموع (١٢٨/١١).

# المبحث الرابع

## الأحكام المتعلقة بالحيوان في الكراء

تمهيد في عقد الإجارة والكراء وحكمه

المطلب الأول: أركان الإجارة

المطلب الثاني: اكتراء الحيوان للحمل والركوب والعمل

المطلب الثالث: الضمان في الكراء

المطلب الرابع: ما لا يجوز كراؤه من الحيوان

المطلب الخامس: في فسخ عقد الكراء

# تمهيد

## في عقد الإجارة والكراء وحكمه

الكراء لغة: الإجارة، وهو مصدر كرى. وأكرى الدار: فهي مُكراة[١]

"وقد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي ويختص اسم الكراء بالدواب والرباع والأرضين"[٢]

والإجارة لغة: الأجر، وهو الجزاء على العمل. والإجارة مصدر أجر يأجر: وهو ما أعطيت من أجر في عمل.

وعقد الإجارة من العقود المشاكلة للبيوع، ووجه المشاكلة بينهما أنها تحتوي على متعاقدين بمنزلة المتبايعين، وعلى عوضين بمنزلة الثمن والمثمن[٣]

ولذلك فعقد الإجارة من عقود المعاوضات، ولكن العوض فيها على منفعة.

(١) مختار الصحاح (ص: ٥٠١)، مادة (ك ر ى).
(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٣٧).
(٣) انظر القوانين الفقهية (ص. ٢٣٦)، وانظر بداية المجتهد (١٩٣/٢).

يقول الإمام الغزالي - رحمه الله -: "الإجارة صنف من البيوع موردها المنفعة"[1]

ومدار تعريفات العلماء للإجارة على هذا:

فالإجارة عند **الحنفية**: "عقد على المنافع بعوض"[2]

وعند **المالكية**: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل"[3]

وعند **الشافعية**: "عقد علي منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[4]

وعند **الحنابلة**: "عقد على المنافع"[5]

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجدها متقاربة ومتفقة على أن الإجارة بيع مورده المنفعة. وإن كان في بعضها زيادة لبعض القيود التي يقررها المذهب.

**وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.**

**أما أدلة الكتاب فهي كثيرة منها:**

**الدليل الأول:**

قوله تعالى؛ خبراً عن أبي المرأتين اللتين سقى لهما موسى - عليه السلام - ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[6]

---

(١) الوسيط (٤/١٥٣).

(٢) الهداية (٣/٢٦٥)

(٣) بلغة السالك (٢/٢٤٣) قوله "بما يدل" يعني. بمايدل على تمليك المنفعه من لفظ أو غيره" الشرح الصغير بهامش بلغة السالك.

(٤) مغنى المحتاج (٢/٣٣٢).

(٥) المبدع (٥/٦٢).

(٦) القصص آية: ٢٧، أي: "أن تكون أجيراً لي أو على أن تحعل عوضي من إنكاحي إحدى ابنتي إياك رعي عنمي ثماني حجج"، انظر بدائع الصائع (٤/١٧٣).

وقـوله تعالى خـبراً عن تينك المرأتين: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾(١)

**وجه الدلالة:**

أنه من شرع مَن قبلنا مما قص الله علينا من غير نسخ، فيصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا(٢)

**الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٣)

**وجه الدلالة:**

"أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين"(٤)

وأما أدلة السنة فهي كثيرة أيضاً منها:

**الدليل الثالث:**

عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى. ثـلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً واستوفى منه العمل ولم يوفه أجره"(٥)

---

(١) القصص آية: ٢٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٧٣/٤)، وانظر في حجية شرع من قبلنا: المستصفى (٣٩١/١)، كشف الأسرار (٢١٢/٣)، العقد (٢٨٦/٢)، الآيات البينات (١٩٢/٤)، الإحكام (١٢٥/٤).

(٣) الطلاق آية:٦.

(٤) مغني المحتاج (٣٣٢/٢)، وانظر بدائع الصنائع (١٧٣/٤).

(٥) رواه البخاري في البيوع باب إثم من باع حراً (ح:٢٢٢٧)، وابن ماجه في الرهون باب أجر الأجراء (ح:٢٤٤٢)، أحمد في المسند (٣٥٨/٢).

**وجه الدلالة:**

"في الحديث وعيد شديد لمن لم يؤد إلى الأجير حقه بعد استيفاء العمل منه، وفيه دليل علي جواز الإجارة"[1]

**الدليل الرابع:**

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ : "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"[2]

**وجه الدلالة:**

هذا أمر من النبي ﷺ بإعلام الأجير بأجرته، فيدل ذلك على جواز الإجارة.

**الدليل الخامس:**

عن عائشة ـ رضي الله عنها استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عدي هاديا خريتا (الخريت: الماهر بالهداية) قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل[3]

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، الشرح الكبير (٣٠١/٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في الإجارة باب جواز الإجارة (١٢٠/٦) .

(٣) أحرجه البخاري في الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة (ح٢٢٦٣)، والبيهقي في الإجارة باب جواز الإجارة (١١٨/٦) .

**وجه الدلالة:**

قال الإمام الكسائي رحمه الله ـ"وأدنى ما يستدل بفعل النبي ﷺ الجواز"[1]

**الدليل السادس:**

"أن النبي ﷺ قد بُعِث والناس يؤاجرون ويستأجرون، فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريراً منه، والتقرير أحد أوجه السنة"[2]

**أما دليل الإجماع:**

فقد أجمع أهل العلم في كل عصر على جواز الإجارة إلا ما حكي عن عبد الرحمن بن الأصم[3]

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله ـ: "وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة"[4]

وخلاف الأصم وغيره في الإجارة لا عبرة به كما مضى على ذلك أئمة الشريعة، قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: "وصحتها (أي الإجارة) مجمع عليها، ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان والقاساني"[5]

ويقول الإمام القرطبي (رحمه الله): "قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾[6]. دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس.

---

(١) بدائع الصانع (١٧٤/٤).
(٢) بدائع الصنائع (١٧٤/٤)
(٣) الشرح الكبير (٣٠١/٣). لابن أبي عمر الحنبلي .
(٤) الإجماع (ص:١٠١).
(٥) الوسيط (١٥٣/٤)
(٦) القصص أية: ٢٦.

خلافاً للأصم حيث كان عن سماعها أصم"[1]

وقال في الشرح الكبير معلقاً على قول الأصم: "وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسائر الأمصار"[2]

قال في بدائع الصنائع: "وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع"[3]

**أما دليل الاعتبار:**

فيشهد الاعتبار لصحة الإجارة، "فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا تخفى حاجة الناس إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدركل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعاً به، فلابد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً إلى الرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع"[4]، وهذا رد على من زعم أن الإجارة ثابتة على خلاف القياس[5]

قال في الإنصاف: "قال الشيخ تقي الدين: ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس. وقد رد ذلك بأحسن تقرير وبينه بأحسن بيان"[6]

---

(١) القرطبي (٣/٢٨١).
(٢) الشرح الكبير (٣/٣٠١).
(٣) بدائع الصنائع (٤/١٧٤).
(٤) الشرح الكبير (٣/٣٠١).
(٥) جعل الحنفية الإجارة ثابتة على خلاف القياس، وأن القياس ألا تصح. انظر بدائع الصنائع (٤/١٧٤).
(٦) الإنصاف (٦/٣).

ولأن جوازها مقتضى الحكمة وتحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقداً يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقداً وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقداً وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقداً وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلاً، وهذا خلاف موضوع الشرع.[1]

(١) بدائع الصنائع (١٧٤/٤).

# المطلب الأول

## أركان الإجارة

# المطلب الأول

## أركان الإجارة

وهي كأركان البيع: المتعاقدان والمعقود عليه وهي هنا المنفعة، والثمن وهي الأجرة والصيغة[1]:

**فالعاقدان:** هما المستأجر والأجير ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين.

**والصيغة:** بلفظ الإجارة أو الكراء، فإذا قال: أجرتُك الدارَ أو أكريتكها فقال: قبلت، صح، وتضاف الإجارة أو الكراء إلى العين لا إلى المنفعة، وتصح أيضاً بلفظ التمليك ولكن بشرط إضافة التمليك إلى المنفعة لا إلى العين، فإذا قال: ملكتُك منافع الدار شهراً، صح[2]

**والأجرة:** حكمها إن كانت في الذمة حكم الثمن، وإن كانت معينة حكم البيع[3]

**أما المنفعة:** فيشترط فيها ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة، والمنفعة والمعقود عليه هي التي يتعلق بها الحيوان من أركان الإجارة.

---

(١) انظر القوانين الفقهية (ص ٢٣٦)، الوسيط (١٥٤/٤) .
(٢) انظر الوسيط (١٥٤/٤)، المبدع (٦٣/٥)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤).
(٣) انظر الوسيط (١٥٤/٤)، المبدع (٦٦/٥)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٤).

والأصل الجامع في الإجارة والمنافع التي يجوز استئجارها هي أن **"كل ما جاز بيعه جاز فيه الكراء من الدور والحوانيت وسائر الرباع والأرضين والرقيق والدواب"**[1]

**شرائط المنفعة التي يجوز استئجار العين لها:**

**الشرط الأول:**

أن تكون المنفعة معلومة علماً يمنع المنازعة[2]، ولذلك تنقسم الإجارة إلى ثلاثة أقسام[3]:

**القسم الأول:**

استصناع الآدمي، ويعرف إما بالزمان أو بمحل العمل، كما إذا استأجر خياطاً على الخياطة فيعين الثوب، أو يقول استأجرتك يوماً لخياطة، ولو جمع بينهما لم يصح.

**القسم الثاني:**

استئجار الأراضي، ويشترط فيه أن يَعرف من العين كل ما تختلف به المنفعة، فإذا كانت داراً للسكنى فيشترط أن يرى الحمام، وبئر الماء والقدر وغيرها مما تختلف بها المنفعة، وإن استأجر أرضاً للزراعة وجب أن يعرف منافعها المختلفة من سقي وصرف للماء وغير ذلك.

---

(١) الكافى في فقه أهل المدينة (ص ٣٦٨)

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٧٩/٤)، القوانين الفقهية (ص. ٢٣٦)، الوسيط (١٦٦/٤)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٢).

(٣) انظر الوسيط (١٦٦/٤)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤).

**القسم الثالث:**

استئجار الدواب وسنخصها بشيء من التفصيل فيما يلي.

**الشرط الثاني:**

أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة لمنفعة محرمة إجماعًا[1]، ولكن اختلف العلماء في تحديد المنفعة المقصودة؛ هل هي المنفعة المباحة فقط، أم المباحة والواجبة؟ وبسبب هذا الاختلاف اختلفوا في جواز استئجار المؤذن للأذان وغيره من الطاعات[2]

**الشرط الثالث:**

أن تكون المنفعة مقصودة، يُعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة، ويعود نفعها للمستأجر[3]

فلا يصح إجارة الدراهم والدنانير للتزين بها لأنها منفعة غير مقصودة ولا معتادة، ولا يصح إكراء الحيوان ليركب المكري لأن منفعته لا تعود على المستأجر

ومن خلال هذه **الشروط والضوابط للمنفعة** نستطيع أن نصل إلى حكم كراء الحيوان وإجارته وهو ما نعرض له في **المطالب التالية**...

---

(١) انظر. القوانين الفقهية (ص. ٢٣٧)، الشرح الكبير (٣١٣/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٧٤)، الوسيط (١٥٧/٤)، الشرح الكبير(٣١٣/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة(ص: ٣٧٤)، الوسيط (١٥٧/٤)، الشرح الكبير(٣١٣/٢).

# المطلب الثاني

## اكتراء الحيوان للحمل والركوب والعمل

# المطلب الثاني

## اكتراء الحيوان للحمل والركوب والعمل

يحتاج الإنسان إلى الحيوان لحمل أمتعته ونقله من مكان إلى مكان، ولا يزال الاعتماد على الحيوان أساسياً في كثير من الجهات كالجبال والأحراش ونحوها، وتُكرى الدواب لأربعة أوجه: كالحمولة والركوب وفيما يلي تفصيل أحكام كل منهما.

**حكم اكتراء الدواب للحمولة:**

يجوز اكتراء الحيوان من الإبل والحمير والبغال والخيل وغيرها للحمولة، ودليل ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[٢]

---

(١) النحل: آية ٧.

(٢) الأنعام: آية١٤٢.

**ووجه الدلالة**

أن الحُمولة بالضم: الأحمال، والحَمولة بالفتح: التي يُحمل عليها[1]، والآية خرجت مخرج الامتنان، فدل ذلك على جواز الحمل على الدواب.

(٢) ولأنها منفعة احتاج إليها الناس، واعتادوا الإجارة عليها فجازت الإجارة عليها.

ولكي يصح اكتراء الدواب للحمولة، لابد أن تكون الحمولة معلومة، وطرق معرفتها والعلم بها؛ إما الرؤية وهي أعلى درجات العلم، وإما بالصفة التي تنفي الجهالة، ويُذكر القدر والجنس في الوصف، لأن الجنس المحمول يختلف تعب البهيمة باختلافه، فإن القطن يضر بها من وجه، أنه ينتفخ على البهيمة، فيدخل فيه الريح فيثقل. ومثله من الحديد قد يؤذي من جهة، أنه يجتمع على موضع من البهيمة، فربما عقرها، فلابد من بيان الجنس. ويستثنى من شرط ذكر الجنس حمل الظروف والصناديق المعدة للحمل على الدواب، كغرائر الصوف والشعر ونحوها فيجوز العقد عليها من غير تعيين الجنس المحمول، لأنها قلما تتفاوت تفاوتاً كثيراً فتسميتها تكفي. ولكن إن كانت تختلف فلابد من معرفتها بالتعيين أو الصفة، وكذلك يجوز الكراء على وزن معين كمائة رطل، أو مائة كيلو جرام، مثلاً بدون تعيين الجنس. لأن معرفة الوزن يخرج الحمل من الجهالة ويفيد العلم، ولكن عليه أن يحسن وضعه على الدابة بحيث لا يضر بها، كل جنس بحسبه، فلو أراد حمل حديد أو نحاس فينبغي أن يفرقه على ظهر الدابة، فلا يجتمع على موضع واحد على ظهر الحيوان، ولا يجعله في وعاء يتموج فيه، فيكد البهيمة ويتعبها.

**ويصح** اكتراء الحيوان في حمولة: إما معيناً في دابة بعينها، فيكتري

---

(١) مختار الصحاح (ص: ١٣٧) مادة: ح م ل.

حيواناً معلوماً بعينه، فإذا ماتت الدابة انفسخ الكراء، لأن عقد الكراء وقع على منفعة دابة بعينها.

**وإما مضموناً** كقول المستأجر: أكري منك دابة من بلد كذا إلى بلد كذا، فإذا ماتت الدابة وجب على المكري أن يأتيه بدابة أخرى، لأن الكراء وقع على منفعة، هي الحمل من بلد كذا إلى بلد كذا دون تعيين للدابة[(١)]

**حكم اكتراء الدواب للركوب:**

**يجوز** اكتراء الدواب للركوب عليها وللسفر بها والانتقال من مكان إلى مكان، وذلك:

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[(٢)]، وقوله تعالى. ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[(٣)]

**ووجه الدلالة:**

أن الآيتين خرجتا مخرج الامتنان، والله لا يمتن على بني آدم إلا بالجائز

(٢) وقال النبي ﷺ: "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه، إلا بشق الأنفس. وجعل لكم الأرض فاقضوا حاجتكم"[(٤)]

---

(١) انظر: في ذلك كله: الهداية (٣/٢٧٠)، القوانين الفقهية(ص: ٢٣٧)، مغني المحتاج (٢/٣٤٢)، الشرح الكبير (٣/٣٤٠).

(٢) سورة المؤمنون آية: ٢٢

(٣) سورة النحل آية: ٨

(٤) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في الوقوف على الدابة (ح: ٢٥٦٧).

**ووجه الدلالة:**

الحديث صريح في منفعة الدواب بالركوب عليها، وقد نُقل عنه ﷺ (بما يُعَد متواتراً معنوياً) ركوبه على الدواب من الخيل والبغال والحمير فأقل ما يوصف به فعله ﷺ الإباحة.

(٣) فركوب الدواب من المنافع التي اعتادها الناس. واعتادوا الإجارة عليها.

**ولإجارة الدواب للركوب:** يُشترط العلم بالمنفعة، **فإذا استأجرها** لركوب نفسه لم يجز أن يركب عليها من هو أثقل منه، وجاز من هو أخف منه وإن أراد أن يردف عليها فلابد أن تكون مطيقة، ويشترط أن يعلم المكري بذلك، **ويصح** اكتراء دابة معينة للنقل من بلد إلى آخر. فيكتري دابة بعينها فإذا ماتت الدابة في أثناء المسير انفسخ الكراء؛ لأن عقد الكراء إنما وقع على منفعة تلك الدابة، فينفسخ العقد بموتها، **ويجوز أن يكري دابة مضمونة**، سواء أكانت موصوفة بالجنس أم لا، تقول: أكري منك حماراً أو فرساً للسفر من بلد كذا إلى بلد كذا، **ويصح** أن يقول: أكري منك دابة للسفر من بلد كذا إلى كذا، فإذا ساتت الدابة وجب على المكري أن يأتيه بدابة أخرى من جنسها إن اشترط الجنس، لأن الكراء وقع على منفعة هي الحمل من بلد كذا إلى بلد كذا دون تعيين لدابة[(١)]

**حكم اكتراء الدواب للعمل في الحرث والاسسقاء بها وغير ذلك:**

**يجوز** كراء الدابة للعمل، كالحرث والاستسقاء وغيرهما، لأنها منافع مباحة خُلقت الدابة لها، فجاز الكراء لها كالركوب والحمل.

ويدل على جواز كراء البقر للحرث ما ثبت عن النبي ﷺ قال: "بينا

---

(١) انظر الهداية (٣/٢٧٠)، والقوانين الفقهية (ص. ٢٣٧)، مغني المحتاج (٢/٣٤٢)، الشرح الكبير (٣/ ٣٤٠)، الوسيط (٤/١٨٤).

رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها فقالت: إني لم أُخلق لهذا إنما خلقتُ للحرث»[1]

ولابد من معرفة المنفعة والعلم بها، وتُعرف بأمرين:

**معرفة الأرض وتقدير العمل. فأما الأرض:** فلا تعرف إلا بالمشاهدة، لأنها تختلف، فتكون صلبة تتعب البقر والحراث، وقد يكون فيها حجارة تتعلق بالسكة، وتكون رخوة سهلة يسهل حرثها، ولا تأتي الصفة عليها، فيحتاج رؤيتها.

**وأما تقدير العمل.** فيجوز بأحد شيئين: إما بالمدة كيوم ويومين، وإما بالأرض كهذه القطعة، أومن هذا المكان إلى هذا المكان، أو بالمساحة كفدان أو فدانين، ونحو ذلك كل ذلك جائز لأن العلم يحصل به[2]

ومن الواضح أن الفقهاء يذكرون الشروط والصفات التي تمنع التنازع والإيهام مستقبلاً، كما ذكروا أيضاً جواز استئجار البهيمة لإدارة الرحى والسقي ونحوه مما خلقت له، بل نص الفقهاء على أنه إذا اكترى حيواناً لعمل لم يخلق له ـ مثل إن اكترى البقر للركوب أو الحمل عليها، أو اكترى الإبل والحمير للحرث جاز لأنها منفعة مقصودة أمكن استيفاؤها من الحيوان، لم يرد الشرع بتحريمها، فجاز «كالذي خلقت له»[3]. ولأن مقتضى الملك جواز التصرف بكل ما تصلح له العين المملوكة، ويمكن تحصيله منها، ولا يمتنع ذلك إلا بمعارض راجح، إما ورود نص بتحريمه، أو قياس صحيح، أو رجحان مضرته على منفعته، وليس هاهنا واحد منها، وكثير من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب (ح:٣٤٧١)، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل أبي بكر ﷺ (ح.٢٣٨٨).

(٢) انظر: الهداية (٢٧١/٣)، القوانين الفقهية (ص٢٣٨)، مغني المحتاج (٣٤٣/٢)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٦)، الوسيط (١٧٢/٤).

(٣) الشرح الكبير (٣٢٦/٣).

ويركبونها، وفي بعض البلدان يحرثون على الإبل والبغال والحمير، فيكون معنى خلقها للحرث أن معظم الانتفاع بها فيه، ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر. كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة، ويباح أكلها، واللؤلؤ خلق للحلية، ويجوز استعماله في الأدوية وغيرها[(١)]

**وأما من اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه فيلزمه أمران:**

**الأول:** وجوب المسمى، وأجرة المثل لما زاد.

**والثاني:** لزوم الضمان إن تلفت.

**وكذلك لو استأجر دابة فجاوز بها المسافة المشروطة،** أو استأجر دابة فسلك مسلكاً أشق عليها، أو استأجر دابة لحمل قفازين فحمل ثلاثة، كل ذلك يوجب فيه العلماء الأجرة والضمان[(٢)]

**أما لو اكترى فرشاً لمدة غزوة، كل يوم بدرهم،** فهذا اختلف فيه أهل العلم، فذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى جوازه، ومنعه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، لأن مدة الإجارة مجهولة؛ ولكن ورد أن علياً ﷺ أجّر نفسه كل دلو بتمرة[(٣)]، واشترط نوعية من التمر جيدة،

**وسبب الخلاف هو هل هذا الاتفاق رافع للجهالة أم لا؟**

وأرى أن هذا العقد رافع للجهالة، للعلم بقيمة العقد في اليوم الواحد، وكأن العقد يستأنف كل يوم.

وأما الكراء إلى مكة للفريضة، فقد يظن أنه لا يصح لكونه قربة؛ إلا

---

(١) انظر الشرح الكبير (٣/٣٢٦)، القوانين الفقهية (ص. ٢٣٨).

(٢) انظر الهداية (٣/٢٧١)، الكافي فى فقه أهل المدينة(ص:٣٧٢)، مغني المحتاج (٢/٣٥٣)، الشرح الكبير(٣/٣٤١) .

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة وقال حسن غريب (ح:٢٤٧٣)، وابن ماجه بنحوه في الرهون باب الرجل. يستقى كل دلو بتمرة (ح٢٤٤٦) وفي الزوائد: في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره.

أنه أجمع أهل العلم على جواز كراء الإبل وغيرها إلى مكة وغيرها من البلاد لنسك وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾(١) ولم يفرق بين المملوكة والمكتراة، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً جاءه فقال: إنا نكري فهل لنا من حج؟! قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعَرَّف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: بلى، فقال ابن عمر رضي الله عنهما ـ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عليه، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٢) فدعاه النبي ﷺ، فقال: "أنتم حجاج"(٣)

**قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :** ولأن بالناس حاجة إلى السفر، وقد فرض الله تعالى عليهم الحج، وأخبر أنهم يأتون رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، وليس لكل أحد بهيمة يملكها، ولا يقدر على معاناتها، والقيام بها، والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجارها، فجاز دفعاً للحاجة، فمن شرط صحة العقد معرفة المتعاقدين ما عقد عليه، لأنه عقد معاوضة"(٤)

**ومما ذكره الفقهاء أيضاً: مسألة استئجار غنم لتدوس له طيناً أو زرعاً**، وذكروا فيها وجهين: إما المنع لأنها منفعة غير مقصودة من هذا الحيوان فأشبهت النخيل. أو الجواز ـ وهو الراجح ـ لأنها منفعة مباحة

---

(١) سورة النحل : آية ٨ .

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٥/٢) وأبوداود في المناسك باب الكري (ح ١٧٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤٤٩/١) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي؛ وانظر التحقيق النفيس لمحدث الديار المصرية العلامة أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ المسند (١٦٨/٩) ط دار المعارف.

(٤) المغني (٥١٢/٥) ؛ وقد نقل الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ الإجماع على صحة هذه الإجارة .

يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، فأشبهت استئجار البقر لدياس الزرع[١]

**وكذلك نص الفقهاء على جواز استئجار** الفهد والبازي والصقر للصيد في مدة معلومة لأن فيه نفعاً مباحاً تجوز إعارته له؛ فجازت إجارته له[٢]

**ومما سبق يمكن أن نستخلص ضوابط جواز إجارة الحيوان:**

(١) تجوز إجارة الحيوان ـ وهو وفق القياس ـ كسائر الإجارات.

(٢) كل حيوان فيه منفعة مباحة يجوز اكتراؤه، سواء كان مما خُلق له، أم لم يُخلق له، مع شرط بقاء العين.

(٣) كل ما يجوز بيعه يجوز إجارته.

(٤) كل ما تجوز إعارته لنفعه تجوز إجارته

(٥) ينبغي مراعاة شروط عقد الإجارة عند إجارة الحيوان، من توصيف تام للمنفعة المراد استيفاؤها من الحيوان، وما يراد منه بالحمل أو بالركوب أو المسافة والمدة ونحو ذلك مما ينقطع به النزاع ويمنع الغرر

**وفي ختام** هذا المطلب: **في كراء الحيوان للحمولة والركوب والعمل**؛ يحسن بي أن أنبه على أمر لطيف هام ـ **وهو الرفق بالحيوان في كل ذلك** ـ وهو أمر عظمته الشريعة الغراء، واعتنت به أيما اعتناء، فقد قال ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق، ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"[٣]، وفي رواية يا عائشة ارفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نُزع من شيء إلا شانه"، **بل قصة**

---

(١) المعنى (٥/٥٤٨).

(٢) المغني (٥/٥٤٩).

(٣) رواه مسلم في البر والصلة باب فصل الرفق (ح:٢٥٩٣)، وأبو داود في الأدب باب في الرفق (ح: ٤٨٠٨).

**الحديث وسبب وروده** هي في الأمر بالرفق بالحيوان فسبب وروده أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ركبت بعيراً وكانت فيه صعوبة، فجعلت تردده فقال لها رسول الله ﷺ:

"يا عائشة ارفقي      الحديث"

ومن اعتناء الشريعة بالرفق بالحيوان ما ورد عن النبي ﷺ أن جملاً اشتكى له أن صاحبه يجيعه ويدئبه فعن عبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسر إليَّ حديثاً لا أُحدث به أحداً من الناس. وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا بجمل. فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح سراته إلى سنامه وذفراه، فسكن. فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا لجمل؟ فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله فقال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتدئبه"[(1)]، إلى غير ذلك من الأحاديث الآمرة **بالرفق بالحيوان**، تلك الدعوة التي دعا إليها الإسلام قبل أوربا بألف سنة على الأقل. وتعامل معها الإسلام معاملة واقعية، فقد أجاز وأباح استخدامها وجعل تسخيرها للإنسان من نعم الله عليه، ولكن أمر في الوقت نفسه بالرفق بها في عملها، وتلك فطرة الله التي فطر الناس عليها، أما ما ابتدعته الحضارة الغربية ببؤسها من الدعوة إلى الرفق بالحيوان حتى جعلت بعض أنواعه فوق الإنسان، ورفقت بحيواناتها ولم ترفق بكثير من بني آدم لكونهم ليسوا من أبنائها، فتلك دعوة باطلة، والخير في شرع الإسلام

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (ح:٢٥٤٩)، والحاكم (٢/ ٩٩)، وأحمد (١/٢٠٤، ٢٠٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني رحمه الله: وهو كما قالا، انظر السلسلة الصحيحة (١/٢٨).

وفقهه لا غير. فالرسول الكريم ﷺ هو الذي أمر بالرفق، وخير من عمل بالرفق؛ ومع ذلك كان يركب الدواب ويردف عليها ـ إذا كانت مطيقة ـ كما في الحديث الآنف الذكر فالخير كل الخير في هديه وسمته ﷺ.

## المطلب الثالث

الضمان في الكراء

# المطلب الثالث

## الضمان في الكراء

ذكرت في المطلب الرابع الطوارئ والعيوب التي ينفسخ بها عقد الكراء، كموت الدابة أو غصبها أو غير ذلك وحكم كل نوع، وأذكر هنا حكم ما لو تعيبت الدابة في يد المستأجر (المكتري)؟ وما أثره في عقد الإجارة وهو ما يعرف بالضمان في عقد الكراء، وقبل تفصيل مسائل الباب، أذكر قاعدتين ضابطتين لمسائل الباب هما:

**أولاً: يد المستأجر يد أمانة لا يد ضمان:**

قسم الفقهاء القبض من حيث قوة أثره وضعفه إلى قسمين: قبض الضمان وقبض الأمانة.

* **قبض الضمان**: هو ما كان فيه القابض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير، فيضمنه إذا هلك عنده، ولو بآفة سماوية، كالمغصوب في يد الغاصب، والمبيع في يد المشتري.

* **وقبض الأمانة**: هو ما كان فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي، أو التقصير في الحفظ، كالوديعة أو العارية أو المأجور أو مال الشركة في يد الوديع، أو المستعير أو المستأجر أو الشريك.

وقد اعتبروا قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة بسبب الضمان المترتب[1]

**ولذلك فيد المستأجر يد أمانة في مدة الانتفاع،** فلا ضمان عليه إلا بالتعدي، أو التقصير في الحفظ[2]

**قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:** "العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لا يضمنها ولا نعلم في هذا خلافاً، وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فكانت أمانة.. ويخالف العارية، فإنه لا يستحق منفعتها، وإذا انقضت المدة فعليه رفع يده، وليس عليه الرد"[3]

**قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ:** 'ولو انهدمت الدار المستأجرة، أو تلف الثوب المستأجر للبس. أو الدابة المستأجرة للركوب بغير عدوان، فلا ضمان، لأن توفية المنفعة واجبة على الآجر، ولا يتوصل إليه إلا بإثبات يد المستأجر فكأنه يمسكه لغرض الآجر"[4]

## ثانياً: وجوب الضمان في التعدي

**اتفق الفقهاء** على أن وجوب الضمان على المكتري إذا تعدى[5]. ولكنهم اختلفوا في نوع التعدي الذي يوجب الضمان، وفي قدره، وها هنا مسائل.

---

(١) فتح القدير(٢٠٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٣٥/٤)، مجمع الضمانات للبغدادي (ص ٢١٧).

(٢) انظر الهداية (٢٧٩/٣)، بلغة السالك (٢٥٦/٢)، الوسيط (١٨٧/٤)، المغني (٥٣٥/٥).

(٣) انظر المغني (٥٣٥/٥).

(٤) الوسيط (١٨٧/٤) .

(٥) انظر بداية المجتهد (٢٠٢/٢).

**المسألة الأولى:**

**إذا اكترى دابة إلى موضع فتعدى بها إلى موضع زائد على الوضع الذي انعقد عليه الكراء**، فلا خلاف بين العلماء أنه يضمنها إذا تلفت في المسافة المتعداة[1]. ولكنهم اختلفوا فيما يجب عليه ـ بزيادته عن القدر المتفق عليه ـ، إذا لم تتلف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

**عليه الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها**، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2]

**ووجهه**: أنه تعدى بهذا الفعل فعليه الضمان اتفاقاً وأجرة المثل. وقياساً على المغصوب، وهو على قاعدتهم في أن المنافع أموال متقومة فيجب قيمتها بالغصب أو التعدي[3]

**القول الثاني:**

**رب الدابة بالخيار، في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي تعدى فيها أو يضمن له قيمة الدابة**، وهو مذهب المالكية[4]

**ووجهه**: أنه لما حبس الدابة عن أسواقها فكأنه قد تعدى عليها فيها نفسها فشبهه بالغاصب[5]

---

(١) انظر الهداية (٢٧١/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص . ٣٧٢)، بداية المجتهد (٢٠٣/٢)، الوسيط (١٩١/٤)، الشرح الكبير (٣٤١/٣).

(٢) المبدع (٩٥/٥)، مغني المحتاج (٣٥٣/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٥٣/٢)، المبدع (٩٥/٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٠٣/١).

(٥) انظر: بداية المجتهد ٢٠٣/١.

**وقد اعترض علي هذا الدليل**: قال الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ: "وفيه ضعف"[1]، ووجه ضعفه قياس التعدي والزيادة في المسافة على الغصب، وهو قياس ضعيف لأن المكترى وضع يده على الدابة ابتداءً وضعاً صحيحاً بخلاف الغاصب.

**القول الثالث:**

**لا كراء عليه في المسافة المتعداة**، وهو مذهب الحنفية[2]

**ووجهه**: أن المنافع ليست أموالاً ولا تتقوَّم إلا بالعقد عليها استحساناً، فلما كانت المسافة الزائدة غير معقود عليها فلا أجر للمكرِي فيها.

**وقد اعترض عليه**: بأنه ضعيف، لأن المنافع أموال؛ قال الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ: "وأما مذهب أبي حنيفة فبعيد جداً، عما تقتضيه الأصول الشرعية"[3]

**الترجيح:**

والقول الأول هو الأصح، قال الإمام ابن رشد (رحمه الله): "والأقرب إلى الأصول في هذه المسألة هو قول الشـافعي"[4]

**المسألة الثانية:**

**من اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه:**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الهداية (٣/٢٧٩).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٠٣) .

(٤) بداية المجتهد (١/٢٠٣) .

**اتفق الفقهاء** على وجوب الضمان على المكتري إذا تلفت الدابة بسبب الحمل الزائد لأنه تعدى بذلك، كما في ضمانها إذا تعدى بها المسافة المعقود عليها، وحكمها كحكم من اكترى إلى موضع فجاوزه، في وجوب الأجر المسمى وأجر المثل فيما زاد، ولزوم الضمان إن تلفت.

**المسألة الثالثة:**

**إن اكترى دابة إلى مسافة فسلك أشق منها:**

إذا تلفت الدابة في الطريق الأشق ضمن المكتري[١]، فإن تلفت وبلغ الموضع المتفق عليه، **فعند الحنابلة**: له أجرة المثل في كل المسافة، لأن المسافة لا تتعين، ولأن الزيادة غير متميزة، وهو متعد بالجميع، بدليل أنه لرب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق كلها، بخلاف من سلك الطريق المتفق عليه وجاوزه فإنه لا يمنعه إلا الزيادة لا غير، وعند الحنفية: له الأجر المتفق عليه لا غير، لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، فلا يجب إلا أجر المنفعة المعقود عليها[٢]

**ويشبه هذه المسألة** إذا اكترى لحمل قطن فحمل بوزنه حديداً، أو لحمل حديد فحمل قطناً، فعليه أجر المثل ههنا، لأن ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر فلم يتحقق كون المحمول مشتملاً على المستحق، بعقد الإجارة وزيادة عليه.

**المسألة الرابعة:**

**إن اكترى لحمل قفيزين، فحملهما فوجدهما ثلاثة.**

فهو على ثلاثة أحوال:

---

(١) الهداية (٢٧٢/٣)، المغني (٥٠٥/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢١٣/٤)، الهداية (٢٧٢/٣)، المبسوط (١٧٠/٥).

**الأولى**: إن كان المكتري هو الذي تولى الكيل. ولم يعلم المكري بذلك، فحكمه حكم من اكترى لحمولة شيء فزاد عليه.

**الثانية**: إن كان المكري تولى كيله وتعبئته، ولم يعلم المكتري بذلك، فهوغاصب لا أجر له في حمل الزائد، وإن تلفت دابته فلا ضمان على المكتري، لأنها تلفت بعدوان صاحبها، وحكمه في ضمان الطعام للمكتري كحكم من غصب طعام غيره.

**الثالثة**: إن تولى الكيل لهما أجنبي. ولم يعلم المكري ولا المكتري فهو متعد عليهما يلزمه لصاحب الدابة الأجر ويتعلق به الضمان، ويلزمه لصاحب الطعام ضمان طعامه[1]

## المسألة الخامسة: ضرب الدابة

**اتفق الفقهاء** على أن من ضرب الدابة ضرباً فوق العادة، فإنه يضمنها إذا تلفت[2]، أما إذا ضربها بقدر العادة أو كبحها أو حثها على السير ليلحق القافلة لم يضمن ما تلف منها. **عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[3]، وقول للحنفية[4]**

وأدلتهم علي ذلك:

ما صح أن النبي ﷺ نخس بعير جابر ﷺ وضربه[5]

---

(١) انظر: المعني (٥٠٥/٥)، بدائع الصنائع (٢١٣/٤)، المبسوط (١٧٠/١٥)، تبين الحقائق (١١٨/٥)، تكملة فتح القدير (١٧٠/٧)، رد المحتار (٢٥/٥)، مختصر الطحاوي (ص ١٢٨)، مجمع الضمانات (ص: ٤٥).

(٢) الهداية(٢٧١/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص. ٣٧١)، مغني المحتاح (٣٥٣٥/٢)، المبدع(٥/ ١١٣)

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (ص. ٣٧١)، مغني المحتاج (٣٥٣٥/٢)، الشرح الكبير (٣٦٤/٣).

(٤) الهداية (٢٧١/٣).

(٥) رواه البخاري في الشروط (ح: ٢٧١٨).

وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يحرش بعيره بمحجنه، وأقل ما يدل عليه هذا الجواز فيما كان بقدر العادة. ولأن فيه مصلحة الدابة بغير إيذاء لها فجاز، ولأنه تلف من فعل مستحق، فلم يضمن كما لو تلفت تحت الحمل. ولأن الضرب معنى تضمنه عقد الإجارة فإذا تلف منه لم يضمن كالركوب.

**والمشهور عند الحنفية** أنه يضمن[1]، لأنه تلف بجنايته، فضمنه كغير المستأجر.

**وأجاب الجمهور**: بأن المستأجر فارق الغاصب لأنه متعد، فلا يقاس المستأجر على غيره.

**ثالثاً: حكم يد المكتري (المستأجر) على الدابة بعد مدة الإجارة:**

(١) إذا انقضت مدة الإجارة، فاختلف العلماء في ضمان المستأجر على قولين:

**القول الأول:**

**يده بعد المدة يد المستعير**، فعليه مؤنة الرد والضمان، وهو وجه للشافعية[2]، والحنابلة[3]

**ووجه هذا القول**: أنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكها فأشبه العارية المؤقتة بعد وقتها[4]

---

(١) الهداية (٣/٢٧١).

(٢) انظر: الوسيط (٤/١٨٧)، مختصر المزني (٣/٩١).

(٣) المغني (٥/٥٣٦).

(٤) المغني (٥/٥٣٦).

**القول الثاني:**

**أن يده يد أمانة بعد انقضاء المدة، كما في المدة،** فلا يلزمه مؤنة الرد، وإذا تلف فلا ضمان، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية ووجه للشافعية والحنابلة[1]

**ووجه هذا القول:** أنه أمانة أشبهت الوديعة، وأنه لو وجب ضمانها لوجب ردها، وأما العارية فإنها مضمونة في كل حال بخلاف مسألتنا، ولأنه يجب ردها[2]

**ولعل هذا القول أقوى وأرجح**

(٢) أما إذا طلبها صاحبها من المستأجر، فقد وجب تسليمها إليه، فإن امتنع من ردها بغير عذر صارت مضمونة كالمغصوبة[3]

**رابعاً: حكم الكراء بشرط ضمان العين**

**(١) إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد،** لأنه ينافي مقتضى العقد، وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان بناءً على الشروط الفاسدة في البيع.

قال الإمام أحمد (رحمه الله) فيما إذا شرط ضمان العين: "الكراء والضمان مكروه ، وروى الأثرم عن ابن عمر ﷺ: "لا يصلح الكراء بالضمان"، وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: "لا نكتري بضمان إلا أنه من شرط على كريٍّ أنه لا ينزل متاعه بطن وادٍ، أو لا يسير به ليلاً، مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك، فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي،

---

(١) انظر: الهداية (٢٨٠/٣)، بلغة السالك (٢٥٦/٢)، الوسيط (١٨٧/٤)، المغني (٥٣٥/٥).
(٢) المغني (٥٣٦/٥).
(٣) المغني (٥٣٦/٥).

فهو ضامن، فأما غير ذلك، فلا يصح شرط الضمان فيه، وإن شرطه لم يصح الشرط، لأن ما يجب ضمانه لايصيره الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه.

وعن الإمام أحمد (رحمه الله) أنه سئل عن ذلك فقال: "المسلمون على شروطهم"، وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه، لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[1]

**(٢) فأما إن أكراه عينا**، وشرط عليه ألا يسير في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة، أو لا يجعل سيره في آخرها، أو لا يسلك بها الطريق الفلانية، أو أشباه هذا مما فيه غرض مخالف، ضمن، لأنه متعد لشرط كريه، فضمن ما تلف به، كما لو اشترط عليه ألا يحمل عليها قفيزاً فحمل اثنين[2]

## خامساً: حكم الضمان في الإجارة الفاسدة:

**وإن كانت الإجارة فاسدة**، لم يضمن العين أيضاً إذا تلفت بغير تفريط ولا تعد؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان صحيحه، فلا يقتضيه فاسدة، كالوكالة والمضاربة، وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان حكم صحيحه، فما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده، وما لم يجب في صحيحه لم يجب في فاسدة[3]

---

(١) أخرجه أبوداود فى الأقضية باب في الصلح (ح.٣٥٩٤)، والترمذي في الأحكام باب مادكر عن رسول الله ﷺ في الصلح (ح:١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، والحاكم في البيوع كما في المستدرك (٤٩/٢، ٥٠)، واحتج به البخاري في الإجارة باب أجر السمسرة، كما في الفتح (٤٥٢/٢).

(٢) انظر المغني (٥٣٦/٥)، بلغة السالك (٢٥٦/٢).

(٣) المعني (٥٣٧/٥)، الهداية (٢٧٣/٣).

# المطلب الرابع

## ما لا يجوز كراؤه من الحيوان

# المطلب الرابع

## ما لا يجوز كراؤه من الحيوان

**لا يجوز كراء بعض الحيوانات، إما لأن الأصل عدم المنفعة فيها أو لعدم تحقيق منفعة منها**، وسأتناولها فيما يلي:

**(١) كراء الكلب:**

اختلف العلماء في كراء الكلب المعلم للصيد ونحوه كحراسة ماشية أو زرع وغير ذلك على قولين:

**القول الأول:** المنع من كراء الكلب، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

**ودليلهم:** إنما يصح إجارة ما جاز بيعه، وهذا لا يصح بيعه؛ إذ لا قيمة لعينه فكذا لمنفعته.

**القول الثاني:** يجوز كراء الكلب، وهو الوجه الثاني عند الشافعية ووجه تخرج عند الحنابلة.

**ودليلهم:** أن ذلك فيما كانت فيه منفعة، والكلب المعلم فيه منفعة مباحة، ولأنه تجوز إعارته فتجوز إجارته[١]

---

(١) انظر. في ذلك: الفتاوي النزازية (٤٢/٥)، بداية المجتهد (١٩٧/٢)، الوسيط (١٥٧/٤)، مغنى المحتاج (٣٣٥/٢)، المغني (٥٥٢/٥)، كشاف القناع (٥٦١/٣).

٢ وأما **الخنزير** فلم يذكروا فيه إلا المنع لأنه لا يباح اقتناؤه بحال[١]

**٣ - إجارة الفحل:**

وإجارة الفحل إنما تكون لعسيبه ومنفعته في الضراب.

**والعسب** ويقال **العسيب**: ضِراب الفحل، وقيل ماؤه[٢]. أي أجرة جِماعه[٣]

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: يجوز أن يكري الرجل فحله من الإبل والبقر والدواب، على أن ينزو أكواماً معلومة، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية[٤]

**ودليلهم:**

**الدليل الأول**: أنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهي منفعة مقصودة، والماء تابع والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي، وإن كان العقد على رعايتها وعنايتها للصبي واللبن تبع لذلك، وكالاستئجار على تلقيح النخل.

**وقد اعترض عليه**: بأنه لا يقاس تأجير الفحل لعسبه على جواز تأجير الظئر، لأن الظئر خولف فيه الأصل لمصلحة بناء الآدمي، فلا يقاس عليه غيره.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) مختار الصحاح (ص٣٧٩) مادة: ع س ب.

(٣) فتح الباري (٤/٤٦١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/١٩٧)، المغني (٥/٥٤٩)، الوسيط (٤/١٥٨).

**الدليل الثاني**: لأنه انتفاع مباح والحاجة تدعو إليه، ولأنها منفعة تستباح بالإعارة فتستباح بالإجارة كسائر المنافع[(١)]

**القول الثاني**: لا يجوز أن يكري الرجل فحله من الإبل والبقر والدواب، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[(٢)]

وأدلتهم ما يلي:

**الدليل الأول**: نهي النبي ﷺ عن عسب الفحل. فقد روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: "نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل"[(٣)]

**وجه الدلالة**: الحديث صريح في النهي عن بيع عسب الفحل أو تأجير الفحل لعسبه ـ وهو ماؤه ـ.

**الدليل الثاني**: لأنه غرر لا يقدر عليه[(٤)]، ولأن المقصود من ضراب الفحل الماء الذي يُخلق منه الولد، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين، فهو كإجارة الغنم لأخذ لبنها فلا يجوز، ولأن الماء محرم لاقيمة له فلم يجز أخذ العوض عنه كالميتة.

**الترجيح**: لعل القول الثاني هو الأرجح قال الإمام ابن رشد ـ رحمه الله ـ: وحجة من لم يُجز ما جاء من النهي عن عسيب الفحل. ومن أجازه شبهه بسائر المنافع، وهذا ضعيف لأنه تغليب للقياس على السماع"[(٥)]

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١٩٧/٢)، الشرح الكبير (٣١٧/٣).

(٢) انظر الوسيط (١٥٨/٤)، الهداية (٢٧٤/٣)، المغني (٥٤٩/٥)، فتح الباري (٤٦١/٤)، الشرح الكبير (٣١٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة باب عسب الفحل(ح: ٢٢٨٤)، ومسلم من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء وبيع ضراب الفحل(ح. ١٥٦٥).

(٤) الوسيط(١٥٨/٤).

(٥) بداية المجتهد (١٩٧/٢).

**إلا أن العلماء بحثوا مسألتين تتعلق بعسب الفحل:**

**الأولى**: جواز عارية الفحل للضراب، وهذا الاختلاف في جوازه، فإن أهدى البعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ: "أن رجلاً من كلاب جاء يسأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة"[١]، وعن أبي كبشة ﷺ مرفوعاً من أطرق فعقب لـه الفرس كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليه في سبيل الله"[٢]

**الثانية**: إن لم يجد من يعيره واحتاج إلى ذلك، جاز له أن يبذل الكراء وليس للمطرق أخذه، قال عطاء (رحمه الله): "لا يأخذ عليه شيئاً، ولا بأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق له". ولأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها فجاز كشراء الأسير، ورشوة الظالم ليدفع ظلمه.

**٤- كراء الديك للإيقاظ للصلاة:**

سُئِل الإمام أحمد (رحمه الله) عمن يكتري ديكاً يوقظه لوقت الصلاة، فأجاب بأنه لا يجوز، وذلك لأن ذلك يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره، وقد يصيح وقد لا يصيح، وربما صاح بعد الوقت[٣]

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (ح ١٢٧٤)، والنسائي في البيوع باب بيع ضراب الحمل (ح: ٤٦٧٢)، وإسناده صحيح كما في جامع الأصول (٥٩٢/١٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣١/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤١/٢٢)، وانظر فتح الباري (٤/ ٤١٦).

(٣) المغني (٥٥٥/٥).

ومما سبق نخلص إلى ضوابط ما لا يجوز كراؤه من الحيوان :

**١- ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه:**

كاستئجار الغنم والإبل والبقر ليأخذ لبنها، أو ليسترضعها لسخاله، أو ليأخذ صوفها أو شعرها أو وبرها فإن ذلك يذهب عينه، لأن الإجارة عقد على المنافع؛ وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها[١] ومن هذا الباب (ضراب الفحل) كما سبق التفصيل فيه.

**٢- لا يجوز استئجار الحيوان على منفعة محرمة:**

كاستئجاره على حمل ميتة أو خنزير، إلا إن كان لطرحها فهو جائز، وبنوه على استئجار النبي ﷺ أبا طيبة لحجامته[٢]

**٣- لا يجوز استئجار ما لا يمكن استيفاؤه:**

سواء كان مما لا يقدر على تسليمه كالجمل الناد والبهيمة الشاردة، أو كان مما لا نفع فيه كسباع البهائم أو الطير التي لا تصلح للاصطياد، وكذلك الكلب الذي لا يباح اقتناؤه، وكذلك لا يجوز استئجار الخنزير بحال[٣]

---

(١) الهداية (٢٦٥/٣)، بلغة السالك (٢٤٣/٢)، مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، المبدع (٦٢/٥)، المغنى (٥/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ذكر الحجام (ح:٢١٠٣)، ومسلم في المساقاة باب حل أجرة الحجامة (ح:١٥٧٧)

وانظر. القوانين الفقهية، ص:٢٣٧، المغني٥/٥٥٠، الوسيط٤/١٥٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٨٤/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٦٨)، الوسيط (١٥٨/٤)، المغني (٥٥٢/٥).

# المطلب الخامس

## في فسخ عقد الكراء

# المطلب الخامس

## في فسخ عقد الكراء

اتفق العلماء على أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة من الحيوان المكترَى فإن الأجرة تلزم[1]، لكن إذا تلف الحيوان أو مات أو تعطلت منافعه، بحيث حيل بين المستأجر وبين الانتفاع به، فما حكم هذه الإجارة؟ ومتى تنفسخ وما حالاتها؟ لذا ينعقد هذا المطلب للإجابة عن تلك التساؤلات؛ ينفسخ عقد الكراء بالحوادث الطارئة وبالعيب ولكل منهما أحكام أجملها فيما يلي:

**أولاً: الفسخ بالطوارئ الحادثة على الحيوان المكترَى:**

الطوارئ الحادثة قسمان:

**القسم الأول: تلف الحيوان بالكلية،** وهو على أضراب:

**الضرب الأول:** أن يتلف قبل قبضه، وبذلك تنفسخ الإجارة إجماعاً.

**الضرب الثاني:** أن يتلف عقب القبض، وعامة الفقهاء على فسخ

(١) الهداية (٣/٢٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:٣٦٨)، بداية المجتهد (٢/٢٠٠)، مغني المحتاج (٢/٣٣٤)، المبدع (٥/٩٩).

الإجارة لأن المعقود عليه المنافع (وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها) ولم يحصل ذلك بتلفها عقب القبض. فأشبه تلفها قبله، إلا أن أبا ثور ـ رحمه الله ـ انفرد فقال: يستقر الأجر.

**الضرب الثالث:** أن يتلف بعد مضي شيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقى من المدة دون ما مضى. ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة[1]

**القسم الثاني: أن يحدث للحيوان ما يمنع الانتفاع،** وهو على أضرب:

**الضرب الأول:** إن كان لم يبق فيه منفعة أصلاً، كصيد السمك من الأرض التي غرقت، انفسخت الإجارة أيضاً، لأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت فانفسخت الإجارة، كما لو استأجر دابة ليركبها فزمنت بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرحى.

**الضرب الثاني.** لو ذهب النفع وبقى جزء منه في الحيوان؛ إلا أنه مما لا يباح استيفاؤه بالعقد، انفسخ العقد أيضاً، كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل أو بالعكس. وذلك لأن المنفعة الباقية لا يمكن استيفاؤها مع سلامتها، فلا يملكها مع تعيبها كبيعها.

**الضرب الثالث:** لو كـان النفع المتبقي يمكن الانتفاع به علي قصور، فالعقد لا ينفسخ، لكن للمستأجر خيار الفسخ.

**القسم الثالث: وهو أن يُغصب الحيوان المستأجر:**

فللمستأجر الفسخ لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ، فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين سواء، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى. وبين البقاء على العقد ومطالبة

---

(١) انظر الهداية (٢٨٤/٣)، بداية المجتهد (٢٠١/٢)، الوسيط (١٩٨/٤)، المبدع (١٠٢/٥).

الغاصب بأجر المثل. لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً بل إلى بدل وهو القيمة.

**القسم الرابع: أن يتعذر استيفاء المنفعة من الحيوان بفعل صدر منه،** كشرود الدابة، وفيه الحكم المتقدم في القسم الأول بأضرابه الثلاثة.

**القسم الخامس: أن يحدث خوفٌ عامٌ يمنع من الانتفاع بالحيوان المكترى،** كأن تحصر البلد فيمتنع الخروج بالدابة المكتراة، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب منع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبتت الخيار كغصب الحيوان.

**فلو استأجر دابة** ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين؛ فانقطعت الطريق إليه لخوفٍ حادثٍ، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحبا إبقاءها إلى حين استيفاء المنفعة جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما، فأما إن كان الخوف خاصاً بالمستأجر مثل: أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو حلولهم في طريقه، لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه[1]

## ثانياً: الفسخ بالعيب الذي لم يعلم به المكتري

ذكر الفقهاء أن المستأجر لو اكترى حيواناً بعينه فوجده جموحاً، أو عضوضاً أو نفوراً، أو به عيب غير ذلك، مما يفسد ركوبه؛ فللمكتري الخيار إن شاء رده وفسخ الإجارة، وإن شاء أخذه، لأنه عيب في المعقود عليه فأثبت الخيار كالعيب في بيوع الأعيان.

---

(١) انظر: في ذلك كله: بدائع االصنائع(١٩٧/٤)، الفتاوى الهندية(١٩٨/٤)، تكملة فتح القدير(٧/ ٢٢٢)، مختصر الطحاوي (ص: ١٣٠)، المبسوط (٢/١٦)، تبيين الحقائق (٤٥/٥)، رد المحتار(٥٤/٥)، بداية المجتهد (٢٠٠/٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٣٩)، الوسيط (١٩٦/٤)، المغني (٤٥٣/٥).

**والعيب الذي يُرد به:** ما تنقص به قيمة المنفعة، كتعثر الظهر في المشي، وربض البهيمة بالحمل، وكونها جموحة أو عضوضة أو ما شابه ذلك(١)

**وإن اختلفا في الموجود هل هو عيب أو لا؟** رجعا فيه إلي أهل الخبرة، مثل أن تكون الدابة خشنة المشي، أو أنها أتعبت راكبها لكونها لا تُركب كثيراً؛ فإن لم يعتبره أهل الخبرة عيباً فليس له الفسخ، وإن اعتبروه عيباً فله الفسخ.

**وإما إن كان العقد يتعلق بدابة مضمونة في الذمة،** فليس له الفسخ، وعلى المكري إبدالها، لأن العقد لم يتعلق بعينها، فأشبه المُسلَّم فيه إذا سلمه علي غير صفته، فإن عجز عن إبدالها أو امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه، فللمكتري الفسخ أيضاً(٢)

---

(١) الهداية (٢٨٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار(٦١/٢)، بداية المجتهد (٢٠١/٢)، بلغة السالك (٢٦٢/٢)، الوسيط (١٩٦/٤)، مغنى المحتاج (٣٥٥/٢)، المهذب (٤٠٥/١)، المغني (٤٥٧/٥)، عاية المنتهي (٢٠٩/٢).

(٢) الهداية (٢٨٤/٢)، بلغة السالك (٢٦٢/٢)، مغنى المحتاج (٣٥٥/٢)، المغني (٤٥٧/٥).

# الفصل الثاني

## الأحكام المتعلقة برهن الحيوان وإقراضه

المبحث الأول: رهن الحيوان وما يترتب عليه
المبحث الثاني: إقراض الحيوان

# المبحث الأول

## رهن الحيوان وما يترتب عليه

# المبحث الأول

## رهن الحيوان وما يترتب عليه

**الرهن لغة**[1]: يأتي بمعنى الدوام والاستمرار والاحتباس. فيقال رهنت المتاع بالدين فهو مرهون ويكون الحبس حسيًا ومعنويًا، كحبس النفوس عن شهواتها بالصيام ونحوه، قال تعالى. ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[2]. والرهن في اصطلاح الفقهاء هو بذل من له البيع ما يباع ولو غرًا ولو شرط في العقد وثيقة بحق، وقيل هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[3]

والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾[4]. وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: "الظهر يركب بنفقته إن كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[5]

---

(١) انظر مختار الصحاح، ص٢٢٨، تكملة فتح القدير ١٠/١٣٦.

(٢) سورة الطور، آية ٢١.

(٣) انظر في تعريف الرهن: حاشية الدسوقي ٣/ ١٣٦، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٣، تكملة فتح القدير ١٠/ ١٣٦، والتوقيت في المعاملات ٥٤٣.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٥) أخرجه البخاري في الرهن (ح٢٥١٢).

**وعن عائشة** قالت: إن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه[1]

**وأجمع العلماء على مشروعية الرهن في الجملة**[2]

**ورهن الحيوان**: لا يختلف في الجملة عن أحكام الرهن عامة، إلا أن الحيوان يحتاج مؤنة العلف، فيكون ركوبه وحلبه بقدر العلف مع تحري العدل في ذلك وكل عين جاز بيعها جاز رهنها، فلايصح رهن الكلب الذي لا يحل بيعه، ولا الخنزير ونحوهما، ولا الميتة وصيد الحرم والإحرام، لأنه ميتة، لا يحل تناوله، ولا الطير في الهواء ولا الإبل الشاردة[3]

**الإنفاق على الرهن أو مؤنة الرهن:**

**اتفق الفقهاء** على أن نفقة الرهن على المالك الراهن: لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن: "لا يغلق ـ لا يتملك ـ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"[4]

**لكنهم اختلفوا على رأيين** في نوع النفقة الواجبة على الراهن، **فقال الحنفية**[5]: توزع النفقة على الراهن، باعتباره مالك العين، وعلى المرتهن باعتباره مكلفًا بحفظها، على النحو التالي:

---

(١) أخرجه البخاري في الرهن (ح٢٥٠٩)، ومسلم في المساقاة (ح١٦٠٣).

(٢) المعني ٦/ ٤٤٣، نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٣، شرح المنهج ٢/ ٣٩٢، الدر المختار ٥/ ٣١٧.

(٣) الاختيار ٢/ ٦٣، الفتاوي الهندية ٥/ ٤٣٥، الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨١٢، روضة الطالبين ٤/ ٤٠، المهذب ١/ ٣٠٨، المحرر ٣٣٥، مغني ذوي الأفهام ١١٧، غاية المنتهى ٢/ ٨٧، الاغراب ٢٨١، المعني ٦/ ٤٦٦، كشاف القناع ٣/ ٢١٥.

(٤) روه الشافعي والدارقطني وغيرهما عن أبي هريرة، وقال عنه الدارقطني. هذا إسناد حسن متصل، نيل الأوطار ٥/ ٢٣٥، فإن قيل: إن نهاية الحديث من كلام ابن المسيب، أجيب بأن مراسيله يعمل بها، بل إنها تأيدت بمرفوع عد غيره.

(٥) البدائع ٦/ ١٥١، تبيين الحقائق ٦/ ٦٨، اللباب ٢/ ٦١، الدر المختار وحاشيته٥/ ٣٤٦، تكملة الفتح ٢٠٢/٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٥١/٥.

**كل ما يحتاج إليه من النفقات** لمصلحة المرهون وتبقيه، فهو على الراهن، لأنه ملكه، وكل ما كان لحفظ المرهون، فهو على المرتهن، لأن حبسه له، فلزمه توابعه، وبناء عليه، على الراهن: طعام الحيوان وشرابه وأجرة الراعي. ومؤنته (ما به بقاؤه) المال المملوك، ومؤنته على مالكه، ولا يجوز للراهن أن يجعل النفقة على الرهن منه، أو من زوائده، إلا برضى المرتهن، لأن المرهون كله قد تعلق به حق المرتهن، وفي بيعه للإنفاق على الباقي اعتداء على حقه، فلا يجوز بغير إذنه، وعلى المرتهن أجرة الحفظ. للحارس أو المحل الذي يحفظ فيه المرهون، مثل أجر حظيرة الحيوان وبناء عليه لا يجوز أن يشترط في عقد الرهن أجر للمرتهن على قيامه بحفظ الرهن لأنه واجب عليه، ولا أجر على واجب، وروى عن أبي يوسف: أن أجرة المأوى على الراهن، بمنزلة النفقة، لأنه سعى وأما نفقات رد المرهون عند ضياعه، ونفقات علاجه من القروح أو الأمراض[1]، فعلى كل من الراهن والمرتهن، المرتهن بقدر ضمانه، وهو ما يقابل الدين الباقي. وهو ما زاد على قدر الدين، وهو الأمانة التي لا تدخل في ضمان المرتهن على الراهن، قال المالكية والشافعية والحنابلة (الجمهور)[2]: إن جميع نفقات أو مؤونات الرهن على الراهن، سواء منها ما كان لبقاء عينه، أو بقصد حفظه وعلاجه، للحديث السابق: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمة وعليه غرمه"، وكل إنفاق من غرمه، ولأن نفقة المملوك على مالكه.

---

(١) وفي الفتاوى البزازية أن ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥١/٣، مغني المحتاج ١٣٦/٢، المغني ٥٠٩/٦، كشاف القناع ٣/ ٣٢٦، المهذب ٣١٤/١.

**فإن لم ينفق الراهن ما الحكم؟**

**قال المالكية**: إن لم ينفق الراهن، واحتاج الرهن إلى نفقة كعلف حيوان، أنفق المرتهن، ويرجع بجميع ما أنفق على الراهن. وإن زاد على قيمة الرهن وتكون النفقة دينًا في ذمة الراهن، لا بمالية الرهن أو عينه، سواء أنفق بإذن منه أم بغير إذن، لأنه قام بواجب على الراهن.

**وقال الشافعية** يجبر القاضي الراهن على النفقة على المرهون إذا كان حاضرًا موسرًا، فإن تعذر الجبر بسبب إعساره أو غيبته، ففي حال الغيبة يمونه القاضي من مال الراهن، إن كان له مال، وفي حال الإعسار يقترض القاضي. أو يبيع جزءًا من الرهن لإبقائه، أو يأمر المرتهن بالإنفاق عليه، على أن يكون دينًا في ذمة الراهن.

**وإذا أنفق المرتهن**، رجع على الراهن إن كان الإنفاق بإذن القاضي. أو أشهد عند الإنفاق وعند غيبة الراهن، أشهد أنه إنما أنفق ليرجع.

**وقال الحنابلة**: إن أنفق المرتهن بدون إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، كان متبرعًا، لا حق له في الرجوع بما أنفق. فإن عجز عن استئذانه لغيبة أو نحوها، وأنفق، يرجع بأقل المبلغين: نفقة المثل، وما أنفقه فعلاً، بشرط أن ينوي الرجوع بالنفقة، ولا يشترط استئذان القاضي، ولا الإشهاد على النفقة[١]

**أولاً: انتفاع الراهن بالرهن:**

**هناك في انتفاع الراهن بالحيوان المرهون رأيان**: رأي الجمهور غير الشافعية بعدم جواز الانتفاع، ورأي الشافعية بجوازه مالم يضر بالمرتهن[٢]. وتفصيل الأقوال فيما يأتي:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٢٥٣.

(٢) الإفصاح ١/٢٣٨.

**قال الحنفية**[١]: ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخدامًا أو ركوبًا وغيرها، إلا بإذن المرتهن، كما أنه ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن. إلا بإذن الراهن، ودليلهم على الحالة الأولى: أن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام، وهذا يمنع الاسترداد، فإن انتفع الراهن من غير إذن المرتهن، فشرب لبن البقرة المرهونة، ونحوها، ضمن قيمة ما انتفع به، لأنه تعدى بفعله على حق المرتهن، وتَدْخُل القيمة التي هي بدل الاستهلاك في حبس المرتهن للرهن، ويتعلق بها الدين.

**وإذا استعاد الراهن المرهون لاستعماله** بدون إذن المرتهن، فركب الدابة المرهونة، أو لبس الثوب المرهون، أو سكن الدار المرهونة، أو زرع الأرض. ارتفع ضمان المرتهن للرهن، وكان غاصبًا للرهن، فَيَرُدُّ إلى المرتهن جبرًا عنه، وإذا هلك في يده هلك عليه، فإن لم يترتب على انتفاع الراهن بالرهن رفع يد المرتهن، فله الانتفاع به، كإجار آلة يشغلها المرتهن، مثل آلة طحن ونحوه، فأجر ما تطحنه حينئذ للراهن، لأن نماء الرهن وزوائده للراهن[٢]، وإذا أخذه المرتهن احتسب من دينه، وهذا المذهب مبني على أن الرهن يلحق الزيادة المتولدة من الرهن متصلة أو منفصلة عنه.

**وقال الحنابلة**[٣] **مثل الحنفية**: لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن أو رضا المرتهن، فليس له استخدامه ولا ركوبه، وتعطل منافعه أي على كره من الشرع، إذا لم يتفق الراهن والمرتهن على انتفاع الراهن، لأن الرهن عين محبوسة، فلم يجز للمالك أن ينتفع بها، كالمبيع المحبوس لدى الراهن حتى يوفي ثمنه.

---

(١) البدائع ١٤٦/٦، الدر المختار ٣٤٢/٥، وما بعدها.
(٢) الدر المختار ٣٧٠/٥.
(٣) المغني ٥١١/٦، كشاف القناع ٣٢٣/٣.

**وهذا المذهب مبني على** مبدأ أن جميع منافع الرهن ونمائه تكون رهنًا مع أصلها كالحنفية تمامًا.

**ورأى المالكية أنه لا يجوز انتفاع الراهن بالرهن**، وقرروا أن إذن المرتهن للراهن بالانتفاع مبطل للرهن، ولو لم ينتفع لأن الإذن بالانتفاع يعد تنازلاً عن حقه في الرهن[1]

**وبما أن منافع الرهن مملوكة للراهن**، فله أن ينيب المرتهن في أن ينتفع بالرهن نيابة عنه ولحساب الراهن، حتى لا تتعطل منافع الرهن، فإن عطل المرتهن استغلال المرهون، ضمن عند بعض المالكية أجرة المثل في مدة التعطيل، لأنه ضيعها عليه، وقال بعضهم: لا يضمن إذ ليس عليه أن يستغل للراهن ماله، وقال بعضهم: يضمن إلا إذا علم الراهن بالاستغلال ولم ينكر عليه التعطيل.

**وأما الشافعية** فقالوا خلافًا للجمهور السابق: للراهن كل انتفاع بالرهن لا يترتب عليه نقص المرهون، كالركوب والاستخدام والحمل على الدابة، لأن منافع الرهن ونماءه ملك للراهن، ولا يتعلق بها الدين عندهم، ولخبر الدار قطني والحاكم: "الرهن مركوب ومحلوب ، وخبر البخاري: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا"

**أما ما يترتب عليه نقص قيمة الرهن** كالبناء والغرس في الأرض المرهونة، فلا يجوز للراهن إلا بإذن المرتهن مراعاة لحقه، وللمرتهن أن يرجع عن إذنه قبل تصرف الراهن.

**وإذا أمكن الراهن الانتفاع بالمرهون** بغير استرداد كإجار آلة عند المرتهن، لم يسترد من المرتهن، وإن لم يكن الانتفاع به بغير استرداد،

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٤١/٣.

كأن يكون دارًا يسكنها، أو دابة أو سيارة يركبها، فيسترد للحاجة إليه، حتى إذا انتهى انتفاعه به، رده على المرتهن.

**ثانيا: انتفاع المرتهن بالحيوان المرهون:**

**يرى الجمهور غير الحنابلة:** أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن، وحملوا ما ورد من جواز الانتفاع بالمحلوب والمركوب بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، فأنفق عليه المرتهن، فله الانتفاع بمقدار علفه، والحنابلة يجيزون الانتفاع للمرتهن بالرهن إذا كان حيوانًا، فله أن يحلبه، ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه[١]، وتفصيل المذاهب كما يأتي:

**قال الحنفية**[٢]: ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون استخدامًا ولا ركوبًا ولا سكنى ولا لبسًا ولا قراءة في كتاب، إلا بإذن الراهن، لأن له حق الحبس دون الانتفاع، فإن انتفع به، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته، لأنه صار غاصبًا، وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون، جاز مطلقًا عند بعض الحنفية، ومنهم من منعه مطلقًا، لأنه ربا أو فيه شبهة الربا، والإذن أو الرضى لا يحل الربا، ولا يبيح شبهته، ومنهم من فصل فقال: إنْ شَرَطَ الانتفاع على الراهن في العقد، فهو حرام، لأنه ربا، وإن لم يشرط في العقد فجائز، لأنه تبرع من الراهن للمرتهن والاشتراط كما يكون صريحًا، يكون متعارفًا، والمعروف كالمشروط.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٣.

(٢) الدر المختار٥/٣٤٢٢، البدائع ١٤٦/٦، تبيين الحقائق ٦٧/٦، الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٠١/٨.

**يقول الدكتور الزحيلي:**

**وهذا التفصيل هو المتفق مع روح الشريعة،** والغالب من أحوال الناس أنهم عند دفع القرض إنما يريدون الانتفاع، ولولاه لما أعطوا الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع، كما قال ابن عابدين.

**ورأى أن الاحتياط في الدين أمر واجب،** وكل قرض جر نفعًا مشروطًا أو متعارفًا فهو عند الحنفية ربا، وقد صرح ابن نجيم في الأشباه أنه يكره (أي تحريمًا) للمرتهن الانتفاع بالرهن، وقال في التتارخانية ما نصه: "فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله، فعليه أجر مثله، ولا يكون رهنًا"[1]. والمرجع إلى مقاصد الناس.

**وفصل المالكية،** فقالوا: إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشتراط المرتهن المنفعة جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه (معاوضة) وعينت المدة بأن كانت معلومة، للخروج من الجهالة المفسدة للإجارة، لأنه بيع وإجارة، وهو جائز والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجانًا، أو لتحسب من الدين على أن يعجل دفع باقي الدين، ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة أي لم يشترطها المرتهن، لأنها هدية مدين، وقد نهى عنها النبي ﷺ[2]

**وقال الشافعية**[3] كالمالكية إجمالاً: ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، لقول النبي ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه، الذي رهنه، له

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٥٧/٥.

(٢) فعن أنس عن النبي ﷺ قال: "إذا أقرض فلا يأخذ هدية"، أي قبل الوفاء، رواه البخاري في تاريخه، انظر نيل الأوطار ٢٣١/٥.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٦١/٣، الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٨/١، مغني المحتاج ١٢١/٣.

غنمه وعليه غرمه"؛ قال الشافعي. غنمه: زياداته، وغرمه: هلاكه ونقصه، ولا شك أن من الغنم سائر وجوه الانتفاع، وهذا رأي ابن مسعود.

**فإن شرط المرتهن في عقد القرض** ما يضر الراهن، كأن تكون زوائد المرهون أو منفعته له، أي للمرتهن، بطل الشرط، والرهن في الأظهر لحديث: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى. فهو باطل ، وأما بطلان الرهن فلمخالفة الشرط مقتضى العقد، كالشرط الذي يضر المرتهن نفسه.

**أما إن كانت المنفعة مقدرة أو معلومة**، وكان الرهن مشروطًا في بيع، فإنه يصح اشتراط جعل المنفعة للمرتهن، لأنه جمع بين بيع وإجارة في صفقة، وهو جائز، مثل أن يقول شخص لغيره: بعتك حصاني بمئة بشرط أن ترهنني بها دارك، وأن تكون منفعتها لي سنة، فبعض الحصان مبيع، وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار

**وأما الحنابلة**[1] فقالوا في غير الحيوان: ما لا يحتاج إلى مؤنة (قوت) كالدار والمتاع ونحوه، لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لأن الرهن ومنافعه ونماءه ملك الراهن، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض. وكان دين الرهن من قرض لم يجز، لأنه قرض جر منفعة، وإن كان الانتفاع بعوض هو أجر المثل من غير محاباة، جاز في القرض. ويجوز في غيره.

**والخلاصة**: أن الانتفاع إن كان بعوض جاز في القرض وغيره، إن كان بأجر المثل. وإن كان بغير عوض لا يجوز في القرض، وإذا انتفع المرتهن من غير إذن الراهن، حسب من دينه.

**وأما الحيوان**: فيجوز للمرتهن أن ينتفع به إن كان مركوبًا أو محلوبًا،

---

(١) المغني٧/٥١٣، وما بعدها، كشاف القناع ٣/٣٤٢، وما بعدها، وعبارتهم في الموصوع: "لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، إلا ما كان مركوبًا أو محلوبًا، فيركب ويحلب بقدر العلف"

على أن يركب ويحلب، بقدر نفقته، متحريًا العدل في النفقة، وإن لم يأذن الراهن

**ودليلهم الحديث السابق:** "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"، وجملة "الظهر يركب والدر يشرب جملة حبرية في معنى الإنشاء، مثل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[1]، ولأن التصرف معاوضة، والمعاوضة تقتضي المساواة بين البدلين.

**لكن قال ابن القيم في أعلام الموقعين:** لا ضرورة إلى المساواة بين البدلين، لأن الشارع ساوى بينهما، ويعسر علينا أمر الموازنة بين الركوب واللبن وبين النفقة.

**ولم يعمل الجمهور بهذا الحديث،** وقالوا: إنه حديث ترده أصول وآثاره صحيحة، ويدل على نسخه حديث: "لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه"[2] وحديث: "لا يْغَلقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"

**وأجاب الحنابلة:** بأن السنة أصل. فكيف تردها الأصول؟ وأما الحديث الناسخ فهو عام، وحديث الرهن خاص. فيكون الخاص مقيدًا له.

**قال ابن قدامة:** فأما الحيوان، إذا أنفق عليه متبرعًا، لم يرجع بشيء، لأنه تصدق به فلم يرجع بعوضه، كما لو تصدق على مسكينٍ، وإن نوى الرجوع على مالكه، وكان ذلك بإذن المالك، رجع عليه، لأنه ناب عنه في الإنفاق بإذنه، فكانت النفقة على المالك، كما لو وكله في ذلك،

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في اللقطة (ح٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٦).

وإن كان بغير إذنه، فهل يرجع؟ يخرج على روايتين، بناءً على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، لأنه ناب عنه فيما يلزمه، وقال أبو الخطاب: إن قدر على استئذانه فلم يستأذنه، فهو متبرع، لا يرجع بشيء، فإن عجز عن استئذانه فعلى روايتين، وإذا انتفع المرتهن بالرهن، باستخدام، أو ركوب، أو لبس. أو استرضاعٍ، أو استغلالٍ، أو سكنى أو غيره، حسب من دينه بقدر ذلك، قال أحمد: يوضع عن الراهن بقدر ذلك، لأن المنافع ملك الراهن، فإذا استوفاها فعليه قيمتها في ذمته للراهن، فيتقاص القيمة وقدرها من الدين، ويتساقطان[1]

**يد المرتهن:**

**اختلف العلماء في صفة يد المرتهن** هل هي يد أمانة، كما قالت الحنفية، أو يد ضمان كما ذهب إليه الجمهور

**قال الحنفية**[2]: يد المرتهن يد أمانة، بالنظر لعين المال المرهون، ويد استيفاء أو ضمان بالنسبة لمالية المرهون، فيما يقابل الدين من مالية الرهن، بمعنى أن ما يساوي الدين من مالية الرهن تعتبر يد المرتهن عليه يد ضمان أو استيفاء، فإذا امتنع رد المرهون لصاحبه بسبب هلاك أو غيره، كان المرتهن مستوفيًا من دينه هذا المقدار، واحتسب من ضمانه، وأما ما زاد من قيمة الرهن على الدين فهو أمانة، يهلك هلاك الأمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير

**وأدلتهم**: حديث "الرهن بما فيه"[3]، أي يهلك بما رهن فيه، وما

(١) المغني ٥١٣/٦.

(٢) الدر المختار ٣٤٢/٥، اللباب ٥٥/٢، تكملة الفتح ١٩٨/٨، تبيين الحقائق ٦٣/٦، البدائع ١٥٤/٦.

(٣) رواه الدارقطني مسندًا عن أنس وأبو داود مرسلاً، والأول حديث ضعيف، والثاني مرسل صحيح، نصب الراية ٣٢١/٤.

روي أن رجلاً رهن فرسًا، فنفق (مات) في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: "ذهب حقك"[1]

**وقد عمل الحنفية بالحديث الأول:** "إذا عمي الرهن فهو بما فيه"، فقالوا[2]: معناه: إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه، بأن قال كُلٌّ: لا أدري كم كانت قيمته، ضمن بما فيه من الدين.

**وقال الجمهور غير الحنفية**[3]: يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط من الدين بهلاك الرهن، إلا أن المالكية بالرغم من قولهم بأن يد المرتهن يد أمانة استحسنوا تضمين المرتهن عند وجود التهمة: وهي عندما يكون الرهن مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاءه)، كالحيوان وقت سيره ونحوه، مما يمكن إخفاؤه وكتمه، إذا كان المرهون بيد المرتهن، لا بيد أمين (عدل)، ولم تقم بينه (شهادة اثنين)، أو شاهد مع يمين على احتراقه أو سرقته أو تلفه، بلا تعدٍ أو إهمال من المرتهن.

**أما إذا كان المرهون مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان،** أو كان الرهن بيد أمين، أو قامت بينة على تلفه بلا تعد ولا إهمال من المرتهن، فلا يضمنه المرتهن عند هلاكه.

**ودليل الجمهور على كون يد المرتهن يد أمانة:** حديث أبي هريرة السابق: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"، فقد جعل النبي غرم الرهن ـ ومنه هلاكه ـ على الراهن، وإنما يكون غرمه

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله، وابن أبي شيبة في مصنفه، وهو مرسل وضعيف، نصب الراية ٣٢١/٤.

(٢) الدر المختار ٣٤٨/٥.

(٣) الشرح الكبير والدسوقي٢٥٣/٣ـ ٢٥٥، بداية المجتهد ٢٧٣/٢، القوانين الفقهية ٣٢٤، مغني المحتاج ١٣٦/٢، المهذب ٣١٦/١، أعلام الموقعين ٣٥/٤، المغني ٣٩٦/٤، كشاف القناع ٣٢٨/٣.

عليه إذا هلك أمانة، لأن عليه قضاء دين المرتهن، أما إذا هلك مضمونًا، فإن غرمه على المرتهن، حيث سقط حقه لا على الراهن.

**ثم إن الرهن وثيقة بالدين،** فلا يجوز أن يسقط الدين بهلاكه، إذ يتنافى السقوط مع كونه وثيقة.

**كما أن وجود المرهون في يد المرتهن** حدث برضا الراهن، فكان بسبب الرضى أمينًا، كالوديع بالنسبة للمودع.

**ويلاحظ أن رأي الجمهور أقوى لقوة أدلتهم،** وضعف أحاديث الحنفية[1]

**الحيوان المرهون أو زوائده:**

**يشمل الرهن نماء المرهون** ويتعلق الدين المرهون به بزوائد المرهون عند الفقهاء على تفصيل بينهم في التضييق والتوسيع، ولكنهم متفقون على أن النماء ملك للرهن، لأنه مالك للأصل. وهذا نماء ملكه.

**فقال الحنفية**[2]: يدخل في الرهن كل زيادة متولدة من الأصل متصلة به، كالثمر واللبن والصوف، أو منفصلة عنه كالولد، فيكون رهنًا مع الأصل. لأنه تبع له، والرهن حق لازم، فيسري إليه.

**وقال المالكية**[3]: يدخل في الرهن كل زيادة متولدة متصلة لا تنفصل. كالسمن والجمال، أو منفصلة متناسلة كالولد والنتاج ونحوه مما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته، ويدخل أيضًا صوف الغنم إذا كان وقت الرهن قد تم على ظهرها تبعًا لها، وإلا لم يدخل.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) تكملة الفتح ٨/٢٤٠، الدر المختار ٥/٣٦٥، تبيين الحقائق ٦/٦٢، البدائع ٦/١٥٢.

(٣) الشرح الكبير ٣/٢٤٤، القوانين الفقهية ٣٢٤، بداية المجتهد ٢/٢٧٢.

**وقال الشافعية**[1]: يدخل في الرهن الزيادة المتصلة أي الزيادة الوصفية كالسمن والكبر والجمال، لأنها في تتبع أصلها، لعدم تميزها عنه، لا يدخل في الرهن أي زيادة منفصلة أو نماء متميز، كولد وصوف وشعر ولبن وبيض. لحديث أبي هريرة المتقدم: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه ، والنماء من الغنم، فوجب أن يكون له، ولأن الرهن لا يزيل الملك عن رقبة المرهون، فلا يسري إلى النماء المتميز كالإجارة.

**وقال الحنابلة**[2]: إن جميع نماء الرهن وغلاته متصلاً أومنفصلاً، متولدًا أو غير متولد، يكون رهنًا في يد المرتهن، أو نائبه، وتباع مع الأصل. وفاء للدين إن دعت الحاجة إلى بيعه، لأن تعلق الدين بالمال المرهون بثبت فيه بعقد، فيدخل فيه النماء والمنافع، كما في البيع، ولأن النماء المنفصل متولد من عين مرهونة، فيكون حكمه حكم المتصل بها، فيسري إليه حكم الرهن.

**قال الدكتور الزحيلي**: والخلاصة: أن مذهب الحنابلة موسع، يلحق نماء الرهن وزيادته في الرهينة مطلقًا، ثم يليهم الحنفية الذين يلحقون بالرهن النماء المنفصل الذي ليس في معنى الغلة كالولد والفسيل. وقت الرهن، دون المتولد المنفصل الذي فيه معنى الغلة، ثم يليهم الشافعية الذين يلحقون بالرهن الزيادة الوصفية فقط، ولا يدخل في الرهينة أي زيادة منفصلة[3]

---

(١) مغني المحتاج ١٣٩/٢، المهذب ٣١٠/١.

(٢) المغني ٥١٣/٦، كشاف القناع ٣٢٦/٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٦/٥.

# المبحث الثاني

## إقراض الحيوان

# المبحث الثاني

## إقراض الحيوان

**القرض لغة**: القطع، يقال قرض الشيء بالمقراض. والقرض. ما يقتطعه الإنسان من ماله يقتنصه، وكأنه شيء قد قطعه من مالك[(١)]

**وتقاربت تعريفات الفقهاء للقرض**. وكلها تدور حول دفع مال إزهاقًا لم ينتفع به ويريد بدله[(٢)]

**وتثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع**، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[(٣)] ومشروعية المشبه به وهو الأعمال الصالحة يدل على مشروعية المشبه وهو القرض فى المال[(٤)]

**وفى السنة** روى أبو رافع أن النبيّ ﷺ استلف من رجل بكرًا، فقدمت

(١) معجم مقاييس اللغة ٧٢/٧١/٥؛ الصحاح للجوهري ١١٠١/٣؛ القاموس المحيط ص ٨٤٠؛ المعرب للمطرزي ١٩٦/٢.

(٢) الدر المختار ١٧١/٤؛ كفاية الطالب الرباني ١٥٠/٢؛ تحفة المحتاج ٣٦/٥، الزرقاني على حاشية خليل والبناني ٢٢٦/٥؛ شرح منتهى الإرادات ٢٢٤/٢؛ كشاف القناع ٢٢٨/٣؛ التوقيت فى المعاملات للمؤلف، ص ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٤٥.

(٤) عقد القروض لنزيه حماد، ص ١٣.

على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقتضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء[١]

وفى الحديث: ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرة، وأجمع المسلمون على جواز القرض[٢]

ويشترط الفقهاء شروطًا فى القرض كأن يكون من جائز التصرف وأن يكون مما يحل تملكه، وعليه فلا يجوز قرض نحو الخنزير والكلب الأسود وغيرهما.

أما غير ذلك من الحيوانات فقد وقع فى جواز قرضها الخلاف:

**فذهب الحنفية إلى منع إقراض الحيوان** واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٣] وبأن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه[٤]

وذهب الجمهور إلى جواز قرض كل ما يصح فيه السلم، مثليًا أو قيميًا واحتجوا بحديث أبي رافع المتقدم، لأن ما يثبت سلما يملك بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه كالمكيل والموزون، وما لا يصح فيه السلم لا يجوز قرضه لأنه لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر رد مثله[٥] وأجاب الجمهور على استدلال الحنفية بالحديث (على فرض ثبوته) بأن المراد ما

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (ح ١٦٠٠)؛ والبكر الفتى من الإبل والرباعي هو الذكر إذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة.

(٢) أخرجه ابن ماحه في الصدقات (ح ٢٤٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (برقم ١٥٥٣).

(٣) المغني ٤٢٩/٦؛ المبدع ٢٠٤/٤؛ كشاف القناع ٢٩٨/٣.

(٤) تقدم تخريجه في أبواب الربا في الحيوان وهو مُخْتَلَفٌ في صحته، وقال فى فتح الباري: وهو صالح للحجة ، (٧٠/٥) ط الريان.

(٥) الدر المختار ١٧٩/٤، ١٩٥.

كان نسيئة من الجانبين، وأجابوا على عدم التماثل. بأنه لا مانع بين الإحاطة بالوصف، مما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية الترويج والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة أنه لو أتلف على رجل ثوبًا، ثبت فى ذمته مثله[1]، ولعل هذا هو الراجح والله أعلم.

والقرض الذى يجر منفعة حرام[2] إلا إن لم يكن شرطًا فيستحب الوفاء بصفة أعلى لحديث أبي رافع ﷺ المتقدم.

ويجب رد الحيوان فى القرض ويكون كالعارية فإن تلف فيرد قيمته يوم تلفه إلا على الوجه الذى يجب فيه ضمان الأجزاء التالفة وبالانتفاع المأذون فيه فإنه يضمنها بقيمتها قبل التلف، إن كانت قيمتها حينئذ أكثر، وإن كانت أقل ضمنها بقيمتها يوم تلفها على الوجهين جميعًا[3]، والأصل أنه تجوز عارية كل حيوان ينتفع به كما تقدم فى مطلب سابق. وأما أجرة حفظ الحيوان وطعامه وشرابه فعلى المقترض كالمستعير.

---

(١) الشرح الكبير ٢٢٢/٣؛ القوانين الفقهية ص ٢٨٨؛ معنى المحتاج ١١٨/٢؛ المهذب ٣٠٣/١؛ المغنى ٤٣٢/٢.

(٢) رد المختار ١٨٢/٤؛ الشرح الكبير ٢٢٤/٣؛ معني المحتاج ١١٩/٢؛ غاية المنتهي ٨٥/٢.

(٣) المغني ٣٤٤/٧.

# الفصل الثالث

## الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان
## في اللقطة والمسابقة وما يلحق بهما

المبحث الأول: الحيوانات في اللقطة
التمهيد في التعريف باللقطة وبعض أحكامها جملة
المطلب الأول: ضالة الغنم وما يلحق بها
المطلب الثاني: ضالة الإبل وما يلحق بها
المبحث الثاني: المسابقة بالحيوان وما يلحق بها
المطلب الأول: المسابقة بالحيوان
المطلب الثاني: التصارع بالحيوان
المطلب الثالث: التكسب بالحيوان

# المبحث الأول

## الحيوانات في اللقطة

التمهيد في التعريف باللقطة وبعض أحكامها جملة

المطلب الأول: ضالة الغنم وما يلحق بها

المطلب الثاني: ضالة الإبل وما يلحق بها

# المبحث الأول

## الحيوانات في اللقطة

### تمهيد في التعريف باللقطة وبعض أحكامها جملة:

**اللقطة في اللغة**: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، لأن ما جاء على فعله فهو اسم للفاعل كقولهم همزة ولكزة وضحكة وهزأة[1]

**ويدور تعريف اللقطة عند الفقهاء** حول "التقاط المال الضائع من ربه" ويخصون الضالة للحيوان خاصة دون سائر اللقطة[2]

**وحكم لقطة الحيوان**: أنه يجوز التقاطها عند الحنفية والشافعية في الأصح عندهم، لحفظها لصاحبها صيانة لأموال الناس ومنعًا من ضياعها ووقوعها في يد خائنة.

**وقال مالك**: يكره التقاط ضالة الحيوان[3]، لما رواه أصحاب الكتب

---

(١) مختار الصحاح ٥٢٩، مادة (لقط) ولسان العرب والقاموس المحيط نفس المادة..

(٢) انظر في تعريفاتهم: مجمع الأنهر١/٧٠٤، شرح الخرشي بحاشية العدوي ١٢١/٧، نهاية المحتاج ٥/٤٢٦، ومغني المحتاج ٤١٦/٢، الإنصاف ٣٩٩/٦، المغنى ٢٩٠/٨، الشرح الكبير ١١٧/٤، بداية المجتهد ٣٠٥/٢.

(٣) المبسوط١١/١١، البدائع ٢٠٠/٦، فتح القدير ٤٢٨/٤، تبيين الحقائق ٣٠٥/٣، بداية المجتهد٢٩٩/٢، مغني المحتاج٤٠٩/٢، المغني٣٣٨/٨.

الستة عن زيد بن خالد الجهني، قال: "سئل رسول الله ﷺ، عن لقطة الذهب والورق، فقال اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإذا لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه" وسأله رجل عن ضالة الإبل، فقال: "مالك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"[1]

**وروى** جرير بن عبد الله أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يؤي الضالة إلا ضال"[2]، وقال ﷺ: "إن ضالة المسلم حرق النار"[3]، أي تؤدي به إلى النار، إذا تملكها، وقال النبي ﷺ: "عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها"[4]

**وأجاب الفريق الأول عن الاستدلال بالأحاديث** بأن حكمها كان هكذا في الماضي حين غلبة أهل الصلاح والأمانة، فلا تصل إليها يد خائنة، أما في زماننا فنظرًا لكثرة الخيانة، يكون في أخذها حفظها على صاحبها.

**وهذا كله ما عدا لقطة الحاج، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهيه عليه السلام عن ذلك**[5]

---

(١) أخرجه الستة، فأخرجه البخاري في العلم (ح٩١)، وفي المساقاة (ح٢٣٧٢) ومسلم في اللقطة (ح١٧٢٢) انظر نيل الأوطار ٣٣٨/٥، نصب الراية ٤٦٨/٣، شرح النووي على مسلم ٢٠/١٢.

(٢) رواه أبو داود في اللقطة (ح١٧٢٠) وابن ماجه في الأحكام (ح٢٥٠٣)، انظر نيل الأوطار ٣٤٤/٥.

(٣) رواه الطبراني وفيه ضعف، انظر مجمع الزوائد١٦٧/٤.

(٤) سبق تخريجه، وانظر نصب الراية ٤٦٧/٣، نيل الأوطار ٣٣٩/٥.

(٥) رواه أحمد (ح١١٢)، ومسلم في اللقطة (ح٢٤٢٦) بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج)، وراجع شرح مسلم ٢٨/١٢.

**ولا يجوز لقطة مكة أيضًا**، لقوله ﷺ في مكة يوم الفتح: "ولا تحل لقطتها إلا لمعرف"، وفي لفظ: "ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد"[1]

**ويجب على الملتقط عند الجمهور تعريف اللقطة**: لأن ظاهر أمر الرسول ﷺ لزيد بن خالد في وقوله: "عرفها سنة" يقتضي الوجوب، إذ ظاهر الأمر للوجوب، كما هو معروف عند علماء الأصول.

**وقال أكثر الشافعية**: لا يجب تعريفها لمن أراد حفظها لصاحبها، لأن الشرع إنما أوجب التعريف إذا كان بقصد التملك، لكن المعتمد عندهم وجوب التعريف، وبه اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الإعلان عن اللقطة أو تعريفها.

**وللملتقط أن يتولى تعريفها بنفسه**، أو يستنيب عنه أحدًا يقوم بالتعريف[2]

**نفقات التعريف وما تحتاجه الضالة**: إذا احتاج تعريف اللقطة إلى نفقة كأجور الإعلان في الصحف في عصرنا الحاضر مثلاً، **فقد قال الحنفية والحنابلة**: تكون تلك النفقة على الملتقط، لأن هذا أجر واجب على المعرف نفسه، فكان عليه كما لو قصد تملك اللقطة، ولأنه لو تولى الملتقط تعريف اللقطة بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها، فكذلك إذا استأجر على التعريف لا يلزم صاحبها بشيء.

**وقال المالكية**: إن أنفق الملتقط على اللقطة شيئًا من عنده، فيخير

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (ح١١٢) ومسلم فى الحج (ح١٣٥٥) راجع نيل الأوطار ٢٤/٥.

(٢) الدر المختار ٣٥٠/٣، فتح القدير ٤٢٦/٤، الشرح الكبير للدردير ١٢٠/٤، معني المحتاج ٤١١/٢، ٤١٣، المهذب ٤٢٩/١، المغنى ٣٣٨/٨، وما بعدها، بيل الأوطار ٣٤٠/٥، بهاية المحتاج للرملي ٤/ ٣٦٢.

صاحبها بين أن يفتديها من الملتقط بدفع نفقتها أو يسلم اللقطة لملتقطها مقابل نفقتها[1]

**وقال الشافعية** بما أن تعريف اللقطة واجب على الملتقط، على ما هو المعتمد، فإن الملتقط لا يلزم بمؤونة التعريف، إن أخذ اللقطة بقصد حفظها لمالكها، وإنما يرتبها القاضي من بيت المال[2]، أو يقترض على المالك.

**ويري بعض المعاصرين** أنه إن أخذ اللقطة لتملكها، فيلزمه مؤنة التعريف، سواء تملكها أم لا، وهذا هو الرأي المعقول[3]

**أما ما تحتاجه الضالة أو اللقطة من نفقة: فقال المالكية**: للملتقط الرجوع بالنفقة على صاحب اللقطة، وقال **الشافعية والحنابلة**: ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من النفقة على صاحب اللقطة، إلا أن الشافعية قالوا: فإن أراد الرجوع استأذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد على النفقة.

**وكذلك قال الحنفية**: إن أنفق الملتقط على اللقطة بغير إذن الحاكم فهو متبرع لأنه لا ولاية له على ذمة المالك في أن يشغلها بالدين بدون أمره، وإن أنفق عليها بإذن الحاكم، كان ما ينفقه دينًا على المالك، لأن للقاضي ولاية في مال الغائب رعاية لمصالحه، فإذا رفع الأمر إلى القاضي ينظر في الأمر: فإن كان للبهيمة منفعة، وهناك من يستأجرها أجَّرها وأنفق عليها من أجرتها، لأن في إجارتها رعاية لمصلحة المالك، وإن كانت

---

(١) البدائع ٢٠٢/٦، رد المحتار ٣٥٠/٣، مغني المحتاج ٤١٣/٢، المعني ٣٣٨، الشرح الكبير ١٢٠/٤، نيل الأوطار ٣٤٠/٥.

(٢) معنى المحتاج ٤١٣/٢.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٧٨/٥.

البهيمة لا منفعة لها بطريق الإجارة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها، أمر القاضي الملتقط ببيعها وحفظ ثمنها.

وإن رأى **الأصلح** ألا يبيعها، بل ينفق عليها، أذن له في النفقة وجعل النفقة دينًا على مالكها، فإذا حضر المالك فللملتقط أن يحبس اللقطة عنده حتى يحضر النفقة وإن أبى أن يؤدي النفقة باعها القاضي، ودفع للملتقط قدر النفقات التي أنفقها [(١)]

**ولا يخفى علينا ما في رأي الأحناف من وجاهة، ولذا أرى ترجيحه.**

**حكم تملك اللقطة**: اختلف الفقهاء في حكم تملك اللقطة بعد تعريفها سنة على رأيين: رأي يجيز تملكها للفقير فقط دون الغني، ورأي يجيز تملكها مطلقًا.

**قال الحنفية**[(٢)]: إذا كان الملتقط غنيًا لم يجز له أن ينتفع باللقطة، وإنما يتصدق بها على الفقراء سواء أكانوا أجانب أم أقارب، ولو أبوين أو زوجة أو ولدًا.

**لأنه مال الغير**، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه، لإطلاق النصوص من قرآن وسنة، مثل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(٤)]، وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[(٥)]

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٠٤، مغنى المحتاج ٢/٤١٠، فتح القدير ٤/٤٢٨، وما بعدها، تبين الحقائق ٣/ ٣٠٥، المهذب ١/٤٢٢، المبسوط ١١/٩.

(٢) المبسوط ١١/٤، وما بعدها، فتح القدير ٤/٤٣٢ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣/٣٠٧، البدائع ٦/٢٠٢، الدر المختار ٣/٣٥١.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٨

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٠.

(٥) أخرجه أحمد (ح٢٠١٧٢).

**ولقولـه** ﷺ من حديث أبي هريرة: "لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئًا فليعرف سنة، فإن جاء صاحبها، فليردها عليه، وإن لم يأت فليتصدق"(١)

**وقال جمهور الفقهاء**: يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة، وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنيًا أم فقيرًا، لأنه مروي عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر، وهو ثابت بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد: "فإن لم تعرف فاستنفقها"، وفي لفظ "وإلا فهي كسبيل مالك"، وفي لفظ: "ثم كلها"، وفي لفظ "فاستمتع بها"، وفي لفظ "فشأنك بها"، وفي حديث أبي بن كعب: "فاستنفقها"، وهو حديث صحيح.

**وحديث الحنفية عن أبي هريرة لم يثبت**، ولا نقل في كتاب يوثق به، ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة، لا برهان لها ولا دليل عليها، وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقًا وملكًا، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾(٢)

**أما طريق التملك عند الجمهور فمختلف فيه**: قال الحنابلة: تدخل اللقطة في ملك الملتقط عند تمام التعريف حكمًا كالميراث، لقول النبي ﷺ: "فإذا جاء صاحبها، وإلا فهي كسبيل مالك"، ولقوله: "فاستنفقها"، ولو توقف ملكها على تملكها لبين الرسول له المطلوب.

**وقال المالكية**: يملكها الملتقط باختياره، أي تجديد قصد التملك، لعدم الإيجاب من الغير.

**وقال الشافعية**: يملكها الملتقط باختياره التملك بلفظ من ناطق يدل

---

(١) أخرجه البزار والدارقطني عن أبي هريرة، نصب الراية ٣/٤٦٦، ورواه الطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعًا، وفيه ضعيف، بلفظ: "فإن جاء صاحبها، وإلا فليتصدق بها"، نيل الأوطار ٥/٣٣٧.

(٢) سورة النور، آية: ٣٣.

عليه مثل: تملكت ما التقطته، لأن تملكها تمليك ببدل، فافتقر إلى اختيار التملك، كما يتملك الشفيع بالشفعة.

**واتفق العلماء إلا أهل الظاهر** على أن الملتقط إذا أكل اللقطة، ضمنها لصاحبها[(١)]

**لقطة الحل والحرم**: رأى جمهور الفقهاء أن الأحكام المذكورة في تعريف اللقطة تنطبق على ما إذا كانت اللقطة في مكة وغيرها من البلدان، لأن اللقطة أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة، ولأن الأحاديث الواردة في اللقطة لم تفرق بين الحل والحرم، مثل قوله ﷺ: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة"، وغيره.

**وأما الحديث الوارد بتخصيص تعريف لقطة مكة،** فالمقصود به دفع توهم بعض الناس أنه لا حاجة لتعريف لقطة مكة، باعتبارها مكان الغرباء.

**وقال الشافعية على الصحيح المنصوص عندهم**: يجب تعريف لقطة الحرم أبدًا، إذ لا تحل لقطة الحرم للتملك، بل للحفظ أبدًا، لخبر الصحيحين: "إن هذا البلد حرمه الله، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها"

**وفي رواية للبخاري**: "لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد"، قال الشافعي ﷺ: أي لمعرف، ففرق ﷺ بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ولم يؤقت التعريف بسنة كغيرها"، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، والمعنى فيه: أن حرم مكة شرفه الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه، المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظًا عليه، كما غلظت الدية فيه[(٢)]

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ١٢١/٤، بداية المجتهد ٣٠١/٢، مغني المحتاج ٤١٥/٢، المهذب ٤٣٠/١، المغني ٣٣٩/٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٨٣/٥.

(٢) فتح القدير ٤٣٠/٤، تبيين الحقائق ٣٠١/٣، البدائع ٢٠٢/٦، الشرح الكبير للدردير ١٢١/٤، المغني لابن قدامة ٣٤٠/٨.

وبعد أن انتهيت من الكلام عن التمهيد فسأتناول المبحث الأول المتعلق بالحيوان في اللقطة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: ضالة الغنم وما يلحق بها

**المطلب الثاني**: ضالة الإبل وما يلحق بها

# المطلب الأول

## ضالة الغنم وما يلحق بها

# المطلب الأول

## ضالة الغنم وما يلحق بها

**لا تختلف أحكام اللقطة في الغنم وما يلحق بها**، مما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع عما سبق من أحكام في الجملة.

**وقد اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد** عن العمران أن يأكلها، لقوله ﷺ في الشاة: هي لك أو لأخيك أو للذئب"[1]

**قال ابن عبد البر**: أجمعوا على أن (مُلْتَقِط) ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، وهي الثعلب وابن آوى والذئب، وولد الأسد ونحوها، فما لا يمتنع منها، كفصلان الإبل. وعجول البقر، وأفلاء[2] الخيل. والدجاج، والإوز، ونحوها، يجوز التقاطه[3]

**وقال جمهور العلماء**: إنه يضمن قيمتها إذ لا يحل مال امرئ مسلم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٨٠).

(٢) أفلاء، جمع فلوء، وهو الفرس أو المهرالصغير.

(٣) بداية المجتهد ٣٠١، ٣٠٢، الشرح الكبير ١٢٠/٤، المغني ٣٣٨/٨، المهذب ٤٣٠/١، المحتاج ٢/ ٤١٥، البدائع ٢٠٢/٦، وما بعدها، فتح القدير ٤٢٤/٤ وما بعدها، مختصر الطحاوي ١٣٩

إلا عن طيب نفس منه، وقال مالك في أشهر أقواله إنه لا يضمن أخذًا بظاهر الحديث، فإنه قال: كلها، ولا غرم لصاحبها ولاتعريف لقول النبي ﷺ: "هي لك"، ولم يوجب فيها تعريفًا ولا غرمًا، وسوى بيه وبين الذئب، والذئب لا يُعرَّف ولا يُغرَّم، قال ابن عبد البر: لم يوافق مالكًا أحدٌ من العلماء على قوله، وقول النبي ﷺ، في حديث عبد الله بن عمرو: "رد على أخيك ضالته"[1]. دليل على أن الشاة على مالك صاحبها، ولأنها ملك لصاحبها، فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت بين البنيان، ولأنها عين يجب ردها مع بقائها، فوجب غرمها إذا أتلفها، كلقطة الذهب، وقول النبي ﷺ: "هي لك"، لا يمنع وجوب غرامتها، فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها، في أكلها وإنفاقها، وقال: "هي كسائر مالك". ثم أجمعنا على وجوب غرامتها، وكذلك الشاة وقال: "هي كسائر مالك"، ثم أجمعنا على وجوب غرامتها، كذلك الشاة، ولا فرق في إباحة أكلها بين وجدانها في الصحراء أو في المصر، وقال مالك، وأبو عبيد وأصحاب الشافعي وابن المنذر: ليس له أكلها في المصر، لأنه يمكن بيعها، بخلاف الصحراء والصحيح أن ما جاز أكله في الصحراء، أبيح في المصر، كسائر المأكولات، ولأن النبي ﷺ قال: "هي لك"، ولم يفرق، ولأن أكلها معلل بما ذكرنا من الاستغناء عن الإنفاق عليها، وهذا في المصر أشد منه في الصحراء[2]

**وأما إن أمسكها على صاحبها** يعني لا ليتملكها فينفق عليها من ماله، وإن أحب أن ينفق عليها محتسبًا بالنفقة عل مالكها، وأشهد على ذلك، فهل له أن يرجع بالنفقة؟، ففيه خلاف، وقد قضى عمر بن عبد العزيز في من وجد ضالة، فأنفق عليها وجاء ربها، بأنه يغرم له ما أنفق. وذلك لأنه

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٥/٤.

(٢) المغني ٣٤٠/٨.

أنفق على اللقطة لحفظها، فكان من مال صاحبها، كمؤنة الرطب والعنب، وقيل بل لا يرجع بشيء، وهو قول الشعبي والشافعي. ولم يعجب الشعبي قضاء عمر بن عبد العزيز، لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه، فلم يرجع به، كما لو بنى داره، ويفارق العنب والرطب، فإنه ربما كان تجفيفه والإنفاق عليه في ذلك أحظ لصاحبه، لأن النفقة لا تتكرر والحيوان يتكرر الإنفاق عليه، فربما استغرق قيمته، فكان بيعه أو أكله أحظ، فلذلك لم يحتسب المنفق عليها بما أنفق. وقيل: أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها، وله أن يتولى ذلك بنفسه، وقال بعض أصحاب الشافعي: يبيعها بإذن الإمام، والراجح أنه إذا جاز له أكلها بغير إذن، فبيعها أولى، وهذا قول مالك، لحديث زيد بن خالد، فإنه ﷺ قال: "خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب[1]"، ولم يأمر بتعريفها، كما أمر في لقطة الذهب والورق، ويقال: إنها لقطة لها خطر، فوجب تعريفها، كالمطعوم الكثير، وإنما ترك ذكر تعريفها لأنه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها، فاستغنى بذلك عن ذكره فيها، ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحول سقوط التعريف، كالمطعوم[2]

## هل يتصور أن يكون الصيد لقطة؟

**الظاهر يمكن ذلك**، وقد نص الفقهاء على أن من صاد غزالاً، فوجده مخصوبًا، أو في عنقه حرز، أو في أذنه قرط، ونحو ذلك، مما يدل على ثبوت اليد عليه، فهو لقطة، لأن ذلك دليل على أنه كان مملوكًا، فمرت بها في البحر، فصادها رجل. فإن السمكة للذي حازها، والشبكة يعرفها ويدفعها إلى أصحابها، فجعل الشبكة لقطة، لأنها مملوكة لآدمي.

(١) تقدم (ص ٥٨٠).

(٢) المغني ٣٤١/٨.

والسمكة لمن صادها، لأنها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة، لكون شبكته لم تثبتها، فبقيت على الإباحة، وهكذا لو نصب فخًا أو شركًا، فوقع فيه صيد من صيود البر، فأخذه وذهب به، وصاده آخر فهو لمن صاده، ويرد الآلة إلى صاحبها، فهي لقطة، يعرفها، وقال أحمد، في رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش أو ظبية، قد شارف الموت، فخلصه وذبحه، هو لصاحب الأحبولة، وما كان من الصيد في الأحبولة فهو لمن نصبها، وإن كان بازيًا أو صقرًا أو عقابًا، وسئل عن بازي أو صقر أو كلب مُعلَّم أو فهدٍ، ذهب عن صاحبه، فدعاه فلم يجبه، ومر في الأرض حتى أتى لذلك أيام، فأتى قرية فسقط على حائط، فدعاه رجل فأجابه؟ قال: يرده على صاحبه، قيل له: فإن دعاه فلم يجبه فنصب له شركًا فصاده به؟ قال: يرده على صاحبه، فجعل هذا لصاحبه، لأنه قد ملكه، فلم يزل ملكه عنه بذهابه عنه، والسمكة في الشبكة، لم يكن ملكها ولا حازها، وكذلك جعل ما وقع في الأحبولة من البازي والصقر والعقاب لصاحب الأحبولة، ولم يجعله هاهنا لمن وقع في شركه، لأن هذا فيما علم أنه قد كان مملوكاً لإنسان فذهب، وإنما يعلم هذا بالخبر، أو بوجود ما يدل على الملك فيه، مثل وجود السير في رجله، أو آثار التعليم، مثل استجابته للذي يدعوه، ونحو ذلك، ومتى لم يوجد ما يدل على أنه مملوك، فهو لمن صاده، لأن الأصل عدم الملك فيه وإباحته[1]

(١) المصدر نفسه ٨/٣٢٨، ٣١٩.

# المطلب الثاني

## ضالة الابل وما يلحق بها

# المطلب الثاني

## ضالة الإبل وما يلحق بها

تختلف أحكام لقطة الإبل وما يمتنع بنفسه من صغار السباع عن جملة أحكام اللقطة، بأنه لا يلتقط أصلاً فكل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء، لا يجوز التقاطه، ولا التعرض لـه، سواء أكان لكبر جثته، كالإبل، والخيل، والبقر، أو لطيرانه، كالطيور كلها، أو لسرعته، كالظباء والصيود، أو بنابه كالكلاب والفهود، قال عمر ﷺ: من أخذ ضالة، فهو ضال، أي مخطئ، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وأبو عبيد، وقال مالك والليث في ضالة الإبل: من وجدها في القرى عرفها، ومن وجدها في الصحراء لا يقربها، فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة، وقال أبو حنيفة: هي لقطة، يباح التقاطها، لأنها لقطة أشبهت الغنم[1]. واستدل المانع، بقول رسول الله ﷺ لما سئل عنها "مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها"، وسئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، إنا نصيب هوامي الإبل قال: "ضالة المسلم حرق النار"

---

(١) انظر أقوال العلماء في التقاط لقطة الإبل فيما تقدم من مراجع في بداية المبحث.

**وروي عن جرير بن عبد الله**، أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقره، حتى توارت، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يؤوي الضالة إلا ضال". رواه أبو داود بمعناه.

**قال ابن قدامة**: وقياسهم يعارض صريح النص. **وكيف يجوز ترك نص النبي ﷺ وصريح قوله بقياس نصه في موضع آخر! على أن الإبل تفارق الغنم، لضعفها، وقلة صبرها عن الماء**[1]

**ويلحق بالإبل: البقر**، وهو قول الإمام أحمد والشافعي. وحكي عن مالك أن البقرة كالشاة، ولنا خبر جرير فإنه طرد البقرة ولم يأخذها، ولأنها تمتنع من صغار السباع، وتجزئ في الأضحية والهدي عن سبعةٍ فأشبهت الإبل. وكذا الحكم في الخيل والبغال[2]

**ولكن هل يلحق بالإبل الحمر**: خلاف بين أهل العلم فألحقها الحنابلة بالذي لا يجوز التقاطه، لأن لها أجسامًا كبيرة عظيمة، فأشبهت البغال والخيل. ولأنها من الدواب، فأشبهت البغال، قال ابن قدامة: والأولى إلحاقها بالشاة، لأن النبي ﷺ علل الإبل بأن معها حذاءها وسقاءها، يريد شدة صبرها عن الماء، لكثرة ما توعي في بطونها منه، وقوتها على وروده، وفي إباحة ضالة الغنم، بأنها معرضة لأخذ الذئب إياها، بقوله: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"، والحمر مساوية للشاة في علتها، فإنها لا تمتنع من الذئب، ومفارقة للإبل في علتها، فإنها لا صبر لها عن الماء، ولهذا يضرب المثل بقلة صبرها عنه، فيقال: ما بقي من مدته إلا ظمأ حمار، وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم، وفارقه في الصورة، أولي من إلحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة[3]

---

(١) المغنى ٣٤٤/٨.
(٢) السابق، الشرح الكبير ١١٧/٤.
(٣) المغنى ٣٤٤/٨.

**وأما الصيد:**

**فالذي يظهر أنه لو صاد إنسان صيدًا ثم فقده،** وكان مما يمتنع بنفسه فإنه لا يلتقط إلا إن كانت الصيود مستوحشة، إذا تركت رجعت إلى الصحراء، وعجز عنها صاحبها، جاز التقاطها، لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها، لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان، فإن الدينار حيثما كان[1]

**ضمان الملتقط مما لا يجوز التقاطه:**

**إن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز على سبيل الالتقاط،** ضمنه، إبلاً كان أو غيره، لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه، ولا إذن الشارع له، فهو كالغاصب، ، فإن رده إلى موضعه، لم يبرأ من الضمان، وبهذا قال أحمد والشافعي. وقال مالك، يبرأ، لأن عمر ﷺ قال: أرسله في الموضع الذي أصبته فيه، وجرير طرد البقرة التي لحقت ببقره، واستدل الموجب للضمان: أن ما لزمه ضمانه لا يزول عنه، إلا برده إلى صاحبه أو نائبه، كالمسروق والمغصوب، وأما حديث جرير، فإنه لم يأخذ البقرة، ولا أخذها راعيه، إنما لحقت بالبقر، فطردها عنها، فاشبه ما لو دخلت داره فأخرجها، فعلى هذا متى لم يأخذها بحيث ثبتت يده عليها، لا يلزمه ضمانها، سواء طردها أو لم يطردها، وإن أخذها فلزمه، ضمانها، فدفعها إلى الإمام أو نائبه، زال عنه ضمانها، لأن له نظرًا في ضوال الناس. بدليل أن له أخذها، فكان نائبًا عن أصحابها فيها[2]

---

(١) السابق.

(٢) المغني ٣٤٥/٨.

**حكم من ترك دابة بمهلكة:**

من ترك دابة بمهلكة، فأخذها إنسان، فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها، وبه قال أحمد والليث، والحسن بن صالح وإسحاق، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه، وقال مالك: هي لمالكها الأول، ويغرم ما أنفق عليها، وقال الشافعي وابن المنذر هي لمالكها، والآخر متبرع بالنفقة، لا يرجع بشيء، لأنه ملك غيره، فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت في غير مهلكة، ولا يملك الرجوع، لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه، فلم يرجع بشيء، كما لو بنى داره، ولنا ما روى الشعبي، أن رسول الله ﷺ قال: 'من وجد دابة قد عجز عنها أهلها، فسيبوها، فأخذها، فأحياها، فهي له"، قال عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن: فقلت يعني الشعبي من حدثك بهذا؟ قال: غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه قال: "من ترك دابة بمهلكة، فأحياها رجل فهي لمن أحياها"، ولأن في الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك، وحفظًا للمال عن الضياع، ومحافظة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله، من غير مصلحة تحصل. ولأنه نبذه رغبة عنه وعجزًا عن أخذه، فملكه آخذه، كالساقط من السنبل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه(١)

---

(١) المغني ٣٤٨/٨.

# المبحث الثاني

## المسابقة بالحيوان وما يلحق بها

المطلب الأول: المسابقة بالحيوان.

المطلب الثاني: التصارع بالحيوان.

المطلب الثالث: التكسب بالحيوان.

# المطلب الأول

## المسابقة بالحيوان

# المطلب الأول

## المسابقة بالحيوان

**المسابقة: مفاعلة من السبْق بسكون الباء**، والسَّبَقُ بفتح الباء هو الجعل أو العوض الذي يخصص في المسابقة، واصطلح عليه المتقدمون أن يقال له الخطر[(١)]

**المسابقة جائزة بالسنة والإجماع**. أما السنة، فروى ابن عمر، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرةِ[(٢)] من الحيفاء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، متفق عليه[(٣)] وقال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميالٍ. وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه. وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

والمسابقة على ضربين؛ مسابقة بغير عوضٍ؛ ومسابقة بعوضٍ فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقًا من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على

---

(١) مختار الصحاح: ص ٢٥٠ مادة سبق.

(٢) المضمرة: التى قلل علفها، وأدخلت بيتًا وجللت فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة والجهاد (ح٤٢١)، (ح٢٨٧٠)، ومسلم في الإمارة (ح١٨٧٠).

الأقدام والطيور. والبغال، والحمير والفيلة، وغيرها[(١)]

**وأما المسابقة بعوض ففيها تفصيل وخلاف:**

**فذهب الحنفية إلى عدم الجواز،** إلا في أربعة أشياء: في النصل، والحافر. والخف[(٢)] والقدم؛ أما الثلاثة الأولى فهي آلات الحرب المأمور بِتَعلُّمِهَا وتعليمها، ولقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[(٣)] وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي[(٤)] وقال ﷺ: "كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا من ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، فإنهن من الحق[(٥)] وقال الجمهور غير الحنفية: لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر، أي في التدريب على حمل السلاح وفي أعمال الفروسية، لقول الرسول ﷺ: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"[(٦)] والسبق بفتحتين: "هو ما يجعل للسابق على السبق من جُعْل" ولأن هذه الأمور آلات القتال، فيجوز التسابق إذًا على كل ما هو نافع في الحرب[(٧)]

**وقال الحنابلة:** والحافر والخيل وحدها والخف والإبل وحدها. **وقال أصحاب الشافعي:** تجوز المسابقة بكل ما نصل من المزاريق، وفي الرمح والسيف وجهان، وفي الفيل والبغال والحمير وجهان؛ لأن للمزاريق

---

(١) المغني ٤٠٤/١٣.

(٢) المراد بالنصل: السهم ذو النصل أو الرمح، والحافر: الفرس والحمار والبغل، وبالخف: البعير والبقر ونحوها.

(٣) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٤) رواه مسلم (ح١٩١٧) عن عقبة بن عامر.

(٥) رواه أبو داود في الجهاد (ح٢٥١٣)، والترمذي وقال حسن صحيح في فصائل الجهاد (ح١٦٣٧).

(٦) رواه أبو داود في الجهاد (ح٢٥٧٤)، والنسائي في الحيل (ح٣٥٨٥)، والترمذي وحسنه في الجهاد (ح١٧٠٠)، وابن ماجه في الجهاد (ح٢٨٧٨)، وأحمد (ح٩٧٨٨).

(٧) بدائع الصائع ٢٠٦/٦، المهذب ٤١٢/١، مغنى المحتاج/٤ ٣١١، المغنى ٤٠٦/١٣، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٩، الرسالة ٤١٧/٢.

والرماح والسيوف نصْلاً، وللفيلة خف، وللبغال والحمير حوافر، فتدخل في عموم الخبر واحتج الحنابلة بأن هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للكر والفر، ولا يقاتل عليها، ولا يسهم لها، والفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام، والرماح والسيوف لا يرمى بها، فلم تجز المسابقة عليها، كالبقر والتراسِ. والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به؛ لأنه نكرة في إثباتٍ، وإنما هو عام في نفي مالا تجوز المسابقة به؛ ولكونه نكرة في سياق النفي، ثم لو كان عامًا، يحمل على ما عهدت عليه المسابقة، وورد الشرع بالحث على تعلمه، وهو ما ذكرناه [١]

ولا يخفى ما في رأي الشافعية ومن وافقهم من الرجحان في كل ما تجوز المسابقة به بما فيه الإعانة على الحرب والفروسية فيدخل في عموم الخبر

**ويشترط لجواز المسابقة والرمي بعوض شروط أهمها ما يأتي:**

(١) **أن تكون المسابقة في الأنواع النافعة في الجهاد،** وهي الأنواع الأربعة عند الحنفية: النصل والخف والحافر والقدم، وعند الجمهور: الأنواع الثلاثة الأولى.

(٢) **أن يكون العوض من أحد الجانبين المتسابقين** فقط أو من شخص ثالث، كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك على كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك، أو يقول ولي الأمر أو شخص ثالث: من سبق منكما فله في بيت المال أو فله علي كذا؛ لأنه في تلك الحالات لا يوجد رقم محرم.

وإنما يكون دفع العوض على سبيل المكافأة أو لجعالة التحريض على الاستعداد لإتقان فنون الجهاد.

---

(١) المغنى ١٣/ ٤٠٨.

**فإن كان العوض من الجانبين وهو الرهان:** فلا يصح الرهان إلا بمحلل[1] كأن يتفقا على أن يخصص كل منهما عشرة دراهم[2] أو أحدهما عشرة والآخر ثمانية، يدفعها كلٍ منهما لشخصٍ آخر يكون فرسه أو بعيره مكافئًا لفرسيهما أو بعيريهما مثلاً، وذلك إذا سبقهما، فإن سبقهما جميعًا أخذ الغُنْم، وإن سبق أحدهما لم يغرم هو شيئًا ولا يأخذ أحدهم شيئًا بدليل ما روي عن النبي ﷺ قال: من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار"[3] أي أنه يشترط أن يكون فرس المحلل مكافئًا لفرسي الشخصين اللذين جعل العوض منهما، فلو كان ضعيفًا عنهما أو أقوى منهما، فإنه لا يصح؛ لأن الواضح من الحديث أنه جعل القمار متحققًا إذا أمن الثالث أن يسبق، وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارًا. وأما إن كان العوض من الجانبين بدون محلل. فيحرم السباق، كما إذا قال شخصان: من سبق منا فله على الآخر كذا؛ لأن هذا من القمار المحرم.

**وهكذا تكون صور السباق أربعة:** منها ثلاثة حلال، وواحدة منها حرام، أما الصور الحلال:

**فأولها:** أن يكون العوض من السلطان أو أحد الرؤساء أو شخص ثالث، وهذا جائز اتفاقًا.

**ثانيها:** أن يكون العوض من أحد الجانبين يؤخذ منه إذا سبقه الآخر، وهذا جائز اتفاقًا.

---

(١) المحلل بكسر اللام مشتق من أحل· حعل الممتنع حِلًّا، لأنه يُحِلُّ العقد ويخرجه من صورة القمار المحرم، فهو قد حلل الجُعْل بدخوله بين المتسابقين.

(٢) هذا المبلغ هو المسمى السبق بتحريك الباء أو الحطر أو الندب أو القرع أو الرهن.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (ح٢٥٧٩)، وابن ماجه في الحهاد (ح٢٨٧٦) عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير، نيل الأوطار ٨/ ٨٠، سبل السلام ٧١/٤، الإلمـام ص٣٦٠.

**ثالثها**: أن يكون العوض من المتسابقين أو من الجماعة، ومعهم محلل يأخذ العوض إن سبق، ولا يغرم إن سبقه غيره؛ لأنهما لم يقصدا القمار، وإنما قصدا التقوى على الجهاد، وهذا جائز عند الجمهور ومنعه الإمام مالك لجواز عود الجعل لمن قدمه إذا سبق.

**وأما الصورة المحرمة اتفاقًا**: فهي أن يكون العوض من كل واحد، على نيةِ أنه إن سبق فله العوض. وإن سُبق فيغرم لصاحبه مثله.

(٣) **أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما**، ويسبق الآخر، فإن كانت فيما يعلم غالبًا أنه يسبق غيره، فلا يجوز، لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق. فصار الرهان التزام المال للغير بشرط لا منفعة له فيه.

(٤) **العلم بالمال المشروط**، ومعرفة نقطة البدء والنهاية، وتعيين الفرس مثلاً، كما قرر الشافعية والحنابلة [١]

**والشرط الثالث**: يعبر عنه بعض الفقهاء بصورة أخص.

**قال ابن قدامة**: "ويشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد، فإن كانتا من جنسين، الفرس والبعير، لم يجز؛ لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة. وإن كانتا نوعين كالعربي والبرذون، أو البختي والعرابي، ففيه وجهان؛ أحدهما لا يصح. ذكره أبو الخطاب لأن التفاوت بينهما في الجري معلوم بحكم العادة، فأشبها الجنسين. والثاني: يصح. ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي؛ لأنهما من جنس واحد وقد يسبق كل واحد منهما الآخر والضابط الجنس

---

(١) راجع: بدائع الصنائع٦/٢٠٦، معني المحتاج ٣١٣/٤، وما بعدها، المهذب ٤١٥/١، وما بعدها، المغني ٤١٢/١٣ وما بعدها، القوانين الفقهية ١٥٧، وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٠٨/٢-٢١١.

قد وجد، ويكفي فيه المظنة وهو احتمال الحكمة ولو على بعد"[1]

**ومن آداب السباق:**

**لا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسًا،** يحرضه على العدو، ولا يصيح به وقت سباقه؛ لما روي عن النبي ﷺ: "لا جنب ولا جلب"

**معنى الجنب،** أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسًا لا راكب عليه، يحرض التي تحته على العدو، ويحثها عليه. وقيل. معناه أن يجنب فرسًا يتحول عند الغاية عليه؛ لكونها أقل كلالاً وإعياءً. قال ابن المنذر: كذا قيل، ولا أحسب هذا يصح؛ لأن الفرس التي يتسابق بها، لا بد من تعيينها فإن كانت التي يتحول عنها، فما حصل السبق بها، وإن كانت التي يتحول إليها، فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة، ومن شرط السباق ذلك، ولأن هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به، فربما سبق باشتغاله لا بسرعةٍ غيره، ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها، فمتى كان إنما يركبه في آخر الحلبة، فما حصل المقصود.

**وأما الجلب:** فهو أن يتبع الرجل فرسه، يركض خلفه ويجلب عليه، ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو هكذا فسره مالك. وقال قتادة: الجلب والجنب في الرهان [2] وروي عن أبي عبيدٍ كقول مالكٍ. وحكي عنه أن معنى الجلب أن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم، قال: فلا يفعل، ليأتيهم على مياههم فيصدقهم[3] والتفسير الأول هو الصحيح؛ لما

---

(١) المغني ١٣/٤١٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الرمي باب ما جاء فى الرهان على الخيل وما يجوز وما لا يجوز: ١٠/٢١، ٢٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/١٢٧، ١٢٨.

روي عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه قال: "لا جلب ولا جنب في الرهان" رواه أبو داود[1] وفي حديث عليّ في السباق في آخره: "ولا جلب وجنب ولا شغار في الإسلام" [2] ويروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: "من أجلب على الخيل يوم الرهان، فليس منا"[3]

**(فائـدة) قال ابن قدامة:** "المسابقة المشروعة في الخيل وغيرها من الحيوانات، أو على الأقدام، فمباح لا دناءة فيه ولا ترد به الشهادة. وكذلك ورد ما في معناه من الثقافِ، أي اللعب بالحراب. وقد لعب الحَبَشةُ بالحراب بين يدي رسول الله ﷺ، وقد قامت عائشة خلفه تنظر إليهم، وتستتر به، حتى مَلَّت[4] ولأن في هذا تعلمًا للحرب، فإنه من آلاته، فأشبه المسابقة بالخيل، والمناضلة، وسائر اللعب، إذا لم يتضمن ضررًا ولا شغْلاً عن فرضٍ. فالأصل إباحته، فما كان منه فيه دناءة يرتفع عنه ذوو المروءات، منع الشهادة إذا فعله ظاهرًا، وتكرر منه، وما كان منه لا دناءة فيه، لم ترد به الشهادة بحال"[5]

**ومن الآداب في تحديد المسافة** ما روى الدار قطني بإسناده عن عليٍّ، ﷺ أن النبي ﷺ قال لعلي: "قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عُنُقي من هذه السبقة في عُنُقك، فإذا أتيت الميطان قال عبد الرحمن الميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل. ثم ناد: هل من مصلحٍ للجامٍ، أو حاملٍ لغلامٍ، أو طارحٍ لجل. فإذا لم يجبك أحد،

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٩/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح (ح١١٢٣)، وقال حسن صحيح وأبو داود فى الزكاة (ح١٥٩١)، والنسائى في النكاح (ح٣٣٣٥)، وأحمد في المسند: ٤٣٩/٤.

(٣) المغني ١٣/ ٤٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة(ح٤٥٥)، ومسلم في صلاة العيدين(ح٨٩٢).

(٥) المغني ١٥٧/١٤.

فكبر ثلاثًا، ثم خلها عند الثالثة، فيسعد الله بسبقه من شاء من خلقه. وكان عليٌّ يقعد على منتهى الغاية يخط خطًا، ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرف بين إبهام أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذُنٍ، أو عذارٍ، فاجعلا السبقة له، فإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين، فاجعلا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام[1]

**قال ابن قدامة**: وهذا الأدب الذي ذكره في هذا الحديث، في ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية، من أحسن ما قيل في هذا، وهو مروي عن أمير المؤمنين عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، في قضيةٍ أمره بها رسول الله ﷺ وفوضها إليه، فينبغي أن تتبع ويعمل بها[2]

(١) أخرجه الدار قطنى في سننه كتاب السبقة بين الخيل. ٣٠٥/٤ -٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السبقة والرمي باب لا جلب ولا جنب في الرهان: ٢٢/١٠، والميطان من جبال المدينة.

(٢) المغني: ٤١٥/١٣، ٤١٦.

# المطلب الثاني

## التصارع بالحيوان

# المطلب الثاني

## التصارع بالحيوان

**أما مسابقة الحيوان،** فإنها كانت معروفة عند العرب، فيقال: فلان كان يسابق الفرس فيسبقها، ومن هؤلاء سلمة بن الأكوع الصحابي رضي الله عنه، وبلاؤه في غزوة ذي قرد مشهور، حتى أن النبي ﷺ أسهم له سهم الراجل والفارس جميعًا[١]

**وأما المسابقة بعوض مع الحيوان فلا تجوز** لحديث النهي عن السبق إلا في نصل أو خف أو حافر، ولأن الفقهاء اشترطوا اتحاد الجنس الواحد في المسابقة بين الحيوان كما تقدم[٢]

**وأما المصارعة مع الحيوان،** فإن كان من باب اللهو، فهو باطل لحديث "كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا من ثلاث: ملاعبته لأهله ورميه عن قوسه وتأديبه لفرسه"[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (ح٣٠٤١) ومسلم في الجهاد بطوله (ح١٨٠٧).

(٢) كما في رواية مسلم المتقدمة.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي وسبق تخريجه (ص ٦٠٤).

**وفي الحديث** أن النبي ﷺ، رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: "شيطان يتبع شيطانة"(١)

**فإن انضم إلى تلك المصارعة الخطورة وتعذيب الحيوان** كمصارعة الثيران فهو محرم قطعًا لأنه فيه تعريضًا للخطر بغير داع وتعذيب حيوان وقتله وهو مال متقوم وفيه وحشية وإلهاء عن ذكر الله تعالى ويحسن هنا أن أذكر شيئًا من حقوق الحيوان في الإسلام: قد كفل الإسلام للحيوان الراحة الجسدية والنفسية، وذلك عندما نهى عن إيذاء الحيوان جسديًا بالضرب والتمثيل ونحوهما، ونفسيًا بالشتم والزجر واللعن، وكذلك عندما توعد من يتسبب في موتِ الحيوان تعذيبًا أو إهمالاً بالعقاب الشديد يوم القيامة.

**فمما ورد في النهي عن سب الحيوان**، ما أخرجه الإمام أحمد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الديك فإنه يدعو للصلاة"(٢)

**وكذلك ما رواه مسلم** عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. وفي حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ أنه قال "لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة"(٣)

**ومما ورد في النهي عن تعذيب الحيوان نفسيًا**، ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا

---

(١) أخرجه أحمد (ح٨٣٣٨)، وأبو داود فى الأدب (ح٤٩٤٠)، وابن ماجه في الأدب (ح٣٧٦٤).
(٢) وأخرجه أحمد (ح٢١١٧١)، وأبو داود (ح٥١٠١)، بلفظ "فإنه يوقظ للصلاة"
(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (ح٢٥٩٦).

وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نبالهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا [١] وفي رواية أنه قال: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان[٢] وفي رواية: "لعن الله من مثل بالحيوان"[٣]

**ومن ذلك أيضًا ما روى أنس** ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم، أي تحبس للقتل"[٤]

**ومن تعذيب الحيوان:** وَسْمَه في وجهه وضربه في وجهه، لذا نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم[٥] في الوجه[٦] ولما لم ينتهِ البعض عن الوسم في الوجه تعرض للعن فقدر روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بحمار قد وسم في وجهه، يدخن منخراه، فقال رسول الله ﷺ: من فعل هذا" وفي رواية "لعن الله الذي وسمه" "لا يمسن أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه"[٧]

**أما تعذيب الحيوان المفضي إلى موته،** فإنه يؤدي إلى عذاب جهنم والعياذ بالله، وذلك إذ لم يتب فاعله، وذلك لما رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا فدخلت فيها النار قال: فقال والله

---

(١) أي هدفًا.
(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (ح٥٥١٥)، ومسلم في الصيد (ح١٩٥٨).
(٣) وهي رواية مسلم في الصيد (ح١٩٥٨).
(٤) أخرجه البخاري في الذبائح (ح٥٥١٣)، ومسلم في الصيد (ح١٩٥٦).
(٥) الوسم: علامة تعلم بها إبل الصدقة بالكي بالنار.
(٦) أخرجه مسلم في اللباس والزينة (ح٢١١٦).
(٧) رواه مسلم في اللباس والزينة (ح٢١١٧).

أعلم: "لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض"[١]

**وفي تحذيره ﷺ لأمته من العيافة**[٢]، والتي هي: زجر الطير (عند تأمله) من الرحمة بالطير؛ مثل ما فيه من الرحمة بالأمة بتخليصها من آفاتها النفسية وأمراض قلوبها وتصحيح عقيدتها!

**هذا وقد تفتقت أفكار الإنسان المعاصر**، المتسربل برداء المدنية المزيفة، المتحضر بحضارة القرن الحادي والعشرين، وحضارة التقدم المادي المذهل، والتخلف الديني والروحي والاجتماعي، والخلقي المروع، تفتقت عن أساليب وممارسات في التعذيب، فاقت كل تصور، ولم تكن لتخطر على بال أحد من الغابرين سواء في تعذيب الإنسان لأخيه الإنسان أو تعذيبه للحيوان من ذلك على سبيل المثال ـــ وفيما يتعلق بموضوعنا ـــ تلك المصارعة (الشقية) التي يتابعها الكثير من الناس: مصارعة الثيران التي يتلذذ الناس فيها برؤية الموت البطيء والمؤلم لذلك الحيوان، ومثلها كذلك مصارعة الجمال للجمال، ومصارعة الديكة للديكة وكل هذه لا تقل فظاعة عن تلك المسماة المصارعة الحرة عند الإنسان!!

وإذا كات مصارعة الثيران ومناقرة الديكة وما يشابههما من أنواع تعذيب الحيوان محرمة، فإن النظر إليها وحضور مجالسها ودفع أموال في مقابل حضورها كل ذلك محرم لا ريب فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (ح٢٣٦٥)، ومسلم في الكسوف (ح٩٠٤)، وتقدم تخريجه والخشاش. حشرات الأرض وهوامها وما عليها من حشائش.

(٢) في مثل قوله ﷺ "العيافة والطيرة والطرق من الجبت" رواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد، وغيرهم عن قبيصة رضي الله عنه. والطيرة: التشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها وجهة سيرها وعند تنفيرها. والطرق: الخط بالرمل وضرب الحصى، نوع من الكهانة، وقال لبيد:

لعمـرك ما تـدري الطـورق بالحصـى ... ولا زاجـرات الطيـر مـا الله صانِـعُ

والجبت: الطاغوت.

**ومن ذلك أيضًا ما يفعله أولئك المتوحشون**، أكلة دماغ القردة في الفلبين، حيث يقومون بتثبيت رأس القرد في فتحة خاصة بطاولة صغيرة (تربيزة) ثم يفتحون قحف رأس القرد بسكين خاصة ويأكلون دماغه بالملعقة وهو حي يضرب بيده ورجليه!

**ومن ذلك أيضًا ما يفخر به بعض أصحاب المطاعم** في اليابان بتقديم السمك المقلي والمشوي وهو لا يزال يتقلب حيًّا في الصحفة إلى الزبون المفترس![1]

(١) الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام لمحمد الزيبق ص٦٥ وما بعدها.

# المطلب الثالث

## التكسب بالحيوان

## (القرد، السيرك، حديقة الحيوان)

# المطلب الثالث

## التكسب بالحيوان
## (القرد، السيرك، حديقة الحيوان)

**القـــراد**: الذى يلاعب بقرده، ولقد كان مشهورًا عند العرب وَمَنْ بعدهم حتى إن الأدباء ذكروه في كتبهم كما في مقامات الهمداني. والقرد قابل للتعليم، وقد دُرِّبَ قرد ليزيد على ركوب الحمار وسابق به مع الخيل. وروى ابن عدى في كامله عن حرملة بن يحيى أنه قال: رأيت بالرملة قردًا يصرع فإذا أراد أن ينفخ أشار إلى رجل حتى ينفخ له.

وحكى أن ملك النوبة أهدى للمتوكل قردًا خياطًا وآخر صائغًا.

وأهل اليمن يعلمون القردة القيام بحوائجهم حتى إن القصاب والبقال يعلم القرد حفظ الدكان ويعلمه السرقة فيسرق.

**وعليه، فهل يجوز التكسب بالقرد وهل يجوز بيعه لذلك؟**

وقد **اختلف الفقهاء** فى إباحة أكل القرد، وسبق الكلام عليه في الباب الأول، وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع القرد، وهل فيه منفعة؟

**فذهب بعض الحنابلة إلى** منع بيعه مطلقًا لأنه سبع.

وذهب **الشافعي وابن عقيل من الحنابلة** إلى الجواز لأنه يقبل التعليم

فيمسك الشمعة ويحفظ الأمتعة والدكان ونحوه فيأخذ حكم الصقر والبازي[١]

**وأما التكسب بالقرد**، فقد ورد عن الإمام أحمد أنه كره بيعه، وحمل ذلك على بيعه للإطاقة به واللعب[٢] ولعل المنع من ذلك لكونه من اللهو غير المسموح به، والظاهر أنه إن كان التكسب به في غير ذلك وكان ممن يخدم ويؤمن افتراسه فهو سهل.

**وأما السيرك:**

**فلا ينبغي للإنسان أن يجعل كسبه وقوته من هذا الأمر**، وقد ذكر الفقهاء أنه ينبغي للمسلم أن يرتفع عن مهنة "الحجامة" وأن لا يأكل من كسبها لقوله ﷺ: "كسب الحجام خبيث"[٣] وإن كان الراجح عند العلماء جواز التكسب بها لأن النبيَّ ﷺ أعطى الحجام أجرة[٤] ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة ولأن بالناس حاجة إليها، ولا نجد كل أحد متبرعًا بها، فجازَ الاستئجار عليها وتسميته خبيثًا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبيُّ ﷺ الثوم والبصل خبيثين[٥]، مع إباحتهما، وإنما كره النبي ﷺ ذلك للحر تنزيهًا له لدناءة هذه الصناعة[٦]

**فإذا كان هذا شأن الحجامة مع الاحتياج إليها**، فما بالنا بما لا يحتاج إليه في الجملة وليس من ورائه منفعة ظاهرة، لاسيما وقد تكلم الفقهاء على رد شهادة اللاعب بالحمام والقرد ونحوها[٧] والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ٣٦١/٨.
(٢) السابق.
(٣) أخرجه مسلم في المساقاة (ح ١٥٦٨).
(٤) أخرجه البخارى في الإجارة (ح ٢٢٧٨)، ومسلم في المساقاة (ح ١٢٠٢).
(٥) أخرجه مسلم في المساجد ٣٩٦/١
(٦) المغني ١١٨/٨-١١٩
(٧) المغني ١٥٦/١٤.

# الفصل الرابع

## الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في الشركة

المبحث الأول: الشركة فى الحيوان
التمهيد في التعريف بالشركة فى الحيوان وأقسامها
المطلب الأول: شركة الأملاك في الحيوان
المطلب الثاني: شركة العقود في الحيوان
المبحث الثاني: قسمة الحيوان
المطلب الأول: قسمة الحيوان قسمة أعيان
المطلب الثاني: قسمة الحيوان قسمة منافع (المهايأة)

# المبحث الأول

## الشركة فى الحيوان

التمهيد في التعريف بالشركة فى الحيوان وأقسامها

المطلب الأول: شركة الأملاك في الحيوان

المطلب الثاني: شركة العقود في الحيوان

# المبحث الأول

## الشركة فى الحيوان

### تمهيد في التعريف بالشركة فى الحيوان وأقسامها:

**الشركة**: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرفٍ[1] وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقـول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[2] وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[3] والخلطاء هم الشركاء. ومن السنة، ما روى أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله ﷺ فأمرهما: أن ما كان بنقدٍ فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه[4] وروى عن النبي ﷺ أنه قال: "يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من

---

(١) هذا تعريف الحنابلة، انظر تعريفات الشركة: رد المحتار ٣٦٤/٣، فتح القدير مع العناية ٢/٥، تبين الحقائق ٢/٣، ٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٨/٣، معنى المحتاج ٢١١/٢، حاشية قليوبي وعميرة ٣٣٢/٢، المغني لابن قدامة ١٠٩/٧.

(٢) سورة النساء آية: ١٢.

(٣) سور ص آية: ٢٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧١/٤.

بينهما" رواه أبو داود[1] وروى عن النبي ﷺ أنه قال: "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا"[2] وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة[3]

### أنواع تقسيم الشركة:

الشركة قسمان: شركة أملاك: وهي الشركات الإجبارية في القوانين الوضعية، وشركة عقود: وهي الشركات الاختيارية في القوانين.

### شركة الأملاك:

هي أن يمتلك شخصان فأكثر عينًا من غير عقد الشركة وهي نوعان[4]:

(١) **شركة اختيار:** وهي التي تنشأ بفعل الشريكين، مثل أن يشتريا شيئًا أو يوهب لهما شيء أو يُوصَي لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به مشتركًا بينهما شِرْك ملك باختيار

(٢) **شركة جبر:** وهي التي تثبت لشخصين أو أكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئًا، فيكون المورث مشتركًا بينهما شركة ملك بلا اختيار

**وحكم هذه الشركة بنوعيها:** هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه ولا لأحدهما في نصيب الآخر[5]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الشركة (ح٣٨٣).

(٢) أخرجه الدار قطني في البيوع ٣٥/٣.

(٣) المعنى ١٠٩/٧.

(٤) البدائع ٥٦/٦، فتح القدير ٣/٥، رد المحتار ٣٦٤/٣، مجمع الضمانات ٢٨٤.

(٥) البدائع ٦٥/٦، المبسوط ١٥١/١١، تبيين الحقائق ٣١٢/٣.

**شركة العقود:**

هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه[1]. وهو تعريف الحنفية للشركة وهي أنواع خمسة عند الحنابلة: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، والمضاربة. وقسمها الحنفية إلى ستة أنواع وهي: شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وكل هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان [2] وفي الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه[3]

**واتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة وصحيحة.** وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها:

**فالشافعية والظاهرية** يجعلون كل الشركات باطلة ما عدا شركة العنان وشركة المضاربة.

**والحنابلة أجازوا** كل الشركات ما عدا شركة المفاوضة.

**والمالكية أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه**، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية.

**وأما الحنفية** فأجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معينة[4]

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ٨٣/٣.

(2) تبيين الحقائق للزيلعي ٣١٣/٣.

(3) بداية المجتهد ٢٤٨/٢، معني المحتاج ٢١٢/٢.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته ٨٠١/٤.

# المطلب الأول

## شركة الأملاك في الحيوان

# المطلب الأول

## شركة الأملاك في الحيوان

**سبق بيان أن الشركة نوعان أملاك وعقود.**

**فأما الشركة في الحيوان في الأملاك**، فهي في اشتراك اثنين في ملكية الحيوان ويدخل في ذلك عدة مسائل كما يلي.

*** الشركة في بهيمة الأنعام وما فيها الزكاة:**

**لا يتأثر وجوب الزكاة عند الحنفية** بالخلطة أي الشركة؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب، كما لو لم يختلط بغيره، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، وجبت على كل واحد منهما شاة، للحديث النبوي: "في أربعين شاة شاة"

**وقال الجمهور**: للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد إلا أن المالكية قالوا: إن جمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلا زكاة عليهما، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب. وتفصيل مذاهب الجمهور ما يأتي:

**قال المالكية**[(١)]: خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم

---

(١) الشرح الصغير ١/٦٠٢، القوانين الفقهية ص ١٠٨، الشرح الكبير ١/٤٣٩.

المالك الواحد في الزكاة، كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم، فعليهم شاة واحدة، على كل ثلثها، فالخلطة أثرت فأوجدت التخفيف، أما لو كانوا متفرقين فعلى كل واحد شاة. وقد تؤدي الخلطة إلى التثقيل. كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة من الغنم وشاة، فعليهما ثلاث شياة، ولولا الخلطة لكان على كل واحد منهما شاة واحدة، فالخلطة أوجبت الثالثة، فلا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الزكاة.

**ولا تؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب** لو انفرد بنفسه، فإن اجتمع نصاب من مجموع الحصتين، فلا زكاة عليهما. وإن لم يكمل مجموعهما نصابًا فلا زكاة عليهما إجماعًا. وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب، فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد.

**والاختلاط المؤثر يكون بتوافر شروط أربعة:**

**أولها**: عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك.

**ثانيها**: أن تكون ماشيةُ كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز.

**ثالثها**: أن يكون كل واحد من الشريكين مخاطبًا شرعًا بالزكاة: بأن يكون حرًا مسلمًا، مالكاً نصابًا، تم حوله. فإن كان أحدهما تجب عليه الزكاة فقط والآخر كافرًا مثلاً، وجبت على الأول وحده، حيث توافرت الشروط. وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون صاحب الحول زكى الآخر زكاة المنفرد.

**رابعها**: أن يتم الاختلاط في الرعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت. بأن يكون لهما راعٍ واحد أو أكثر فيشتركان في الرعي. أو يتعاونان ولم يحتج لهما، ويتم التلقيح في الجميع بفحل واحد بإذنهما،

وتشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر، وتسرح معًا، وتبيت معا، إلا أنه إذا تعدد المسرح[١] أو المبيت بشرط الحاجة فلا يضر.

**وقال الشافعية والحنابلة**[٢]. الخلطة في المواشي: بأن اشترك أهل الزكاة في ماشية، فلها تأثير عند الشافعية والحنابلة في الزكاة إيجابًا وإسقاطًا وتشديدًا وتخفيفًا، فتصير الأموال كالمال الواحد، للحديث السابق: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.. نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قتلها.

**والخلطة الجائزة والمؤثرة نوعان:** خلطة شيوع وأعيان، وخلطة مجاورة أو أوصاف.

**أما خلطة الأعيان:** فهي أن يشترك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد بإرث أو شراء أو هبة أو غيره، وهي نصاب، أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك. أو هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب شرعي مشاع.

**وأما خلطة المجاورة أو الأوصاف:** فهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزًا، فخلطاه واشتركا في الأوصاف، سواء تساويا في الحصة أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تِسْعٌ وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة.

**فلا يشترط عندهم خلافًا للمالكية** أن تكون حصة كل منهم قبل

---

(١) المراد بالمسرح، مكان الرعي أو المرعى.

(٢) المهذب١/١٥٠-١٥٣، مغني المحتاج١/٣٧٦، وما بعدها، المغني٤/٥١، كشاف القناع ٢/٢٢٧-٢٣٥، شرح المجموع ٥/٤٠٨ وما بعدها.

الاشتراك نصابًا، ولا تشترط نية الخلطة؛ لأن خفة المؤنة على الشركاء باتحاد المواقف لا تختلف قصدًا أو عدمه، أي إن كان المقصود بالخلطة من الاتفاق يحصل بدونها، ولأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمها. وإنما اشترط في الاتحاد أمور ليجتمع المالان كالمال الواحد، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة.

**وهذه الشركة بنوعيها قد تفيد الشريكين تخفيفًا** كالاشتراك في ثمانين شاة على السواء، أو تثقيلاً كالاشتراك في أربعين شاة، أو تخفيفًا على أحدهما وتثقيلاً على الآخر، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد تخفيفًا ولا تثقيلاً كمائتين على السواء.

**وتجب الزكاة في مال الشركة** كما تجب في مال الرجل الواحد بشروط:

(١) **أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة**، ومن المعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك.

(٢) **أن يكون المال المختلط نصابًا**، فلا زكاة على مالم يبلغ مقدار النصاب.

(٣) **أن يمضي عليهما حول كامل**. وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضي حوله، فإن كان لرجل أربعون شاة، ومضى عليها بعض الحول ثم باع بعضها مشاعًا، انقطع حول البائع فيما لم يبع، ويستأنفان حولاً جديدًا من حين البيع.

(٤) **أن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر في ستة أوصاف**: المسرح والمبيت (المراح) والمشرب (مكان الشرب)، والمحلب (موضع الحلب)، والفحل[1]. والراعي؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهما

---

(١) المسرح: الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق إلى الرعي، ويستتبع ذلك الاتحاد في الرعي: وهو الموضع الذي ترعى فيه، واتحاد الممر بينهما. والمراح بضم الميم: مأواها ليلاً، واتحاد الفحل أو الفحول: أن -

بشيء مما ذكر، لم يصيرا كمال واحد، والقصد بالخلطة (الشركة): أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة (النفقة). ويجوز تعدد الرعاة قطعًا بشرط ألا تنفرد هذه عن هذه براع. والأصل في هذه الشروط الحديث السابق: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" ولأن المالين صارا كمال واحد في المؤن، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد ويؤيد ذلك حديث آخر: "والخليطان: ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض"[1] فنص على هذه الثلاثة، ونبه على ما سواها.

**ما يأخذه الساعي من مال الشركة (الخلطة) والتراجع فيما بينهم بالحصص:**

**قال الشافعية** في الأصح والحنابلة في ظاهر كلام أحمد[2]: يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا، مثال الحاجة: أن تكون الفريضة عينًا واحدة، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، ومثال عدم الحاجة: أن يجد فرض كل واحد من المالين فيه؛ لأن المالين بالخلطة جعلهما كالمال الواحد في وجوب الزكاة، فوجب أن يجوز الأخذ منهما، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" وهما خشيتان: خشية رب المال من زيادة الصدقة، وخشية الساعي من نقصانها، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة، التي كان الواجب في كل واحدة منها شاة، ليقل الواجب فيها، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة، التي كان فيها

---

تكون مرسلة فيها تنزوا على كلا الماشيتين بحيث لا تخص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر.

(١) رواه الدار قطني والبيهقي بإسناد ضعيف.

(٢) المهذب ١٥٣/١، الشرح المجموع ٤٢٦/٥، المغني ٥٣/٤، كشاف القناع ٢٣٤/٢.

باجتماعها فرض. ليسقط عنهما بتفرقتها، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة.

**ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما**، رجع على شريكه بقدر حصته من الفرض. وهذا رأي المالكية أيضًا[1]، وعملاً بالحديث السابق: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالتسوية" فإذا كان لأحدهما ثلث المال، وللآخر ثلثاه، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه، وإن أخذ من الآخر، رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج.

**والقول قول المرجوع** عليه مع يمينه إذا اختلفا، وعدمت البينة؛ لأنه غارم، فكان القول قوله، كالغاصب إذا اختلف مع المالك في قيمة المغصوب بعد تلفه. وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل، مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة، أو يأخذ جذعة مكان حقة، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب دون الزيادة؛ لأنه ظلمه؛ فلا يرجع به على الظالم.

**وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل سائغ**، كأن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار، يرجع على شريكه بنصف ما أخذ منه؛ لأن ذلك اجتهاد من السلطان، فلا يضمن ما فعله باجتهاده. وكذلك يرجع عليه إن أخذ منه قيمة الفرض؛ لأنه أخذهما باجتهاده [2]

## الشركة في حيوان للسبق:

**وهي أن يشترك شخصان فأكثر في حيوان للسبق، فيصير فرسهما**

---

(١) القوانين الفقهية ص١٠٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٨٥٣.

كفرس أحد المتسابقين وتنطبق كافة الشروط السبعة على هذا الفرس، فما كان من سبق أو وصيفة فهو بينهما على ما اتفقا عليه.

### الشركة في جزاء الصيد:

لو اشترك جماعة في قتل صيد في الحرم أو كانوا محرمين، فهل يجب على كل واحد جزاء أو هو جزاء واحد؟، اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

**القول الأول**: أنه جزاء واحد، وهو قول أحمد والشافعي وجماعة.

**القول الثاني**: على كل واحد جزاء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم، فأشبهت كفارة قتل الآدمي.

**والقول الثالث**: إن كان صومًا صام كل واحدٍ صومًا تامًا، وإن كان غير ذلك فجزاؤه واحد، وإن كان أحدهما يهدي والآخر يصوم، فعلى المهدي بحصته، وعلى الآخر صوم تام، لأن الجزاء ليس بكفارة، وإنما هو بدل، بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة، فقال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]. والصوم كفارة، فيحتمل ككفارة قتل الآدمي.

### ودليل القول الأول:

قول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، والجماعة قد قتلوا صيدًا، فلزمهم، مثله، والزائد خارج عن المثل، فلا يجب، ومتى ثبت اتخاذ الجزاء في الهدي، وجب اتخاذه في الصيام، لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ والاتفاق الزائد على عدل القيمة خلاف النص. وأيضًا ما روى عن بعض الصحابة أنهم قالوا كذلك، قال ابن قدامة: ولأنه جزاء عن

---

(١) سورة المائدة: آية ٩٥.

مقتول يختلف باختلافه، فكان واحدًا، كالدية، أو كما لو كان القاتل واحدًا، أو بدل المحل، فاتحدت باتحاده كالدية، وكفارة الآدمي، لنا فيها منع، ولا ينتقض في أبعاضه، ولا يختلف باختلافه، فلا يتبعض على الجماعة، بخلاف مسألتنا[1]

**فإن كان شريك المحرم** حلالاً أو سبعًا، فلا شيء على الحلال، ويحكم على الحرام، ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه، والسابق الحلال أو السبع، فعلى المحرم جزاؤه مجروحًا، وإن كان السابق المحرم، فعليه جزاء جرحه، على ما مضى، وإن كان جرحهما في حال واحدة، ففيه وجهان:

**أحدهما**: على المحرم بقسطه، كما لو كان شريكه محرمًا، لأنه إنما أتلف البعض.

**والثاني**: عليه جزاء جميعه، لأنه تعذر إيجاب الجزاء على شريكه، فأشبه ما لو كان أحدهما دالاً والآخر مدلولاً، أو أحدهما ممسكًا والآخر قاتلاً، فإن الجزاء على المحرم أيهما كان، لتعذر إيجاب الجزاء على الآخر

**وإن اشترك حرام وحلال في صيدٍ حرميّ**، فالجزاء بينهما نصفان، لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحدٍ منهما نصفه، ولا يزاد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الإحرام والحرم، فيكون الواجب على كل واحدٍ منهما النصف، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع به الفعل منهما معا، فإن سبق صاحبه، فحكمه ما ذكرناه فيما مضى[2]

---

(١) المعني ٤٢١/٥.

(٢) السابق، اللباب ٢١١/١، الشرح الصغير ١١٨/٢، مغني المحتاج ٥٢٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٧٩.

## الشركة في البدن والبقر في الهدي والأضاحي:

**اتفق الفقهاء** على أن الشاة **والمعز لا تجوز أضحيتهما** إلا عن واحد، وتجزيء البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص، فيجوز أن يشترك السبعة في البدنة أو البقرة، سواء كانت الذبيحة واجبًا أو تطوعًا، وسواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم، وأراد الباقون اللحم، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي، وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا متقربين كلهم، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة[(١)]، وحديث جابرٍ: "نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" وفي لفظ لمسلم "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة معًا في بدنة"[(٢)]

**وهو يرد قول مالك،** ولنا على أبي حنيفة أن الجزء المجزيء لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم المتعة والآخر القران، ويجوز أن يقتسموا اللحم، لأن القسمة إفراز حق وليست بيعا[(٣)]، وأجاز الحنابلة أن يذبح الرجل عن أهل بيته، شاة واحدة، في الأضحية، عملاً بالنص[(٤)]، وتحصل به سنة الكفاية[(٥)]

---

(١) استنبط الشافعية من الحديث خلافا للحنفية جواز الاشتراك بين من يريد القربة ومن لا يريدها ، فقالوا ، وظاهره أنهم لو يكونوا من أهل بيت واحد وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي، وبعضهم اللحم ، ولهم قسمة اللحم، لأنه قسمة إفراز على الأصح -

(٢) أخرجه الجماعة ، وتقدم تخريجه، واللفظ الثاني أخرجه مسلم في الحج (١٢١٣) .

(٣) سيأتي في المبحث الثاني الإشارة إلى ذلك.

(٤) أي حديث ضحى النبي ﷺ بكبش عمن لم يضح من أمته قال الترمذي عقب إخراجه في الأضاحي(ح١٥٢١)، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٥) انظر في ذلك: البدائع ٧٠/٥، تبيين الحقائق ٣/٦، تكملة الفتح ٧٦/٨، الدر المختار ٣٢٢/٥، القوانين الفقهية ١٨٦، بداية المجتهد ٤٢٠/١، الشرح الكبير ١١/٢، مغني المحتاج ٢٨٥/٤، ٢٩٢، المهذب ٢٣٨/١، المغني ٥/ ٤٥٩ وما بعدها، كشاف القناع ٦١٧/٢.

**وأما لو جرح الصيد اثنان متعاقبان**، فإن ذفف (قتل) الثاني منهما الصيد، أو أزمن (بأن أزال امتناعه) دون الأول منهما فهو للثاني: لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه، ولا شيء له على الأول بجرحه، لأنه كان مباحًا حينئذ.

**وإن زمن الأول**، فله فإن انضم إليه فعل الثاني. بأن ذفف بقطع حلقوم ومريء، فهو حلال الأكل. لحصول الموت بفعل ذابح، وعليه للأول مقدار ما نقص بالذبح، وإن ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء، أو لم يذفف أصلاً، ومات بالجرحين فحرام، لأنه في حالة عدم القطع كان الصيد مقدورًا عليه، والمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وفي الحالة الثانية (عدم التذفيف)، فلاجتماع المبيح والمحرم، فيغلب المحرم، ويضمنه الثاني للأول، لأنه أفسد ملكه، وهذا كما قال الحنفية سابقًا، وهو مذهب الحنابلة فيه وفيما يأتي من مسائل.

وإن جرحا معًا، وذففا بجرحهما، أو أزمنا به، فلهما الصيد، لاشتراكهما في سبب الملك بجرحهما.

# المطلب الثاني

## شركة العقود في الحيوان

# المطلب الثاني

## شركة العقود في الحيوان

**سبق في أول المبحث بيان أن الشركات تنقسم إلى شركة أملاك** وشركة عقود، وسبق بيان شركة الأملاك في الحيوان في المطلب الأول، وسبق تعريف أهم شركات العقود في مقدمة المبحث، والمقصود هنا ليس بسط الخلاف وأدلته ومناقشة الأدلة، فإن هذا خارج عن نطاق البحث، وإنما المقصود ذكر بعض المسائل التي تدخل تحت شركات العقود المتعلقة بالحيوان، علمًا بأنَّ أنواع الشركات وشرائطها ونحو ذلك تنطبق على الحيوان شأنه كأي مال متقوم، والله أعلم.

**شركة العقود في المثليات من المكيل والموزون والعددي المتقارب**

**الشركة على المثليات** التي ليست بأثمان مطلقة من المكيل والموزون والعددي المتقارب، كالجوز والبيض: تصح الشركة فيها عند الشافعية والمالكية: لأن الشافعية جعلوا العدديات المتقاربة من المثليات فتصح الشركة فيها على الأظهر عندهم، ولأن المكيل أو الموزون إذا اختلط بجنسه ارتفع التميز بينهما فأشبه النقدين، وأما المالكية فأجازوا الشركة فيها بحسب قيمتها عند الخلط، لا قيمتها عند البيع، كما في العروض. لأن خلط الطعامين مثلاً يجعل من المتعذر فصلهما بخلاف العروض. فإنه يمكن تمييز كل عرض عن غيره.

**وقال الحنابلة: لا تجوز في سائر العروض.**

**وقال الحنفية:** لا تجوز الشركة في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة قبل الخلط، لأنها إنما تتعين بالتعيين إذا كانت عينًا، فكانت كالعروض. فهي ليست أثمانًا مطلقة، مع العلم بأن شرط جواز الشركة أن يكون رأس المال مما لا يتعين بالتعيين، فلو قال شخص لغيره: بع بهيمتك على أن يكون ثمنها بيننا لم يجز، وأما بعد الخلط: فإن كانت الشركة في جنسين مختلفين فلا تجوز، وإن كانت من جنس واحد فلا تصح أيضًا عند أبي يوسف، وإنما تصير شركة أملاك.

**وقال أبو حنيفة ومحمد:** تصح الشركة فيها بعد الخلط، فيكون مذهب الحنفية قريبًا من مذهب الشافعية[1]

**وتظهر فائدة الخلاف عند التساوي في المالين** واَشْتُرِطَ التفاضل في الربح، بأن كان المكيل نصفين بين شريكين، ولكنهما شرطا أن يكون الربح أثلاثًا، فخلطاه، واشتريا به، فعلى قول أبي يوسف: يكون الربح بينهما على قدر المالين نصفين، وعلى قول محمد. يكون الربح بحسب ما شرطا.

**وجه قول أبي يوسف:** هو أنه متمشٍ مع الأصل الذي بنى عليه الحنفية عدم جواز الشركة في المكيلات والموزونات ونحوها قبل الخلط: وهو أنها ليست أثمانًا مطلقة على كل حال، بل قد تكون تارة ثمنًا، وتارة مبيعًا، لأنها تتعين بالتعيين في الجملة فكانت كالفلوس. وشرط جواز الشركة ألا يكون رأس المال مما يتعين بالتعيين.

**ووجه قول محمد:** هو أن معنى الوكالة التي تتضمنها الشركة ثابت في هذه الآشياء بعد الخلط، فأشبهت الدراهم والدنانير، بخلاف ما قبل

---

(١) مغني المحتاج ٢١٣/٢، الشرح الكبير ٣٤٩/٣، البدائع ٦٠/٦، فتح القدير ١٦/٥، المبسوط ١٦١/١١.

الخلط، لأن الوكالة التي هي من مقتضيات الشركة لا تصح في هذه الأشياء قبل الخلط.

**والحيلة عند أبي يوسف** في جواز الشركة بهذه الأشياء: أن يخلط المالان حتى تصير شركة ملك بينهما، ثم يعقد عليهما عقد الشركة[١]

**وفيما يلي بيان لبعض مسائل شركة العقود في الحيوان:**

(١) **إن اشترك رجلان،** لكل واحدٍ منهما دابة، على أن يؤجراهما، فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما، صح، فإذا تقبلا حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهما، ثم حملاه على البهيمين أو غيرهما، صح، والأجرة بينهما على ما شرطاه، قال ابن قدامة: لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان، كشركة الوجوه، وإن أجراهما بأعيانهما على حمل شيء بأجرة معلومة، لم تصح الشركة، ولكل واحد منهما أجر دابته، لأنه لم يجب ضمان الحمل في ذمتيهما، وإنما استحق المكترى منفعة البهيمة التي استأجرها، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت الدابة التي اكتراها، ولأن الشركة إما أن تنعقد على الضمان أو على الضمان فى ذمتيهما أو على عملهما وليس هذا بواحد منهما فإنه لم يثبت فى ذمتيهما ضمان أو عمل بأبدانهما ما يجب الأجر في مقابلته، ولأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكالة على هذا الوجه لاتصح، ولهذا لو قال: آجره عبدك، وتكون أجرته بيني وبينك، لم تصح، كما لو قال: بع عبدك وثمنه بيننا، لم يصح ويحتمل أن تصح الشركة، كما لو اشتركا فيما يكتسبان من المباح بأبدانهما، فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل والنقل، كان له أجر مثله، لأنها منافع وَفَّاها بشبهة عقدٍ.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨١١/٤.

(٢) **وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما يكون** نصفين أو أثلاثًا أو كيفما شرطا، صح، قال ابن قدامة: نص عليه (يعني أحمد)، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا، وكره ذلك الحسن، والنخعي، وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي: لا يصح، والربح كله لرب الدابة، لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها، وللعامل أجر مثله، لأن هذا ليس من أقسام الشركة، إلا أن تكون المضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض. ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها، وقال القاضي: يتخرج أن لا يصح بناءً على أن المضاربة بالعروض لا تصح، فعلى هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها، وإن تقبل حمل شيء فحمله أو حمل عليه شيئًا مباحًا فباعه، فالأجرة والثمن لـه، وعليه أجرة مثلها لمالكها.

ولنا أنها عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة، وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة، ولا هو مضاربة، قلنا: نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة، فإنه دفعٌ لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد، فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه، وذكر القاضي. في موضع آخر في من استأجر دابة ليعمل عليها بنصف ما يرزقه الله تعالى أو ثلثه، جاز، ولا أرى لهذا وجهًا، فإن الإجازة يشترط لصحتها العلم بالعوض. وتقدير المدة أو العمل. ولم يوجد، ولأن هذا عقد غير منصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص. فهو كسائر العقود الفاسدة، إلا أن يريد بالإجازة المعاملة على الوجه الذي تقدم.

**قال ابن قدامة: نقل أبو داود عن أحمد في** من يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم: قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع، فهو جائز، وبه قال الأوزاعي. فإن كان لرجل دابة، ولآخر إكاف وجوالقات، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان، فهو فاسد، قال ابن قدامة: لأن هذه أعيان لا يصح الاشتراك فيها فكذلك في منافعها، إذ تقديره: آجر دابتك لتكون أجرتها بيننا، وأؤجر جوالقاتي لتكون أجرتها بيننا، وتكون الأجرة كلها لصاحب البهيمة، لأنه مالك الأصل. وللآخر أجر مثله عل صاحب البهيمة، لأنه استوفى منافع ملكه بعقد فاسد، هذا إذا أجر الدابة، بما عليها من الإكاف والجوالقات في عقد واحد، فلو أجر كل واحدٍ منهما ملكه منفردًا، فلكلٍ واحدٍ منهما أجر ملكه، وهكذا لو قال رجل لصاحبه: آجر عبدي، والأجر بيننا، كان الأجر لصاحبه، وللآخر أجر مثله، وكذلك في جميع الأعيان.

**فإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة،** ومن آخر راوية، ومن آخر العمل. على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم، صح، قال ابن قدامة: في قياس قول أحمد، فإنه نص في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها، على أن لهما الأجرة على الصحة، وهذا مثله، لأنه دفع دابته إلى آخر يعمل عليها، والراوية عين تنمى بالعمل عليها، فهي كالبهيمة، فعلى هذا يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه، وهذا قول الشافعي. لأنهما وكلا العامل في كسب مباحٍ بآلة دفعاها إليه، فأشبه ما لو دفع إليه أرضه ليزرعها، وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم دكان ومن آخر رحى ومن آخر بغل، ومن آخر العمل. على أن يطحنوا بذلك، فما رزق الله تعالى بينهم، صح، وكان بينهم على ما شرطوه[1]

(١) انظر هذه المسائل كلها في المغني ٧/١١٥ـ ١٢٠.

# المبحث الثاني

## قسمة الحيوان

# المبحث الثاني

## قسـمة الحيوان

**القسمة في اللغة**: القسم: مصدر قسم الشيء، يقسمه قسمًا وقسمه جزأه وهي القسمة، والقسم نصيب الإنسان من الشيء، يقال قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت لكل شريك قسمه[1]

**والقسمة اصطلاحًا**: اختلف أهل العلم في تعريفاتهم لها، وإن كان الأكثر يدور حول معنى واحد، إلا أن كل تعريف لاحظ صاحبه بعض أنواع الفروع الفقهية فاحترز في التعريف لها أو احترز منها كما هو شأن التعاريف غالبًا، فقيل هي: جمع النصيب الشائع له (أي للشريك) في مكان معين"[2]

**التعريف المختار**: والذى أختاره من هذه التعاريف أن يقال: القسمة

(١) لسان العرب ٤٧٨/١٦ـ٤٨٠؛ المعيار ٢٣٧/٥؛ انظر نهاية المحتاج ٢٦٩/٨؛ التجريد المفيد٣٦٨/٤؛ الإقناع٢٧٦/٢؛ المصباح المنير٦٤٥/٢.

(٢) انظر في تعريف القسمة اصطلاحًا: فتح القدير ٢٤٨/٨، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٦٦/٥؛ الحموي ٥٠/٤؛ البحر الرائق ١٦٧/٨؛ البدائع ١٩/٧، الشرح الصغير ٣٥٩/٣، المدونة الكبرى ٤/ ١٦٩؛ الرهوني ٩/٢؛ نهاية المحتاج ٢٦٩/٨؛ الباجورى على ابن القاسم ٣٥١/٢؛ الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٦؛ بلغة السالك ٢٣٧/٢، نهاية المحتاج ٢٨٧/٨، منتهى الإرادات٦١٨/٢، مطالب أولي النهى٦/ ٥٤٩.

هي تمييز أنصبة الشركاء بعضها من بعض بوسيلة من وسائل التعيين (التي يحصل بها قطع النزاع إن وجد) ولو كان التمييز باختصاص التصرف، وهو أقرب ما يكون لتعريف الشافعية مع المالكية.

ويسلم هذا التعريف من الاعتراض بقسمة المنافع (المهايأة) كما أنه يسلم من تعيين وسيلة كالمقاييس دون أخرى كما أنه نص على القيد بوسيلة التعيين منعًا من القسمة على المقامرة.

**والقسمة مشروعة** بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١]

وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٢]

وفى هذه الآيات يقول **ابن حزم**: إنها عموم في كل قسمة، وليس لأحد أن يخصها بغنيمة[٣]

وأما السنة، فحديث جابر ﷺ عند البخارى "قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[٤]

ومن فعله ﷺ أنه كان يقسم الغنائم بين المسلمين كما كان يقسم المواريث والزكوات بين مستحقيها، وكذلك قسمه بين زوجاته في المبيت وفى سائر الحقوق[٥]

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

(٣) المحلى ١٣٨/٨.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (ح ٢٢١٣).

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٧/٢.

**وقد وقع لأبي داود بصيغة الإطلاق** "كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك يعني القلب... إلخ. وعلق عليه ابن حزم[1] قائلاً إنه عموم في كل قسمة.

**وتقريره** ﷺ ما كان يحصل من قسمة المواريث والأموال في عهده ﷺ فيُمضي ما صحَّ ويُعدِّل ما أخطأ فيه، ومن ذلك اقتسام أجرة الرقية في حديث الجماعة إلا النسائي وفيه "قد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهمًا"

**والناس منذ عهد النبي** ﷺ إلى يومنا هذا يتعاملون بالقسمة في المواريث وفي غيرها دون نكير من أحد، فكانت مشروعيتها متوارثة[2]

**التكييف الفقهي للقسمة:**

اختلف العلماء هل القسمة بيع أم محض تمييز حقوق؟ يذهب العلماء في هذه المسألة مذاهب أربعة:

**المذهب الأول**: أنها بيع بإطلاق، وعليه الإمام مالك نفسه وبعض أصحابه، لكنه خلاف المشهور عندهم[3]، وبعض الشافعية وصححه جمع من قدامى أصحابهم وكذلك الرافعي والنووي[4] وبعض الحنابلة وهي رواية عن أحمد[5]

**المذهب الثاني**: أنها محض تمييز حقوق بإطلاق. وعليه بعض الشافعية ومعهم المجد ابن تيمية من الحنابلة، وكذلك بعض المالكية، إذا

---

(١) المحلى ١٣٨/٨؛ والحديث أخرجه أبو داود في النكاح (ح ٢١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع ١٧/٧.

(٣) التحفة وحواشيها ٦٨/٢.

(٤) الفواكه الدواني ٢٦٥/٢.

(٥) منتهى الإرادات ٦١٨/٢ والإنصاف ٣٤٧/١١.

لم تقع القسمة جزافًا وكذلك ابن حزم باستثناء القدر المقابل بالمردود في قسمة الرد بحجة أنهم مجمعون على أنه بيع[(١)]

**المذهب الثالث**: أنها تمييز حقوق في بعض دون بعض، وفى ذلك أوجه ثلاثة:

**فعند جماهير المالكية وهي رواية المدونة**[(٢)] عن مالك: تمييز حقوق فيما تماثل مع تساوى القيمة كالدور والفدادين المتقاربة في المسافة عرفًا المتساوية في القيمة عند أهل الخبرة، وفى الرغبة لدى الشركاء أو تقارب وككل ما يلبس من الثياب إذا وقفت قسمته بطريق القرعة، أمَّا فيما عدا ذلك فبيع.

**وعند جماهير الشافعية** تمييز حقوق في قسمة المتشابه وذلك حيث تتساوى الأنصباء صورة وقيمة، سواء في ذلك المثلي كالحبوب والنقود وغيره كالدار المسقفة الأبنية، والأرض الزراعية وغير الزراعية التى تتشابه أجزاؤها، والقسمة بيع فيما عدا ذلك[(٣)]

**وعند جماهير الحنابلة وبعض الشافعية** تمييز حقوق فيما عدا قسمة الرد، أما في قسمة الرد فبيع[(٤)]

**المذهب الرابع: القسمة لا تخلو من المعنيين:**

ففى قسمة المثلي يغلب معنى تمييز الحقوق (الإفراز)، وفى قسمة القيمة يغلب معنى البيع، وهذا هو مذهب الحنفية لا يختلفون عليه[(٥)]، ولكل وجهته.

---

(١) مغنى المحتاج ٤/٤٢٣ـ٤٢٤؛ وقواعد ابن رجب ٤١٢؛ مطالب أولى النهى ١/٥٥٠؛ التحفة وحواشيها ٦٨/٢.

(٢) المدونة الكبرى ١٤/١٩٨، بلغة السالك ٢/٢٤١؛ التحفة وحواشيها ٦٨/٢.

(٣) التجريد المفيد ٤/٣٧٠؛ معني المحتاج ٤/٤٢١ـ٤٢٢.

(٤) المغني ١١/٤٩١؛ مطالب أولى النهى ٦/٥٤٩ـ٥٥٠؛ المهذب٢/٣٠٦.

(٥) البدائع ١٧/٧.

## أنواع القسمة باعتبار وحدة المحل وتعدده:

وهي بهذا الاعتبار قسمان، جمع وتفريق:

**فقسمة الجمع**: هي قسمة المتعدد قسمة الشيء الواحد: فإن كان متساوى الأفراد والأجزاء لم يحتج إلا إلى إفراز كل نصيب على حدة دون حاجة إلى تقويم[١]

أما إذا كان هناك تفاوت بين بعض أفراد المال المشترك بحيث لا يمكن تعديل نصيب كل إلا بالتقويم كما هو الغالب في الحيوان فلا تعدل الأنصباء فيه إلا بالتقويم[٢]

**وقسمة التفريق**: وتسمى قسمة الفرد أيضًا[٣] وهي: قسمة الشيء الواحد نفسه أو الأشياء المتعددة كل واحد على حدة، وليس النظر إلى التسمية هنا وهناك إلى جمع الحصص الشائعة وتفريقها لأنه لابد من جمعها في كل قسمة ولكن النظر إلى محل القسمة نفسه فإنه إن كان شيئًا واحدًا ـ ليس معه غيره أو معه غيره إلا أن كل واحد يقسم على حدة ـ فقد تفرق بالقسمة أنصباء متميزة أي أصبح متعددًا بعد أن كان واحدًا وهذا هو التفريق والذى أدى إليه هو قسمة التفريق.

**وإن كان أشياء متعددة تقسم جملة** فقد ضم بعضها إلى بعض ولم ينظر إلي تعددها وإنما اعتبرت وحدة متكاملة، ولابد أن يترتب على قسمتها هكذا جمع نصيب الشريك كلاً أو بعضًا في عين واحدة أو أكثر.

**والفقهاء في أغلب المذاهب لا يبرزون هذا التقسيم** إلى قسمة جمع وقسمة تفريق وإفراز الأحناف ولكن يأتي في ثنايا كلامهم وما يذكره

---

(١) البحر الرائق ١٧٢/٨.

(٢) رد المحتار ١٧٣/٥.

(٣) رد المحتار ١٧٢/٥.

الأحناف إنما هي حقائق واقعة ماثلة في كل مذهب كما هو مُبَيَّنٌ من مجرد تصفح المعنى الذى أرادوا بكل من القسمين[1] مع ما بيناه في قسمتي الإجبار والتراضي لدى الجميع.

**تقسيم الأعيان إلى عقار ومنقول**: فالعقار هو الأرض سواء كانت زراعية أم غير زراعية.

**وأما المنقول** فما عداها كالثياب والأواني والحيوان والمزروعات، وقد نص الحنفية على أن البناء والشجر من قبيل المنقول لكنهما يتبعان الأرض في القسمة وليس العكس فمن وقع في نصيبه عند قسمة الأرض شيء منهما فهو له[2]، والشافعية والحنابلة يوافقون الحنفية على هذا كله[3]

**لكن المالكية يخالفون في ذلك** فيعتبرون أن الأرض والبناء والشجر عقار، فقد ذكر ابن رشد ما نصه: "العقار من الدور والحوانيت والبساتين"[4] واللغة تؤيدهم، ففى المصباح "والعقار مثل سلام: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل

**كما نص المالكية** على أن كلاً منهما تبع الآخر في بيعه، ما لم يمنع من ذلك شرط أو عرف[5]

**فلو اعتبرنا المعنى اللغوي لاستقام على المذاهب كلها** كما أن كلاً من العقار والمنقول إما أن يكون لا تفاوت بين أجزائه وهو المتشابه أو يكون بينه تفاوت كما بينا سابقًا في قسمة الإفراز

---

(١) الوسيط السنهوري ٥٩٠/٣.

(٢) رد المختار ١٦٩/٥؛ مجمع الأنهر ٤٠٢/٢.

(٣) نهاية المحتاج ٢٧١/٨؛ مغنى المحتاج ٤٢٤/٤؛ الباجورى على ابن القاسم ١٧/٢؛ دليل الطالب ١٠٨، ١٤٠.

(٤) بداية المجتهد ١٥٧/٢.

(٥) الحرشي ٩٠/٤.

# المطلب الأول

## قسمة الحيوان قسمة أعيان

# المطلب الأول

## قسمة الحيوان قسمة أعيان

يرى بعضهم أن الحيوان كله جنس واحد بلا استثناء، أو باستثناء الرقيق فحسب. فإنه جنس على حدة، لكن الحق الذى لا شك فيه أن الحيوان أجناس شتى تتفاوت فيها الأعراض تفاوتًا فاحشًا بعيد المدى لا يقل أهمية واعتبارًا عن التفاوت بين جنس الحيوان على عمومه وجنس الطعام والشراب أو اللباس أو أي شيء آخر، ولذا فإن العلماء ـ جميعًا ـ عدا من شذ على اعتبار الإبل جنسًا والبقر جنسًا والغنم جنسًا والرقيق جنسًا وهكذا.. إلا أن منهم من لا يلتفت إلى تفاوت الأصناف الداخلة تحت الجنس الواحد من هذه الأجناس.

**فالضأن والمعز يجبر على جمعهما في القسمة**، وكذلك أصناف الإبل. وأصناف البقر، كما يجبر على الجمع بين أصناف الرقيق كلها وعليه يمكن أن يجمع بين أصناف السيارات كلها وأجهزة الردايو.

**وهذا هو مذهب المالكية والصاحبين من الحنفية** على ما قرره صاحب البدائع لأن التفاوت في الجنس الواحد يمكن تعديله بالقيمة[1] وهؤلاء لا

---

(١) الخرشي ٤٠٢/٤؛ البدائع ٢١/٧.

تختلف نظرتهم إلى الرقيق عن نظرتهم إلى غيره من سائر أجناس الحيوان. ولا يرون تفاوت الأصناف المدرجة تحت نوع واحد مُخْرِجًا لها عن كونها نوعًأ واحدًا حكمًا أيضًا.

**والحنابلة يرون ذلك أيضًا إلا أنهم يشترطون تساوي القيم** وينزلون تفاوتها منزلة تفاوت الجنس[1] وفي كلام القدوري من الحنفية ما قد يفيده حيث يقول: ولا يقسم القاضي ثوبين إن اختلفت قيمتهما"[2] وهم يرمون من وراء تساوى القيمة إلى أن لا تبقى للشركة علقة بعد القسمة أو يحتاج إلى الرد.

**أما الشافعية:** فيغوصون غوصًا بعيدًا ولا يكتفون بالقول بأن اختلاف الصنف مانع من الإجبار على قسمة الجمع فمثلاً لا يجبر على جمع الضأن مع المعز ـ بل يذهبون على أن اختلاف صنف الصنف مانع لذلك: فالصنفان من الضأن أو المعز: كمصري وشامي لا يجبر على جمعها أيضًا ويشترطون مع ذلك تساوي القيم أو ما في معناه مما يزيل علقة الشركة، كأن تكون قيمة رأس واحد من ثلاثة رؤوس بين اثنين مناصفة تساوي قيمة الرأسين الآخرين وإلا كان لابد من أحد أمرين: إما رد مقابل الزيادة في بعض الأصناف من خارج مال الشركة وإما بقاء الشركة بها وكلاهما مانع عندهم من قسمة الإجبار[3]

**لكن أبا حنيفة يجعل رقيق غير المغنم** وإن كان جنسًا واحدًأ حقيقة أجناسًا مختلفة حكمًا بعدد أفراده لفحش التفاوت بينهما في الأخلاق والآداب وفضائل النفس الباطنة وهي مقاصد بالغة الأهمية تتكالب عليها الرغبات فلا يمكن تعديلها بالقيمة كالأجناس المختلفة حقيقة ولذا يخالف

---

(١) مطالب أولي النهي ٦/٥٥١.

(٢) فتح القدير ٨/٣٥٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٢٣؛ غاية المحتاج ٨/٤٧٤.

الرقيق الجنس الواحد من سائر الحيوان لقلة تفاوتها عند اتحاده ولهذا تجاوز أبو حنيفة عن ملاحظة هذا في رقيق المغنم نظرًا إلى أن حقوق الفاتحين ليست كسائر حقوق الشركاء إذ تتعلق مالية المال المشترك لا بعينه ولذا يجوز للإمام أن يبيع القيمة ولا يقسم ثمنها[١] ويقرر صاحب العناية والكفاية وصاحب تكملة البحر الرائق أن الصاحبين يوافقان أبا حنيفة على أن الإناث من الرقيق جنس والذكور جنس آخر لشدة تفاوت المقاصد حينئذ[٢].

(١) رد المحتار ٥/٦٧ـ٦٨.

(٢) فتح القدير ٨/٣٥٩؛ البحر ٨/١٧٢.

# المطلب الثاني

## المهايأة في الحيوان
## (قسمة المنافع)

# المطلب الثاني

## المهايأة في الحيوان
## (قسمة المنافع)

**وتسمى المهايأة بتحقيق الهمزة وتسهيلها**[١] وهي في أصل اللغة مفاعلة من الهيئة التى هي الحالة الظاهرة للتهيؤ للشىء والتهايؤ تفاعل منه يقال هايأ فلان فلانًا تَهايُؤًا إذا تواضعا وتراضيا بأمر ما[٢]

**وهذا المعنى اللغوى المتحقق في قسمة المنافع** هو معنى المهايأة شرعًا، لأن كل واحد فيها إما أن يرضى هيئة واحدة ويختارها وإما أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التى وقعها بها انتفاع شريكه الأول وقد قدمنا في تعريف القسمة ذلك ووضحناه.

فالمهايأة هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب كأن يستعمل كل من الشركاء العين مدة معينة على التعاقب فيما بينهم.

**وهي مشروطة** باتفاق، لكن يرى الحنفية أن القياس يقتضى امتناعها إذ أنها مبادلة منفعة بجنسها نسيئة لأن كل شريك ينتفع بملك شريكه عوضًا

---

(١) حكى المالكية عدة لغات في هذا ، انظر. الخرشي وحواشيه ٤/٤٠٠.

(٢) المصباح المنير.

عن انتفاع شريكه بملكه[1] وأجيز ترك القياس إلى القول بجوازها استحسانًا لما قام من الدلائل على مشروعيتها بالأدلة الثابتة، فمن الكتاب: قال الله جلّ جلاله حكاية عن نبيه صالح عليه السلام يخاطب قومه: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[2]

وهو نص على جواز المهايأة الزمانية بالنص على اعتبار أن شرع من قبلنا شُرِعَ لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

ويدل على **جواز المهايأة المكانية بدلالته** لأن هذه أشبه من المهايأة الزمانية بقسمة الأعيان إذ أن كلا من الشريكين يستوفي حقه في نفس الوقت دون تراخ عن صاحبه[3]

**أما السنة:** فقد جاء أن الرسول ﷺ جعل في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة نفر، يتهايئون في ركوبه وهذه مهايأة زمانية، والمكانية أولى منها بالجواز

**وفى الحديث** الذى رواه البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن والأربعة وفيه أن الرجل حين رأى إعراض النبي ﷺ عن المرأة التى وهبت نفسها له عرض إزاره مهرًا ولم يكن له سواه. فقال ﷺ: 'ما تصنع بإزارك إن لَبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء' يشير إلى أن ما لا يمكن قسمته ولا يحتمل الاجتماع على منفعته في وقت واحد أن يقسم على التهايؤ[4]

---

(١) نتائج الأفكار ٣٧٧/٨.

(٢) سورة الشعراء، آية: ١٥٥.

(٣) البدائع ٣٢٧.

(٤) الزيلعي على الكنز ٢٧٥/٥.

**أما الإجماع**، فلا يوجد نزاع لأحد من أهل الفقه في صحة قسمة المنافع على الجملة[1]

**أم المهايأة في الحيوان**: فالفقهاء الذين يمنعون ذلك يمنعونه للغرر ولتعرضه للتغيرات ففى المهايأة عليه تكون المعادلة التى هي من شرائط القسمة في مظنة الفوات.

وأما **من أجاز ذلك**، فيرى أنها كسائر الحقوق المشتركة المنتفع بها، بل قد نص بعضهم على جواز المهايأة في الكلب الذى يباح اقتناؤه[2]

**قسمة المنافع تنقسم إلى قسمين**:

**مهايأة زمانية**: وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملة مدة معلومة من الزمن تتناسب في جانب كل من الشريكين أو الشركاء مع نصيبه في العين المشتركة إلا أن ينزل عن شىء بطيب نفس منه كأن يتهايأ الشريكان على أن تزرع الأرض أو يسكن الدار هذا سنة وهذا سنة ولا مفر من هذه الكيفية في المهايأة على العين الواحدة أو البيت الصغير. وكل ما لا تنقسم عينه فيتهايأ الشريكان على أن تكون لأحدهما خدمة العبد أو سكنى الدار مدة معلومة.

**لكن الإمام أبا حنيفة** خلافًا لصاحبيه يمنع الإجبار على التهايؤ في ركوب الدابة، يركبها هذا يومًا مثلاً وهذا يومًا لفحش التفاوت المنزَّل منزلة اختلاف الجنس بين ركوب وركوب، فرب راكب حاذق وآخر أحذق، والدابة حيوان أعجم لا يستطيع أن يرفض حين يساء استعماله، ومن هنا فارقت العين[3]، وليس هذ الفرق عند الصاحبين فلم يلتفتا إليه[4]

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الإغراب ص ٣١٥؛ وانظر. الهداية لأبي الخطاب ١٣٥/٢؛ والمقنع لابن قدامة ص ٣٣٦.

(٣) مجمع الأنهر ٤٩٧/٢.

(٤) فتح القدير ٣٨١/٨.

**مهايأة مكانية**: وهي أن يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك مع بقاء الشركة في عين المال بحالها ولا يشترط بيان مدة، لأنها ليست مبادلة محضة، بل معنى الإفراز فيها أغلب[1]

## زيادة الحيوان قبل القسمة:

**إذا ولدت أنثى الحيوان قبل القسمة** فهذا النماء تابع لأصله، ويقسم على الورثة، وإذا باض الدجاج فكذلك، وأما ما يتغابن فيه الناس كزيادة لبن هذه عن هذه، فالأصل في ذلك الرجوع إلى العرف، والله أعلم.

(١) نتائج الأفكار ٣٧٩/٨.

# الفصل الخامس

## الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان
## في عقود التبرعات

**المبحث الأول: وقف الحيوان**

**المبحث الثاني: الوقف على الحيوان**

**المبحث الثالث: هبة الحيوان**

**المبحث الرابع: عارية الحيوان**

# المبحث الأول

## وقف الحيوان

# المبحث الأول

## وقف الحيوان

**الوقف لغة:** الحبس. وهو المنع، واصطلاحًا تدور معانيه حول قطع التصرف في رقبة العين التي يقوم الانتفاع بها وصرف المنفعة إلى الغير[1]

**وهو مشروع في الجملة** وهو عقد تبرع جائز يلزم بموجبه وعلى ذلك أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واستدلوا بما روى عبد الله بن عمر قال: إن أباه أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر ولم أصب قط مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيها، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.. الحديث[2]

**وأيضًا فقد قال النبي ﷺ:** "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3]

---

(١) مختار الصحاح: ص٦٤٦ مادة وقف، فتح الباري: ٢٤٥/٤١ - ط. الريان، انظر التدقيق في المعاملات ص٤٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط (ح٢٧٣٧) ومسلم في الوصية (ح١٦٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في الوصية (ح١٦٣١).

**وقال جابر**: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وَقَفَ وهذا إجماع منهم[(١)]

**والأصل في وقف الحيوان وحبسه لله هو قوله تعالى**: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[(٢)] قال البغوي رحمه الله "يعني ربطها واقتناؤها للغزو"[(٣)]

**وعن عروة البارقي** أن رسول الله ﷺ قال: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم"[(٤)]

**وعن النبي ﷺ قال**: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها ومن ربط فرسًا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بالصدقة لا يقبضها"[(٥)]

وعن أبي مريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ، : "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[(٦)]

**قال المهلب وغيره**: في هذا الحديث جواز وقف الخيل. للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى[(٧)]

---

(١) المغني ١٨٥/٨-١٨٦، التوقيت في المعاملات ص٤٤٣.

(٢) سورة الأنعام آية ٦٠.

(٣) تفسير البغوي ٣٧٢/٣.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد (ح٢٨٤٩).

(٥) أخرجه الطبراني، وانظر تفسير ابن كثير ٣٢٢/٢.

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد (ح٢٨٥٣).

(٧) فتح الباري ٥٧/٦.

## من أحكام وقف الحيوان:

**تحبيس العين**: بمعنى أنه لا يباع ولا يوهب، بل ينتفع به بحبسه، والأصل في ذلك حديث ابن عمر في وقف عمر في أرض خيبر ففيه قول النبي ﷺ له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف"(١)

**وعليه فلو أوقف فرسًا للغزو** فكبر في السن وصار لا يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد كفرس آخر، فإن كان ثمن بيعه لم يكف لشراء فرس آخر، أعين به في شراء الفرس يكون الحبس بعض الثمن لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع ولاسبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريقة(٢)

**وكذلك الأمر لمن أوقف ناضحًا** لسقي مزرعة أو أوقف حيوانًا لسقي مطهرة مسجد أو نحو ذلك.

## عدم شراء الوقف:

**والأصل في ذلك أنه مقيس على الصدقة**، فقد تصدق عمر بفرس فوجدها تباع، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عن شرائها ونص الحديث بالبخاري وغيره عن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: "لا تشتره ولا تعد في صدقتك"(٣)

---

(١) أخرجه البخاري فى الشروط(ح ٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية(ح١٦٣٢).

(٢) المعني ٢٢٢/٨، ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري فى الهبة (ح٢٦٣٦) قال ابن بطال: "وما كان منه تحبيسًا في سبيل الله فهو كالوقف، لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور" انظر: فتح الباري ٢٩٢/٥، ط. الريان.

**وقف الكلب:**

**نص جمهور العلماء على أنه لا يصح وقف الكلب**، ونص عليه الحنابلة والشافعية، كما أنه مقتضى قول الحنفية والمالكية في أظهر الروايتين عندهم حيث قالوا بعدم صحة وقف المنقول استقلالاً[1] والله تعالى أعلم.

(١) انظر مختصر الطحاوي ١٣٧، القوانين الفقهية ٣٧٥، روضة الطالبين٥/٣١٥، المقنع ١٦١، الشرح الكبير ٣/٣٩٤، الإغراب في أحكام الكلاب ٢٨٤.

# المبحث الثاني

## الوقف على الحيوان

# المبحث الثاني

## الوقف على الحيوان

**الوقف على الحيوان في الشريعة لا يعدو أن يكون المراد به حفظ المال لا غير**، ولذلك فإن الحيوان في حالته غير المادية لا يجوز الوقف عليه، بمعنى أن الغاية من الوقف هي إطعام الحيوان والعناية به، وهذا يمكن أن يكون بالإنفاق وبالإجارة وَبالوقف.

**والأصل في جواز الوقف على الحيوان**؛ ما ورد عن النبي ﷺ أنه حمى لنَخْلِ المِتْعِيّ[1]

**وأيضًا فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ﷺ حمى أرضًا مواتًا، أحياها لإبل الصدقة، ففي البخاري أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له يدعى هنيًا على الحمى فقال: ياهني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة[2]، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك

---

(١) أخرجه أبو داود (ح ٢١٣٠).

(٢) المراد بالصريمة والغنيمة ((مصغرًا)) أي القطعة القليلة من الإبل ومتعلق الإدخال محذوف والمراد: المرعى كما بالفتح ١٧٦/٦.

يأت ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا"[١]

**فهذا الأثر أصل عظيم في الحمى.** وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين[٢]

**وهذا الأثر يدل على جواز الوقف على الحيوان** لأن حمى عمر من أرض الموات على الرعي معناه أنه أوقف هذه الأرض لرعي إبل الصدقة، وكذلك فقد أجاز لمن كان ماشيتهم قليلة أن يرعى في الحمى مع إبل الصدقة، وهذا يدل على أن الوقف لمصلحة المسلمين عامة، ولذلك منع أن ترعى فيه إبل الموسرين من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف، وعثمان ابن عفان وبين في الخبر علة ذلك.

**وعليه فيجوز وقف مال على الحيوان المحترم** ليكون في مصالحه مادام هذا في مصلحة المسلمين.

**وأما الوقف على الحيوان حتى يموت،** فالأصل في ذلك أيضًا ما ورد في شأن جمل جابر، فقد أخرج الشيخان عن جابر: "أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي ﷺ فضربه فسار سيرًا ليس يسير مثله، ثم قال بعنيه بأوقية فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي. فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أثري قال: ما كنت لآخذ حميلك ذلك فهو لك"[٣]

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (ح٣٠٥٩).

(٢) فتح الباري ٦/١٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في الشروط (ح ٢٧١٨ ).

**قال الحافظ ابن حجر:** "آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ إلى فأل حسن فرأيت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال: "فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فعجز، فأتيت به عمر فعرفته قصته فقال: اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي. ففعل به ذلك إلى أن مات"[(١)]

**فجعل عمر هذا الجمل في إبل الصدقة فيه جواز الوقف على الحيوان حتى يموت،** فهذا في الحيوان المحترم المأكول، ويجوز أن يذبح فيؤكل. إلا أن خصوصية جمل جابر والقصة التي اقترنت معه جعل عمر ينفق عليه حتى مات.

**ويدخل في ذلك أيضًا أي دابة،** قال البغوي رحمه الله: من ملك دابة يجب عليه علفها وسقيها، فإن لم يفعل أجبره السلطان على علفها أوبيعها، أو ذبحها، إن كان مأكول اللحم، فإن لم يفعل أنفق عليه السلطان من ماله، فإن لم يكن له مال باعه عليه، أو جزءًا منها أو أكراها إن أمكن كراؤها، وأنفق عليها من الكراء، حتى لو زمن أو عمي حماره فلم يشترط عليه أن يعلفه، فإن لم يفعل باع عليه السلطان ماله في علفه، فإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين ولا يجوز تضييعه كالرقيق[(٢)]

**فقوله:** "أنفق عليه من بيت المال يدل على جواز الوقف على الحيوان.

---

(١) فتح الباري (٣٧٩/٥، ٣٨٠) - ط. الريان.

(٢) التهذيب للبغوي آخر كتاب النفقات، وانظر أيضًا الحاوي الكبير ١٤٠/١٥، وروضة الطالبين ٦/ ٥٢٣، ٥٢٥، مغنى المحتاج ٤٦٤/٣.

**تنبيـــه:**

**كل ما سبق إنما هو في الحيوان الذي عادة ينتفع به**، عند العجز عن الانتفاع به، أما ما جرى عليه الغربيون من سفاهات بوقف أموالهم والوصية بها لقططهم وكلابهم فهو من إضاعة المال في غير منفعة، ولو تركوها تأكل من خشاش الأرض لأطعمها الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾(١)

(١) سورة هود آية ٦.

# المبحث الثالث

## ملك الحيوان بالهبة

# المبحث الثالث

## ملك الحيوان بالهبة

**الهبة من عقود التبرعات، ومعناها لغة**: العطية، فهي مصدر وهب له الشيء يهبه وهبًا وهبه، أي أعطاه إياها بلا عوض[1]

**والهبة في اصطلاح الفقهاء**: هي تمليك عين في الحياة بغير عوض. أو تمليك ذي منفعة لوجه المعطي لـه بغير عوض[2]

**والأصل في مشروعيتها**: الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3]

**وقال** ﷺ: "تهادوا تحابوا" وقد ثبت الإجماع على ذلك[4]

**وأما هبة الحيوان وملحقاته: فجائزة أيضًا**، وقد ثبت في السنة عدة أحاديث تجيز ذلك فمن ذلك:

**هبة الحيوان**: ما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: "كنا مع النبي ﷺ في

---

(١) مختار الصحاح ص٦٥٠، مادة (وهب).

(٢) المغني ٢٣٩/٨، التبرعات لشهون ١٢٣، البدائع ١٢٨/٦، نهاية المحتاج ٤٠٥/٥.

(٣) سورة النساء آية ٤.

(٤) المغني ٢٤١/٨.

سفر، وكنت على بكر صعب، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه: فابتاعه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله"[1]

**وفي هذا الحديث دليل على أن** (القبض) في هبة الحيوان بالتخلية، فتنزل منزل النقل، لذا فقد بوب عليه البخاري رحمه الله -: باب إذا وهب بعيرًا لرجل وهو راكب فهو جائز[2]

**وأيضًا فقد تقدم حديث جمل جابر** وأن النبي ﷺ قد اشتراه منه ثم وهبه إياه [3]

## هبة سن أعلى:

**كما ورد عن أبي هريرة** ﷺ أنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ، دين، فقال النبي ﷺ: "اشتروا لـه سنًا فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد سنًا إلا سنًا هي أفضل من سنه، قال: فاشتروها فأعطوها إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء"[4]

**فالحديث يدل على قضاء الدين**، والأصل أن يكون بالمثل، فما زاد فهو هبة، فكان النبي ﷺ قد استسلف (بكرًا) وهو الإبل الصغير فلما حل الوفاء فلم يجد إلا (خيارًا رباعيًا) وهو الجيد الذي ألقى رباعته، وهو أعلى سنًا وقيمة من البكر، فدفعه في قضاء الدين فهذا يدل على زيادة وهي هبة[5]

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة (ح٢٦١١).

(٢) فتح الباري ٥/٢٧٠ - ط الريان.

(٣) تقدم قبل مطلبين (ص ٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في الهبة (٢٦٠٦).

(٥) وراجع الفتح ٥/٧٠ - ط الريان.

**هبة الحيوان طعامًا:**

**ومن ذلك هبة الحيوان للأكل.** وقد ثبت أن الصعب بن جثامة أهدى الرسول ﷺ حمارًا وحشيًا فرده على الصعب، لكونه في وقت إهداء الصعب قد أحرم بالحج، وكان الصعب صاده له [(١)]

**وثبت في الصحيح** أيضًا عن ابن عباس أن خالته أم حفيد أهدت إلى النبي ﷺ أقطًا وسمنًا وأضبًا[(٢)]

**والأضب:** جمع ضب مثل أكف وَكف[(٣)]

**وعن أم عطية قالت:** دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: "عندكم شيء؟ قالت: لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها . . الحديث[(٤)]

وعن أنس قال (انتفجنا أرنبًا بمر الظهران، فمشى القوم فلغبوا[(٥)]، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها فقبله وأكل منه[(٦)]

**واستوهب النبي ﷺ** من أبي قتادة شيئًا من الحمار الوحشي الذي صاده فناوله العضد حتى أكلها[(٧)]

**فهذه الأحاديث** تدل على جواز قبول الحيوان كاملاً أو جزءاً منه

---

(١) انظر حديث (٢٥٧٣) من كتاب الهبة من صحيح البخاري

(٢) أخرجه البخاري في الهبة (ح ٢٥٧٥ ).

(٣) الفتح ٢٤١/٥-ط الريان.

(٤) أخرجه البخاري فى الهبة (ح٢٥٧٩).

(٥) مر الظهران: موصع بالقرب من مكة، وانتفجنا أي أثرنا، ولغبوا أي تعبوا، أفاده في الفتح ٧٣٩/٥ - ط الريان.

(٦) أخرجه البخاري فى الهبة (ح٢٥٧٢).

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد (ح٢٨٥٤).

طعامًا وهي ظاهرة في ذلك، والأكل منه يدل على ثبوت الملك والله أعلم.

**هبة الجزء اليسير من الحيوان ومالا تحل فيه الحياة:**

**ثبت عند أبي هريرة** أن النبي ﷺ قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت"(١)

**قال في الفتح**: "الكراع من الدابة ما دون الكعب.. وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه ﷺ من غيرها، والكراع لا قيمة له"(٢)

**وعن أبي هريرة** أن النبي ﷺ قال: "يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة "(٣)

**والفرسن** هو العظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس. وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه، ولا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم(٤)

**فهذه النصوص فيها هدية اليسير من أجزاء الحيوان**، وهدية العظم وهو مالا تحل فيه الحياة فدل ذلك على الجواز

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة (ح٢٥٦٨).
(٢) فتح الباري ٢٣٦/٥ ط. الريان.
(٣) أخرجه البخاري في الهبة (ح٢٥٦٦).
(٤) فتح الباري ٢٣٤/٥ - ط الريان.

**هبة منتوجات الحيوان:**

**عن عائشة رضي الله عنها قالت:** "كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا"[(١)]

والمنائح جمع منيحة وهي كعطية لفظًا ومعنى، وأصلها عطية الناقة أو الشاة[(٢)] يعني لشرب اللبن وحلبها ثم ردها[(٣)]

**هبة ما ليس ماليا من الحيوان:**

**كل ما تقدم من هبات جاءت بها النصوص.** إنما في الحيوان المنتفع به، وأما ما لا نفع فيه أو ليس ماليًا، فهل تصح هبته كالكلب، هذا محل خلاف، والظاهر أن المسألة فيها تفصيل:

**فإن كان الكلب مما يباح اقتناؤه كالمعلم،** فتصح هبته لأنها نقل لليد من غير عوض أشبه بالوصية، وقد نصوا على جوازها.

**قال ابن قدامة:** "وقال القاضي: لا تصح لأنها تمليك في الحياة أشبهت البيع، والأول أصح، ويفارق البيع لأنه يؤخذ عوض ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين"[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري فى الهبة (ح٢٥٦٧).

(٢) مختار الصحاح ص٥٥٩، مادة فتح، فتح الباري ٥/٢٣٦ - ط الريان.

(٣) قال إبراهيم الحربي وغيره في التفريق بين ألفاظ الهبة يقولون: منحتك الناقة، وأعرتك النحلة، وأعمرتك الدار، وأخذ منك العبد، وكل ذلك هبة منافع، أنظر فتح الباري: ٥/٢٣٦، ٥/٢٨٨ - ط. الريان.

(٤) المغني ٦/٣٥٥.

**وهذا الذي رجحه ابن قدامة ذهب إليه الحنفية والمالكية أيضًا وهو** وجه للشافعية كما ذكر[1]

**وعلى هبة الكلب يقاس غيره من الحيوانات** التي تعتريها عدم المالية غالبًا والله تعالى أعلم.

---

(١) الفتاوى البزازية ٢٩٨/٦، مواهب الجليل ٥١/٦، الوجيز للغزالي ٢٤٩/١، المجموع ٢٣١/٩، كشاف القناع ١٥٤/٣.

# المبحث الرابع

## تملك منافع الحيوان بالعارية

# المبحث الرابع

## تملك منافع الحيوان بالعارية

**العارية لغة**: عطية مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجار، وكأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله[(١)]

**ويدور تعريف العارية اصطلاحًا** حول تملك المنافع مجانًا[(٢)]

**وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.**

قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[(٣)]

وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: العواري، وفسرها ابن مسعود قال: القدر والميزان والدلو[(٤)]

وفي السنة، جاء عن النبي ﷺ "العارية مؤداة"[(٥)]

---

(١) مختار الصحاح. ص ٤٠٦، مادة عور. فتح الباري: ٢٨٥/٥ - ط. الريان.

(٢) البدائع ٢١٤/٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٠/٦، روضة الطالبين ٧١/٧، المغني ٣٤٠/٧.

(٣) سورة الماعون آية ٧.

(٤) تفسير البغوي ٥٥٢/٨، ٥٥٣.

(٥) رواه أبو داود في البيوع (ح٣٥٦٢).

وقد **أجمع العلماء على مشروعيتها** وأنها مندوب إليها وقيل واجبة للآية[1]

**العارية في الحيوان:**

**عارية الحيوان لا يختلف حكمها عن حكم العارية المطلقة**، دل على ذلك حديث جابر أن النبي ﷺ، قال: ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتكلؤه بأخفافها كلما نفذت أُخراها عادت عليه أولاها حتى يُقْضَىٰ بين الناس قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: "إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها"[2] فدل على مشروعية العارية وأنه مندوب إليها، بل احتج به من ذهب إلى وجوبها[3]

**عارية الدابة للركوب**

**الأصل في ذلك** ما روى أنس بن مالك ﷺ: "أن النبي ﷺ استعار فرسًا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه"[4]

**قال العلماء**: تجوز استعارة الدابة لأن إجارتها لذلك جائزة، والإعارة أوسع لجوازها فيما لا تجوز إجارته، مثل إعارة الكلب للصيد[5]

---

(١) المغني ٣٤١/٧.

(٢) أخرجه مسلم فى الزكاة (ح٩٨٨)، والإمام أحمد ٣٢١/٣.

(٣) المغني ٣٥٤/٧.

(٤) أخرجه البخاري في الهبة (ح٢٦٢٧).

(٥) المعني ٣٥٤/٧.

**مسائل في استعارة الدابة:**

(١) **إن استعار دابة إلى موضع فجاوزه،** فقد تعدى وعليه الأجرة للزيادة الخاصة فإن اختلف المالك والمستعير على موضع الإعارة، فالقول قول المالك عند الحنابلة، والشافعية وأصحاب الرأي، وقال المالكية، إن كان يشبه ما قال المستعير فالقول قوله وعليه الضمان، ولعل الراجح قول الجمهور لأن المالك مدعى عليه فكان القول قوله لقول النبي ﷺ "لكن اليمين على المدعى عليه"(١)

(٢) **إن اختلف رب الدابة وراكبها،** فقال الراكب: هي عارية. وقال المالك بل اكتريتها. فإن كانت الدابة باقية لم تنقص. لم يخل من أن يكون الاختلاف عقيب العقد، أو بعد مضي مدة لمثلها أجر. فإن كان عقيب العقد، فالقول قول الراكب؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وبراءة ذمة الراكب منها، فيحلف ويرد الدابة إلى مالكها؛ لأنها عارية. وكذلك إن ادعى المالك أنها عارية وقال الراكب بل اكتريتها، فالقول قول المالك مع يمينه، لما ذكرنا. وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر. فادعى المالك الإجارة، فالقول قوله مع يمينه وحكي ذلك عن مالكٍ. وقال أصحاب الرأي: القول قول الراكب. وهو منصوص الشافعي؛ لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب، وادعى المالك عوضًا لها، والأصل عدم وجوبه. وبراءة ذمة الراكب منه، فكان القول قوله. ولنا، أنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك الراكب، فكان القول قول المالك، كما لو اختلفا في عين فقال المالك: بعتكها. وقال الآخر

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (ح٤٤٥٢)، ومسلم في الأيمان (ح١٧١١)، الرهن (ح٢٥١٤)، وشهادات (ح٢٦٦٨).

وهبتنيها. ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان، في الملك والعقد عليها، ولو اختلفا في الأعيان، كان القول قول المالك، كذا ههنا. وما ذكروه يبطل بهذه المسألة. ولأنهما اتفقا على أن المنافع لا تنتقل إلى الراكب إلا بنقل المالك لها، فيكون القول قوله مع كيفية الانتقال، كالأعيان، فيحلف المالك، ويستحق الأجر وفي قدره وجهان؛ أحدهما: أجر المثل؛ لأنهما لو اتفقا على وجوبه، واختلفا في قدره، وجب أجر المثل. فمع الاختلاف في أصله أولى. والثاني: المسمى؛ لأنه وجب بقول المالك ويمينه، فوجب ما حلف عليه، كالأصل. وإن كان اختلافهما في أثناء المدة، فالقول قول الراكب فيما مضي منهما، والقول قول المستعير فيما بقي، لأن ما بقي بمنزلة ما لو اختلفا عقيب العقد. وإن ادعى المالك في هذه الصورة أنها عارية وادعى الراكب أنها بأجر، فالراكب يدعي استحقاق المنافع، ويعترف بالأجر للمالك، والمالك ينكر ذلك كله فالقول قوله مع يمينه، فيحلف، ويأخذ بهيمته. وإن اختلفا في ذلك بعد تلف البهيمة قبل مضي مدة لمثلها أجر. فالقول قول المالك، سواء ادعى الإجارة أو الإعارة؛ لأنه إن ادعى الإجارة فهو معترف للراكب ببراءة ذمته من ضمنها، فيقبل إقراره على نفسه، وإن ادعى الإعارة، فهو يدعي قيمتها، فالقول قوله؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض. والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال، غير الضمان، لقول النبي ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[1] فإذا حلف المالك بغير يمين سواء ادعى الإجارة أو الإعارة، إذ لافائدة في اليمين على

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع (ح١٢٦٦)، وأبو داود في البيوع (ح٣٥٦١)، وابن ماجه في الأحكام (ح٢٤٠٠)، وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة وسماعه مختلف فيه، انظر: فتح الباري: ٥/ ٢٨٥، ط الريان.

شيء يعترف له به. ويحتمل ألا يأخذه إلا بيمين، لأنه يدعي شيئًا لا يصدق فيه ويعترف له الراكب بما يدعيه، فيحلف على ما يدعيه. وإن كان ما يدعيه المالك أكثر، مثل إن كانت قيمة البهيمة أكثر من أجرها، فادعى المالك أنها عارية، لتجب لـه القيمة، وأنكر استحقاق الأجرة، وادعى الراكب أنها مكتراه، أو كان الكراء أكثر من قيمتها فادعى المالك أنه أجرها، ليجب له الكراء، وادعى الراكب أنها عارية، فالقول قول المالك في الصورتين؛ لما قدمنا، فإذا حلف استحق ما حلف عليه. ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا.

(٣) **وإن قال المالك: غصبتها.** وقال الراكب: بل أعرتنيها. فإن كان الاختلاف عقيب العقد، والدابة قائمة لم يتلف منها شيء، فلا معنى للاختلاف، ويأخذ المالك بهيمته، وكذلك إن كانت الدابة تالفة؛ لأن القيمة تجب على المستعير، كوجوبها على الغاصب. وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر، فالاختلاف في وجوبه والقول قول المالك. وهذا ظاهر في قول الشافعي. ونقل المزني عنه أن القول قول الراكب؛ لأن المالك يدعي عليه عوضًا، والأصل براءة ذمته منه، ولأن الظاهر من اليد أنها بحق، فكان القول قول صاحبها. ولنا، ما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا، بل هذا أولى. لأنهما ثَمَّ اتفقا على أن المنافع ملك للراكب، وههنا لم يتفقا على ذلك، فإن المالك ينكر انتقال الملك فيها إلى الراكب، والراكب يدعيه، والقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الانتقال، فيحلف ويستحق الأجر وإن قال المالك غصبتها. وقال الراكب: أجرتنيها. فالاختلاف ههنا في وجوب القيمة؛ لأن الأجر يجب في الموضعين، إلا أن يختلف المسمى وأجر المثل. والقول قول المالك مع يمينه،

فإن كانت الدابة تالفة عقب أخذها، حلف وأخذ قيمتها، وإن كانت قد بقيت مدة لمثلها أجر، والمسمى بقدر أجر المثل. أخذه المالك؛ لاتفاقهما على استحقاقه، وكذلك إن كان أجر المثل دون المسمى. وفي اليمين وجهان. وإن كان زائدًا على المسمى. ولم يستحقه إلا بيمينٍ، وجهًا واحدًا[1]

**عارية الحيوان للبن:**

**سبق بحث هبة منتجات الحيوان في المطلب السابق،** ويمكن أن يبحث هنا أيضًا للارتباط الوثيق بين الهبة والعارية.

**وقد أخرج البخـاري عن أبي هريرة قال:** قال رسول الله ﷺ: "نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، الشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء"[2]

وفي الصحيح أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة"[3]

**وعن أبي سعيد** قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل؟ قال نعم، قال: فتعطي صدقتها؟ قال نعم، قال: فتخليها يوم ورودها؟، قال نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئًا"[4]

---

(١) انظر. هذه المسائل فى المغني لابن قدامة ٣٥٤/٧ -٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة (ح٢٦٢٩) والمراد بالصفي. اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة غزيرة اللبن. انظر فتح الباري: ٢٨٨/٥ - ط. الريان.

(٣) أخرجه البخاري فى الهبة: (ح٢٦٣١).

(٤) أخرجه البخاري فى الهبة: (ح٢٦٣٣).

**ووجه الشاهد في قوله:** "فهل تمنح منها شيئًا؟ قال: نعم فإن فيه إثبات فضل المنيحة" [1]

**إعارة الكلب المباح الاقتناء:**

**أجمع العلماء على جواز إعارة الكلب للصيد والحرث والزرع والماشية**[2]، وصرح بالجواز جَمْعٌ، ويذكر آخرون الضابط العام فيما تصح إعارته وهو إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة فيدخل في ذلك إعارة الكلب للمنافع المباحة ومنها الصيد، ونص عليه الحنابلة والشافعية[3]

(١) فتح الباري: ٢٩١/٥ - ط. الريان.

(٢) انظر مغني ذوي الأنعام لابن عبد الهادي: ص١٣٨.

(٣) روضة الطالبين ٤٢٧/٤، المغني ٣٤٥/٧، غاية المنتهى ٢٢٣/٢، الإغراب: ص ٢٨٣.

# الفصل السادس

## الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان
## في الضمانات

**المبحث الأول: الحدود والتعريفات والقواعد العامة للضمان**

**المبحث الثاني: أحكام ضمان الحيوان**

# المبحث الأول

## الحدود والتعريفات والقواعد العامة للضمان

# المبحث الأول

## الحدود والتعريفات والقواعد العامة للضمان

البحث في الأحكام المتعلقة بالحيوان في الضمان والديات **يجرنا إلى بحث عدة أمور تحتاج إلى تحديد بعض التعريفات وبيانها ولذلك وضعت هذا التمهيد لبحث ما يلي:**

١ـ مفهوم الضمان.

٢ـ بعض القواعد الفقهية التي تحكم مسائل الضمان في أبواب جناية الحيوان.

٣ـ معنى المسؤولية عن الحيوانات.

وفيما يلي بيان ذلك:

**(١) مفهوم الضمان:**

**الضمان لغة:** يدل الضمان لغة على عدة معان تدور حول الكفالة والالتزام.

**قال في لسان العرب:** ضمن الشيء وبه ضمانًا وضمانًا كفل به، وضمنه إياه: كفله، وفلان ضامن وضمين: كافل وكفيل.

وجاء في **القاموس المحيط**: ضمنت الشيء تضمينًا فتضمنه عنى بمعنى غرمته فالتزمه

وفي **أساس البلاغة**: أن الضمان يطلق أيضًا على الضمنة والمرض والزمانة والعلة المستديمة التي تلزم صاحبها مكانه كما تلزم عهدة الكفيل[(١)]

**الضمان اصطلاحًا:**

يستخدم الفقهاء معنى الضمان للدلالة على عدة معان:

**الأول: الكفالة**، فيجعلون الضمان: شغل ذمة أخرى بالحق، أو ضم ذمة إلى أخرى[(٢)]

أو أنه: "التزام ما وجب أو يجب على الغير مع بقائه عليه، أو هو ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالاً أو مآلاً"[(٣)]

وربما جاء التفريق **بين الكفالة والضمان** بحيث تكون الكفالة بالنفس فتكون أخص من الضمان وهي: التزام إحضار من عليه حقٌّ ما إلى ربه[(٤)]

**الثاني**: شغل الذمة بما أوجب الشرع الوفاء به بسبب من الأسباب التي تنشئه وهو يقترب من مفهوم الالتزام، لأنه يشمل: ما وجب في الذمة بالإرادة المنفردة أو ما وجب بعقد من العقود، أو بفعل أو ترك غير مشروعين ألحق ضررًا بالغير، أو ما وجب بفعل نافع للغير كالإنفاق على مال هذا الغير.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٥٧/١٣) ـ دار صادر، القاموس المحيط للفيروزآبادي، (٢٤٣/٤)، أساس البلاغة للزمخشري، ص٣٧٩ ـ دار صادر

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٠/٣، المهذب ٣٩٩/١، منتهى الإرادات ٢٤٥/٢، الهداية ٩٨/٣

(٣) مجلة الأحكام الدولية المادة٦١٦، مجلة الأحكام الشرعية المادة ١٠٦٥

(٤) مجلة الأحكام الشرعية مادة ١٠٦٦

**لكن لابد من التفريق** بين ما وجب على المرء من **عقوبة أو جزاء** على ما ارتكبه من جنايات وبين الضمان لأن الأولى لا تجب في الذمة إلا إذا كانت غرامة مالية كالكفارات، كما أَنَّهُ لا بد من التفريق بين الضمان والمسؤولية الجنائية كما يأتي(١)

**الثالث**: أداء ما وجب في الذمة نتيجة التعدي، قال الشوكاني: "الضمان هو أداء غرامة التالف"(٢)

وقد جمع بعض الفقهاء المعاصرين تلك التصورات وحاولوا الوصول إلى حد جامع مانع للضمان يشمل كل ما تقدم:

فقال يُعَرِّف بأنه: "الالتزام بتعويض مال عن ضرر بالغير"(٣)

وعرفه البعض بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"(٤)

وعرفه البعض بأنه "شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبرًا لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه أو بارتكاب فعل أو ترك حرمه الشارع ذاتًا أو مالاً"(٥)

**وأيًا كان تعريف الضمان المختار**، فإن التعريف لا بد أن يشمل عدة معان وهي:

"أن محل الواجب بالضمان هو الذمة، وهو مشروع جبرًا للضرر

---

(١) ضمان العدوان / محمد أحمد سراج ص ٤٥، ٤٦ .

(٢) نيل الأوطار ٢٩٩/٥

(٣) المدخل الفقهي العام ١٠٣٣/٢. للأستاذ: مصطفي الزرقا

(٤) انظر الضمان ص ١٦. للدكتور: وهبة الزحيلي

(٥) ضمان العدوان ص ٤٧. للدكتور: محمد أحمد سراج

الواقع على الفرد بخلاف العقوبة التي شرعت للزجر عن الجناية، وأن سبب الضمان هو التعدي بارتكاب فعل محظور شرعًا أو ترك واجب، وينشأ عن هذا التعدي الضرر مع قيام علاقة السببية بين التعدي والضرر الذي يعد في عرف الناس ضررًا ويكون التعويض الواجب بالتعدي بقدر هذا الضرر"[(١)]

**وعليه يمكن أن تتحقق هذه مجتمعة في تعريف الدكتور محمد أحمد سراج** على طولٍ فيه، لاسيما أنه نص على ضمان التعدي على المشاعر الإنسانية أيضًا.

## (٢) بعض القواعد الفقهية التي تحكم مسائل الضمان مما يدخل في أبواب جناية الحيوان:

**لا شك أن الضمان حكم من أحكام الشريعة** تندرج تحته صور كثيرة وعديدة، ومثل هذا الحكم لا بد أن تضبطه وتبينه عدة قواعد فقهية، فأردت أن أبين على سبيل الاختصار هذه القواعد الفقهية التي تحكم أبواب الضمان في الفقه الإسلامي مع شيء من التفصيل لما يتعلق بضمان الحيوان.

وقد بين الدكتور **وهبة الزحيلي**[(٢)] أن هناك نحوًا من عشرين قاعدة تحكم أبواب الضمان وهي على سبيل الاختصار:

(١) إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

(٢) المباشر ضامن وإن لم يتعمد.

(٣) المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد.

---

(١) السابق ص ٤٨، ٤٩ .

(٢) نظرية الضمان ١٨٠ ـ ٢٣٣

(٤) يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر مالم يكن مجبرًا.

(٥) الضرر يزال.

(٦) تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.

(٧) لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه أو بلا سبب شرعي.

(٨) الجواز الشرعي ينافي الضمان.

(٩) الخراج بالضمان، الغرم بالغنم.

(١٠) الأجر والضمان لا يجتمعان.

(١١) الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه.

(١٢) الاضطرار لا يبطل حق الغير.

(١٣) ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه.

(١٤) على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

(١٥) إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

(١٦) لا ضمان على المبالغ في الحفظ.

(١٧) يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير

(١٨) جناية العجماء جبار

(١٩) يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

(٢٠) الإجازة تلحق الأفعال.

**ومن الواضح أنه لا تكاد صورة من الصور تخرج عن هذه القواعد الفقهية العشرين** ولعل قاعدة (**جناية العجماء جبار**) هي ألصق القواعد بضمان الحيوان مباشرة وإن كان غيرها من القواعد لا يمكن إهماله في بحث مسائل الحيوان.

وفيما يلي شرح للقاعدة مع بيان بعض صورها ومحترزاتها:

جناية العجماء جبار

بيَّن الدكتور **وهبة الزحيلي** المراد من هذه القاعدة ببيان معنى (الجناية) ومعنى (جبار) فقال:

"**الجناية**: هي كل فعل ممنوع شرعًا يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، والعجماء: هي الحيوان مشتق من العجمة التي هي عدم الإفصاح.

**وجُبار**: (بضم الجيم) أي هدر (بتحريك الدال) لا ضمان فيه

**ومعنى القاعدة**: أن الإتلاف الذي يحدثه الحيوان من تلقاء نفسه ـ ولم يكن عقورًا، ولا فرَّط مالكه في حفظه حيث يجب عليه حفظه، وذلك في الليل أو في أمكنة التجمعات ـ لا ضمان فيه على صاحبه لعدم وجود الإدراك الذي هو أساس المسؤولية، فإن كان الإتلاف بواسطة صاحبه كأن كان راكبًا أو سائقًا أو مجفلاً له، فعليه الضمان.

**وأصل هذه القاعدة حديث نبوي نصه: "العجماء جُرْحها جبار"**[١]، أي أن ما تتلفه لا ضمان فيه بالشروط السابقة

ويمكن فهم طبيعة القاعدة من خلال الأمثلة الآتية[٢]:

---

(١) أخرجه البخاري في الديات باب العجماء جبار (ح٦٩٢١)، ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (ح١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) نيل الأوطار، ٥/ ٣٢٤ وما بعدها، البدائع ٧/ ٢٧٣، الدر المختار ورد المحتار، ٤٢٨/٥، جامع الفصولين، ٢/ ١١٨ وما بعدها، مجمع الضمانات، ص ١٨٥ وما بعدها، القواعد الفقهية للحمزاوي، ص ٣١٠ وما بعدها، الفروق، ٤/ ١٨٥ وما بعدها، بداية المجتهد، ٢/ ٢٩٣، الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٢٤٣، المجلة، مادة ٩٢٩

**(١) إذا ربط شخصان دابتيهما في مكان لهما فيه حق الربط**[١]، فأتلفت إحداهما الأخرى، لا يلزم الضمان، فمثلاً:

**لو أتلفت دابة أحد الشريكين في دار** دابة الآخر عندما ربطاهما في تلك الدار. لا يلزم الضمان وذلك لأن كلا منهما استعمل حقه ولم يتعد.

**وإذا اشترى رجل شاتين** فنطحت إحداهما الأخرى قبل القبض فهلكت، خيِّر المشتري بين أخذ الباقية بحصتها من الثمن أو فسخ البيع.

**وإذا انفلتت دابة بنفسها**، فأصابت مالاً أو إنسانًا بأذى نهارًا أو ليلاً لا ضمان على صاحبها. ومثل ذلك: لو جمحت الدابة بالراكب ولم يقدر على ردها، فإنه لا يضمن ما تتلفه من مال أو إنسان.

**وإذا قتلت هرة حمامة** أو أفسدت زرعًا لم يضمن صاحبها.

**(٢) إذا كان لإنسان حيوان مؤذٍ** كثور نطوح وكلب عقور، فطلب الناس من صاحبه حبسه أو ربطه، فلم يفعل. فآذى أحدًا من المارة يضمن، فإن لم يطلب أحد منعه فلا ضمان.

**(٣) لو أغرى إنسان كلبًا أو أشلاه**[٢]. فعقر رجلاً، ضمن مطلقًا، سواء أكان الإتلاف فور الإشلاء أم بعدئذ، لأنه بإغرائه يصير الحيوان آلة للعقر، وهذا رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، والفتوى عند الحنفية، في ذلك على قوله، وقد أخذت "مجلة الأحكام العدلية" بهذا.

**(٤) إذا ألقى شخص هرة إلى حمامة أو دجاجة**، فأكلتها بمجرد إلقائه فيضمن أما إذا أكلتها بعدئذ فلا يضمن.

**(٥) إذا ساق رجل دابة أو ركبها أو جفلها فأتلفت شيئًا**، ضمن

---

(١) ما لم يكن مقصرًا في حفظها وربطها.

(٢) الإشلاء: تحريض الكلب وإغراؤه على رجل وتسليطه عليه، ويقال دعاؤه انظر مختار الصحاح ص٣٠٣.

السائق والراكب، لأنهما مباشران للتلف، وضمن المجفل أيضًا لأنه متسبب بالإتلاف "[1]

ويقول الأستاذ **مصطفى أحمد الزرقاء** ملخصًا أقوال الفقهاء في هذه القاعدة:

"**وفي حدود علمي** لا خلاف بين الفقهاء في أن هذا مقيد بما يصدر عن البهيمة العجماء من فعل ضار دون أن يكون هناك شخص مسبب لقيامها بهذا الإضرار تعديًا منه، أو مقصراً في ضبطها الواجب عليه شرعًا، وإلا فإنه يكون ضامنًا في الحالين ما تحدثه من ضرر للغير، في الأنفس والأموال "[2]

### (٣)معنى المسؤولية عن الحيوان:

لعل ما سقته ونقلته من أمثلة سابقة يوضح معنى هذه القاعدة الفقهية الهامة في أبواب الضمان مما يتعلق بالحيوان مباشرة، ويؤدي إلى التساؤل عن مدى المسؤولية عن الحيوان في الضمان؟

لقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك حيث جاء في المادة (٩٤):

"الضرر الذي أحدثه الحيوان من تلقاء نفسه لا يضمنه صاحبه ولكن لو استهلك حيوان مال واحد ورآه صاحبه ولم يمنعه فإنه يضمن، وكذا لو كان الحيوان مضرّا كالثور النطوح والكلب العقور فتقدم إلى صاحبه واحد من أهل محلته أو قريته بقوله له حافظ على حيواناتك ولم يحافظ عليه فأتلف حيوانًا آخر أو غير ذلك من ماله ضمن صاحبه"[3]

---

(١) نظرية الضمان ص، ٢٢٨، ٢٣٠

(٢) الفعل الضار ص، ١٦٧

(٣) اختلاف الحديث بهامش الأم ٤٠٣/٧ .

**يقول الدكتور محمد أحمد سراج:**

وترشد هذه النصوص إلى أن المالك ليس مسئولاً مسئولية مطلقة عن الأذى الذي يتسبب فيه الحيوان بفعله، إلا إذا تسبب المالك بتقصيره وإهماله في إيقاع الحيوان لهذا الأذى فيسأل عنه، وإنما تهدر جناية العجماء إذا لم ينسب فعلها إلى تقصير صاحبها أو تعديه وبهذا فإن **قاعدة جناية العجماء جبار، مقيدة غير مطلقة**، فقد قال الإمام الشافعي: "ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار.. وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حِفْظُها لم يضمنوا شيئًا مما أصابت"

**ويتضح من هذا النص** أن مناط المسؤولية عن الحيوان **هو الخطأ في حراسته** وليس الخلاف بين الفقهاء في موضوع هذه المسؤولية فيما يظهر لي إلا اختلافًا في تحقيق هذا المناط وتطبيقه علميًا في الظروف الدافعة إليه"(1)

وأرى أن هذا الذي ذهب إليه الدكتور محمد سراج هو الدافع الفعلي لاختلاف الفقهاء، والله أعلم.

وأما مناقشة آراء الفقهاء وشروط المسؤولية والدفع بعدم التعدي فسيأتي إن شاء الله في المبحث التالي من هذا الفصل.

---

(1) ضمان العدوان ص، ٤٤٢، ٤٤٣ .

# المبحث الثاني

## أحكام ضمان الحيوان

**المطلب الأول: جناية الحيوان على الأموال،**

* الفرع الأول: جناية البهيمة على الأموال بالنهار.
* الفرع الثاني. جناية البهيمة على الأموال بالليل.
* الفرع الثالث: تحمل الضمان عند اعتبار الإتلاف من البهيمة وأساس تقديره.

**المطلب الثاني: الجناية على الحيوان،**

* الفرع الأول: قتل حيوان الغير وتعييبه.
* الفرع الثاني: قتل حيوان لإطعام آخر.

# المطلب الأول

## جناية الحيوان على الأموال

**الفرع الأول: جناية البهيمة على الأموال بالنهار.**

**الفرع الثاني: جناية البهيمة على الأموال بالليل.**

**الفرع الثالث: تحمل الضمان عند اعتبار الإتلاف من البهيمة وأساس تقديره.**

# المطلب الأول

## جناية الحيوان على الأموال

**المقصود من هذا المطلب هو** بحث مسألة جناية الحيوان على الأموال، ولما كان هذا يكون إما ليلاً وإما نهارًا، لذا حسن تقسيم المبحث إلى ثلاثة فروع.

**الفرع الأول**: في جناية البهيمة على الأموال نهارًا.

**والفرع الثاني**: في جناية البهيمة على الأموال ليلاً.

ثم أبحث تحمل الضمان في الإتلاف المالي وأساس تقديره في فرع مستقل وهو **الفرع الثالث**: تحمل الضمان عند اعتبار الإتلاف من البهيمة وأساس تقديره.

# الفرع الأول

## جناية البهيمة على الأموال نهارًا

**مما أثاره فقهاء المسلمين وكان محل** خلاف بينهم، هو ما إذا أتلف الحيوان زرع رجل. فالأمر في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون الاعتداء قد وقع ليلاً أو نهارًا، فإن كان قد وقع نهارًا، فالرأي عند الحنابلة هو اعتبار الفعل هدرًا، مستدلين لذلك بما يلي:

**أولاً: بقضاء رسول الله ﷺ** بأن على أهل الأموال حفظها نهارًا[1]، أي ما تتلفه الماشية من زرع، غير مضمون على مالكها، ولا يعتبر ذلك تفريطًا منه في المحافظة عليها، بل المفروض في صاحب الزرع أن يتولى حراسة زرعه.

**وبيان العلة في ذلك:** "أن أهل المواشي لهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم ترعى بالنهار، فإذاجاء الليل يرد أهل المواشي مواشيهم إلى

---

(١) **روى الحديث مالك عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضي رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن. ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها"** .أخرجه مالك في الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة (ص٥٧٣)، قال الزرقاني: والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجار وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه. اهـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٧/٤)، وأخرجه أبو داود موصولاً فى البيوع باب المواشي بفسد زرع قوم (ح: ٣٥٦٩، ٣٥٧٠)

مواضعها ليحفظوها، فإذا فرَّط صاحب الماشية في ردّها إلي منزله أوفرَّط في ضبطها وحبسها عن الانتشار في الليل حتى أتلفت، فعليه ضمان ذلك. فجرى الحكم من النبي ﷺ على الأوفق والأسمح، وكان ذلك أرفق بالفريقين وأسهل على الطائفتين وأحفظ للمالين"(١)

**ثانيًا: إن العادة هي إرسال المواشي نهارًا للرعي. فإذا قامت** برعي زرع الغير فلا يلزم المالك بضمان فعلها (٢)

**وهذا مذهب الشافعية أيضًا**، وقد اعتبروا العادة هي المحكمة، فلو تعود أهل بلد إرسال دوابهم نهارًا، ضمن مرسل الدابة ليلاً ما أتلفت(٣)

**وحكى الكاساني ـ رحمه الله ـ مثل ذلك عن الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:**

أ ـ قوله ﷺ: "العجماء جبار"(٤)

ب ـ إن مالك الحيوان لا يد له في إرساله وانفلاته، كما أنه لا يمكنه الاحتراز عن فعله، فما تولد عن ذلك لا يكون مضمونًا عليه (٥)

**وبه قالت المالكية** إلا أنهم اشترطوا شروطًا ثلاثة لانتفاء الضمان وهي:

( أ ) أن تكون الدابة غير معروفة بالعداء.

---

(١) انظر تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن (٣٣٣/١١)

(٢) راجع المغني (٣٣٧/٨ ) .

(٣) انظر مختصر المرني بهامش الأم للإمام الشافعي ١٧٩/٥، مغنى المحتاج ٢٠٦/٤

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧١٢) .

(٥) البدائع(١٨٦/٧)، فتاوى الهدية، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهد (٥٢/٦)، وفتاوى قاضيخان بنفس الموضع.

(ب) عدم وجود راع مع الحيوان أو كان معه راع إلا أنه عجز عن صده.

(ج) أن يكون المكان الذي تسرح فيه الدابة بعيدًا عن المزارع بحيث يغلب على الظن عدم ذهابها إليه، وأن لا يكون المحل الذي رعت فيه محلاً مخصصًا للمزارع، أوحمى له[1]

وذهب **عطاء والليث ـ رحمهما الله ـ** إلى تضمين مالك الحيوان فعل حيوانه سواء حصل الفعل ليلاً أو نهارًا [2]

**والراجح:**

**من أقوال الفقهاء في اعتداء البهيمة على الزرع نهارًا، يتضح أن جمهورهم قد اعتبر الفعل هدرًا، وإن اختلفوا في الاستدلال على ذلك، وإنني أؤيد وجهة نظرهم هذه لما ذكروه من تدليل. كما أنني أؤيد وجهة نظر المالكية المتضمنة وضع ضوابط معينة من أجل إعفاء صاحب الحيوان من الضمان، لأن إعفاء أرباب المواشي من المسؤولية مطلقًا ربما يكون مدعاة لتساهلهم في عدم ضبط مواشيهم ومنعها من الاعتداء على مزارع الغير وبذلك نكون قد ألحقنا الضرر بالآخرين، فلئلا يحصل مثل هذا، أرى اعتماد الضوابط التي وضعها المالكية لأجل إعفاء رب الماشية من المسؤولية[3]**

**إلا أنه ينبغي التحرز من أمر يتعلق بالمكان، وهو ما نقله القرطبي ـ رحمه الله ـ عن ابن سحنون ـ رحمه الله ـ** أن الحديث إنما جاء في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير

---

(١) الشرح الكبير (٣٥٨/٤)، وانظر التاج والإكليل (٣٢٣/٦) . .

(٢) المغني (٣٣٦/٨)، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩/٤) .

(٣) انظر في ذلك المبحث مسئولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد للدكتور إبراهيم الدبوص (١٢، ٢٧) .

مُحظرة، وبساتين كذلك فيضمن أرباب الأنعام ما أفسدت من ليل أو نهار، كأنه ذهب إلى أن ترك تثقيف الحيوان في مثل هذه البلاد هو تعدٍّ، لأنها لابد أن تفسد. ونقل أيضًا قول **أصبغ** في المدينة: (ليس لأهل المواشي أن يخرجوا مواشيهم إلى قرى الزرع بغير ذُوّاد، فركَّب العلماء على هذا أن البقعة لاتخلو أن تكون بقعة زرع أو بقعة سرح، فإن كانت بقعة زرع، فلا تدخلها ماشية إلاماشية تجتاح، وعلى أربابها حفظها، وما أفسدت فصاحبها ضامن ليلاً أو نهارًا، وإن كانت بقعة سرح فعلى صاحب الذي حرثه فيها حفظه، ولا شيء على أرباب المواشي)[1]

**ويقول بعض الفقهاء المعاصرين:**

"وهذا فيما نرى تفقه نفيس في فهم الحديث، **وفي الحديث أيضا دلالة على** أن لولي الأمر توزيع المسئوليات والواجبات بين الناس وأرباب المصالح من حيث الزمان ومن حيث المكان، وينطبق ذلك مثلاً على منع الشاحنات اليوم من السير على بعض الطرق مطلقاً أو في الليل دون النهار.. إلخ، فمن خالف كان مقصرًا ومسئولاً"[2]

---

(١) انظرالقرطبي (٣٣٤/١١) .

(٢) الفعل الضار (ص ٢٠). الأستاذ الزرقا

# الفرع الثاني

## جناية البهيمة على الأموال بالليل

**ذكرنا قبل قليل اتفاق الجمهور** على إعفاء صاحب الحيوان من اعتدائه نهارًا على زرع الغير، أما لو وقع الفعل ليلاً فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تضمين مالك الحيوان، وهو مذهب الشافعية[١]، وأكثر فقهاء الحنابلة [٢]، والليث وعطاء[٣]

**وأدلتهم على ذلك:**

**الدليل الأول:**

قضاء رسول الله ﷺ بإلزام أصحاب البهائم ضمان جنايتها ليلاً[٤]

(١) مغني المحتاج (٢٠٦/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٣٦/٨)

(٣) المغني لابن قدامة (٣٣٦/٨)، والزرقانى علي الموطأ (٣٦/٤).

(٤) وهو الحديث المتقدم عن البراء رضى الله عنه (ص ٧٢٢).

**الدليل الثاني:**

إن عادة الناس حفظ مواشيهم في الليل. فإذا انتقلت وجنت على زرع الغير كان التفريط منهم، لهذا الأمر أُلزموا بالضمان.

**القول الثاني:** إعفاء المالك من مسئولية اعتداء حيوانه ليلاً وقع الاعتداء أو نهارًا، وسواء قام بربطها فانفلتت أو تركها سائبة، وهو قول الحنفية[1]

واستدلوا لذلك بالأدلة التي ذكروها في نفي الضمان عن المالك عندما يقع الفعل نهارًا [2]

وإلى هذا ذهب **الظاهرية** عندما يقوم صاحب الحيوان بضبط حيوانه فإن لم يضبطه وعاد للاعتداء مرة أخرى، بيع الحيوان على ملك صاحبه[3]

**القول الثالث:** إعفاء أصحاب هذا القول رب الماشية من المسؤولية عند اعتدائها ليلاً في حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كان رب الماشية قد اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر وذلك بأن يربطها ربطًا محكمًا، فإذا اتفق وانفلتت واعتدت على زرع الغير، فالمالك في حل من المسؤولية سواء كانت الدابة معروفة بالعداء أو غير معروفة به[4] وبهذا قال بعض فقهاء الحنابلة، وأضافوا أنه لو أخرجها أجنبي بغير إذنه أو فتح عليه بابها، فالضمان على من تسبب في إخراجها، لأنه المتلف[5]

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١٦٨/٧)، والفتاوى الهندية (٥٢/٦).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٦٨/٧)، والفتاوى الهندية (٥٢/٦).

(٣) المحلى (١٤٦/٨).

(٤) التاج والإكليل (٣٢٣/٦)، وراجع الشرح الكبير (٣٥٨/٤).

(٥) المغني (٣٣٦/٨)

**الحالة الثانية**: إذا جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم ليلاً أو نهارًا في مكان ما فأحدث رجل فيه زرعًا، فأتلفته الماشية، فلا ضمان على أحد(١)

وفيما عدا ذلك فإنه ملزم بالضمان. **وهذا مذهب المالكية**(٢)

**والراجح:**

أن **القول بتضمين رب الماشية** ما يلحق الغير من ضرر بسببها مطلقًا، سواء اتخذ الحيطة لمنع وقوع الاعتداء أم لم يتخذ، أمر فيه نظر، لأنه من المعروف أن لا ضمان إلا بعد التعدي أو التقصير، وانفلات الحيوان بعد ربطه لا تفريط فيه من قبل المالك. كما أن إعفاءه من المسؤولية مطلقًا واعتبار الجناية هدرًا بحجة العجماء جبار، أمر مرجوح وليس براجح، لأن الحديث المذكور قد عارضه قضاء النبي ﷺ في ناقة البراء بن عازب ﷺ، فتكون جنايتها جبارًا في حال وغير جبار في حال أخرى.

فعلى هذا يكون رأي المالكية هو المختار. لأن الضمان مبني على تفريط المالك وتقصيره في الحفاظ على ماشيته، كما أني أؤيد وجهة نظرهم في إعفاء صاحب الحيوان من المسؤولية عندما يعتاد أهل محلة على إرسال مواشيهم في مكان من محلتهم، فأحدث شخص فيه زرعًا، لأن الحكم يتغير بتغير العادة(٣)

---

(١) التاج والإكليل (٣٢٣/٦)، وراجع الشرح الكبير (٣٥٨/٤).

(٢) انظر المراجع السابقة

(٣) وانظر مسئولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد. د. الدبو (ص ١٢٨ ـ ص ١٣٠).

# الفرع الثالث

## تحمل الضمان عند اعتبار الإتلاف من البهيمة وأساس تقديره

**الأصل في ذلك**: هو التعادل بين الضرر والعوض، وهذا مأخوذ مما جاء في الكتاب العزيز.

**قال تعالى**: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1]

**جاء في تفسيرها أن** النفش هو الرعي بالليل. وقد روى **الطبري** - رحمه الله - في تفسيره عن ابن **مسعود** ﷺ "أن الحرث المذكور كان كَرْمًا وقد أنبتت عناقيده فأفسدته الغنم، فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، أي قضى بتمليكه الغنم تعويضًا عما أتلفته له، فقال سليمان: غيرَ هذا يا نبي الله. قال: وما ذاك؟ قال: يُدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتُدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها."[2]

---

(١) سورة الأنبياء، (آية: ٧٨، ٧٩).

(٢) تفسير الطبري (١٧/٥١).

**كما نقل عن ابن عباس** ـ رضي الله عنهما ـ **قوله**: "قال **سليمان**: **إن** الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها ومنافعها حتى يستوفى ثمن الحرث. . ."[1]

ونقل عن القاضي شُريَح رحمه الله ـ قوله: "قال سليمان: إن صاحب الكرم قد يبقى له أصل أرضه وأصل كرمه فاجعل له أصوافها وألبانها"[2]

ونقل **القرطبي** ـ رحمه الله ـ في تفسيره أن سيدنا داود عليه السلام رأى قيمة الغنم تقارب قيمة الغلة التي أفسدت[3]

كما نقل الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ مثل ذلك عن ابن مسعود ﷺ وشريح ومقاتل ـ رحمهما الله ـ.[4]

**يقول الشيخ مصطفى الزرقا**: "في هذا النص القرآني ذُكرت حادثة معينة من حالات الفعل الضار، وهو رعي غنم شخص لحرث آخر تعديًا، وأشير إلى أنها أعقبت حكمًا قضائيًا يتلافى الضرر الذي ألحقته الحادثة بصاحب الحرث، واختلف فيه الرأي القضائي بين داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ دون أن يُذكر في الآية كيف كان الحكم؟ ولكن أشارت الآية إلى أن رأي سليمان هو الصواب والعدل الذي أفهمه الله تعالى إياه.

**ولكن يستفاد من التفاسير التي** أوضحت الحادثة والحكم فيها أن الهدف في رأي كل من داود وسليمان ـ عليهما السلام كان هو التعادل بين الضرر والعوض. وأن الاختلاف بينهما كان في الصورة التي يتحقق

(١) السابق (١٧/٥١).

(٢) السابق (١٧/٥١).

(٣) تفسير القرطبي (١١/٣٢٦).

(٤) تفسير الرازي (٢٢/١٩٤،١٩٥) ـ دار إحياء التراث العربي.

بها التعادل، ويستفاد منها أن التعويض قد يكون بإصلاح الضرر عينيًا، كما يستفاد لزوم تعويض الضرر عن تعطيل المال على صاحبه، فانتظار صاحب الكرم أن يعود كرمه كما كان (بعد أن يقوم عليه صاحب الغنم) جعل لـه في مقابله غلة الغنم خلال فترة التعطيل [(١)]

**وقد ذكر فريق من الفقهاء** ممن ألزم رب الماشية بضمان اعتدائها مقدار ما يدفعه من الضمان، فقال المالكية: إذا كان الزرع التالف قد بَدَا صلاحه، لزم الضامن قيمة المتلف، وإن لم يكن باديًا صلاحه، فالأصح عندهم أن يُقوَّم على تقدير تمامه سالمًا وعلى تقدير إصابته كلاً أو بعضًا، فيدفع الضامن الفرق الحاصل بين القيمتين، ولم يجوزوا لرب الماشية أن يسلمها في قيمة ما أفسده من الزرع. [(٢)]

**وحكى ابن قدامة ـ رحمه الله ـ عن الليث رحمه الله ـ** أَنَّهُ ألزم المالك بأقل الأمرين من قيمة الماشية أو قيمة الزرع التالف كالعبد إذا ارتكب جناية، فإن سيده يدفع الأقل من قيمته ومن قيمة المجني عليه. [(٣)]

**والذي يبدو لي أن قول المالكية** هو الراجح لأن الأمر يتعلق بالزرع التالف وهو المجني عليه، فتقدير قيمته أولى من القول بتقدير قيمة الدابة وهي القائمة بالاعتداء[(٤)]

---

(١) الفعل الضار والضمان فيه للزرقا، ص٢٠، ٢١

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٨ .

(٣) المغني ٨/ ٣٣٦

(٤) وانظر: مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان للدبو ص ١٣١

# المطلب الثاني

## الجناية على الحيوان

# المطلب الثاني

## الجناية على الحيوان

### تمهيد: في أحكام رعاية الحيوان ونفقته وعلاجه

**قبل الدخول في بعض أحكام ذلك مفصلةً** يحسن أن أورد بعض الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على مشروعية الإحسان إلى الحيوانات.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1]

روى **البخاري ومسلم عن أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ سئل عن الحمر فقال: "ما أنزل الله فيها شيئًا إلا هذه الآية الفذة الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[2]

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]

---

(١) سورة الزلزلة، آية: ٧، ٨ .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن (ح٤٩٦٢)، وفي (ح٧٣٥٦)، ومسلم في الزكاة(ح٩٨٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٥

وقال النبي ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح"(١) وفى رواية "الذبحة"

وقد سئل النبي ﷺ عن البهائم هل فيها أجر فقال: "في كل كبد رطبة أجر"(٢)

**وفي الصحيح عن أبي هريرة وابن عمر** أن النبي ﷺ قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش(٣) الأرض"(٤)

قال الحافظ **ابن حجر**: ومنه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلحق بذلك غير الهرة فيما هو بمعناها.." ثم نقل أنه يدل على وجوب نفقة الحيوان على مالكه ثم ذكر أنه في بعض الروايات ما يقرب من ذلك(٥)

وفي صحيح مسلم عن أبي **هريرة** أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا، فقال: في كل كبد رطبة أجر"(٦)

وفي صحيح مسلم عن أبي **هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ: "بينما

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (ح١٩٥٥)، والترمذي في الديات (ح١٤٠٩) وقال حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة (ح٢٣٦٣)، ومسلم في السلام(ح٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة .

(٣) الخشاش هوام الأرض وحشراتها فأرة ونحوها، كما بفتح الباري ( ٦/ ٣٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/ ٣٦ـ ح ٣٣١٨)، ومسلم في كتاب السلام ( ٤/ ١٧٦٠/ ح ٢٢٤٢) .

(٥) فتح الباري (٦/ ٣٥٨) .

(٦) أخرجه مسلم في السلام (٤/ ١٧٦١ـ ح ٢٢٤٤) .

كلب يطيف بركية[١] قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغى من بغايا بني إسرائيل. فنزعت موقها[٢] فاستقت له به فسقته إياه فغفر لها به»[٣]

وأخرجه الإمام **أحمد** عن سوادة بن الربيع رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فسألته فأمر لي بذود، ثم قال لي: إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا إغذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم، ولا يعطبوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا»[٤]

**وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب** ﷺ قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرَّ إلى حديثًا لا أخبر به أحدًا أبدًا، وكان رسول الله ﷺ أحب ما استتر به في حاجته هدف أو حائش نخل، فدخل يومًا حائطًا من حيطان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه، فسكن، فقال. من صاحب الجمل. فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: أما تتقي الله في البهيمة التي ملككها الله، إنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتدئبه»[٥]

وروى الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي أسرت ثم نجت على العضباء أنها قالت: إني قد نذرت إن أنجاها الله تبارك وتعالى عليها لتنحرنها، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك فقال: «سبحان الله بئس ما جزتها، إن الله تبارك وتعالى أنجاها لتنحرها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا نذر فيما لا يملك العبد»[٦]

---

(١) الركية: البئر، والركوة إناء الماء انظر مختار الصحاح ص ٢٢٤

(٢) الموق. هو الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، ومعنى نزعت لـه موقها أي سقته، انظر مختار الصحاح ص ٥٦٢ .

(٣) أخرجه مسلم في السلام ( ٤/ ١٧٦١ـ ح ٢٢٤٠) .

(٤) أخرجه أحمد وإسناده حسن ( ٣/ ٣٨٤) .

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، وأبو داود في الجهاد (باب ٤٤) .

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٤) .

وروى أبو داود عن **عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال**: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرةَ معها فرخان، فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة تفرس. فجاء النبي ﷺ فقال: "من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها"(١)

**والأحاديث كثيرة في هذا الباب،** وكلها يدل على رعاية الحيوان والإحسان إليه

**أما نفقة الحيوان وعلاجه:**

فقد بوب له الفقهاء في أبواب النفقات من كتب الفقه، ومن أجمع ما رأيت ما ذكره الإمام **البغوي** في كتابه "تهذيب الأحكام" حيث بوب بـ "**فصل في نفقة الدواب**": ثم ذكر حديث أبي هريرة في المرأة التي عذبت في الهرة، المتقدم، ثم قال: من ملك دابة يجب عليه علفها، وسقيها، فإن لم يفعل أجبره السلطان على علفها أو بيعها أو ذبحها، إن كان مأكول اللحم، فإن لم يفعل أنفق عليه السلطان من ماله، فإن لم يكن له مال، باعها عليه أو جزءا منها أو أكراها إن أمكن كراؤها، وأنفق عليها من الكراء، حتى لو زمن أو عمي حماره فلم يشتر عليه أن يعلفه، فإن لم يفعل باع عليه السلطان ماله في علفه، فإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال، ولا يجوز تضييعه كالرقيق، ولا يجوز أن يحمل عليها ما لا تطيق"(٢)

**ولا يحلب لبن ذات الدر** ما لم يفضل عن ري ولدها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (ح ٢٦٧٥)، والحمرة بضم الحاء، وفتح الميم الشددة، طائر صغير كالعصفور، وفرخاها: ولداها، وتفرس: ترفرف جناحيها وتقترب من الأرض.

(٢) وقد يخرج على بعض ما تقدم أن يباع الحمار الأعمى أو الزمن أو الهرم إلى نحو حدائق الحيوانات لإطعامه السباع المنتفع بها، والله أعلم.

**فإن كانت الدابة مما ترعى،** والأرض مخصبة، فعليه علفها، أو إرسالها للرعي. وإن كانت الأرض مجدبة، فإن كانت الدابة مما ترعى في الأرض المجدبة كالنعم، وفي الأرض عَلَفٌ، عليه أن يرسلها أو يعلفها، وإن كانت الدابة مما لا ترعى في الأرض المجدبة مثل ذوات الحوافر، أو لم يكن في الأرض علف أو موقع ثلج[1]، عليه أن يعلفها في البيت. انتهى كلام البغوي[2]

والحمد لله قد خصصت كليات الطب الآن أقسامًا **للطب البيطري** مما يسهل معه علاج هذه البهائم رحمة بها والراحمون يرحمهم الرحمن.

وبعد هذا العرض وبعد دراسة جناية الحيوان على الأموال، حسُن أن يتم بحث الجناية على الحيوان باعتبار كون كثير منه معدودًا في الأموال، أو ما يمكن الانتفاع به، وقد جعلته في خلال فرعين هما:

**الفرع الأول:** قتل حيوان الغير وتعييبه.

**الفرع الثاني:** قتل حيوانٍ لإطعام آخر.

وفيما يلي بيان ذلك كله...

---

(١) أي مكان يمكن أن تأكل منه.

(٢) وانظر في ذلك أيضًا: الحاوي الكبير( ١٥/ ١٤٠)، روضة الطالبين (٦/ ٥٢٣، ٥٢٥)، مغني المحتاج (٣/ ٤٦٤).

# الفرع الأول

## قتل حيوان الغير وتعييبه

حيوان الغير لا يخلو من أن يكون على ثلاثة أنواع:

**الأول**: أن يكون الحيوان مأمورًا بقتله أو لأنه غير مالي كالخنـزير.

**الثاني**: أن يكون محرم الأكل لكن فيه منفعة ككلب الصيد.

**الثالث**: أن يكون محترمًا.

**وفيما يلي بيان أحكام كل نوع مما يتعلق بهذا البحث:**

**أما النوع الأول**: وهو قتل أو تعييب الحيوان غير المالي، ففيه حالان:

**الحال الأولى**: أن يكون صاحبه مقرًا شرعًا على تملكه كأن يكون الحيوان خنـزيرًا مملوكاً لذمي. أو يكون مملوكًا لجهة تجري عليه التجارب العلمية النافعة، وما أشبه ذلك، فهذا في النظر يمكن أن يلحق **بالقسم الثاني وهو محرم الأكل مع وجود نفع فيه** ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

**وأهل الذمة** يقرون على ما بأيديهم من الخنـزير والخمور، على أن لا يظهروها في بلاد المسلمين كما هو موجب الشروط العمرية إلا أن هذا الحكم مُغَيَّـىً بغاية وهو نزول **عيسى ابن مريم** عليه السلام لأنه إذا نزل "يكسر الصليب ويقتل الخنـزير"[1]

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (ح٣٤٤٨).

**قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري** شارحًا هذا الحديث: "ويستفاد منه تحريم الخنـزير وتحريم أكله وأنه نجس لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه "[1]

**الحال الثانية**: وهو أن يكون صاحبه غير مقَر شرعًا على تملكه، فهذا يؤمر بقتله فلا ضمان على قاتله حينئذ.

**وأما النوع الثاني**: وهو محرم الأكل لكن فيه منفعة ككلب الصيد، فهو لا يجوز قتله إلا أن يكون قد حصل منه أذى يوجبه ذلك من قتل حيوان أو إفساد شيء[2]

**وإنما يجوز قتل**: الأسود البهيم، والكلب العقور،والكلب الكَلِب كما تقدم بحثه[3]

**ونص العلماء على عدم الضمان** على من قتل كلب الماشية والكلب المعلم، وهو صريح قول الحنابلة والشافعية، وهو الظاهر من كلام غيرهم من الفقهاء[4]

**ويؤيده**: أنهم لا يقطعون اليد في سرقة الكلب، وعلى ذلك فقهاء المذاهب لأنه ليس من المتمولات التي يصح أخذ العوض عنها[5]

**كما أن من العلماء من نص** على أنه لو كان في الغنيمة كلب صيد فحق الجميع فيه، وللإمام أن يعطيه من ينتفع به ولا تحسب عليه غنيمة[6].

---

(١) فتح الباري (٦/٤٩١).

(٢) الإغراب في أحكام الكلاب، المسألة السابعة عشر ص ٢٨٠

(٣) ص ، وانظر الإغراب ص ١١٧

(٤) ينظر في ذلك المجموع ٩/٢٣٥، المغني ٦/٣٥٥، الفروع ٦/ ٣٢٩، كشاف القناع ٦/ ٢٢٣، غذاء الألباب ٢/ ٤٣، ٤٤، ٧٤.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٣، تبيين الحقائق، ٣/ ٢١٧، الإشراف للقاضي عد الوهاب المالكي ٢/ ٢٧، أحكام القرآن للقرطبي ٦ /١٦٨، روضة الطالبين ١٠/ ١١٦، مغني دوي الأفهام ص ٢١٤، حاشية قليوبي ٤/ ١٩٥، حياة الحيوان ٢/ ٢٦١

(٦) الإغراب، المسألة (٨١)، حياة الحيوان ٢/ ٢٦١

فلو كان متمولاً لحسب من الغنيمة.

**ويحتمل أن يكون هناك وجه بالضمان** ويكون ليس مقابلاً لنفس الكلب، بل مقابلاً للمنفعة الفائتة، لأن **تقدير العوض تابع لتقدير المنفعة** كما يأتي بحثه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني[1]

**وأما النوع الثالث**: وهو أن يكون الحيوان محترمًا.

فهذا لا يحل قتله ولا تعييبه، ومن فعل فعليه الضمان كسائر (الأموال) وهو محل إجماع[2]

**تنبيـــه:**

ما سبق بحثه هو من جهة **الأحكام الشرعية**، لكن ينبغي أن يعلم أن بعض البلدان تغرم من قتل أو عيب خنـزيرًا أو كلبًا لا يحل اقتناؤه في الشريعة[3]. فقتل هذه وإن كان جائزًا في الأصل. إلا أنه يكون ممنوعًا في هذه الحالة إن ترتب عليه ضرر أكبر منه، امتثالاً لحديث: "لا ينبغي للمرء أن يذل نفسه، قالوا وكيف يذل نفسه يا رسول الله قال: يتعرض للبلاء لما لا يطيق"[4] كما أن دخول المسلم لهذه البلاد التي تجرم قتل هذه الحيوانات المأمور بقتلها، بعقد أمان (وهو تأشيرة الدخول)، يلزمه بالالتزام بما لا يضره في دينه ودنياه من قوانينهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[5]

---

(١) انظر. ص ( ) من هذا البحث.

(٢) انظر: أحكام الضمان في هذا البحث.

(٣) اختلف العلماء في قتل الكلاب هل هو منسوخ مطلقًا، أو ما عدا الأسود البهيم المعلل في الحديث قتله بأنه شيطان، والأخير يبدو أنه الأرجح والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي في الفتن (ح٢٢٥٤) وقال حسن غريب، وابن ماجه في الفتن (ح٤٠١٦)، وأحمد (ح٢٢٩٣٤).

(٥) سورة المائدة: آية ١

# الفرع الثاني

## قتل حيوان لإطعام آخر

**الأصل في هذا الباب هو النظر في المفسدة والمصلحة**، فإنه في كل من الأمرين أي قتل الحيوان، وإطعام الحيوان مصلحة ومفسدة من وجه، فقتل الحيوان وإزهاق روحه إنما يكون في ضمن الحدود الشرعية المأذون فيها، وإطعام الحيوان مأمور به أيضًا شرعا؛ ولما لم يكن في الإمكان إلا فعل أحد الأمرين، فيُنظر في كل منهما إلى المفسدة والمصلحة، ويُعمل بالراجح، ويحسن قبل تحرير ذلك، بحث المسألة الأصولية المعروفة **بتعارض المصالح والمفاسد** حتى يمكن أن يبنى عليها الحكم إن شاء الله تعالى.

**مسألة: تعارض المصالح والمفاسد**

من القواعد المقررة في أصول الفقه أنه: "**إذا تعارضت مفسدتان، روعى أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**"[1] ويعبر عنها الفقهاء أحيانًا بقولهم: "**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**" يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة؛ كان درء المفسدة أولى من جلب

(١) المادة : ٢٨ من المجلة

المصلحة، وإذا دار الأمر أيضًا بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى، فدرء العليا منها أولى من درء غيرها، وهذا القدر متفق عليه بين أهل العلم[1].

**ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه قد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد ثبت أن الحسنات لها منافع،** وإن كانت واجبة؛ كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات.

**فالتعارض:**

**إما بين حسنتين** لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح.

**وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما** باحتمال أدناهما.

**وإما بين حسنة وسيئة** لا يمكن التفريق بينهما؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

**فالأول**: كالواجب والمستحب؛ وكفرض العين وفرض الكفاية؛ مثل تقديم قضاء الدين والمطالبة به على صدقة التطوع.

**والثاني**: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين؛ وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال:

---

(١) انظر هذا الاتفاق في. شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨).

"الصلاة على مواقيتها" قلت: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين" قلت: ثم أي؟ قال: "ثم الجهاد في سبيل الله"[1]

**وتقديم الجهاد على الحج** كما في الكتاب والسنة، متعين على متعين، ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع.

**والثالث**: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم ـ رضي الله عنها ـ، التي أنزل الله فيها آية الامتحان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾[2]، وكتقديم قتل النفس على الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[3]، فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان، لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، **وكذلك سائر العقوبات المأمور بها،** فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضررًا منها؛ وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

**وأما الرابع**: فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه **الدواء الخبيث**

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب فصل الجهاد والسير (ح٢٧٨٢)، ومسلم فى الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ح٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سورة الممتحنة : آية ١٠

(٣) سورة البقرة : آية ٢١٧

فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج؛ لقيام غيره مقامه؛ ولأن البرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

**فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين**: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها.

**والحسنة تترك في موضعين**: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها؛ أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة.

**هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.**

**وأما سقوط الواجب** لمضرة في الدنيا؛ وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ فمثل سقوط الصيام لأجل السفر

**فإذا ازدحم واجبان** لا يمكن جمعهما قدم أوكدهما، ولم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

**وكذلك إذا اجتمع محرمان** لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم، وهكذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنْ صلاها في غير الوقت المطلق قضاء.

**هذا**، وقد قال النبي ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك"(١)

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها(ح٥٩٧)، ومسلم في المساجد باب قضاء الفائتة (ح٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

**وقد يكون الواجب في بعض المسائل**: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعًا لوقوع تلك المعصية، مثل: أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطان ظالم فيتعدى عليه في العقوبة بما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل: أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي حينما يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح كما تقدم بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل وجوبها السكوت، **كما سكت الشارع في أول الأمر** عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان الأحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ من بيانها.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل ـ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في وجوب أو تحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل. والله أعلم [(١)]

---

(١) انظر في ذلك كله (فصل جامع في تعارض الحسنات أو السيئات أوهما جميعًا)، لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوي (٢٠/٤٨ـ٦١) وقد اختصرت خلاصته مما أحتاجه هنا في البحث.

**وإذا تقرر ما تقدم من هذه القاعدة في المصالح والمفاسد؛** فمن أي قسم يكون قتل حيوان لإطعام آخر؟

يمكن أن يقال إن هذا فيه تفصيل كما يلي.

**فإن كان الحيوان مما نهي عن قتله شرعًا: كالضفدع،** فلا يقتل لإطعام حيوان آخر، إلا في حالة الاضطرار لآدمي لأنه مما يجوز قتله حينئذ، وقد تقدم الكلام على ذلك.

**وأما إن كان قتله لإطعام حيوان آخر - غير الآدمي - في حالة** اضطرار، فلا يحل، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر

**وأما قتل الحيوان غير المنهي عن قتله:** كالشاة والدجاج لإطعام السباع ككلب الصيد، وكذلك لإطعام الحيات والسباع في حدائق الحيوانات ونحوها، فهذا له التفصيل التالي:

(١) إن كان إطعامها من الميتات والخنازير والكلاب السود أي من المحرم أكله أو من المأمور بقتله، فهذا جائز لأن الإبقاء على هذه السباع فيه نوع انتفاع، وتقدم تقرير جوازه بأدلته في الباب الأول.

ويمكن أن يستدل على ذلك، بما ورد في النهي عن الطعام الذي صُنع بماء ديار ثمود، وفيه أن النبي ﷺ أمرهم أن يعلفوه دوابهم.

**وقد حكى الخطابي** رحمه الله الإجماع على أن من ماتت له دابة جاز له إطعامها لكلاب الصيد [١]

(٢) أما إن كان إطعامها بقتل حيوان محترم كالدجاج ونحو ذلك، فالذي يظهر لي أنه إن كانت المنفعة والمصلحة في ذلك راجحة، فإن ذلك جائز ويمكن أن يستأنس لذلك بحديث عدي بن حاتم المتقدم ذكره

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٢٥).

في الصيد بالكلب المعلَّم، ففي بعض ألفاظه "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكت عليك وإن قتلته، إلا أن يأكل الكلب، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه"[1]

**ووجه الدلالة،** أن الكلب الجائع أُشْلِي على صيد، والصيد مباح، ولعل صاحبه يعرف جوعه، ومع ذلك أشْلاه، فجاز إطعام السبع المنتفع به من المباح لأجل الحفاظ على حياته والله تعالى أعلم.

**ومما يؤكده** ما ذكر الدميري في حياة الحيوان أنه لو كان لإنسان كلب محترم، ومع غيره شاة حاز له مكالبته عليها لإطعامه ويضمنها له[2]

وحكي ذلك أيضًا **جمال الدين بن عبد الهادي** في "الإغراب في أحكام الكلاب أيضًا" مقرًا له [3]

ولم أجد نصوصًا بعينها للفقهاء في هذه المسألة؛ ويمكن أن يستدل عليها بغير ما تقدم، بعموم الأدلة في **(المتعارض)** من المصالح والمفاسد نحو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[4]

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5]

وقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ﴾[6]

---

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد (ح ٥٤٨٣) .

(٢) حياة الحيوان ٢/٢٥٨

(٣) الإغراب في أحكام الكلاب المسألة الثانية والأربعون ص ٢٩٢

(٤) سورة البقرة : آية ٢١٩

(٥) سورة البقرة : آية ٢١٦

(٦) سورة النساء : آية ١٠١

وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[١]

وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢]

وقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾[٣]

وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ﴾[٤]

**وغير ذلك من الآيات التي تدل على أصل القاعدة.**

---

(١) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٩.

(٣) سورة النساء: آية ١٠٢

(٤) سورة لقمان: آية ١٥

# الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لقد انتهيت من بحثي هذا بعد أن عشت مدة بين أروقة المكتبات أطالع وأبحث وأتعب، وبين المعاهد العلمية أسأل وأستفسر وأطلب العلم، وفي حلقات الدروس والمشايخ، وقد استفدت من بحثي هذا استفادة عظيمة، وأرجو الله أن يكون هذا البحث إضافة للمكتبة الإسلامية، ولا أرى أنني أصبت فيه الكمال وبلغت الغاية ولكن حسبي أنني بذلت الجهد، وقد أردت أن أجمع في هذه الخاتمة خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته التي تعين على فهم طبيعة البحث وما توصل إليه الباحث من نتائج.

**لقد جعلت الباب الأول**: في الأحكام المتعلقة بالحيوان من حيث المالية، ففي **الفصل الأول** وهو ما يتعلق بالمالية العامة توصلت في تعريف الحيوان إلى أنه الحي الذي يمتلىء حيوية، واخترت أن يكون تعريف الحيوان في بحثي هذا **هو الكائن الحي الذي يمكن أن يتحرك وينتقل من مكان لآخر بنفسه غير إنسان**، وتوصلت إلى أن الحكم المالي العام للحيوان هو أن يكون الحيوان **من المأذون شرعًا في أن ينتفع به**.

**وأما في مبحث ما يوصف بالمالية** من الحيوان فقد توصلت في بيان الإذن الشرعي في الانتفاع بالحيوان إلى أن ذلك مأخوذ من كون الأصل في الأشياء الإباحة ونظرًا لشدة تعلق ذلك بإباحة الأكل، فقد بحثت مسألة

الأصل في الحيوان الحل وما إلى ذلك من طرق إثبات حلّية الحيوان.

**وفي أنواع الانتفاع المشروع بالحيوان** توصلت إلى أنه لا ارتباط بين الإذن في قتل الحيوان وتحريم الانتفاع واستدللت لكل ذلك.

**وفي مبحث مالا يوصف بالمالية من الحيوان** توصلت إلى أنه لا يوجد بين الحيوانات ما لا يوصف بالمالية مطلقًا، وإنما يوجد ما لا يوصف بالمالية في حال دون حال، فحتى الخنزير المأمور بقتله له بعض المعاملات مع أهل الذمة، فقد يوصف بالمالية ويكون متقومًا عند بعض الفقهاء وكذلك الحكم في الكلب وكثير من أجزاء الحيوان أو فضلاته أو عظمه مما اختلف أو اتفق على نجاسته.

**وفي الفصل الثاني**: المثلي والقيمي من الحيوان ومنتجاته قسمته إلى ثلاثة مباحث في ضوابط التماثل وضوابط القيمة.

**وأما في ضوابط التماثل فبينت المثلي** من الحيوان وهو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، وبينت في المطلب الأول: المثلي والقيمي من الأموال، وفي المطلب الثاني: شروط تعين الواجب في رد المثل وحالاته، ووقت تقدير تعويض المثل،وخلصت إلى ترجيح قول الجمهور من أن الواجب في القضاء المثل. وأنه لا يشترط التماثل من كل وجه، إلا في الحالات التي تتعين فيها القيمة عند انقطاع المثل من الأسواق، ونحو ذلك، في تقدير القيمة وقيمة المنافع وأن المبدأ العام في تعويض الضرر هو المماثلة بين التعويض والضرر، وهو المبدأ الذي قام عليه تقدير القيمة.

وفي مبحث ضوابط التقويم عند التنازع بينت أن الجوابر الخاصة بالضرر تتعين بالنظر إلى طبيعة الضرر ومناسبته للجابر، وعليه بحثت ضوابط تقويم بعض الحيوانات الخاصة كالنادرة وما في حكمها واستدللت على أن

النادر يتم تقويمه بقيمة أعلى من غيره من جنسه، وأن النادر قد يكون لصفة ما لا توجد في باقي جنسه من المثليات، وبينت في مطلب آخر أن الحيوانات المدربة لها قيمة أعلى من غيرها إن كان تدريبها لمصلحة شرعية، وإلا لا أثر للتدريب إن كان من باب اللهو.

**وبحثت في مطلب ثالث** أثر التهجين على الحيوان، وبينت أنه ليس بالضرورة أن ترتفع قيمة الهجين، فقد ترتفع أو تنخفض عن قيمة أصله، وبحثت ما يتعلق بالبغل ونحوه، وفي المطلب الرابع بينت أثر المزارع الحديثة من حيث المثلية والقيمية، وأنه قد ترتفع قيمة المربى فيها أو قد تنخفض حسب سعر السوق.

**وفي المبحث الثالث** بحثت من الطرق المشروعة لتملك الحيوان الصيد وبينت أحكامه بصفة إجمالية.

**أما الباب الثاني** المخصص للأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في المعاملات فقد جعلته في خمسة فصول: الفصل الأول. في الأحكام المتعلقة بالحيوان في البيع والسلم والربا والكراء وهوأوسع فصول الرسالة مباحث ومطالب، وما ذاك إلا لأن الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان أكثرها في أبواب المعاملات، وقد قسمته إلى أربعة مباحث.

**المبحث الأول**: الأحكام المتعلقة بالحيوان في البيع، وقد بينت في المطلب الأول أن جعل الحيوان ومنتجاته ثمنًا أو عوضًا يكون مبنيًا على كون الحيوان متقومًا بمال وتكلمت على مالية الكلب لأن الكلب والخنزير في حالة كونهما غير ماليين لا يصح المعاوضة عليهما عند عامة الفقهاء.

**وقد خصصت المطلب الثاني** في المعاوضة على الحيوان وأجزائه ومنتجاته بين الحل والتحريم بحثته في سبعة عشر فرعًا، بحثت في الأول المعاوضة على الألبان وانتهيت إلى أن ألبان الميتة طاهرة يجوز شربها،

وبالتالي تجوز المعاوضة عليها، أما ألبان غير مأكول اللحم فبينت حكم ألبان الجلالة ولبن الكلب، ولبن الآدمية.

**وأما الفرع الثاني** فخصصته للإنفحة وتوصلت إلى أنها ليست بنجسة تجوز المعاوضة عليها، وبيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة خصصت له فرعًا آخر، وترجح عندي المنع للغرر، وبالنص الوارد، وأما ميتة الحيوان فلا تصح المعاوضة عليها للنص الصريح، وكذلك لا تصح المعاوضة على جلد الميتة لا الانتفاع بها والله أعلم.

**وغير الجلود كعظام الميتة وبيض الدجاجة** وأجزاء الميتة، فالتي تموت بموت الميتة لا يصح المعاوضة عليها وإلا جاز، وأما المعاوضة على نجس العين فلا يجوز إلا إذا كان منتفعًا به، وكذلك رأيت جواز المعاوضة على حيوانات الزينة وطيور الزينة وقد توصلت إلى جواز ذلك في الجملة، إلا إذا كان الحيوان كالكلب نجس العين، وكذلك الحال في حيوانات التجارب، بل رأيت أنه يجوز إذا كانت التجربة لمصلحة ظاهرة أن يعاوض على ما يؤمر بقتله كالفئران، وكذلك المعاوضة على الحيوان للتشريح لنفس المصلحة ما عدا الضفدع لأنه نهى النبي ﷺ طبيبًا عن قتله لأجل الدواء، وبحثت مسألة نقل أعضاء الحيوان للإنسان وتوصلت للجواز إن كانت ثمة مصلحة أومنفعة، أما المعاوضة على التناسخ فرأيت أنه يأخذ حكم (التهجين) ما دامت المنفعة لبنى البشر، وكذلك حكم التلقيح الصناعي، إلا لما ثبت النص بالمنع منه، وما فيه علة النص. أو ما لا ينتفع به، لأنه عبث، وأما المعاوضة على الحيوانات المحنطة فلم يظهر لي كبير فائدة فيه بل هو أشبه بالتشبه بالمشركين.

**وأما المعاوضة على تصوير الحيوانات لعبًا وتحفًا**، فرأيت جواز الأولى دون الثانية لورود النصوص. وكذلك رأيت المنع في نقش صور الحيوانات على المعادن والمطبوعات والملابس إلا ملابس الأطفال إن

كانت الصورة في نفسها غير محرمة لأنه أشبه باللعب، وكذلك الملابس الممتهنة لورود الاستثناء.

**والمطلب الثالث** جعلته في (الغرر في بيع الحيوان)، وخلصت فيه إلى أن الغرر يؤثر في صحة البيع إلا أنه يستثنى من ذلك ما يدخل في المبيع تبعًا، كبيع اللبن في الضرع للدابة، وما يتسامح بمثله عادة لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، وبحثت في ذلك مسألة التعرية وثبوت الخيار للمشتري بإمساكها أو بردها مع صاع من تمر

وأما **المطلب الرابع** في الشروط والضمان في الحيوان فبينت أن العقد تحفه شروط كثيرة للانعقاد أو الصحة أو النفاذ أو اللزوم، ثم بينت في مطلب بيع الحيوان أن اشتراط الباطل لغو وأن الشرط الصحيح إما أن يقتضيه العقد أو ورد الشرع بجوازه أو يلائم العقد أو جرى به العرف، وما سوى ذلك فهو فاسد أو باطل بالتالي فبيع الحيوان واشتراط ركوبه من باب الشرط الذي فيه منفعة للبائع في البيع، وقد ورد به النص فهو جائز ولا يخالف النهي عن بيع الثنيا، لأنها ههنا معلومة والنهي مقيد بـ (إلا أن تعلم).

**وأما بيع الحيوان واشتراط** البراءة من العيوب فهو جائز على الأرجح لوروده عن بعض الصحابة، وأما ضمان الحيوان فيختلف حكمه باختلاف هل كان قبل القبض أو بعده، وزيادات الحيوانات إما أن تكون متصلة متولدة من الأصل كالسمن فهي تابعة للأصل حقيقة، أو غير متولدة، كخلط اللبن بالسمن، فإنها تمنع الفسخ في البيع، لأنه إن فسخ البيع فإما أن يفسخ على الأصل وحده وهو متعذر لتعذر الفصل. أو يفسخ عليهما لكن الزيادة المنفصلة سواء كانت متولدة أو غير متولدة لا تمنع الفسخ، وأما الأحكام المتعلقة بالحيوان في السلم فخصصت لها المبحث الثاني،وبينت فيه أن السلم في الحيوان جائز إذا كان منضبطًا بوصف وأن السلم في اللحم مع العظم جائز بضبط صفات اللحم، وكذلك السلم في

السمك، أما السلم في نحو الكلب والخنزير فممنوع لأن السلم نوع من البيع، والسلم يجوز إذا وصفت آلته، وكذلك جواز السلم في منتجات الحيوان بوصفها وصفًا صحيحًا، وأما المبحث الثالث فجعلته في الربا في الحيوان، وخصصت المطلب الأول منه لتعيين علة الأصناف الربوية الأربعة وترجح لي أنها كل مطعوم مكال أو موزون وعليه فيجري الربا في الحيوان الحي وفي بيع اللحم باللحم، وفي المطلب الثاني في بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً ونسيئة وكذلك بحثت حكم بيع لحم الحيوان بالحيوان من جنسه، ومن غير جنسه، وكذلك بيع رطب اللحم برطبه، وأما المبحث الرابع فخصصته لحكم كراء الحيوان، فبينت أن عقد الإجارة يشترط له معرفة الأجرة وأن يقع من جائز التصرف، وأنه يجوز إكراء الحيوان للحمل ويلزم وجوب المسمى وزيادة، ولزوم الضمان إن جاوز ما اتفق عليه.

**وبينت جواز الاكتراء إلى مكة،** ثم فصلت الكلام على ما لا يجوز اكتراؤه كالكلب والخنزير للأدلة الواردة، والفحل للضراب والديك للإيقاظ ونحو ذلك، لأنه تملك.

**وبينت في المطلب الذي يليه ضمان الحيوان** حال هلاكه، وبينت الحالات التي تلزم المكتري في الضمان مما لا يلزمه وبينت حدود ضمان المستأجر، وأنه لو تلف بغير تعد فلا شيء عليه لأنه عقد لا يقتضي الضمان ويده يَدُ أمانة لا يد ضمان.

**وبينت في الفصل الثاني**: الأحكام المتعلقة بالحيوان في القرض والرهن، في المبحث الأول.

وأما **المبحث الأول،** وهو رهن الحيوان فخلصت فيه إلى جواز رهن الحيوان مع الاختلاف في أجرة العلف وأن الصواب أنها مقابل الركوب والحلب وأنه يلحق نماء الرهن وزيادته في الرهينة مطلقًا.

وأما **الفصل الثالث** فجعلته في الأحكام المتعلقة بالحيوان في اللقطة والمسابقة وقد توصلت في المبحث الأول (اللقطة) إلى جواز التقاط ما لا يحمي نفسه من صغار السباع، كالشاة ونحوها، وأنها تمتلك بعد التعريف ويجوز أكلها مع معرفة أوصافها إلا لقطة مكة فتعرف ولا تمتلك، ومن المحتمل أن يكون الصيد لقطة إذا وجد فيه علامات التملك.

**أما ضالة الإبل والبقر** فلا تلتقط ويضمنها ملتقطها، ومن ترك حيوانًا بمهلكة فمن ينجيه يتملكه ولا يعرفه.

وأما **المبحث الثاني** وهو المسابقة بالحيوان فبينت أنه لا يجوز المسابقة بغير الخيل والإبل وأن يكون الحيوانان المتسابقان جنسًا واحدًا، وبينت بعض آداب السباق وشروطه، أما مسابقة الحيوان فبينت جوازها بغير عوض لاختلاف الجنسين، وأما المصارعة فإن كانت لهوًا فهي باطلة وإن انضم لذلك خطورة وتعذيب للحيوان فحرام قطعًا.

وأما **الفصل الرابع** فقد خصصته في للانتفاع بالحيوان المشترك، وقد بينت أن الشركة في الحيوان إما تكون شركة أملاك أو شركة عقود، فشركة الأملاك في بهيمة الأنعام وما فيها من الزكاة وأنها تجب في مال الشركة إذا كان الشريكان من أهل وجوب الزكاة، وأن المال استوفى شرطي النصاب والحول وأن لا يتميز المالان في المسرح والمبيت والمحلب والفحل والمشرب والراعي.

وأما **الشراكة في الحيوان** للمسابقة فهو جائز أيضًا، ولو اجتمع جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد.

وأما **شركة العقود** فبينت خلاف العلماء في جريانها في الحيوان، وبينت أن المنع بسبب عدم انضباط الشروط، وأنه يمكن أن تجرى المضاربة في الحيوان.

وأما **قسمة الحيوان** فهي إما أعيان وإما منافع، أما قسمة الأعيان فهي جائزة. وأما قسمة المهايأة (قسمة المنافع) فالذين يمنعون ذلك إنما مَنَعُوهُ للغرر ولتعرضه للتغيرات، وأما من أجاز ذلك فيرى أنها كسائر الحقوق المشتركة المنتفع بها، بل نص بعضهم على جواز المهايأة في الكلب الذي يباح اقتناؤه.

**وأما إذا ولدت أنثى حيوان** قبل القسمة فهذا النماء تابع لأصله، ويقسم على الورثة، وأما ما يتغابن فيه الناس كزيادة لبن أحد الحيوانات عن الأخرى فإنما يرجع في ذلك إلى العرف.

**وفي الفصل الخامس** بينت الأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في عقود التبرعات وبحثت في المطلب الأول أحكام وقف الحيوان وخلصت إلى جوازه لا سيما في الجهاد، وبينت في المطلب الثاني جواز الوقف على الحيوان المحترم لحفظه لا سيما الصدقة، وبينت في المطلب الثالث أحكام ملك الحيوان بالهبة وخلصت فيه إلى جواز ذلك في الحيوان المحترم وأنه يوهب الحيوان الحي والمذكى ويوهب طعامًا ويوهب ما لا تحل فيه الحياة، وتوهب كذلك منتجات الحيوان.

أما **المطلب الرابع** فخصصته لتملك منافع الحيوان بالعارية وبينت أنه تجوز العارية في كل الحيوانات للركوب فلا نجس العين، بل تجوز عارية الكلب للصيد أوالحراسة، كما تجوز عارية المنائح للبن.

وأما **الفصل السادس** فخصصته للأحكام المالية المتعلقة بالحيوان في الضمان، وقد بينت في المبحث الأول بعض القواعد التي تضبط باب الضمان في الحيوان كقاعدة (العجماء جرحها جبار) وغيرها، ثم بحثت جناية البهيمة على الأموال بالليل وترجح لدي فيه أن اعتداء البهيمة على الزرع نهارًا يعتبر هدرًا وهذا في المدينة دون المزارع المتصلة غير

اَلْمُحَظَّرَةِ، أما جناية المواشي ليلًا فأرجح القول بتضمين صاحبها ما يلحق الغير من ضررها إن فرط في حفظها، وأما الزرع التالف فيلزم رب الماشية قيمة المتلف، وإلا فيقدر على تقدير تمامه سالمًا وإصابته ويدفع الضامن الفرق.

# ثبت بالمصادر والمراجع

# قائمة بالمصادر والمراجع


- القرآن الكريم.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط ١، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض. ١٤٠٩هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، مؤسسة النور بالرياض. ١٣٨٧هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الحديث، القاهرة.
- الأغاني للأصفهاني. مؤسسة الشعب، القاهرة.
- أدب الكاتب لابن قتيبة، بيروت، لبنان.

أحكام عقد بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني وبعض المعاملات المصرفية، د. محمد نجم الدين الكردي، مطبعة الجبلاوي، ط ١، مصر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- أحكام تصرفات الصغير، د. سعاد إبراهيم صالح، نشر تهامة، ط. دار البلاد، ط ١، جدة، السعودية ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.
- الأحكام السلطانية للماوردي، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٣هـ.
- أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي المقارن، محمد بن معجوز، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط٢، ١٤١٣هـ /١٩٩٣ م.

أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، محمد عبد المجيد المغربي. المكتبة الحديثة

١٩٨٨، طرابلس، لبنان.

أحكام القرآن للجصاص. ط. دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٥ هـ، وأيضا ط. أسطامبول.

- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، ط. عيسى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٦ هـ.

- أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف، نشر دار الفكر العربي. الطبعة الثالثة.

- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي. دكتور محمد زكي عبد البر، نشر وتوزيع دار الثقافة، قطر، الدوحة، ١٤٠٧هـ.

- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي د. محمد زكي عبد البر، نشر وتوزيع دار الثقافة، قطر، الدوحة، ط. ١٤٠٧ هـ.

- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي. مطبعة حجازي ، مصر.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. تحقيق محمد شعبان إسماعيل. مكتبة الكتبي، مصر.

- أساس البلاغة للزمخشري، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م.

- الاستصناع: تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، د. سعود بن مسعد الثبيتي. المكتبة المكية، دار ابن حزم، ١٤١٥ هـ.

- أسنى المطالب شرح روضة الطالب، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. مطبعة الإرادة بتونس.

- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومعه حاشية الحموي عليه، استانبول ١٢٩٠ هـ.

- الأشباه والنظائر للسيوطي. دار الفكر، بيروت لبنان.

- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. مطبعة الإرادة بتونس.

- أصل الالتزامات، بهجت بدري.

- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، الطبعة العاشرة، دار القلم ، الكويت.

- أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ط٢، مصر١٣٨١هـ.

أصول الاقتصاد الإسلامي. د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

- أصول السرخسي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أضواء البيان لمحمد أمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، مصر
- الأطعمة وأحكامها، الفوزان، السعودية.
- إعانة الطالبين، أبو زكريا محمد شطا الدمياطي الشافعي، مطبعة بولاق، الأميرية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق. عبد الرحمن الوكيل، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٩٨٨ م.
- الإغراب في أحكام الكلاب لابن عبد الهادي،
- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، مصر.

الإفلاس وآثاره في الفقه الإسلامي، أحمد عبد الغني شاهين، ط ١، ١٤١٠هـ، مطبعة الأمانة، القاهرة.

- اقتطاف الأنوار من روضة الأزهار للجادري، طبع مع "علم المواقيت"

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ط. الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- القواعد لابن رجب، تحقيق مشهور سلمان، طبع مكتبة ابن عفان، الدمام، السعوية.

الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد بك إبراهيم، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ضمن مجموعة الأعمال الكاملة لأحمد إبراهيم بك رقم(٢).

الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق محمد زهري النجار، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨١هـ.

الإمام زيد لمحمد أبو زهرة، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان (مصور من طبعة ١٩٥٩ م).

- الأموال ونظرية العقد، د. محمد يوسف موسى، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ط ١، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تصحيح محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، ط٢ ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط. دار الصفاء بجدة، سنة ١٤٠٦هـ.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، بتحقيق أحمد بر طاهر الخطابي، ط. الرباط ١٤٠٠هـ.

بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، عمان، ط ١ ١٤١٦ هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٣٣هـ.

- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، مطبعة السعاد بمصر سنة ١٣٢٨ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٢٧ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، مطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٩ هـ.

البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. تحقيق: د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة في قطر، سنة ١٣٧١ هـ.

- بلغة السالك للصاوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البهجة شرح التحفة، للتسولي، مطبعة محمد بمصر، سنة ١٣٧١هـ.
- بيوع التغرير والتدليس، بيع المعيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري، د. محمد وفا، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ١٤٠٧ هـ.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للمواق، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٩ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، ١٣٨٨ هـ.
- التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.

تبيين الحقائق للزيلعي، ومعه حاشية الشلبي عليه، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٤ هـ.

- تحبير التحرير في إبطال القضاء بالغبن الفاحش. ضمن رسائل ابن عابدين.
- تعريفات، للجرجاني، دار الريان للتراث، القاهرة.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة العامة للكتاب.
- تفسير آيات الأحكام، للسايس، مطبعة صبيح، ١٣٧٣.

- تفسير القاسمي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- تفسير الرازي، دار الغد العربي، القاهرة، مصر.
- تيسير التحرير للكمال بن الهمام، دارالفكر، بيروت، لبنان.
- تفسير الطبري، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
- التهذيب للبغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تنوير الحوالك للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مطبوع مع فتاوى عليش.
- تحفة الفقهاء، للسمرقندي، تحقيق. محمد زكي عبد البر، ومطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٧ هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، ط. صادر بيروت.
تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني. تحقيق: الدكتور أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط٤ ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.
- التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، للأستاذ / علي الخفيف.
- تفسير الخازن، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وبهامشه تفسير البغوي
- تفسير الطبري، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط ١ ١٤١٢هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ط. دار الكتاب العربي للطباعة.
- تفسير ابن كثير، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- تفسير النسفي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- تكملة المجموع، للسبكي، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة، ١٣٤٧ هـ.
- تكملة المجموع، للمطيعي، مطبعة الإمام بمصر، نشر زكريا علي يوسف، ونشر دار الفكر.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، ط٢، مطبعة دار الإشاعة الإسلامية بمكة.

تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، المطبعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العالمية، بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
- الجامع في أصول الربا، محمد رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت ط ١ ١٤١٢ هـ/١٩٩١م.
- جامع الفصولين، لابن قاضي سحاره بدر الدين محمود، المطبعة الأزهرية بهامشها جامع أحكام الصغار وأدب الأولياء للبكري، طبع سنة ١٣٠٠ هـ.
- جمع الجوامع للسيوطي.
- الجامع الصغير.
- الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ( نظرية الوعد بالمكافأة)، د. خالد رشيد الجميلي، ط. دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي، مطبوع مع سنن البيهقي.
- حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- حاشية البناني على الزرقاني على مختصر خليل. مطبعة محمد أفندي مصطفى. مصر.
- حاشية الجمل على شرح المنهج لأبي زكريا الأنصاري، لسليمان الجمل. دار إحياء التراث العربي.
- حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط. استانبول ١٢٩٠ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة مصطفى محمد، بالقاهرة، سنة ١٣٧٣ هـ.

حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب شرح روضة الطالب للأنصاري، المطبعة الميمنيه بمصر ١٣١٣ هـ.

- حاشية الروض المربع، لعبد الله العنقري، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٩٧هـ.
- حاشية سعد جلبي بهامشه فتح القدير الشهير بسعد جلبي وسعد أفندي على شرح العناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه.
- حاشية ابن الشاط (إدرار الشروق على الفروق للقرافي) ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ.
حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، وهو المسمى ببلغة السالك لأقرب المسالك، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢ هـ، ط. الحلبي.
حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل. المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٨ هـ.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي. ط. عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٤ هـ.
- الحجر وأثره في حماية الأموال، د. محمد عبد الرحمن الهواري، دار الهدى للطباعة ١٤٠٩ هـ.
- حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، دكتور محمد عقلة الإبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م الأردن.
- الحيازة في العقود، د. نزيه حماد، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١ ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- الأموال أبو عبيد، تحقيق محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حاشية الباجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الحيوان للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- الخنزير وأسباب تحريمه، أحمد صقر.
- الخراج، أبو يوسف، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.
- دور الحكام، للزحيلي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، الهند.

- رد المحتار لابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- رد الحكام شرح مجلة الأحكام.
- حياة الحيوان، للدميري، البابي الحلبي، القاهرة.

خزانة الفقه، لأبي الليث السمرقندي، ط. بغداد ١٩٦٦ م بعناية د. صلاح الدين الناهي.

- خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية، د. عمر سليمان الأشقر، ط. دار النفائس، ط ١ ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م، الأردن.

الدر المختار، للحصفكي، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، مصور من المطبعة الأميرية ببولاق١٢٧٢هـ.

- الدر المنتقى شرح الملتقى، مصـور من طبعة بولاق١٢٧٢ هـ، بهامش مجمع الأنهر، للحصفكي ـ، المطبعة العامرة في استانبول ١٣٢٨ هـ.
- الدرر شرح الغرر (درر الحكام شرح غرر الأحكام)، للقاضي محمد بن فراموز منلا حسرو، ط. أحمد كامل في استانبول سنة ١٣٢٩ هـ.
- الذخيرة، للقرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي.
- رسائل ابن عابدين، مصور من ط. بولاق ١٢٧٢ هـ.
- الروض المربع للبهوتي ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث ، القاهرة، مصر.
- زاد المعاد لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، لبنان.
- سنن ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- سنن سعيد بن منصور، السعودية.
- شرح الزركشي، تحقيق ابن جبرين، السعودية.
- شرح مسلم للنووي، دار الشعب، القاهرة، مصر.
- شرح المجموع للنووي، تكملة محمد نجيب المطيعي، القاهرة ، مصر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي، ط. دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- الأجل المحدد بالشرع، د. مصباح متولي السيد، مطبوع على الآلة الكاتبة، رسالة

علمية مقدمة إلى جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون وقسم الفقه المقارن، إشراف د. رمضان حافظ عبد الرحمن السيوطي (١٤٠٦ هـ).

- روح المعاني، للألوسي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

روضة الطالبين، للإمام النووي، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ، والطبعة المحققة من عادل معوض.

- رؤوس المسائل. لأبي الخطاب الكلوذاني.

- زاد المسير، لابن الجوزي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.

- سبل السلام، للأمير الصنعاني، شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، ط. دار الفكر.

- سنن الدارمي. تحقيق فواز زمرلي. خالد العلمي. دار الريان للتراث، القاهرة ط١ ١٤٠٧ هـ.

- سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.

- السنن الكبرى للبيهقي، ط. حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٢ هـ.

- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

- سنن النسائي. ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٩ هـ، طبعة دار النسائي الإسلامية، بيروت.

- سوانح وتأملات في قيمة الزمن، للدكتور / خلدون الأحدب، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ الطبعة الرابعة.

- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق د. محمد فهمي السرجاني.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.

- شرح التلويح للتفتازاني. ط. محمد علي صبيح وأولاده، دار العهد الجديد.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي. حققه: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر بدمشق.

ـ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع التونسي، المطبعة التونسية، تونس سنة ١٣٥٠ هـ.

ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨ هـ.

ـ شرح روضة الطالب (أسنى المطالب)، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.

ـ الشرح الصغير، للدردير، مطبوع مع بلغة السالك، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

شرح العقيدة الطحاوية، للإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢)، تحقيق. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

ـ الشرح الكبير، للدردير، ومعه حاشية الدسوقي. مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٧٣ هـ.

ـ الشرح الكبير على المقنع، للمقدسي. طبع دار الكتاب العربي. بيروت سنة ١٣٩٢، لبنان سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، مطبوع بهامش المغني.

ـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

ـ شرح معاني الآثار للطحاوي، الهند.

ـ شرح العناية، بهامش فتح القدير.

ـ المنهاج لقليوبي. البابي الحلبي.

ـ الشرح الممتع، لابن عثيمين، السعودية.

شرح الكوكب المنير، لمحمد أحمد القنوجي الحنبلي (ابن النجار) (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي. د. نزيه حماد، ط. جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي ١٤٠٠ هـ.

ـ شرح المجلة، للأتاسي، مطبعة حمص سنة ١٣٥٢ هـ.

ـ شرح المجلة، لعلي حيدر، ط. مكتبة النهضة في بيروت وبغداد.

شرح المنار، لابن نجيم، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦م.

ـ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ط. مصر.

- شرح ميارة على تحفة ابن عاصم، ومعه حاشية الحسن بن رحال المعداني عليه، مطبعة الاستقامة بمصر

- شرح نونية ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى. ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٦ هـ، بيروت.

- شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ.

- الشركات في الفقه الإسلامي، د. رشاد حسن خليل. دار الرشيد للنشر والتوزيع، ط. ١٤٠١ هـ.

- الصحاح للجوهري، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٧ هـ.

- صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ومطبوع مع فتح الباري دار الريان للتراث.

- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المكتبة الفيصلية بمكة، عن طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

- الصفدية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ( ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤٠٦هـ.

- ضمان العدوان، محمد أحمد سراج، الإسكندرية، مصر.

- ضمان المثل في عقود العمل. د. أحمد علاء عبد الحميد دعبس. رسالة على الآلة الكاتبة، مقدمة لنيل الدكتوراه إلى جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- العبودية، لابن تيمية، القاهرة، دون تاريخ.

- عقد البيع للزرقا، دار الفكر، بيروت.

- عقد الرهن في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، د. الشافعي عبد الرحمن، نشر دار الأنصار بالقاهرة، ط ١ ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م.

- عقد السلم في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١ سنة ١٤١٤ هـ.

- عقد القرض في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م.

- عقد الوكالة، سيد صادق الأنصاري، نشر مكتبة جدة، ط ١ ١٤٠٨ هـ / ١٩٧٨م.
- العقود، لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي. ونشر باسم ( نظرية العقد) ، مطابع السنة المحمدية، القاهرة.
- عقود التبرع في الفقه، د. عبد الكريم شهبون، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م.
- العقود المسماة، د. محمد الزحيلي. منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤م.

العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة، مصطفى أحمد الزرقاء، مطابع دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣م.

- علم الأوقات والحساب، لأبي العباس محمد الأزدي المراكشي المعروف بابن البنا، ضمن كتاب علم المواقيت.

علم المواقيت، تقديم وتحقيق: محمد العربي الخطابي. مطبعة فضلة، المحمدية، المغرب، ١٩٨٦م / ١٤٠٧ هـ.

- العناية (شرح الهداية)، للبابرتي. مصور من المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٩ هـ
- فقه الزكاة، للقرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفتاوى الهندية، (العالمكيرية) المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. وتصحيح محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، وطبعة أخرى دار الريان للتراث وذلك للأجـزاء (١، ٥، ٧، ١٠) فقط.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد، لابن المقري، لابن حجر الهيثمي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، مطبعة التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨.
- فتح القدير على الهداية، للكمال ابن الهمام، المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٩ هـ.
- فتح المعين على شرح الكنز، لمنلا مسكين، مطبعة جمعية المعارف.
- الفروع، لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، دار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠.

- الفروق، لشهاب الدين القرافي المالكي، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. للنفراوي المالكي الأزهري، الطبعة الثالثة، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥م.
- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.
- القاموس الفقهي. سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام، بيروت، لبنان.
- فواتح الرحموت لعبد الشكور، بيروت، لبنان.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام البعلي، تحقيق. محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦م.
- قواعد ابن رجب، مطبعة العلاقة الخيرية، مصر ١٩٣٣.
- القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ط. الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢.
- الكشاف، للزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
- كشاف القناع، للبهوتي الحنبلي. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٤هـ.
كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، مطبعة دار سعادت باستانبول ١٣٠٨ هـ.
- الكافي لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني. المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٧هـ، ط. دار إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المالكي. ومعه حاشية العدوي، ط. دار المعرفة ببيروت.
- اللآلىء الدرية في الفوائد الخيرية، للرملي، بذيل جامع الفصولين، المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٠٠ هـ.
- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر، بيروت.

اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، د. حلمي عبد الرؤوف، دار الإسراء للطباعة، القاهرة ١٩٩٦ م.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٠، ص ٢١٥، السنة ١٠.
- مجمع الزوائد للهيثمي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- محاسن الإسلام، أبو عبد الله محمد البخاري، بيروت دار الكتاب العربي ط ٢.
- مختصر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧م.
- المبدع، لابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ.
- المبسوط، للسرخسي. مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، ط. بيروت سنة ١٣٨٨ هـ.
- مجلة الأزهر.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، المطبعة العامرة باستانبول سنة ١٣٢٨ هـ، ودار إحياء التراث العربي بيروت.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، مصور من ط ١، ١٣٠٨ هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
- المجموع شرح المهذب للنووي، وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز، ط. إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم العامي. ط. إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ ، نشر مكتبة عبد الشكور ندا، مكة.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، إصدار وزارة العدل بمصر، مطابع مدكور بالقاهرة.
المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني. مطابع الفرزدق بالرياض ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- المحلى. لابن حزم الأندلسي. المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ.
- مختار الصحاح، للرازي، مكتبة لبنان ١٩٨٩ م.

- مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، اختصره محمد بن الموصلي. بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة، ط. بغداد سنة ١٩٨٤م، تحقيق د. مصطفى البنجويني.
- المدخل إلى الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتب القدس، العراق، الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
- المدخل إلى الفقه الإسلامي. لمصطفى أحمد الزرقاء، نشر دار الفكر، طبع مطبعة طربين دمشق ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م، الطبعة العاشرة.
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر، د. ربيع دردير محمد علي، ط. كلية الحقوق، جامعة أسيوط ١٩٩٣م / ١٩٩٤م.
- المدونة، للإمام مالك، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ.
- المستصفى للغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- مراتب الإجماع، ابن حزم، بيروت دار الكتاب العربي.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩٣١م.
- المستدرك، للحاكم، ط. حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤١هـ.
- مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة الباز بمكة، ط ١ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، المتوافقة في الصفحات مع ترقيم. الطبعة الميمنية والمعجم المفهرس. وطبعة أخرى دار التراث بترقيم الأحاديث.
- مشارق الأنوار، للقاضي عياض. ط. المغرب ١٣٣٣هـ.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نشر معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية سنة ١٩٦٧ م.
- المصباح المنير، للفيومي. المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٤ هـ.
- مصنف عبد الرزاق، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

- المضاربة، للماوردي، عبد الوهاب حواس. ط. دار الوفاء بالمنصورة، مصر ١٤٠٩ هـ ط ١.
- مطالب أولي النهى للسيوطي، المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
- المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، ضمن الأعمال الكاملة له رقم (٣)، المطبعة الفنية، القاهرة، نشر دار الأنصار بالقاهرة.
- المعجم الكبير، للطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط ١، مطبعة الوطن العربي، بغداد.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المغني بيروت.
- المعتمد لأبي الحسين البصري، سوريا.
- المعيار المعرب، ط١، ١٣٩٥، الأقصى عمان.
- منتهى الإرادات للفتوحي الحنبلي. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- منار السبيل، المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
- معرفة السنة والآثار، للبيهقي، تحقيق القلعجي، بيروت، لبنان.
- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، تحقيق الفاخوري ومختار جلي، سنة ١٤٠٢ هـ.

المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر، مصر.

مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٧هـ.

- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) المطبعة البهية، القاهرة.

المفردات، مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني. ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤١٢ هـ.

معجم مقاييس اللغة، لابن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون، طبع دار الفكر، بيروت سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

المقدمات الممهدات، لابن رشد الحفيد، ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت سنة ١٤٠٨ هـ.

الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، مطبعة فتح الله بمصر، ط ١، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩م.
- مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للبدخشي. مطبعة محمد علي صُبيح بالأزهر.
- المنتقى شرح الموطأ، للباجي. مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. لعليش، ط. بولاق سنة ١٢٩٤ هـ.
- المهذب، للشيرازي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩ هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٩ هـ.
- موطأ الإمام مالك، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، لشمس الدين بن أحمد قودر المعروف بقاضي زاده، ط. المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧ هـ، ط الأولى.
- الموافقات للشاطبي تحقيق محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النتف في الفتاوى، السغدي، ط. بغداد، تحقيق: صلاح الدين الناهي
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمي بالهند ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- نظرية الشروط المقترنة بالعقد، زكي الدين شعبان، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١ ١٩٦٨م.
- نظرية العقد، عبد العظيم شرف الدين، مطبعة الشباب الحر، مصر، ط ١، القاهرة ١٩٨٨م.
- نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر.
النظم المستعذب شرح عريب المهذب، لابن بطال الركبي. ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، وحاشية الشبراملسي در الرشيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي. ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٠هـ.
- الهداية مع فتح القدير والعناية، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩ هـ.
- الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، عبد الرزاق السنهوري، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهره سنة ١٩٦٠م، والجزء السادس: العقود الواردة على الانتفاع، نشر دار النهضة العربية، القاهرة.
- الوقت وأثره في العبادات، د. عبد الله بن معتق بن عناية الله السهلي. دار الحريري للطباعة، ط ١ ١٤١٤ / ١٩٩٣ القاهرة.
- الوسيط للغزالي، تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام، بيروت، لبنان.

# فهرس الآيات القرآنية

# فهرس الآيات القرآنية

| الآيـــة | الصفحة |
|---|---|
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: آية ١٠٢). | ١٥ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: آية ١). | ١٥ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: آية ٧٠ ـ ٧١). | ١٥ |
| ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت: آية ٦٤). | ٣٤ |
| ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (النور: آية ٤٥). | ٤١ |
| ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية: آية ١٣). | ٥٦ |
| ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ (لقمان: آية ٢٠). | ٥٦ |

| الآيــة | الصفحة |
| --- | --- |
| ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحج: آية ٦٥). | ٥٦ |
| ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: آية ٢٩). | ٥٦ |
| ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: آية ٣٢). | ٥٧ |
| ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (المائدة: آية ٤). | ٥٨، ٨٦، ٩١، ٢٤١، ٢٦٩، ٢٧٢، ٣٠٩ |
| ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (الأنعام: آية ١١٩). | ٥٨ |
| ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: آية ١٥٧). | ٦١، ٨٧، ١٥٧، ١٩٧ |
| ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس. آية ٥٩). | ٦٢ |

| الآيــة | الصفحة |
| --- | --- |
| ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ (الحج: آية ٧٨). | ٦٣ |
| ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة آية ١٨٥). | ٦٣ |
| ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: آية ١٤٥). | ٦٥، ٦٦، ٧٢ ٧٨. ٧٩. ٨٨، ٩٠ |
| ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: آية ٦٤). | ٦٦ |
| ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: آية ١٧٣). | ٧٢ |
| ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: آية ٣). | ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٩٧، ١٣٣، ١٤٨، ١٧٩ |